وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية – بغداد
كلية العلوم الإسلامية
قسم الحديث وعلومه
الدراسات العليا

نقد الحديث عند الحافظ العراقي

وولده أبي زرعة في كتاب طرح التثريب

دراسة نماذج تطبيقية

أطروحة مقدمة إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

وهي من متطلبات نيل درجة الدكتوراه

فلسفة حديث - تخصص حديث نبوي

الطالب

طارق دحام وهيب المعموري

بإشـــراف

أ . د قاسم محمد أحمد الخزرجي

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

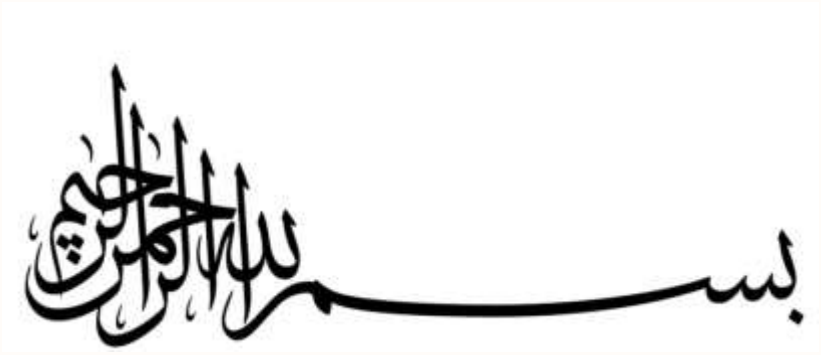

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾.

الإهداء

إلى كل من وقف سدًا منيعًا بوجه أعداء السنة مدافعًا ومنافحًا عنها بالتأليف أو بالتدريس أو بالخطابة في زمنٍ كثر فيه الرويبضات وطالت فيه ألسنة الجهال فاستبدلوا كلام من لا ينطق عن الهوى بآرائهم الفاسدة وعقولهم الكاسدة.

وإلى من لا يزال يقتبس من نور السنة النبوية غير مبالٍ ولا متأثرٍ بزخرفة الأقوال وبهرجة الأفكار ولا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ بقولٍ ولا فعلٍ.

وإلى والديَّ رحمهما الله، ومشايخي، وأساتذتي، وزوجتي، وأولادي، وإخوتي وأخواتي، وزملائي وأصحابي.

أهدي لهم جميعًا ثمرة جهدي.

شكر وعرفان

بدايةً أحمد الله تعالى وأشكرُه على فضله ومنته عليَّ في توفيقي وتيسير أموري لإنجاز هذه الأطروحة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور قاسم محمد أحمد الخزرجي، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما أعطاني من وقته، وجهده، وعلمه، وأولاني من اهتمامٍ وتوجيهٍ، بملاحظاته الدقيقة والعميقة لإخراج هذه الأطروحة على أفضل وجهٍ، فكان خير مسددٍ وناصحٍ، فجزاه الله عني خيرًا وزاده الله علمًا وفضلًا.

والشكر موصول إلى من مهدوا لي درب العلم، وأناروا لي طريق المعرفة، إلى أساتذتي الفضلاء في قسم الحديث – كلية العلوم الإسلامية، الذين تخرجت على أيديهم في مراحل البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه.

وأشكر الأساتذة الفضلاء رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا أعباء قراءة هذه الأطروحة ومناقشتها، وإسداء الملاحظات والتصويبات، حتى تخرج هذه الأطروحة على أفضل وجه، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من أعانني ونصحني من المشايخ والأساتذة والأصحاب والأحباب بنصيحةٍ أو بدعوةٍ أو بكلمةٍ طيبةٍ الذين إن غفلت عن ذكرهم فالله تعالى لا ينسى فضلهم وإحسانهم.

الباحث

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الآية.	أ
الإهداء.	ج
شكر وعرفان.	د
المحتويات.	هـ
الملخص باللغة العربية.	ز
المقدمة.	١
الفصل التمهيدي	١٥
المبحث الأول: مفهوم نقد الحديث.	١٦
المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحًا.	١٧
المطلب الثاني: مشروعية النقد والغاية منه.	٢٠
المطلب الثالث: الأسباب التي أدت إلى ظهور النقد.	٢٥
المطلب الرابع: نشأة النقد، ومراحل تطوره.	٢٩
المطلب الخامس: أنواع النقد وميادينه.	٣٧
المطلب السادس: أهم المصنفات في علم نقد الحديث.	٤٠
المبحث الثاني: التعريف بالحافظين العراقيين.	٤٤
المطلب الأول: التعريف بالحافظ زين الدين العراقي (الأب).	٤٥
المطلب الثاني: التعريف بالحافظ ولي الدين العراقي (الابن).	٥٦
المبحث الثالث: التعريف بكتابي تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب.	٦٥
المطلب الأول: التعريف بكتاب تقريب الأسانيد.	٦٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب طرح التثريب.	٧٨
الفصل الأول: نقد الحديث المتعلق بعلله إثباتًا وردًا.	٩٠
المبحث الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظان العراقيان.	٩٢
المطلب الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ زين الدين العراقي.	٩٣
المطلب الثاني: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ ولي الدين العراقي.	١٣٢
المبحث الثاني: الأحاديث التي رد العلَّة عنها الحافظان العراقيان.	١٧٦
المطلب الأول: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ زين الدين العراقي.	١٧٧

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ ولي الدين العراقي.	٢١٩
الفصل الثاني: نقد الحديث المتعلق بالحكم عليه قبولًا وردًا.	٢٦٥
المبحث الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالقبول.	٢٦٧
المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالقبول.	٢٦٨
المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالقبول.	٣٢٩
المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالرد.	٣٧٣
المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالرد.	٣٧٤
المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالرد.	٤١٦
الفصل الثالث: نقد الحديث المتعلق بعلم الرجال.	٤٦٠
المبحث الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظان العراقيان.	٤٦٢
المطلب الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظ زين الدين العراقي.	٤٦٣
المطلب الثاني: الرواة الذين عدلهم الحافظ ولي الدين العراقي.	٤٨٠
المبحث الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظان العراقيان.	٤٩٦
المطلب الأول: الرواة الذين جرحهم الحافظ زين الدين العراقي.	٤٩٧
المطلب الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظ ولي الدين العراقي.	٥١٠
المبحث الثالث: نقد الحديث المتعلق ببقية علم الرجال.	٥٢١
المطلب الأول: نقد الحديث المتعلق ببقية علوم الرجال عند الحافظ زين الدين العراقي.	٥٢٢
المطلب الثاني: نقد الحديث المتعلق ببقية علوم الرجال عند الحافظ ولي الدين العراقي.	٥٤٠
الفصل الرابع: نقد الحديث المتعلق بالمتن.	٥٥٠
المبحث الأول: نقد المتن عند الحافظ زين الدين العراقي.	٥٥٢
المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة.	٥٥٣
المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته للقرآن الكريم.	٥٦٣
المطلب الثالث: نقد المتن لمخالفته الروايات الصحيحة الأخرى.	٥٧٠
المبحث الثاني: نقد المتن عند الحافظ ولي الدين العراقي.	٥٨١
المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة.	٥٨٢
المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته للروايات الصحيحة الأخرى.	٥٩٤
الخاتمة	٦١٢
المصادر والمراجع	٦١٨

الملخص

تتلخص فكرة هذه الأطروحة بأنَّها جمعٌ لأقوال الحافظين زين الدين أبي الفضل العراقي، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي، في نقد الحديث في كتابهما طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد، في كل ما يتعلق بنقد الحديث من علل الأحاديث إثباتًا وردًا، والحكم على الأحاديث قبولًا وردًا، وجرح الرواة وتعديلهم، وبقية أنواع علم الرجال من الألقاب، والكنى، وأسماء الشيوخ، والمتفق والمفترق، والولادات، والوفيات، وغيرها، وفي ما يتعلق بنقد المتون بعرضها على القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة الثابتة، أو على التاريخ وأحداث السيرة النبوية، أو على الواقع، والمحسوس، والمشاهد، والمعقول، واختيار نماذج تطبيقية من هذه الأقوال ودراستها دراسة تفصيلية وذلك بمناقشتها ونقدها ومقارنتها بأقوال من سبقهما أو جاء بعدهما من المحدثين، على وفق الأصول والقواعد التي قررها علماء الحديث واحتكموا إليها عند الاختلاف، ثم الخروج بنتيجة لكل قول من هذه الأقوال النقدية بمعرفة صوابه من عدمه، فجاءت الأطروحة من مقدمة: بينت فيها أهمية الدراسة وسبب اختيارها وأهدافها وحدودها والدراسات السابقة المشابهة لها، وفصل تمهيدي: عرفت به بنقد الحديث، وبالحافظين العراقيين، وبالكتابين تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب، وأربعة فصول: الفصل الأول: نقد الحديث المتعلق بعلله إثباتًا وردًا، والفصل الثاني: نقد الحديث المتعلق بالحكم عليه قبولًا وردًا، والفصل الثالث: نقد الحديث المتعلق بعلم الرجال، والفصل الرابع: نقد الحديث المتعلق بنقد المتون، وكل فصلٍ من هذه الفصول الأربعة فيه مبحثان: مبحث للحافظ زين الدين العراقي (الأب)، ومبحث للحافظ ولي الدين العراقي (الابن)، مع مراعاة التساوي في اختيار أقوالهما النقدية في تلك المباحث لكي تتوازن فصول ومباحث الأطروحة، ثم ختمت بخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[٤]، وبعدُ: فإنَّ الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه العزيز من التحريف والتبديل فقال جلَّ في علاه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٥]، ومن تمام حفظ الكتاب العزيز حفظ السنة النبوية المطهرة لأنَّ السنة النبوية هي الوحي الثاني كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[٦]؛ ولأنَّ السنة فيها بيان ما في القرآن وتفصيله كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠ - ٧١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢، برقم: (٨٦٧).

(٥) سورة الحجر: الآية: (٩).

(٦) سورة النجم: الآيتان: (٣ – ٤).

إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، فكان حفظ السنة النبوية المطهرة من حفظ الكتاب العزيز لذلك هيأ الله ﷻ لها من يذبُّ عنها تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، خلفًا بعد خلف وجيلًا بعد جيل، أولئك هم علماء الحديث الذين محصوا الأحاديث ونقدوها، وبينوا صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وبذلوا جهودًا كبيرةً في حفظ الأحاديث وتدوينها، ونقد أسانيدها ومتونها، وبيان معانيها ومضمونها، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين حفظ الله بهم سنة نبيه ﷺ الحافظان العراقيان زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، وولده ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، فقد ساهما مساهمةً كبيرةً في حفظ السنة النبوية من خلال نقدهم لأسانيدها ومتونها ورواتها في كتابهما "طرح التثريب" الذي شرحا فيه كتاب "تقريب الأسانيد"، والذي جمعا فيه بين شرح الأحاديث وبيان معانيها، ونقد أسانيدها ومتونها، فجرحا وعدلا، وصححا وضعفا، واستدركا وتعقبا، وكشفا عن براعتهما في نقد الحديث وتمكنهما من علومه، إلى المستوى الذي لم يكونا فيه مجرد ناقلَين لكلام غيرهما بل استقلا بنقدهما للحديث بتعقبهما لكلام من سبقهما، فحوى كتابهما هذا على مادة لا بأس بها في نقد الحديث، وهو الذي دفعني إلى جمع هذه المادة ودراستها ومقارنتها بكلام غيرهما من علماء الحديث ممن سبقهما أو جاء بعدهما، ليتبين لنا مكانتهما في هذا العلم الشريف ومدى موافقتهما أو مخالفتهما لغيرهما، وبعد الاستخارة والاستشارة عزمت على اختيار هذا العنوان ليكون عنوانًا لأطروحة الدكتوراه وسميتها: ((**نقد الحديث عند الحافظ العراقي وولده أبي زرعة في كتاب طرح التثريب/ دراسة نماذج تطبيقية**)). والله أسال أن يوفقني فيها للصواب ويجنبني الزلل والخلل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بمضمونها العام بكونها تسهم في خدمة السنة النبوية من خلال دراسة جهود عَلَمَين من أعلامها، والوقوف على نتاجهما في خدمة السنة النبوية من خلال نقدهما للأحاديث، وبيان مكانة هذين العَلَمَين ومنزلتهما في هذا

(١) سورة النحل: من الآية (٤٤).

العلم الشريف، ومدى موافقتهما ومخالفتهما لغيرهما في نقدهما للأحاديث، ومدى استفادتهما من كلام من سبقهما، واستفادة من جاء بعدهما من كلامهما، ولا شك أنَّ علماء الحديث ساروا على أصول وقواعد وثوابت في نقدهم للأحاديث قد يختلفون في بعض جزيئياتها أو في تطبيق هذه الأصول والقواعد عند نقدهم للأحاديث، فينشأ من ذلك اختلافهم في قبول الأحاديث وردها، كما للتشدد والتساهل في تطبيق تلك الأصول دور كذلك في نشوء هذه الاختلافات، وكذلك سعة الاطلاع عند بعضهم وقلته عند البعض دور في ذلك، وهذا كله لا يقلل من شأن هؤلاء العلماء ولا في ما بذلوه في نقد الحديث وخدمة السنة النبوية، فقد بذلوا ما بوسعهم وساهموا في حفظ سنة نبيهم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ومن واجبنا تجاههم أن نهتم بتراثهم، وندرس أقوالهم، ونبرز أعمالهم، وهذه الدراسة هي جزء من ذلك الاهتمام.

سبب اختيار الدراسة:

١. حبي لعلم الحديث عمومًا ولنقد الحديث خصوصًا، فبه استطاع علماء الحديث بيان مقبوله من مردوده، وبه حفظ علماء الحديث سنة نبيهم ﷺ من التحريف والتبديل.

٢. مكانة الحافظين العراقيين في علوم الحديث وعلو كعبهما فيه وإشادة علماء الحديث وحفاظه بمنزلتهما في هذا العلم الشريف وتقدمها على غيرهما فيه.

٣. القيمة العلمية لكتاب "طرح التثريب"، الذي شرح فيه الحافظان العراقيان كتاب "تقريب الأسانيد"، وأودعا فيه من علوم الحديث المسائل الكثيرة من أبرزها علم نقد الحديث، وكذلك أهميته الفقهية، فقد جمعا فيه بين المنهج الحديثي والفقهي.

٤. عدم وجود دراسة لهذا الكتاب تناولت جانب نقد الحديث فيه بشكل تفصيلي على الرغم من وجود دراسات على الكتاب تناولت جوانب حديثية أخرى بشكل مجمل.

أهداف الدراسة:

١. بيان المكانة العلمية للحافظين العراقيين عمومًا وفي نقد الحديث خصوصًا.

٢. إبراز أهمية كتاب طرح التثريب من خلال الدراسة العملية التطبيقية في جانب النقد الحديثي خاصةً.

٣. إبراز المعايير النقدية التي اتبعها الحافظان العراقيان في كتابهما طرح التثريب، وبيان وحدة المنهج النقدي.

٤. مقارنة منهج الحافظين العراقيين بغيرهم من العلماء في جانب النقد الحديثي، وبيان مدى موافقة الحافظين العراقيين في جانب النقد الحديثي أو مخالفتهما لمن سبقهما أو جاء بعدهما من علماء الحديث.

٥. الوقوف على المسائل التي أخطأ فيها الحافظان العراقيان عند نقدهما لها وبيان سبب ذلك.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محددة بكتاب طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد، وفيما يتعلق بنقد الحديث للحافظين العراقيين الأب والابن، دون علوم الحديث الأخرى التي لا تدخل في نقد الحديث.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة عنيت بجهود الحافظين العراقيين لمكانتهما العلمية وكثرة مصنفاتهما، وأمَّا الدراسات التي عنيت بكتاب طرح التثريب بشكل مفرد أو ضمنًا فالتي وقفت عليها هي:

١. الحافظ العراقي وأثره في السنة النبوية، العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر/ كلية أصول الدين.

وهي دراسة موسعة لجهود الحافظ زين الدين العراقي في كل كتبه الحديثية وقد جاءت الأطروحة من (٢٢٧٧) صفحة في أربعة أبواب، من ستة أجزاء، وقد تطرق الدكتور في الباب الرابع منها إلى بيان أثر العراقي بمؤلفاته وآرائه في علم التخريج، وفقه السنة، ونقدها، وشرحها، والسيرة النبوية، وتناول في القسم الثاني من هذا الباب كتاب طرح التثريب، وبين منهج الحافظ زين الدين العراقي فيه، إلا إنَّني ومع الأسف لم أقف على الجزء السادس من الكتاب الذي تطرق فيه الدكتور إلى منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتاب طرح التثريب لأنَّي لم أجده منشورًا على الإنترنيت ولم ينشر من الأطروحة إلا أجزاءها الخمسة، لكن يبدو أنَّ الدكتور وفقه الله قد تطرق إلى منهجه في الكتاب مجملًا دون تفصيل دقيق من خلال متابعة الكتب التي تطرق إليها في باقي الأطروحة، كما أنَّه تطرق إلى منهج الأب دون الابن والله أعلم.

٢. الإمام العراقي ت (٨٠٦هـ) وجهوده الحديثية من خلال كتاب "طرح التثريب" كتاب الطهارة أنموذجًا، الدكتورة صباح ثابت الأمير محمد، جامعة المينا/ كلية دار العلوم، جمهورية مصر العربية.

وهو بحث من (٧٤) صفحة قسمته الباحثة إلى مقدمة وذكرت فيها التعريف بالحافظ العراقي وبكتابه طرح التثريب، وفصلين: الفصل الأول: منهج العراقي في تخريج الأحاديث وبيان طرقها، والفصل الثاني: منهج العراقي في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفًا، ومن خلال قراءة البحث تبين أن الباحثة اقتصرت على منهج الحافظ زين الدين العراقي (الأب) فقط دون الابن وعلى كتاب الطهارة فقط، والفصل الثاني من هذا البحث هو الذي فيه تشابه مع رسالتنا ومن خلال تتبع الأمثلة التي درستها الباحثة وجدت أنَّها أتت بخمسة أحاديث من التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالصحة، ولم يقع التشابه بيننا في اختيار الأحاديث إلا في حديث واحد فقط وهو

الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى))[١].

وثمانية أحاديث من التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالضعف ولم يقع التشابه بينا إلا في حديثين فقط وهما: الحديث الذي أخرجه البيهقي[٢]، عن ابن عباس ﵄ قال: ((سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ)). والحديث الذي أخرجه أبو داود[٣]، عن ابن عمر ﵄ قال: ((كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً)).

مع العلم أني لم أطلع على هذا البحث إلا بعد أن أنهيت كتابتي للأطروحة لذلك كانت طريقتي تختلف في دراسة هذه الأحاديث كما سيراه القارئ.

٣. الصناعة الحديثية عند الإمام أبي زرعة العراقي من خلال كتاب "طرح التثريب" كتاب الزكاة أنموذجًا، د. هيلة عبدالله سعيد آل الرواس القحطاني، بحث في مجلة كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد (١٩) يونيو، ٢٠٢١م.

وهو بحث من (٤٣) صفحة قسمته الباحثة إلى مبحثين: المبحث الأول: منهج أبي زرعة في تخريج الأحاديث، وهذا المبحث غير داخل ضمن عملنا لأنَّنا لم نتناول منهجه في التخريج إنَّما اقتصرنا على منهجه النقدي، والمبحث الثاني: منهج أبي زرعة في الحكم على الأحاديث، وجعلته من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المصطلحات التي اعتمد عليها في الحكم على الحديث، المطلب الثاني: نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٩/١، برقم: (٣٣).

(٢) السنن الكبرى، ٥٥١/٤، برقم: (٨٦٨٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ٦٤/١، برقم: (٢٤٧).

دون التعقيب عليها، المطلب الثالث: نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث والتعقيب عليها صحة وضعفًا، والذي يمكن أن يقع التشابه بين عملنا وبين هذا البحث هو المطلب الثالث من هذا المبحث، غير أنَّ الباحثة لم تتوسع في دراسة هذه الأحاديث ولم تأتِ إلا بالحديث وتعقب الحافظ أبي زرعة العراقي عليه مع الإشارة إلى من أخرجه، ولم يقع التشابه إلا في ثلاثة أحاديث فقط والكلام عليها كان مختصرًا جدًا، ليس كدراستنا المفصلة لهذه الأحاديث.

٤. منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه "طرح التثريب في شرح التقريب" مع تحقيق القسم الأول من الكتاب، محمد يحي بلال منيار، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

قسَّمَ الباحث دراسته من قسمين: قسم الدراسة، وقسم النص المحقق، وجعل قسم الدراسة من بابين: كان الباب الثاني منهما في دراسة كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"، وقسمه إلى ستة فصول: الفصل الأول: التعريف بالكتاب، والفصل الثاني: مصادر الكتاب، والفصل الثالث: منهج الكتاب، والفصل الرابع: تقويم الكتاب، والفصل السادس: المقارنة بين طرح التثريب وشرح عمدة الأحكام لابن الملقن. والفصل السادس: وصف نسخ الكتاب وبيان منهج التحقيق، وقسم الفصل الثالث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: منهجه في التخريج، والمبحث الثاني: منهجه في نقد الحديث، والمبحث الثالث: منهجه في بيان الغريب، والمبحث الرابع: منهجه في بيان الأحكام الشرعية، ومن خلال هذا الاستعراض يتبين أنَّ الذي يمكن أن يقع فيه التشابه بين الدراستين هو المبحث الثاني من الفصل الثالث.

هذا ولم أقف على هذه الرسالة كاملة لأني لم أجدها منشورة على الشبكة العالمية (الإنترنيت) إلا على دار المنظومة، ولم تنشر منها إلا (٢٥) صفحة فقط تضمنت المقدمة والمحتويات وشيء من الفصل الأول، فلا أدري ما هي الأمثلة التي درسها الباحث في هذا المبحث، لكن من خلال النظر في محتويات الرسالة تبين لي أن هذا المبحث جاء

من (٨) صفحات فقط من صفحة (١٤٨) إلى صفحة (١٥٦) وعليه فهي دراسة مجملة مختصرة جدًا.

٥. الحافظ العراقي أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين ت ٨٠٦هـ/ ١٤٠٣م ومنهجه في كتاب طرح التثريب، سيد نظمي توفيق العيدروس، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت: كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن.

وهي رسالة من (٢٥٨) صفحة قسمها الباحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: دراسة حياة الحافظ العراقي، والفصل الثاني: منهج الحافظ العراقي في الكتاب، والفصل الثالث: المقارنة بين كتاب طرح التثريب وبين بعض كتب شروح أحاديث الأحكام الأخرى، والفصل الثاني من الرسالة قسمه الباحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بكتاب طرح التثريب، والمبحث الثاني: منهج الحافظ العراقي في الكتاب، والمبحث الثاني قسمه إلى خمسة مطالب: المطلب الأول: منهجه في تراجم الرجال، المطلب الثاني: منهجه في الجانب الحديثي، المطلب الثالث: منهجه في الجانب الفقهي، المبحث الرابع: منهجه في الجانب العقدي، المبحث الخامس: منهجه في الجانب اللغوي.

وبعد هذا الاستعراض لفصول ومباحث ومطالب الرسالة تبين أنَّ المطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة هما ما يمكن أن يقع فيهما التشابه بين دراستنا ودراسة هذه الرسالة، وبعد الرجوع لهذين المطلبين وجدت أن المطلب الأول جاء من (١٣) صفحة بين فيها الباحث منهج الحافظ زين الدين العراقي في تراجم الرجال في أول الكتاب لأنَّ الحافظ زين الدين العراقي قد ترجم لكل من جاء ذكره في الكتب فذكر (٢٨١) ترجمة، وقد استفدت من هذا المطلب في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي في ذكر منهج الحافظين العراقيين في طرح التثريب فيما يتعلق بتراجم الرجال. وأمَّا المطلب الثاني وهو منهجه في الجانب الحديثي فقد ذكر فيه: ١. منهجه في تخريج الأحاديث. وهذا مما لم نتطرق إليه لأنَّه لا علاقة له في مجال دراستنا. ٢. منهجه في تضعيف الحديث. وجاء بخمسة أحاديث لم نختر أي واحدٍ منهنَّ في دراستنا. ٣. إتيانه بالفروع الحديثية. وذكر فيه مسائل تتعلق بمصطلح الحديث. ومع ذلك فالباحث اقتصر

في هذه الأمثلة كلها على منهج الحافظ زين الدين العراقي (الأب) فقط ولم يتعرض لشيء لمنهج الحافظ ولي الدين العراقي (الابن).

٦. الإمام ابن العراقي وجهوده في الحديث وعلومه، نهى عصام محمود أبو هاشم، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة/ كلية أصول الدين.

وقد جاء هذا البحث التكميلي من (٢٣٤) صفحة، وقسمته الباحثة إلى فصلين: الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العراقي وعصره الذي عاش فيه، والفصل الثاني: جهود الإمام ابن العراقي في الحديث وعلومه، وتضمن الفصل الثاني من خمسة مباحث: المبحث الأول: تعقبات الإمام ابن العراقي على العلماء، والمبحث الثاني: تعقبات العلماء على ابن العراقي، المبحث الثالث: جهود ابن العراقي في معرفة أحوال المدلسين، المبحث الرابع: جهوده في فقه الحديث النبوي الشريف، المبحث الخامس: الاختيارات الفقهية عند الإمام ابن العراقي.

وبعد الاطلاع على هذا البحث وجدت أنَّ الباحثة قد تطرقت في المبحث الرابع في جهود الإمام ابن العراقي في فقه الحديث إلى مختلف الحديث وشرح الحديث وبيان معانيه واستخراج الأحكام منه وطرق الاستدلال، واختارت الباحثة كتاب طرح التثريب لتمثل لهذا المبحث، وهذه المسائل التي تطرقت لها الباحثة ليس لها علاقة بدراستنا ولا بنقد الحديث.

٧. الإمام الحافظ الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)وجهوده في خدمة السنة النبوية، محمد محمود محمد بكار، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، ٢٠١٣م.

وهي أطروحة من (٩٤٢) صفحة، وتناول فيها الباحث جهود الإمام أبي زرعة العراقي في خدمة السنة النبوية بصورة عامة، وللأسف لم أقف على هذه الأطروحة، ولم أطلع عليها، لكني وجدت عنوانها منشور على شبة الإنترنيت العالمية على موقع الكشاف فذكرتها هنا من باب الأمانة العلمية، والذي يبدو من عنوانها أنَّها تناولت جهود الحافظ

ولي الدين العراقي في خدمة السنة النبوية بشكل عام في كل كتبه، فلعله تطرق إلى كتاب طرح التثريب بشكل مجمل من غير تفصيل، ولم يكتفِ بنقد الحديث بل جهوده الحديثية بشكل عام والله أعلم.

ومن الدراسات غير الحديثية التي اعتنت بكتاب طرح التثريب:

١. المباحث البلاغية في كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وابنه أبي زرعة المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، غسان علوان خلف، رسالة ماجستير جامعة تكريت/ كلية التربية.

٢. الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب، فهد بن سعد الجهني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٣. الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب، دراسة تطبيقية، أحمد بن حميد بم محمد الجهني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٤. الآراء الأصولية للحافظ العراقي وابنه في النسخ والأدلة المختلف فيها من خلال كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب، دراسة مقارنة، شاه محمد حبيب الله، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٥. الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث، دراسة تطبيقية، محمد أشر رسول بخش بن كبير، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٦. التعقبات الفقهية ومنهج الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة فيها من كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" دراسة التعقبات على ابن حزم أنموذجًا، الأستاذ حمد بن سيف العريمي، والأستاذ المشارك الدكتور حساني محمد نور محمد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

منهجي في الدراسة:

١. قمت بقراءة كتاب طرح التثريب كاملًا واستخرجت منه كل ما يتعلق بنقد الحديث، ثم قسمت هذه المادة على الفصول والمباحث التي تناولتها في الأطروحة.

٢. قمت بإحصاء كل ما يتعلق بنقد الحديث للحافظين العراقيين سواء ما كان يتعلق بالحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا، أو بالحكم على الحديث قبولًا وردًا، وبعلل الأحاديث إثباتًا أو ردًا، وكذلك بالنقد الموجه إلى متون الأحاديث وذكرت هذه الإحصائيات في مقدمة كل فصل كتوطئة له.

٣. بما أنَّ دراستي هي دراسة نماذج تطبيقية وليست دراسة كل المادة المتعلقة بنقد الحديث لكثرتها وعدم إمكانية استيعابها في هذه الاطروحة، فانتقيت منها نماذج قمت بدراستها، وحرصت أن اختار أفضل الأمثلة وأوضحها للدلالة على المطلوب، وبعض المباحث من الأطروحة لم أجد سوى ما وقفت عليه من الأمثلة فقمت بدراستها كلها، وحرصت عند اختيار الأمثلة أن اختار ما قام الحافظان العراقيان بنقده بأنفسهما دون نقلهما عمن سبقهما على الأغلب، واخترت العدد نفسه من الأمثلة للأب والابن لكي تتوازن مباحث وفصول الاطروحة.

٤. قمت بتحليل كلام الحافظين العراقيين وشرحت سبب نقدهما للحديث المدروس أو الراوي ووجه النقد الموجه منهما وموضع الاشكال.

٥. قمت بمقارنة نقد الحافظين العراقيين سواء كان على الراوي أو المروي بنقد غيرهما من علماء الحديث وبيان مدى موافقتهما أو مخالفتهما لغيرهما وهل أصابا في نقدهما أم لا؟

٦. فيما يتعلق بدراسة حال الراوي اذكر اسم الراوي، ونسبته وكنيته، بما يميزه عن غيره، ثم أنقل كلام الحافظين العراقيين على الراوي، ثم أنقل كلام غيرهم من العلماء الذين وقفت على كلامهم مرتبًا لهم حسب وفياتهم، فإن كان الراوي مختلفًا فيه قسمت الأقوال إلى أقوال معدلين ومجرحين، ثم أناقش هذه الأقوال، وأذكر نتيجة ما توصلت إليه من الحكم على الراوي، وقد رتبت الرواة الذين قمت بدراستهم على حروف المعجم.

٧. فيما يتعلق بدراسة الحديث المتكلم فيه إعلالًا أو دفعًا، وقبولًا أو ردًا، فأقوم بنقل كلام الحافظين العراقيين أولًا بتمامه، ثم أشرح وجه النقد الموجه منهما وهذا خاص بعلل الحديث لأن الكلام قد يحتاج إلى بيان، ثم أُخَرِّجَ الحديث، وأبين طرقه ومتابعاته، وأقدم المتابعات القوية في الكتب المشهورة أولًا، ثم أدرس السند، ثم أناقش الكلام على السند ومتابعاته، ثم أنقل أقوال العلماء على الحديث، ثم أذكر نتيجة ما توصلت إليه في الحكم على الحديث.

٨. فيما يتعلق بتخريج الأحاديث: فما كان منها في الكتب الستة ذكرت اسم المؤلَف، والكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وأمَّا بقية كتب الحديث فاكتفيت بذكر المؤلَف، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث فقط، وجعلت ذلك كله في الهامش دون المتن، وربما لا أتوسع في تخريج الحديث إذا لم تدعُ الحاجة إلى ذلك، أو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ولم يكن الحديث موضع الدراسة إنَّما جاء ذكره أثناء الدراسة فأكتفي بعزوه إلى أحد الصحيحين أو غيرهما، أمَّا الأحاديث التي هي قيد الدراسة فقد توسعت في تخريجها، وبينت طرقها ومتابعاتها وربما شواهدها، وأقدم في التخريج الصحيحين ثم بقية الكتب الستة على شهرتها المعروفة بين أهل الحديث، ثم أرتب بقية الكتب على وفيات أصحابها.

٩. عرَّفتُ ببعض الأعلام الذين جاء ذكرهم في الأطروحة مما يحتاج إلى التعريف بهم ولم أعرف بالمشهورين منهم اكتفاءً بشهرتهم، وعرفت كذلك ببعض الأماكن والبلدان التي يُحتاج إلى تعريفها، وبينت معاني بعض الألفاظ الغريبة التي جاءت في بعض الأحاديث والتي تحتاج إلى بيان، وكل ذلك موثق من المصادر والمراجع.

١٠. لم أذكر بطاقة المصدر كاملة في الهامش بل اكتفيت بذكر اسم الكتاب، والمؤلِف، والجزء والصفحة، وإذا تكرر ذكر المصدر فأذكر اسمه مختصرًا دون ذكر اسم مؤلفه، وذكرت بطاقة المصدر مفصلة في المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

قسمت الأطروحة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة وأسباب اختيارها، وأهدافها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم نقد الحديث. والمبحث الثاني: التعريف بالحافظين العراقيين. والمبحث الثالث: التعريف بكتابي تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب.

الفصل الأول: نقد الحديث المتعلق بعلله إثباتًا وردًا وفيه مبحثان: المبحث الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظان العراقيان. المبحث الثاني: الأحاديث التي رد العلَّة عنها الحافظان العراقيان.

الفصل الثاني: نقد الحديث المتعلق بالحكم عليه قبولًا وردًا وفيه مبحثان: المبحث الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالقبول. المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالرد.

الفصل الثالث: نقد الحديث المتعلق بعلم الرجال وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظان العراقيان. المبحث الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظان العراقيان. المبحث الثالث: نقد الحديث المتعلق ببقية علوم الرجال.

الفصل الرابع: نقد الحديث المتعلق بالمتن وفيه مبحثان: المبحث الأول: نقد المتن عند الحافظ زين الدين العراقي. المبحث الثاني: نقد المتن عند الحافظ ولي الدين العراقي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع:

هذا وأعتذر عن كل خطأ وجد في هذه الأطروحة نابع عن وهم أو نسيان أو تقصير أو غيرها، فالكمال لله تعالى، وأسأل الله أن يوفقني للحق والصواب، ويرزقني الأجر والثواب.

الباحث

الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم نقد الحديث.

المبحث الثاني: التعريف بالحافظين العراقيين.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب.

المبحث الأول: مفهوم نقد الحديث وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النقد والغاية منه.

المطلب الثالث: العوامل التي أدت إلى ظهور النقد.

المطلب الرابع: نشأة النقد، ومراحل تطوره.

المطلب الخامس: أنواع النقد وميادينه.

المطلب السادس: أهم المصنفات في علم نقد الحديث.

المطلب الأول: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً

أولًا: لغةً:

قال ابن فارس: "النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه"(١).

وقال ابن منظور: "النقد خلاف النسيئة ... ونقده إياها نقدًا أعطاه فانتقدها أي قبضها"(٢)

وقال أيضًا: "والنقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها"(٣).

وقال الزبيدي: "وقد نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدًا، ونقد إليه: اختلس النظر نحوه، وما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء، إذا لم يزل ينظر إليه"(٤)

وقال ابن منظور: "وناقدْتُ فُلَانًا إِذا نَاقَشتَهُ فِي الأَمر"(٥).

وقال أيضًا: "ونقد الطائر الحب ينقده إذا كان يلقطه واحدًا واحدًا وهو مثل النقر"(٦).

وقال ابن الأثير: "وفي حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنْ نَقَدْتَ الناسَ نَقَدُوك»(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٦٧/٥-٤٦٨، مادة: (نقد).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٥/٣، مادة: (نقد).

(٣) المصدر نفسه، ٤٢٥/٣.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ٢٣١/٩.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٥/٣، مادة: (نقد).

(٦) المصدر نفسه، ٤٢٥/٣.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٧٨/٤٧، عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ ولفظه: ((إن ناقدت الناس ناقدوك وإن تركتهم لم يتركوك وإن هربت منهم أدركوك ... الحديث)). وسنده ضعيف، فيه فَرَج بن فَضالة وهو ضعيف، ولقمان بن عامر، قال عنه أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي الدرداء

أَيْ إِنْ عِبْتَهم واغْتَبْتهم قابَلوك بمِثلِه، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَقَدْتُ الجَوْزةَ أَنْقُدها، إِذَا ضَرَبْتَها"[١]. فتبين من أقوال العلماء أنَّ معنى النقد في اللغة يدور حول هذه المعاني وهي:

- إبراز الشيء وإظهاره.
- خلاف النسيئة.
- التمييز بين الجيد والرديء.
- اختلاس النظر نحو الشيء.
- المناقشة.
- الانتقاء والاختيار.
- العيب "عيب الناس".

ثانيًا: اصطلاحاً:

عُرِّفَ النقدُ اصطلاحًا تعريفات كثيرة متقاربةٌ في المعنى يزيد بعضهم على بعض الزيادات:

فعرفه الدكتور مصطفى الأعظمي فقال: "هو تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً"[٢].

وعرفه الدكتور محمد طاهر الجوابي فقال: "هو الحكم على الرواة تجريحاً وتعديلاً، بألفاظ خاصة ذات دلائل معلومة عند أهله، والنظر في متون الأحاديث التي صح

مرسلة. ينظر: تهذيب التهذيب، ٤٥٦/٨، وتقريب التهذيب، ٤٤٤/١، برقم: (٥٣٨٣). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢٦/٨، برقم: (٧٥٧٥): عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((إن الناس شجرة ذات جنى، ويوشك أن تعودوا شجرة ذات شوك، إن ناقدتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم طلبوك)). قال ابن أبي حاتم في علله، ٥٢٢/٦: "قال أبي: هذا حديث منكر".

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ١٠٣/٥، ١٠٤.

(٢) منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفى الأعظمي، ص٥.

سندها لتصحيحها أو تضعيفها، ولرفع الإشكال عما بدا مشكلاً من صحيحها، ودفع التعارض بينها، بتطبيق مقاييس دقيقة"[١].

وعرفه الدكتور عبد الصمد بن بكر آل عابد: "هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن الحديث المقبول من المردود، وفق ضوابط تعارف عليها نقاد الحديث"[٢].

وعرفه الدكتور محد قاسم العمري: "هو العِلم الّذي يبحث في تمييز الأحاديث الصَحيحة من الضَعيفة، وبيان عِلَلِها، والحُكم على رُواتِها جَرحاً وتعديلاً، بألفاظٍ مَخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"[٣].

وتعريف الدكتور عبد الصمد بن بكر آل عابد جامع مانع وهو أدق هذه التعاريف في وصف نقد الحديث، وعلى ضوء هذا التعريف فإنَّ نقد الحديث يمر بمرحلتين، مرحلة الفحص والتمييز، ومرحلة إصدار الحكم، وهو قائمٌ على ثلاثةِ أركانٍ:

الأول: جرح الرواة وتعديلهم، ومعرفة أحوالهم، وكيفية سماعهم للأحاديث وتحملها عن شيوخهم.

الثاني: معرفة العلل التي تصيب الراوي أو المروي الخفية منها والجلية.

الثالث: معرفة صحيح الحديث من ضعيفه على ضوء ما تقدم.

---

(١) جهود المحدثين في نقد متن الحديث، محمد طاهر الجوابي، ص٩٤.

(٢) مقدمة في نقد الحديث سنداً ومتناً، عبد الصمد بن بكر آل عابد، ص١٠.

(٣) دراسات في منهج النقد عن المحدثين، محمد قاسم العمري، ص١١.

المطلب الثاني: مشروعية النقد والغاية منه.

لم ترد لفظة النقد في القرآن الكريم، لكن جاء ما يدل على معناها العام وهو الأمر بالتحري والتثبت من الأخبار، والنهي عن إذاعتها ونقلها قبل التأكد من صحتها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[١]. فهذا إنكار من الله تعالى على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة[٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٣]. ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنَّا إنَّما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال[٤].

والآيات في مشروعية نقد الأخبار والتحري منها والتثبت فيها كثيرة اكتفيتا بهذين النصين من القرآن للدلالة على مشروعية نقد الحديث الذي قام به علماء الحديث مأتمرين بأمر الله تعالى في لزوم نقد الأخبار والتحري من صدق ناقليها.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٢/٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٦).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٤٥/٧.

وأمَّا في السنة النبوية فقد أمرَ النبي ﷺ من سَمِعَ كلامهُ أن يبلِّغهُ لمن لم يسمعه، وأن يؤديه كما سمعه من غير أن يغيره أو يبدله، فقال ﷺ: ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))(١).

وجاء التحذير الشديد في أحاديث كثيرة من الكذب على النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))(٢).

وحذرنا ﷺ من الكذابين والدجالين الذين يكذبون عليه ويختلقون الأحاديث فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ))(٣).

بل نهى عليه الصلاة والسلام أن يحدث المرء بكل ما سمع من دون أن يتثبت في نقل الأخبار ويتحرى من صدقها، ففي مقدمة صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))(٤).

---

(١) جامع الترمذي، أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، ٣٤/٥، برقم: (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٨٠/٢، برقم: (١٢٩١)، وصحيح مسلم، المقدمة، ١٠/١، برقم: (٤).

(٣) صحيح مسلم، المقدمة، ١٢/١، برقم: (٧).

(٤) صحيح مسلم، المقدمة، ١٠/١، برقم: (٤).

كما أنَّه ﷺ قام بنفسه بالنقد، فجرح بعض الناس، وعدَّل آخرين، فقال في ذاك الرجل: ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ))(١).

وقد استدل الخطيب البغدادي بهذا الحديث على جواز الجرح والتعديل فقال: "ففي قول النبي ﷺ للرجل: ((بئس رجل العشيرة))، دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجبه العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ ... وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة"(٢).

وقال النبي ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما قام حاطب بإرسال كتاب إلى قريش في مكة يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ إليهم، وسأله رسول الله ﷺ عنه فقال: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ(٣).

فالرسول ﷺ بما ذكرنا عنه من أقوال في الأمر بالتحري في الأخبار والحذر من الكذب عليه، ومن الكذابين، وما قام به من جرح بعض الناس وتعديلهم، هو من وضع اللبنة الأولى لهذا العلم الشريف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ١٣/٨، برقم: (٦٠٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، ٢٠٠٢/٤، برقم: (٢٥٩١).

(٢) الكفاية، الخطيب البغدادي، ٣٨/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ٥٥٠/٧، برقم: (٣٠٠٧).

الغاية من نقد الحديث:

وأمَّا الغاية من هذا العلم الشريف فهي غاية دينية بحتة، وهي تصفية السنة النبوية من الروايات الضعيفة، والموضوعة، التي أفسدت على المسلمين عقيدتهم وشريعتهم وسلوكهم، وفضح الدخلاء من الرواة، وكشف كذبهم، أو أوهامهم وأخطائهم، ولم يتكلم العلماء في الرواة جرحًا أو تعديلًا، عن شهوة نفسية، أو أغراض شخصية، أو ميل لصديق أو محاباة لقريب، بل كانوا على جانب عظيم من الورع والخشية.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم: -وذكر جملة من علماء النقد ثم قال-: وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم، النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهمًا في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبتًا، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال"[(١)].

وقد بين ابن أبي حاتم غاية هذا العلم الشريف فقال: "ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته ... وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه، ليعرف به أدلة هذا الدين وأعلامه وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله ﷺ، وهم هؤلاء أهل العدالة، فيتمسك بالذي رووه، ويعتمد عليه، ويحكم به، وتجري أمور الدين عليه، وليعرف أهل الكذب تخرصًا،

(١) العلل الصغير، الترمذي، ٧٣٩/١.

وأهل الكذب وهمًا، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ، فيكشف عن حالهم وينبئ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها، إن كذب فكذب، وإن وهم فوهم، وان غلط فغلط، وهؤلاء هم أهل الجرح، فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه، ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه"[١].

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/١-٧.

المطلب الثالث: الأسباب التي أدت إلى ظهور النقد.

يمكن القول بأنَّ الأسباب التي أدت إلى ظهور النقد هما سببان رئيسيان:

السبب الأول: الوهم أو الخطأ، والنسيان:

الإنسان تعتريه هذه الأمور بسبب طبيعته البشرية، والتغيرات التي تطرأ عليه من القوة، والنشاط، والحفظ، والذاكرة، وتقدم السن، وقابلية كل شخص من قوة الحافظة أو ضعفها، وغيرها من الأسباب الزمانية، والمكانية، والنفسية، والتي تؤدي إلى عدم ضبط الراوي لما يرويه من أحاديث، وهذا العامل هو سبب ظهور النقد في مرحلته الأولى قبل ظهور الفتن، وانتشار البدع، وفشو الكذب، وبما أنَّ أحاديث النبي ﷺ مصدر للتشريع فلا بد من تنقيتها من شوائب الأخطاء كافة سواء كانت هذه الأخطاء عمدًا أم خطًأ وسهوًا، والصحابة ﷺ ما كانوا يعرفون الكذب وما كان يكذب أحدهم على أحد، وكانوا أشد الناس ورعًا من الكذب على رسول الله ﷺ والقول عليه ما لم يقلهُ، قال البراء بن عازب ﷺ: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب[١].

لكن هذا لا يمنع أن ينسى بعض الصحابة شيئًا مما سمعوه من الرسول ﷺ أو يقع لهم الوهم في بعض ما سمعوه فينبههم عليه غيرهم من الصحابة ﷺ على هذا الخطأ، وكانوا أسرع الناس استجابةً لشدة حذرهم من التحديث عن رسول الله ﷺ بما لم يحدث به، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد[٢].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٢١٦/١، برقم: (٤٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، ١١/١، برقم: (٢٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٨/١، برقم: (١١): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة.

بل كان بعضهم يؤثر الإقلال من الحديث، فلا يكاد يحدث عن رسول الله ﷺ بحديثٍ واحدٍ خوفًا من أن لا يرويه على وجهه، قال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديثٍ واحدٍ(١).

وهذا هو السبب الأول الذي أدى إلى ظهور النقد، وقد وهمت أمُّ المؤمنين عائشة ﵂ بعض الصحابة ﵃ ورأت أنَّهم قد أخطأوا في بعض مروياتهم للحديث، وقد ألَّف في ذلك الإمام الزركشي كتابًا جمع فيه ما اعترضت فيه عائشة ﵂ على بعض الصحابة سماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، ومن هذه الأحاديث التي اعترضت بها عائشة ﵂ على بعض الصحابة أنَّها قالت عندما بلغها قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله ﵄ في حديث عذاب الميت في قبره ببكاء أهله عليه: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ(٢).

واعترض عمر بن الخطاب ﵁ على فاطمة بن قيس ﵂ فيما حدثته عن رسول الله ﷺ في مسألة نفقة المطلقة البائنة بينونة كبرى بأنَّه ليس لها نفقة ولا سكنى، فقال عمر ﵁: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت(٣).

وهكذا كان نقد الحديث في زمن الصحابة ﵃ سببه الرئيسي هو الوهم، أو الخطأ، والنسيان، وكان منصبًا بالدرجة الأساس على نقد المتون، إذ لم تكن أسانيد بعد، فالصحابة ﵃ هم نقلة الحديث وقد سمعوه من النبي ﷺ أو من بعضهم، ثم استمر هذا النوع من النقد لما بعد الصحابة ﵃ من عصر التابعين وتابعيهم وعصر نقاد الحديث، إذ أنَّ هذا العامل ليس محصورًا بالصحابة بل غيرهم أولى بالخطأ والوهم والنسيان منهم، لطول الأسانيد، وبعد الزمان، وكثرة المرويات، وضعف الحافظة، وغيرها من الأسباب

(١) سنن ابن ماجه، ١٢/١، برقم: (٢٩)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوف. مصباح الزجاجة، ٨/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٤٣/٣، برقم: (٢١٩٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١١١٨/٢، برقم: (١٤٨٠).

التي تؤدي إلى وقوع الوهم في نقل الأحاديث وروايتها، الأمر الذي يستدعي إلى نقدها والتحري فيها.

السبب الثاني: الكذب:

لم يكن الكذب في الحديث قد ظهر في المسلمين إلا بعد زمن الصحابة ﷺ وكان سبب ظهوره الرئيسي هو ظهور الفتن، وانتشار البدع، وتفرق المسلمين، وقلة الوازع الديني عند البعض، أو رغبة في حطام الدنيا، فاستحل بعض الناس الكذب لهذه الأسباب:

فعن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم(١).

وقال ابن عباس ﷺ عندما جاءه بشير العدوي فجعل يحدث عن رسول الله ﷺ، وابن عباس ﷺ لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس: مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ((إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ))(٢).

وقد استحل بعض أهل البدع الكذب على رسول الله ﷺ نصرة لمذهبهم الباطل، فعن ابن لهيعة قال: سمعت شيخًا من الخوارج تاب ورجع فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا(٣).

وكان قوم يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر ظنًّا منهم أن هذا جائز في الشرع لأنَّه كذب للنبي ﷺ لا عليه، فعن

(١) صحيح مسلم، المقدمة، ١٥/١، برقم: (٢٧).

(٢) صحيح مسلم، المقدمة، ١٠/١، برقم: (٢١).

(٣) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، ٣٨٩/٢.

أبي عمار المروزي قال: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك ذلك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة[١].

وربما وضع أعداء الإسلام من الزنادقة أحاديث عن النبي ﷺ ليضلوا المسلمين عن دينهم، قال حماد بن زيد: "وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث"[٢].

وربما وضع بعض الكذابين أحاديث يتقربون بها إلى الحكام والسلاطين، فروي عن غياث بن إبراهيم أنَّه دخل على المهدي وكان يعجبه الحمام الطيارة التي تجيء من البعد فروى حديثًا أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أونصل أَوْ جَنَاحٍ)). قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام وخرج قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ والله ما قال رسول الله ﷺ: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا يا غلام اذبح الحمام قال: فذبح الحمام في الحال[٣].

فهذه الأسباب وغيرها هي التي أدت إلى انتشار الكذب في أحاديث النبي ﷺ فلذلك شعر المحدثون بالمسؤولية في نقد الأحاديث وتنقيتها من الأحاديث المكذوبة.

(١) تدريب الراوي، السيوطي، ٢٨٢/١.

(٢) الضعفاء الكبير، العقيلي، ١٥/١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٢٧٦/١٤.

المطلب الرابع: نشأة النقد، ومراحل تطوره.

نقد الحديث بدأ مبكرًا فأول من قام بالنقد هو النبي ﷺ، ومارس بعض الصحابة ﷺ النقد في زمن النبي ﷺ، لكن النقد في هذه المرحلة كان من باب زيادة التوثيق والطمأنينة القلبية لا غير، على خلاف النقد بعد زمن الصحابة ﷺ فقد كان يهتم بنقد الراوي والمروي، وكان الدافع له هو تنقية سنة النبي ﷺ وأحاديثه من كل دخيل فيها، سواء كان هذا الدخيل عن عمدٍ، أو عن سهوٍ، وسنذكر أمثلة على نقد الحديث عند رسول الله ﷺ وعند صحابته في حياته ﷺ، وبعد مماته ﷺ، ثم النقد عند التابعين، ومن بعدهم من أئمة النقد، وكيف تطور هذا العلم حتى صارت له ضوابط وقواعد وأصول، أصلها وقعدها أئمة هذا الشأن في كتبهم ومصنفاتهم:

أولًا: النقد عند النبي ﷺ:

قصة زيد بن أرقم ﷺ:

في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ[1].

فالنبي ﷺ لم يأخذ بقول زيد بن أرقم ﷺ حتى بعث إلى عبد الله بن أُبي وسمع منه، احتياطًا في قبول الأخبار والتحري منها، وهذا في حد ذاته نقدٌ للأخبار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قوله {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون}، ١٥٢/٦، برقم: (٤٩٠٠).

قصة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم في فتح مكة:

في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ[1].

فالنبي ﷺ عندما بلغه ما بلغه من قول الأنصار لم يبادر إلى قول أو فعل حتى تأكد منهم بنفسه من صحة الخبر، وقولهم لتلك المقولة التي قالوها.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نقد النبي ﷺ للأخبار والأحاديث، واكتفيت بهذين المثالين لإثبات أنَّ النبي ﷺ هو واضع اللبنة الأولى لهذا العلم الشريف.

ثانيًا: نقد الصحابة للأحاديث في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته:

من الصور الكثيرة التي وقعت للصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته والتي تؤكد اهتماهم بنقد الأخبار والأحاديث والتحري منها:

قصة عليّ بن أبي طالب ﷺ مع فاطمة ﷺ:

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال جابر ﷺ: ((... وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ،

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، ٣٠/٥، برقم: (٣٧٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ٧٣٥/٢، برقم: (١٠٥٩).

مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ))[١].

قصة أبي ذر مع أُبي بن كعب ﷺ:

وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي ذرٍ ﷺ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، فَقُلْتُ لِأُبَيٍّ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، قَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةٌ ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ[٢]. والأمثلة كثيرة جدًا، وكلها تدل على ممارسة الصحابة ﷺ لنقد الحديث في زمن النبي ﷺ، ولكن كما ذكرنا كان هذا النقد كله من باب الاطمئنان والزيادة في التوثيق.

وبعد وفاة النبي ﷺ كان الصحابة ﷺ أكثر حرصًا على نقد الأحاديث والتثبت فيها مما كان عليه في زمن النبي ﷺ احتياطًا منهم في رواية الأحاديث وقبولها، وخوفًا من أن يدخلها التحريف أو التبديل، خصوصًا بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، ولم يعد ممكنًا الرجوع إليه ﷺ، لذك كان الصحابة هم طبقة النقاد الأولى بعد النبي ﷺ وهم أول من تكلم في هذا العلم، وهم من وضعوا أصوله وثبتوا أركانه. فقصة أبي بكر الصديق ﷺ مع المغيرة بن شعبة ﷺ في خبر ميراث الجدة[٣]، وقصة عمر بن الخطاب ﷺ مع أبي موسى

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٥٤/٣، برقم: (١٨٠٧).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩/١.

الأشعري ﷺ في خبر الاستئذان[١]، وخبر علي بن أبي طالب ﷺ في استحلاف من يحدثه عن النبي ﷺ[٢]، وقصة عائشة ﷺ مع عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في التأكد من خبره في أزمان مختلفة[٣]، وغيرها من الأمثلة في تَثَبُّتِ الصحابة ﷺ في الأخبار ونقدهم لها والتحري من ناقليها، كلها تدل دلالة واضحة على أنَّ الصحابة ﷺ هم من أسس بنيان هذا العلم، وأنَّ علماء الحديث سلفهم في هذا العلم هو النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ.

رابعًا: النقد في زمن التابعين:

التابعون ورثوا هذا العلم من الصحابة ﷺ فساروا خلفهم، وتفقهوا عليهم، وجدوا في طلب الحديث، والرحلة في سماعه منهم، فحفظوا بذلك سنة نبيهم ﷺ.

قال ابن حبان: "ثم أخذ مسلكهم واستن بسنتهم – يعني الصحابة ﷺ- واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين: منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، فجدوا في حفظ السنن، والرحلة فيها، والتفتيش عنها، والتفقه فيها، ولزوم الدين، ووعوه على المسلمين[٤].

فالنقد في زمن التابعين كان على نطاق أوسع مما كان عليه في زمن الصحابة ﷺ، خصوصًا بعد ظهور الفتن، ومظاهر التفرق بين المسلمين بسبب بعض المشاكل السياسية، ومع ذلك فهو بالنسبة لمن بعدهم قليل، لقصر الأسانيد وقلة الرواة الضعفاء والكذابين،

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ٥٣٨/١٥، برقم: (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ١٧٧/٦، برقم: (٥٧٥١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٠٠/٩، برقم: (٧٣٠٧).

(٤) المجروحين، ابن حبان، ٤٠/١.

فلم يكن في طبقة التابعين خصوصًا طبقة الكبار منهم من كان ضعيفًا إلا القليل النادر.

قال الذهبي: "وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان قلة متبعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة - بل عامتهم - ثقات صادقون يعون ما يروون وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الاعور، وعاصم بن ضمرة ونحوهما ... ثم كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء من أوساط التابعين وصغارهم ممن تكلم فيهم من قبل حفظهم أو لبدعة فيهم..."[(١)].

وقد اختلف العلماء في أول من تكلم في النقد، والجرح والتعديل من التابعين:

فقيل: محمد بن سيرين[(٢)]، وقيل شعبة بن الحجاج[(٣)].

وحقيقةُ الأمر أنَّ هذه الأولية ليست مطلقة، لأنَّ هناك من تكلم في نقد الرجال والأسانيد قبلهم، وأقدم منهم وفاةً، وإنَّما ذلك محمولٌ على التوسع في ذلك، وأنَّهما عُرفا بذلك واشتهرا به عن غيرهم من النقاد في زمن التابعين.

خامسًا: النقد في زمن أتباع التابعين ومن بعدهم من أئمة النقد:

وسار على نهج الصحابة والتابعين، من جاء بعدهم من أتباع التابعين ومن بعدهم من أئمة المحدثين ممن تكلم في الرجال والأسانيد، وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" طبقات النقاد من الصحابة ومن بعدهم، وكذا ابن حبان في كتابه "المجروحين"، وابن عدي في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال". والذهبي في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل"، فذكر ابن حبان أربعة طبقات بعد طبقة التابعين: الطبقة الأولى: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وذكر أنَّ الزهري

(١) ينظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الذهبي، ١/١٧٣-١٧٤.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ١/٣٥٥.

(٣) الثقات، ابن حبان، ٦/٤٤٦.

هو أكثرهم تيقظًا، وأوسعهم حفظًا، وأدومهم رحلة. والطبقة الثانية: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وذكر أن من أشدهم انتقاءً للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، هم مالك، والثوري، وشعبة. والطبقة الثالثة: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وغيرهم وذكر أنَّ من أكثرهم تنقيرًا عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، هما: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. والطبقة الرابعة: محمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، ممن أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنن والمذاكرة، والتصنيف والمدارسة حتى أخذ عنهم من نشأ من بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، حتى أن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدها عدًا، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعًا ولأظهرها ديانةً، ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعمى[1].

وهكذا نرى كيف قسم الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبقات نقاد الحديث بعد التابعين، ومن جاء بعدهم من أئمة النقد ومن كان منهم أكثر درايةً ومعرفةً بهذا العلم، وأكثر اهتمامًا به من غيره من العلوم الدينية.

فنقد الحديث مر بمراحل إذ بدء الكلام فيه من عهد الصحابة ﷺ والتابعين، إلا أنَّ هذا الكلام لم يكن مدونًا كعلم مستقل في كتب مستقلة بنقد الحديث، ثم جاءت بعدها مرحلة التدوين ومرت بمراحل: فكانت المرحلة الأولى منه مرحلة الظهور والنشأة، إذ كان النقد في هذه المرحلة عبارة عن تعليقات وهوامش على بعض الرواة أو المرويات، ملحقة ببعض الأحاديث في المدونات التي جمعت الأحاديث، ثم جاءت المرحلة الثانية: وهي مرحلة انفصال نقد الحديث عن الكتب الأخرى، حيث بدأ نقد الحديث يأخذ مسميات خاصة، لكن طابعه العام كان متلازمًا بين الكلام في الرجال

(١) المجروحين، ابن حبان، ١/٤٠-٤٩.

وفي علل الحديث واختلافه، ثم المرحلة الثالثة: هي مرحلة انفصال مادة نقد الرجال عن علل الحديث، فأُلِفَ في كلٍ منهما كتب خاصة، ثم المرحلة الأخيرة: مرحلة النضوج والاستقرار، حيث قام علماء الحديث بجمع وتدوين كل ما يخص نقد الحديث سواء ما كان منه في نقد الرواة أو المرويات في كتب مصنفة مرتبة إمَّا على الأسانيد أو على الأبواب[١]، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفردة، بعضها غير مرتبة، كالعلل المنقولة عن يحي القطان، وعلي بن المديني، وأحمد، ويحي وغيرهم. وبعضها مرتبة، ثم منها ما رتب: على المسانيد كعلل الدارقطني، وكذلك مسند علي بن المديني، ومسند يعقوب بن شيبة، هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث، ومنها ما هو مرتب على الأبواب: كعلل ابن أبي حاتم، والعلل لأبي بكر الخلال، وكتاب العلل للترمذي، أوله مرتب وآخره غير مرتب"[٢]، وأوَّلَ من صنف كتبًا مستقلة في نقد الحديث أو له كلام في النقد ضمنه كاتبًا أو أكثر من كتبه، أو نقل عنه كلامه في النقد: يحي بن سعيد القطان (١٩٨ه)، قال الذهبي: أول من جمع كلامه في ذلك – يعني في نقد الراوي والمروي - الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان"[٣]. ثم جاء من بعده يحي بن معين (٢٣٣هـ)، وعلي ابن المديني (٢٤٣هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وعمرو بن علي الفلاس (٢٤٩هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم (٢٦١هـ)، وأبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وأبو حاتم الرازي، (٢٧٧هـ) والترمذي (٢٧٧هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ)، والدولابي (٣١٠هـ)، وابن خزيمة (٣١١هـ)، والعقيلي (٣٢٢هـ)، وابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، وابن حبان (٣٥٤هـ)، وابن عدي (٣٦٥هـ)، والدارقطني (٣٨٥هـ)، والحاكم (٤٠٥هـ)، والبيهقي (٤٥٨هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، والبغوي (٥١٦هـ)، والقاضي عياض (٥٤٤هـ)، وعبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، وابن الجوزي (٥٩٧هـ)، وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، والمزي (٧٤٢هـ)، وابن

(١) ينظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا، د. محمد لقمان السلفي، ص: ١١٣-١١٤.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب، ٨٩٢/٢.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ١/١.

عبد الهادي (٧٤٤هـ)، والذهبي (٧٤٨هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، والعلائي (٧٦١هـ)، والزيلعي (٧٦٢هـ)، ومغلطاي (٧٦٢هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، وابن الملقن (٨٠٤هـ)، وغيرهم كثير وهؤلاء أشهرهم، حتى عصر الحافظين العراقيين، ألفوا كتبًا كثيرة في الجرح والتعديل، وعلل الأحاديث، ونقدوا الأحاديث، وجرحوا وعدلوا، وصححوا وضعفوا.

المطلب الخامس: أنواع النقد وميادينه.

إنَّ الناظر في كتب النقد عند المحدثين يجد أنَّ المادة النقدية فيها على نوعين: نوعٌ ينصبُ فيه النقد على الرواة وما يتعلق بهم من تلقي الحديث بعضهم عن بعض، وهذا ما يعرف بنقد الراوي الذي هو نقد الأسانيد، ونوع آخر يكون النقد فيه منصبًا على الرواية نفسها، وهذا ما يعرف بنقد المروي، وهو نقد المتن نفسه، وعلى هذا فالنقد على نوعين: نقد الأسانيد، ونقد المتون، وإليك التفصيل.

أولًا: نقد الأسانيد:

الإسناد من خصائص هذه الأمَّة المحمدية، فلا يعرف لأمَّة قبل هذه الأمَّة أنَّها اعتنت بالإسناد كما اعتنت به هذه الأمَّة، فبذل فيه علماء الحديث جهدًا كبيرًا، حتى صار محط إعجاب الباحثين حتى من غير المسلمين، في شتى ميادين العلوم الأخرى التاريخية، والأدبية، وكل العلوم التي تعتمد على النقل، وقد اعتنى علماء الحديث في معرفة درجات رجال الإسناد من العدالة والضبط، وبذلوا كل ما بوسعهم من أجل التعريف بالرواة، ومعرفة أوصافهم بما يترتب عليه قبول أخبارهم أو ردها.

وقد اتفق علماء الحديث على اشتراط العدالة والضبط في كل راوٍ حتى يكون مقبول الرواية[1].

وعلى ضوء هذين الشرطين الذين وضعهما نقاد الحديث، ردوا رواية من لم يتوفر فيه هذان الشرطان، فردوا رواية: الكافر، والفاسق، والصبي غير المميز، والمجنون،

---

(١) ينظر: فتح المغيث، السخاوي، ٣/٢، وتدريب الراوي، السيوطي، ٣٥٢/١. والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. وأمَّا الضبط: هو أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني. ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ٢٨٨/١. ونزهة النظر، ابن حجر، ٥٨/١.

والمبتدع على خلافٍ فيه، والمغفل، وسيء الحفظ، وغيرها ممن لم تتوفر فيه شرطا العدالة والضبط.

ونشأ على ضوء هذه الجهود المبذولة من نقاد الحديث لمعرفة عدالة الراوي وضبطه، علومٌ كثيرة تندرج كلها تحت علوم نقد الأسانيد، مثل علم الجرح والتعديل: وهو أهمها الذي من خلاله يتمكن من معرفة درجة الراوي من العدالة والضبط، وبالتالي قبول روايته أو ردها، أو متى تقبل ومتى ترد، وعلوم أسماء الرواة: التي تعنى بمعرفة أسماء الرواة وبيان من أبهمت أسماؤهم في الأسانيد والمتون، وكذلك العلوم التي اهتمت بالمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والألقاب، والأنساب، والكنى، والبلدان، والطبقات، خشية التباس راوٍ بآخر وعدم التمييز بينهما، وكتب المراسيل، والوفيات: التي من خلالها يعرف اتصال السند من انقطاعه، وعلوم كثيرة نشأت من تتبع نقاد الحديث للرواة، والتي كلها تدور على التأكد من صدق الراوي لما يرويه وعدم وهمه أو خطأه فيما روى عن النبي ﷺ.

ثانيًا: نقد المتون:

لم يقف المحدثون في نقدهم للحديث على نقد الأسانيد فحسب كما ادعى المستشرقون وأذنابهم، بل نقدوا المتون كما نقدوا الأسانيد، بل إنَّ نقد المتون كان سابقًا لنقد الأسانيد فمن المعلوم أنَّ النقد بدأ في زمن الصحابة ﷺ ولم يكُ ثمة إسنادٍ بعد، بل كان نقدهم منصبًا على المتن بالدرجة الأساس، وذلك بعرضه على القرآن أو على ما صح عندهم من أحاديث النبي ﷺ التي تعارض ما نقدوه، وغيرها من مقاييس نقد المتون عند الصحابة ﷺ، لكن ليعرف أنَّ نقد المتن حقيقته تعود لنقد الإسناد، لأنَّ حديث النبي ﷺ وحيٌ من الله تعالى لا يمكن أن يعارض بعضه بعضًا، فإن وجد تعارض فإمَّا أن يكون هذا التعارض غير حقيقي وهو في ذهن السامع أو القارئ لا في حقيقة الأمر، أو يكون التعارض هذا منشأه أحد الرواة فوهم فيما نسبه للنبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ، لذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب

فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه"[١].

ومن المعلوم أنَّ المحدثين وضعوا خمسة شروط رئيسية في قبول الحديث وهي: العدالة، والضبط، واتصال السند، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

والشرطان الأخيران يشتركان بين الإسناد والمتن، فإنَّ الشذوذ منه ما يكون في السند، ومنه ما يكون في المتن.

ولا يمكن معرفة المخالفة من الموافقة إلا بمقارنة المتون ببعضها، ولا يمكن معرفة خلو الحديث من العلة إلا بمقارنة رواية الراوي برواية غيره من الرواة، وعلى هذا فلا يمكن للمحدث أن يصحح الحديث أو يحسنه، إلا بعد الاطلاع على المتن والتأكد من خلوه من الشذوذ والعلة، لذلك قالوا: الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً[٢].

وعلى ضوء ذلك نشأت علوم كثيرة من نقد المحدثين للمتن، من أبرزها كتب العلل، التي بيَّن فيها علماء الحديث علل المتون كما بينوا فيها علل الأسانيد على حدٍ سواءٍ، ولا يقل علم العلل أهميةً عن علم الجرح والتعديل، فبهما استطاع المحدثون من نقد الأسانيد والمتون، والتأكد من صحتها وسلامتها من الكذب والوهم.

وكذلك علومًا أخرى مثل علم مختلف الحديث ومشكله، الذي دفع فيه نقاد الحديث التعارض المتوهم بين الأحاديث، وكتب شروح الحديث التي تكلموا فيها على معاني الأحاديث وكيفية توافقها وعدم تعارضها والجمع بين ما يوهم تعارضها، وكل هذه العلوم أُلف فيه كتبٌ كثيرةٌ مفردة وغير مفردة، مما يبين مدى اهتمام المحدثين بنقد المتون.

---

(١) الرسالة، الشافعي، ٣٩٨/١.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث، أحمد شاكر، ص٤٣.

المطلب السادس: أهم المصنفات في علم نقد الحديث.

مادة نقد الحديث مبثوثة في مصنفات حديثية كثيرة، منها ما وضعت لنقد الحديث خاصة سواء كانت في نقد الأسانيد، أو نقد المتون، ومنها ما وضعت لغير نقد الحديث لكن ضمنها أصحابها كلامًا في نقد الأحاديث فيمكن تقسيم هذه المصنفات إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: كتب مصنفة في نقد الحديث خاصة:

أولًا: المصنفات في الجرح والتعديل ومن أهمها:

١. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

٢. الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٢٢هـ).

٣. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).

٤. كتابي الثقات، والمجروحين، لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ).

٥. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ).

٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، (٧٤٢هـ).

٧. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ).

٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٩. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١٠. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

ثانيًا: المصنفات في علل الحديث ومن أهمها:

١. العلل والتاريخ، يحيى بن معين، برواياته المتعددة (٢٣٣هـ).

٢. كتاب العلل، علي بن المديني (٢٣٤هـ).

٣. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

٤. التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).

٥. العلل الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ).

٦. علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، (٣٢٧هـ).

٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (٣٨٥هـ).

٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (٥٩٧هـ).

٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ).

ثالثًا: المصنفات في مختلف الحديث ومشكله ومن أهمها:

١. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٢. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ).

٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (٣٢١هـ).

٤. مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك الأصبهاني (٤٠٦هـ).

٥. منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث، القاضي عياض (٥٤٦هـ).

القسم الثاني: كتب مصنفة في غير نقد الحديث واحتوت عليه:

أولًا: المصنفات في كتب الحديث المسندة ومن أهمها:

١. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ).

٢. المسند الكبير المعلل (البحر الزخار)، أبو بكر البزار (٢٩٢هـ).

٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).

٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

٥. السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هت).

ثانيًا: المصنفات في تخريج الأحاديث ومن أهمها:

١. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ).

٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ).

٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)

خامسًا: المصنفات في شروح الحديث ومن أهمها:

١. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ).

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤٦٣هـ).

٣. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ).

٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٥٤٤هـ).

٥. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ).

٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرف الدين النووي (٦٧٦هـ).

٧. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس (٧٣٤هـ). وأكمله زين الدين العراقي (٨٠٦هـ). وكذلك كتابه طرح التثريب الذي هو موضوعنا فهو من كتب الشروح وقد ضمنه كلامًا كثيرًا في نقد الحديث.

٨. فتح الباري، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هت).

٩. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١٠. عمدة القاري، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ).

المبحث الثاني: التعريف بالحافظين العراقيين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالحافظ زين الدين العراقي (الأب).

المطلب الثاني: التعريف بالحافظ ولي الدين العراقي (الابن).

المطلب الأول: التعريف بالحافظ زين الدين العراقي(الأب).

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم، أبو الفضل، الكردي، الرازناني[١] الأصل، المهراني[٢]، المصري مولدًا ونشأةً ووفاةً، الشافعي المذهب، المعروف بزين الدين العراقي[٣].

مولده:

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥هـ)، بين مصر والقاهرة بمنشأة المهراني على شاطئ النيل[٤].

وقال الزركلي: "أصله من الكرد، ومولده في رازنان من أعمال إربل تحوّل صغيرًا مع أبيه إلى مصر"[٥]. وهذا الكلام لم يسبقه به أحد بل كل من ذكر ترجمته ذكر أنَّه مصري المولد.

---

(١) نسبة إلى بلدة رازنان من أعمال أربل شمال العراق. ينظر: لحظ الألحاظ، ابن فهد المكي، ١٤٣/١، والضوء اللامع، السخاوي، ١٧١/٤، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ٥٤٣/١.

(٢) نسبة إلى منشأة المهراني، وهي من ضواحي مصر قريبة من السد بحافة النيل، بين مصر والقاهرة. ينظر: المواعظ والاعتبار، تقي الدين المقريزي، ١٧٥/٢، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ٥٤٣/١.

(٣) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٢٧٥/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، ٣٤/١٣، ولحظ الألحاظ، ١٤٣/١، والضوء اللامع، ١٧١/٤، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ٣٦٠/١، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ٥٤٣/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، ٨٧/٩، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ٣٥٤/١.

(٤) ينظر: إنباء الغمر، ٢٧٥/٢-٢٧٦، ولحظ الألحاظ، ١٤٤/١، والضوء اللامع، ١٧١/٤.

(٥) الأعلام، الزركلي، ٣٤٤/٣.

عصرهما:

عاصر الحافظان العراقيان اللذان عاشا في النصف الثاني من القرن السابع والربع الأول من القرن الثامن، آخر عصر الخلافة العباسية في مصر، فقد تحول آخرهم من بغداد بعد سقوطها على يد المغول سنة (٦٥٦هـ) إلى مصر، حيث كانت مصر في هذه الحقبة تحت حكم المماليك، بعد أن انتهى حكم الأيوبيين سنة (٦٤٨هـ)، وكان السلطان المملوكي هو من يدير الحكم أمَّا الخليفة فكان مجرد رمز ليس له من الأمر شيء، ومصر في هذه الحقبة كانت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء، بعد سقوط بغداد والأندلس، وامتازت هذه الحقبة بالازدهار العلمي وكثرة المؤلفات والمصنفات الموسوعية ودواوين الإسلام الكبيرة، ولعل سبب ذلك سقوط عاصمة الخلافة ومركز العلم والعلماء، وقتل كثير من العلماء، واتلاف كثير من الكتب على يد المغول فاستشعر علماء الأمة حجم المسؤولية مما دفعهم إلى تأليف مؤلفات جامعة وموسوعية مثل: تهذيب الكمال، للمزي، وتاريخ الإسلام، للذهبي، وشروحات صحيح البخاري، وغيرها من الموسوعات العلمية التي جمعت شتات ما ضاع وأتلف من الكتب التي سبقتها، فالحافظان العراقيان عاشا في فترة ازدهار علمي ومعرفي وثقافي، في بلد كثر فيه العلم والعلماء وهذا كان له الأثر الواضح في شخصيتهما العلمية، بالرغم من كثرة التقلبات والاضطرابات السياسية في تلك الحقبة من الزمن إلا أنَّ الاهتمام في العلم والعلماء، وبناء المساجد والمدارس ووقف الأوقاف عليها كان من اهتمامات المماليك في مصر، ولا شك أنَّ البيئة لها أثر واضح عليهما من حيث كثرة المصنفات والشيوخ، وهذا ما نراه واضحًا من تعقباتهما واستدراكاتهما على غيرهما من العلماء[١].

(١) ينظر: البداية والنهاية، ٤١٨/١٨، ٤٢٤، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٣٢٥/٩، وحسن المحاضرة، ٥٢/٢-٦٢، وتاريخ الخلفاء، السيوطي، ٣٦٣/١.

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ زين الدين العراقي نشأة صالحة في أسرة متدينة محافظة محبة للعلم، فقد كان والده ملازمًا للشيخ تقي الدين القنائي الشافعي[١]، شيخ خانقاه رسلان[٢]، بمنشية المهراني، وقد رزقه الله بزوجة صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات، فولدت له صاحب الترجمة بعد أن بشره شيخه القنائي به، وأمره بتسميته باسم جده الأعلى عبدالرحيم، وتكرر إحضار أبيه له إلى القنائي فكان يلاطفه ويكرمه وعادت بركته عليه، وسمع وهو صغير حين كان عمره اثنتي عشرة سنة من الأمير سنجر الجاولي[٣]، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي[٤]، وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة[٥].

وحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، وكان أول اشتغاله بعلم القراءات والعربية فقرأ على شيوخه: الشيخ أحمد بن يوسف السمين[٦]، والشيخ برهان الدين بن لاجين

---

(١) هو الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن أحمد بن حجون القنائي الشافعي، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ١٥٤/٥.

(٢) الخانقاه: وجمعها خوانق، معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد. وهي كلمة فارسية ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة. ينظر: حسن المحاضرة، ٢٥٦/٢.

(٣) هو الأمير الكبير علم الدين الجاولي، أحد أمراء المشورة الذين يجلسون بحضرة السلطان، وعمل نيابة السلطنة بغزة مدة وبنى بها مدرسة الشافعية وجامعًا حسنًا، وعمل نيابة حماة مدة، وصنف شرح مسند الشافعي جمعه من شروح الرافعي وابن الأثير وشرح مسلم للنووي، توفي في سنة (٧٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٤١/١٠.

(٤) هو الشيخ تقي الدين محمد بن أبي بكر الإخنائي المالكي، اشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره وتقدم وتميز ثم ولي قضاء الديار المصرية للمالكية، وقرأ صحيح البخاري في مائتي وعشرة مجالس في مدة سنتين قراءة بحث ونظر وتأمل، توفي سنة (٧٥٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ١٤٥/٥-١٤٦.

(٥) ينظر: لحظ الألحاظ، ١٤٤/١، والضوء اللامع، ١٧١/٤، والبدر الطالع، ٣٥٤/١.

(٦) سيأتي ذكره في شيوخه مفصلاً.

الرشيدي[١]، وسراج الدين عمر بن محمد الدمنهوري[٢]، وأكمل القراءات السبع على شيخه تقي الدين الواسطي[٣]، عندما كان مجاورًا في مكة[٤].

ثم نظر بعلم الفقه وأصوله حتى برع فيهما، فحفظ التنبيه، والحاوي، ومن أبرز شيوخه فيهما: الشيخ ابن عدلان الكناني[٥]، والشيخ ابن العماد البلبيسي[٦]، وشمس الدين ابن اللبان[٧]، وجمال الدين الأسنوي[٨]، وهو من أبرز شيوخه، وقد ذكره تلميذه كثيرًا في كتابه طرح التثريب.

ثم اشتغل بعلم الحديث وذلك بنصيحة من شيخه عز الدين ابن جماعة[٩]، بعد أن رآه كثير الاشتغال بعلم القراءات فقال له: "إنَّه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأنت

(١) ستأتي ذكره في شيوخه، مفصلاً.

(٢) سيأتي ذكره في شيوخه، مفصلاً.

(٣) هو تقي الدين عبد الرحمن بن أحمد بن علي الواسطي الأصل البغدادي نزيل القاهرة، تصدر للإقراء مدة وشرح الشاطبية ونظم كتاب "غاية الإحسان" لشيخه أبي حيان في النحو وعرضها عليه فأعجبه وقرظها، توفي سنة (٧٨١هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ١١١/٣.

(٤) ينظر: لحظ الألحاظ، ١٤٤/١، والضوء اللامع، ١٧٢/٤.

(٥) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الكناني، كان إمامًا يضرب به المثل في الفقه، عارفًا بالأصلين والنحو والقراءات ذكيًّا نظارًا، فصيحًا. ينظر: حسن المحاضرة، ٤٢٨/١.

(٦) هو عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي، تفقه على ابن الرفعة والجمال الوجيزي من قبله وبرع ودرس وتخرج به جماعة وولي قضاء الإسكندرية ثم امتحن فعزل ودرس بالملكية والأقسنقرية، توفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ١١٧/٥.

(٧) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي نزيل القاهرة، تفقه وبرع في الفنون ودرس بزاوية الشافعي بالجامع، له ترتيب الأم للشافعي، واختصر الروضة، واختصر علوم الحديث وله مختصر في النحو، توفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٦٠/١-٦١.

(٨) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٩) سيأتي ذكره في شيوخه.

متوقد الذهن، فاصرف همتك إلى علم الحديث"[١]. فسمع التلميذ نصيحة شيخه، وأقبل على علم الحديث بهمة عالية، فكان أول شيخ قرأ عليه الحديث هو: شهاب الدين ابن البابا الشافعي[٢]، وكذلك الشيخ سنجر بن عبد الله الجاولي[٣]، ثم قرأ على الحافظ علاء الدين ابن التركماني[٤]، صحيح البخاري، وتخرج عليه وانتفع به، وقرأ على شيخه عبدالرحيم بن شاهد الجيش[٥]، صحيح البخاري، ثم قرأ على شيخه شمس الدين ابن عبد الهادي[٦]، صحيح مسلم، وأدرك أبا الفتح الميدومي[٧]، وأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسنادًا[٨].

رحلاته:

الرحلة في طلب الحديث كان يعدها المحدثون من لوازم طلب العلم، وكانوا لا يؤنسون ممن لا يرحل في طلب الحديث رشدًا[٩]، وكل ذلك طلبًا في علو الإسناد، ولقي أكبر عدد من الشيوخ وسماع الحديث منهم، وقد كان الحافظ زين الدين العراقي كثير الترحال، فبعد أن سمع من شيوخ مصر والقاهرة رحل إلى دمشق ولقي بها عدة مشايخ،

(١) لحظ الالحاظ، ١٤٤/١-١٤٥.

(٢) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، ٣١٩/٢.

(٤) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٥) هو جمال الدين عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصاري، أبو محمد شاهد الجيش، حدث بالصحيح مرات وهو آخر من حدث به عاليًا من طريق المصريين توفي سنة (٧٤٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ١٥١/٣.

(٦) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الهادي، سمع منه زين الدين العراقي واحضر ولده أبا زرعة عنده توفي سنة (٧٦٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٢٢٩/٥.

(٧) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٨) ينظر: أنباء الغمر، ٢٧٥/٢-٢٧٦.

(٩) الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، ٨٩/١.

منهم: ابن الخبَّاز[١]، وقرأ عليه صحيح مسلم في ستة مجالس متوالية قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب[٢].

وسمع فيها أيضًا من تقي الدين السبكي[٣]، ثم رحل إلى حماة، وحمص، وطرابلس، وصفد، وبعلبك، ونابلس، وبيت المقدس، والخليل، وغزة، ثم توجه بعد بلاد الشام إلى مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وهمَّ بالرحلة إلى تونس لسماع الموطأ رواية يحيى بن يحيى بعلو من خطيب الزيتونة بها فلم يتفق له ذلك، وقد خرج لنفسه أربعين بلدانية لم تكمل بلغ بها ستة وثلاثين بلدًا، وكان كثير الترحال لا تخلو له سنة في الغالب من الرحلة في الحج أو طلب الحديث[٤].

أبرز شيوخه:

١. محمد بن محمد بن إبراهيم المصري، أبو الفتح الميدومي (٧٤٥هـ)[٥].

٢. أحمد بن أبي الفرج، شهاب الدين، ابن البابا الشافعي (٧٤٩هـ)[٦].

٣. إبراهيم بن لاجين، برهان الدين الرشيدي (٧٤٩هـ)[٧].

---

(١) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٢) ينظر: لحظ الألحاظ، ١٤٥/١.

(٣) هو تقي الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، له تصانيف عدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، والتوشيح، والترشيح، وجمع الجوامع، والقواعد المشتملة على الاشباه والنظائر، وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد، توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٢٣٢-٢٣٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٠/٤، ولحظ الألحاظ، ١٤٧/١.

(٥) ينظر: الوفيات، ابن رافع، ١٦١/٢، وذيل التقييد، أبو الطيب الفاسي، ٢١٧/١، والدرر الكامنة، ٤١٩/٥.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ، ٨٧/١، ولحظ الألحاظ، ٨٧/١، وطبقات المفسرين، الداوودي، ٥١/١.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية، ٦/٣، والدرر الكامنة، ٨٥/١، وحسن المحاضرة، ٥٠٨/١.

٤. علي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين ابن التركماني (٧٥٠هـ)[١].

٥. عمر بن محمد بن علي، أبو حفص سراج الدين الدمنهوري (٧٥٢هـ)[٢].

٦. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن الخبَّاز (٧٥٦هـ)[٣].

٧. أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المعروف بابن السمين (٧٥٦هـ)[٤].

٨. خليل بن كيكلدي، أبو سعيد صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)[٥].

٩. عبدالعزيز بن محمد بن سعد الله، عز الدين ابن جماعة (٧٦٧هـ)[٦].

١٠. عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)[٧].

أبرز تلاميذه:

١. علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)[٨].

٢. محمد بن موسى بن عيسى، كمال الدين الدَّمِيري (٨٠٨هـ)[٩].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٨٦/١، والدرر الكامنة، ١٠٠/٤، ولحظ الألحاظ، ٨٦/١.

(٢) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٩٧/١-٥٩٨، والتحفة اللطيفة، السخاوي، ٣٥٣/٢، وبغية الوعاة، السيوطي، ٢٢٣/٢.

(٣) ينظر: ذيل التقييد، ٩٨/١، والدرر الكامنة، ١١٩/٥، شذرات الذهب، ٣١٠/٨.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، ١٨/٣، وحسن المحاضرة، ٥٦٣/١، وغاية النهاية، ١٥٢/١.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، ٩١/٣، والدرر الكامنة، ٢١٢/٢، والضوء اللامع، ٢٩٦/١.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، ١٠١/٣، والدرر الكامنة، ١٧٦/٣، والتحفة اللطيفة، ٤٤٥/١.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية، ٩٨/٣، والدرر الكامنة، ١٤٧/٣، والبدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٨) ينظر: إنباء الغمر، ٣٠٩/٢، ولحظ الألحاظ، ٩٤/١، والضوء اللامع، ٢٠٠/٥.

(٩) ينظر: إنباء الغمر، ٣٤٨/٢، وحسن المحاضرة، ٤٩٣/١، وشذرات الذهب، ١١٨/٩.

٣. أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨٢٦هـ)[١].

٤. محمد بن أحمد بن علي المكي، تقي الدين الفاسي (٨٣٢هـ)[٢].

٥. محمد بن محمد بن محمد، ابن الجزري (٨٣٣هـ)[٣].

٦. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل القاهري، البوصيري (٨٤٠هـ)[٤].

٧. أحمد بن علي بن عبدالقادر، المقريزي (٨٤٥هـ)[٥].

٨. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله، زين الدين الزركشي (٨٤٦هـ)[٦].

٩. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني (٨٥٢هـ)[٧].

١٠. محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)[٨].

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الحافظ زين الدين العراقي علماء عصره من شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه: فقال شيخه عز الدين ابن جماعة: "كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدع"[٩].

---

(١) ستأتي ترجمته كاملة في المطلب الثاني.

(٢) ينظر: الضوء اللامع، ١٨/٧، ولحظ الألحاظ، ١٨٨/١، وطبقات الحفاظ، ٥٤٩/١.

(٣) ينظر: غاية النهاية، ٢٤٧/٢، وطبقات الحفاظ، ٥٤٩/١، وشذرات الذهب، ٢٩٨/٩.

(٤) ينظر: إنباء الغمر، ٥٣/٤، والضوء اللامع، ٢٥١/١، وحسن المحاضرة، ٣٦٣/١.

(٥) ينظر: إنباء الغمر، ١٨٧/٤، وحسن المحاضرة، ٥٧٧/١، وشذرات الذهب، ٣٧٠/٩.

(٦) ينظر: إنباء الغمر، ٢٠٤/٤، وحسن المحاضرة، ٤٨٣/١، وشذرات الذهب، ٣٧٢/٩.

(٧) ينظر: الضوء اللامع، ٣٦/٢، وحسن المحاضرة، ٣٦٣/١، ولحظ الألحاظ، ٢١١/١.

(٨) ينظر: الضوء اللامع، ١٣١/١٠، وحسن المحاضرة، ٤٧٣/١، والبدر الطالع، ٢٩٢/٢.

(٩) الضوء اللامع، السخاوي، ١٧٣/٤.

وقال تلميذه ابن الجزري: "حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها... سمع الكثير بمصر والشام والحجاز... وبرع في الحديث متنا وأسناداً ... وكتب وألف وجمع وخرّج وانفرد في وقته"(١).

وقال تلميذه ابن حجر العسقلاني: "لم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره، ومن أخصهم به صهره شيخنا نور الدين الهيثمي، وهو الذي درّبه وعلّمه كيفية التخريج والتصنيف"(٢).

وقال ابن فهد المكي: "انتهت إليه رياسة الحديث ودرس بعدة أماكن وأفتى وحدث كثيرًا بالحرمين ومصر والشام وأفاد وتكلم على العلل والإسناد ومعاني المتون وفقهها فأجاد وقُصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسماع الجمّ الغفير الكبير منهم والصغير فلازموه وانتفعوا به وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء والأعلام والحفاظ ذوي الفضل والانتقاد مع الدين والورع والصيانة والعفاف والتواضع والعبادة والمروءة، ومحاسنه جمة"(٣).

وقال السخاوي: "كان إمامًا، علامة، مقرئًا، فقيهًا، شافعي المذهب، أصوليًا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرس، وأفتى، وحدث، وأملى، وولي قضاء المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجلاء، مع الزهد والورع، والتحري في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة، والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار، مع الأبهة والمحاسن الجمة"(٤).

---

(١) غاية النهاية، ١٦٩/١.

(٢) إنباء الغمر، ٢٧٦/٢-٢٧٧.

(٣) لحظ الألحاظ، ١٥٢/١.

(٤) فتح المغيث، ١٧/١.

وقال السيوطي: "حافظ العصر... عُني بالفن، فبرع فيه وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي، والعلائي، وابن كثير وغيرهم؛ ونقل عن الإسنوي في المهمات، ووصفه بحافظ العصر، وكذلك وصفه في الترجمة ابن سيد الناس، وله مؤلفات في الفن بديعة"[١].

وظائفه:

تولى الحافظ زين الدين العراقي وظائف عدة منها: التدريس، والقضاء، والإمامة والخطابة، فقد درس الحديث في مدارس عدة منها: المدرسة الكاملية، والظاهرية القديمة، والفاضلية، وجامع أحمد بن طولون. وتولى قضاء المدينة المنورة وخطابة مسجدها والإمامة فيه سنة (٧٨٨هـ)، وبقي قاضيًا، وخطيبًا وإمامًا فيها مدة ثلاث سنين إلى سنة (٧٩١هـ)[٢].

مؤلفاته:

كان الحافظ زين الدين العراقي كثير التصنيف والتأليف وله مؤلفات قيمة نافعة تعد مرجعًا للعلماء وطلاب العلم من بعده، وقد عد له محقق كتاب طرح التثريب (٦٦) مؤلفًا منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وهذه المصنفات منها ما هو جزء صغير ومنها ما هو مصنف كبير، ومن أهم هذه المصنفات المطبوعة وأشهرها:

١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.

٢. تخريج أحاديث منهاج البيضاوي.

٣. ذيل ميزان الاعتدال.

٤. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح.

---

(١) حسن المحاضرة، ٣٦٠/١.

(٢) ينظر: إنباء الغمر، ٢٧٧/٢، والضوء اللامع، ١٧٤/٤، والبدر الطالع، ٣٥٥/١.

٥. نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، ألفية السيرة النبوية.

٦. التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، ألفية الحديث، المشهورة بألفية العراقي.

٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

٨. تكملة شرح ابن سيد الناس على الترمذي.

٩. تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، الأحكام الكبرى. واختصره في مختصر تقريب الأسانيد، الأحكام الصغرى، وهو الذي شرحه في كتابه هذا طرح التثريب.

١٠. الباعث على الخلاص من حوادث القصاص.

١١. منظومة في تفسير غريب القرآن في ألف بيت.

وفاته:

توفي الحافظ زين الدين العراقي في الثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ) عقب خروجه من الحمام، وكان له من العمر وقتئذٍ (٨١) سنة، وقد عُمِّرَ عُمر سراج الدين البلقيني حتى قال فيه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني:

لا ينقضي عجبي من وفق عمرهما ... العام كالعام حتى الشهر كالشهر

عاشا ثمانين عاماً بعده سنة ... وربع عام سوى نقص لمعتبر[1].

(١) ينظر: إنباء الغمر، ٢٧٧/٢، والضوء اللامع، ١٧٧/٤، ولحظ الألحاظ، ١٥٢/١.

المطلب الثاني: التعريف بالحافظ ولي الدين العراقي(الابن).

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو زرعة، الكردي الأصل، الرازناني، المهراني المصري، الشافعي، المعروف بولي الدين العراقي[١].

مولده:

ولد الحافظ ولي الدين العراقي في سحر يوم الاثنين الثالث من ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ) بظاهر القاهرة[٢].

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ولي الدين العراقي في بيت علم ودين، فقد كان أبوه الحافظ زين الدين العراقي من كبار علماء عصره، وأمه عائشة ابنة لمغاي العلائي أحد أجناد أرغون النائب[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: ذيل التقييد، ٣٣٢/١، وطبقات الشافعية، ٨٠/٤، وإنباء الغمر، ٣١١/٣، ولحظ الألحاظ، ١٨٤/١، والضوء اللامع، ٣٣٦/١، وحسن المحاضرة، ٣٦٣/١، وطبقات الحفاظ، ٥٤٨/١، والبدر الطالع، ٧٢/١.

(٢) ينظر: إنباء الغمر، ٣١١/٣، ولحظ الألحاظ، ١٨٤/١، والضوء اللامع، ٣٣٦/١-٣٣٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع، ٣٣٧/١.

وبكر به أبوه فأحضره إلى مجالس العلم وهو صغير على ابن الحرم القلانسي[١]، والمحب أبي العباس الخلاطي[٢]، وناصر الدين التونسي[٣]، والعز بن جماعة، وخلق غيرهم، ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن وعدة مختصرات من الفنون ونشأ يقظًا طلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية، وتدرب بوالده في الحديث وفنونه، وسمع منه جملة من مصنفاته ومروياته، وعادت بركة تربيته عليه، واشتغل بالفقه وتقدم فيه على جماعة منهم: البلقيني[٤]، وابن الملقن[٥]، والأبناسي[٦]، وفي أصوله على الشيخ ضياء الدين، وكذا في المعاني والبيان، وبرع في الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان وشارك في غيرها من الفضائل، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد، وظهرت نجابته ونباهته واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خُلُقه وخَلقه ونور خطه ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه، ودرس وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه في عدة أماكن[٧].

---

(١) هو فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أبى الحرم بن أبي طالب، أبو الحرم بن أبي الفتح القلانسي الحنبلي، حدث بالكثير وصار مسند الديار المصرية في زمانه مات سنة (٧٦٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٥٠٥/٥.

(٢) هو محب الدين أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر الخلاطي، حدث عنه زين الدين العراقي وجماعة وكان يتجر ثم انقطع ومات في شهر رمضان سنة (٧٦٧هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٤٠١/١.

(٣) هو ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي ثم المصري المالكي، قال الحافظ زين الدين العراقي: خرجت له مشيخة ثم ذيلت عليها. وكان قد تفرد بكثير من مسموعاته، وحضر عليه ولي الدين العراقي في السنة الأولى من عمره مات في سنة (٧٦٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٥١٨/٥.

(٤) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٥) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٦) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٧) ينظر: إنباء الغمر، ٣١١/٣، ولحظ الألحاظ، ١٨٤/١، والضوء اللامع، ٣٣٧/١.

رحلاته:

رحل به أبوه وهو في الثالثة من عمره إلى دمشق فأحضره بها إلى مجلس الحافظين شمس الدين الحسيني[١]، وتقي الدين ابن رافع[٢]، وغيرهما، ثم رحل به إلى بيت المقدس فسمع فيها من الزيتاوي[٣]، واستجاز له من العرضي[٤]، وابن الجوخي[٥]، وغيرهما، ثم لما كان في السادسة من عمره رحل به أبوه إلى المدينة فأقام فيها شهرًا وسمع فيها من البدر ابن فرحون[٦].

(١) هو شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة، الحسيني، أبو المحاسن الدمشقي، ولي مشيخة دار الحديث البهائية، من مصنفاته: "العرف الذكي في النسب الزكي" و "الذيل على العبر للذهبي". مات كهلا في سنة (٧٦٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٣١٣/٥-٣١٤.

(٢) هو تقي الدين محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس السلامي، أبو المعالي الحوراني الأصل المحدث المشهور المصري نزيل دمشق، له ذيل على تاريخ بغداد لابن النجار، قال الحافظ زين الدين العراقي: أن الشيخ تقي الدين السبكي كان يرجحه في معرفة اصطلاح أهل الحديث على ابن كثير، مات سنة (٧٧٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ١٨٠/٥-١٨١.

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن بدران الزيتاوي النابلسي، سمع سنن ابن ماجة من العماد عبد الحافظ بن بدران وحدث به، وسمع منه جماعة من الشيوخ، مات سنة (٧٧٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٣٠/١.

(٤) هو علاء الدين علي بن أحمد بن محمد بن صالح بن ندي العرضي، المسند التاجر الدمشقي، حدث بالمسند بالقاهرة وقرأه عليه زين الدين العراقي، مات سنة (٧٦٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٢٤/٤.

(٥) هو بدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن الجوخي، وعرف أيضا بابن الزقاق، المسند المعمر، حدث عنه الحافظ زين الدين العراقي، مات سنة (٧٦٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٢٩٦/١.

(٦) هو بدر الدين عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، اليعمري الاندلسي الأصل نزيل المدينة، المالكي، ناب في الحكم، وحج نيفًا وأربعين حجة، ولم يخرج منذ سكن المدينة إلا إلى مكة سمع منه الحافظ زين الدين العراقي، مات سنة (٧٦٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٨٤/٣.

ثم رحل إلى مكة فسمع فيهما من جملة من الشيوخ: كأبي الفضل النويري[١]، والبهاء بن عقيل النحوي[٢]، وغيرهما. ثم رجع إلى مصر.

ثم رحل إلى الشام ثانيةً برفقة زوج أخته الحافظ نور الدين الهيثمي، بعد سنة (٧٨٠هـ)، ولكن بعد موت تلك الطبقة وأخذ بها عن الحافظ أبي بكر بن المحب[٣]، وأبي الهول الجزري[٤]، وغيرهما. ثم رحل إلى مكة حاجًا سنة (٨٢٢هـ)[٥].

أبرز شيوخه:

١. عبدالعزيز بن محمد بن سعد الله، عز الدين ابن جماعة (٧٦٧هـ)[٦].

٢. محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٦٩هـ)[٧].

٣. عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل، بهاء الدين الآمدي (٧٦٩هـ)[٨].

٤. عبدالرحيم بن الحسن، جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)[٩].

---

(١) هو كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم، النويري ثم المكي أبو الفضل مكة وخطيبها، انتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية واستمر في القضاء نحوا من ثلاث وعشرين سنة، مات سنة (٧٨٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ٥/٥٤-٥٥.

(٢) سيأتي ذكره في شيوخه.

(٣) هو شمس الدين محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن المحب، أبو بكر المعروف بابن المحب ويعرف أيضًا بالصامت لقلة كلامه، مات سنة (٧٨٩هـ). ينظر: ذيل التقييد، ١/١٣٢-١٣٣.

(٤) هو أبو الهول علي بن عمر بن عبد الرحيم بن بدر الجزري ثم الصالحي أبو الحسن، مات سنة (٧٨٩هـ). ينظر: ذيل التقييد، ٤/١٠٥-١٠٦.

(٥) ينظر: الضوء اللامع، ١/٣٣٩.

(٦) سبق ذكره في شيوخ أبيه.

(٧) سبقت ترجمته في ص٤٩.

(٨) ينظر: ذيل التقييد، ٢/٣٦، وغاية النهاية، ١/٤٢٨، والضوء اللامع، ٤/٤٣.

(٩) سبق ذكره في شيوخ أبيه.

٥. محمد بن عبدالبر بن يحيى، أبو البقاء بهاء الدين السبكي (٧٧٧هـ)[١].

٦. عبدالله بن علي بن محمد، جمال الدين الباجي (٧٨٧هـ)[٢].

٧. إبراهيم بن موسى، برهان الدين الأبناسي (٨٠٢هـ)[٣].

٨. عمر بن علي، سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)[٤].

٩. عمر بن رسلان، سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ)[٥].

١٠. عبدالرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي والده (٨٠٦هـ)[٦].

أبرز تلاميذه:

١. محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (٨٣٢هـ)[٧].

٢. إبراهيم بن محمد، برهان الدين، المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١هـ)[٨].

٣. أحمد بن علي بن حجر، المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٩].

٤. رضوان بن محمد بن يوسف، زين الدين العقبي (٨٥٢هـ)[١٠].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ١٢٧/٣، والدرر الكامنة، ٢٧٣/٥، والضوء اللامع، ٨٨/٩.

(٢) ينظر: ذيل التقييد، ٤٦/٢، والدرر الكامنة، ٥٧/٣، وإنباء الغمر، ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: ذيل التقييد، ٤٥٦/١، وطبقات الشافعية، ٥/٤، والضوء اللامع، ١٢٦/١.

(٤) ينظر: ذيل التقييد، ٢٤٦/٢، وطبقات الشافعية، ٤٣/٤، وحسن المحاضرة، ٤٣٨/١.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، ٣٦/٤، والضوء اللامع، ٨٥/٦، وحسن المحاضرة، ٣٢٩/١.

(٦) سبقت ترجمته مفصلة.

(٧) سبق ذكره في تلاميذ أبيه.

(٨) ينظر: الضوء اللامع، ١٣٨/١، وطبقات الحفاظ، ٥٥١/١، ولحظ الألحاظ، ٢٠١/١.

(٩) سبق ذكره في تلاميذ أبيه.

(١٠) ينظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٣، ولحظ الألحاظ، ٢١٨/١، وشذرات الذهب، ٤٠١/٩.

٥. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، زين الدين السندبيسي (٨٥٥هـ)[١].

٦. محمد بن عبدالواحد، كمال الدين المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)[٢].

٧. صالح بن عمر بن رسلان، علم الدين البلقيني (٨٦٨هـ)[٣].

٨. محمد بن محمد بن محمد بن فهد، تقي الدين المكي (٨٧١هـ)[٤].

٩. أحمد بن محمد بن أحمد، تقي الدين الشُّمُنِّي (٨٧٢هـ)[٥].

١٠. محمد بن أبي بكر، حسام الدين المنفلوطي (٨٧٣هـ)[٦].

ثناء العلماء عليه:

جاء في الثناء على الحافظ ولي الدين العراقي نصوصًا كثيرة من شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه:

فقال برهان الدين الحلبي: "هو عالم نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة والحشمة وحسن الخُلق والخَلق، كثير الأشغال والاشتغال من أول عمره إلى آخره وكان بعد موت الجلال البلقيني أوحد فقهاء مصر والقاهرة وعليه المعتمد في الفتيا"[٧].

(١) ينظر: الضوء اللامع، ١٥٠/٤-١٥١، وبغية الوعاة، ٢٣٧/١، وشذرات الذهب، ٤٠٧/٩.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة، ٤٧٤/١، والبدر الطالع، ٢٠١/٢، وشذرات الذهب، ٤٣٧/٩.

(٣) ينظر: المنهل الصافي، ابن تغري بردي، ٣٢٧/٦، والضوء اللامع، ٣١٢/٣، والبدر الطالع، ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: ذيل التقييد، ٢٥١/١، ولحظ الألحاظ، ٤٧/١، ونظم العقيان، ١٧٠/١.

(٥) ينظر: المنهل الصافي، ١٠٠/٢، وبغية الوعاة، ٣٧٥/١، وشذرات الذهب، ٤٦٤/٩.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، ١١٢/٣، والضوء اللامع، ١٩١/٧، ونظم العقيان، ١٤٢/١.

(٧) الضوء اللامع، ٣٤١/١.

وقال تلميذه تقي الدين الفاسي: "هو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظًا للفقه وتحقيقًا له وتخريجًا، وفتاويه على كثرتها مستحسنة ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة، وأمَّا الحديث فأوتي فيه حسن الرواية وعظم الدراية في فنونه وله فيه مؤلفات حسنة"[١].

وقال فيه تلميذه ابن حجر العسقلاني: "الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة، ابن شيخنا وأستاذنا حافظ العصر شيخ الإسلام زين الدين ... أقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث"[٢].

وقال بدر الدين العيني: "كان عالمًا فاضلًا له تصانيف في الأصول والفروع وفي شرح الأحاديث ويد طولى في الإفتاء كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية[٣].

وظائفه:

تولى الحافظ ولي الدين العراقي وظائف ومناصب كثيرة في الافتاء، والتدريس، والخطابة، والقضاء.

فقد درس في المدرسة الظاهرية البيربسية، والكاملية، والقرانسقرية، والقانبيهية، والفاضلية، والجمَّالية، والناصرية، وجامع ابن طولون، وأمَّا في القضاء فقد ناب في القضاء عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي، سنة نيف وتسعين وسبعمائة، واستمرت هذه النيابة أكثر من عشرين سنة، ثم تولى قضاء منوف، ثم صار قاضي القضاة في الديار المصرية سنة (٨٢٤هـ) بعد وفاة البلقيني، وسار فيها سيرة حسنة، ثم انصرف عنها، وأمَّا الخطابة فقد خطب في العديد من مساجد الديار المصرية، وخطب في المدينة المنورة حينما يكون فيها، ومما جاء في وصفه أنَّه كان خطيب فصاحة وطلاقة وإعرابًا[٤].

---

(١) ذيل التقييد، ٣٣٤/١.

(٢) إنباء الغمر، ٣١١/٣.

(٣) الضوء اللامع، ٣٤١/١.

(٤) ينظر: إنباء الغمر، ٣١١/٣، والضوء اللامع، ٣٣٨/١-٣٣٩، والبدر الطالع، ٧٣/١.

مؤلفاته:

للحافظ ولي الدين العراقي مؤلفات كثيرة ذكر منها محقق كتابه الإطراف[١]، (٥٥) مؤلفًا من بين جزء صغير، ومؤلف كبير، وهذه المصنفات منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع، ومن أبرز وأشهر مصنفاته المطبوعة:

١. الإطراف بمعرفة الأطراف.

٢. تحفة التحصيل في المراسيل.

٣. المستفاد من مبهمات المتن الإسناد.

٤. الذيل على الكاشف للذهبي.

٥. الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي.

٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

٧. الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية.

٨. طرح التثريب في شرح التقريب، وقد أكمل فيه شرح الكتاب الذي بدأ به والده.

٩. تحرير الفتاوي على التنبيه، والمنهاج، والحاوي.

١٠. البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح.

وفاته:

تأثر الحافظ ولي الدين العراقي عندما صرف عن القضاء وولي مكانه تلميذه صالح ابن عمر بن رسلان البلقيني، فحصل له سوء مزاج من كونه صرف ببعض تلامذته بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغي، فكان يقول: لو عزلت بغير فلان ما صعب علي. وكان

(١) ينظر: الإطراف بأوهام الأطراف، ولي الدين العراقي، بتحقيق محمد العوفي، ص٨٤.

قد حصل له طحال فتداوى بشرب الخل كل يوم فعوفي وحج، ولما عزل عن القضاء، عاد إليه وجع فظنه الطحال فتداوى بالخل فإذا به وجع الكبد فحمي كبده وعالجه الأطباء أزيد من شهرين ثم عرض له وعك وحمى عظيمة إلى أن آل أمره إلى الإسهال فأفرطه إلى أن مات، فتوفي مبطونًا في يوم الخميس السابع عشر من شعبان سنة (٨٢٦هـ)، وصلي عليه صبيحة يوم الجمعة في الجامع الأزهر في مشهد حافل شهده جماعة من الأمراء، والعلماء، والقضاة، ودفن إلى جانب والده في ظاهر القاهرة[١].

(١) ينظر: إنباء الغمر، ٣١٢/٣، ولحظ الألحاظ، ١٨٧/١، والضوء اللامع، ٣٤٠/١.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بكتاب تقريب الأسانيد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب طرح التثريب

المطلب الأول: التعريف بكتاب تقريب الأسانيد

قبل التعريف بكتاب طرح التثريب في شرح التقريب الذي هو موضوعنا الذي سندرس فيه نقد الحديث للحافظين العراقيين، لا بد من التعرف على أصل الكتاب الذي هو: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، ومنهج الحافظ زين الدين العراقي فيه، وسبب تأليفه وما يميزه عن غيره من كتب الأحكام، فالتعرف على كل ذلك يساعد على معرفة كتاب طرح التثريب في شرح التقريب.

معنى اسم الكتاب:

أراد الحافظ زين الدين العراقي بتسميته لكتابه بهذا الاسم أن يبين أنَّ الأسانيد الكثيرة والطويلة قد قربت وجمعت في هذا الكتاب في تراجم محصورة وهي التي أطلق عليها العلماء بأنَّها أصح الأسانيد إمَّا مطلقًا أو مقيدًا بصحابي معين، فقال في مقدمة طرح التثريب: "المناسبة بين الكتاب وبين هذه التسمية أنَّ الأسانيد الطوال قربت بكونها جمعت في تراجم محصورة فصارت قريبة التناول، وأن الأحاديث المرتبة على التراجم جرت العادة بأن توضع على الحروف في تراجم الرجال فرتبت هذه على أبواب الفقه مع كونها على التراجم"[(١)]، فأحاديث هذا الكتاب لا تخرج عن هذه الأسانيد الموصوفة بأنَّها أصح الأسانيد، فكان اسم الكتاب على مسماه إذ استطاع الحافظ زين الدين العراقي أنَّ يجمع أكثر من أربعمائة حديث وهي عدد أحاديث الكتاب بهذه الأسانيد المحصورة التي سنبينها فيما يأتي، ثم رتبها على الأبواب الفقهية، لا على المسانيد مع أنَّ اسم الكتاب يوهم أنَّها مرتبة على المسانيد.

سبب تأليفه للكتاب:

بيَّنَ الحافظ زين الدين العراقي سبب تأليفه للكتاب فقال في مقدمته: "فقد أردتُ أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في أحاديث الأحكام، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام فإنَّهُ يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من

(١) طرح التثريب، ١٣/١.

الأخبار، ويستغني بها عن حمل الأَسفارِ في الأَسفارِ، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنَّهُ غير سائغ بإجماع أهل الدراية، ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها، رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عُدَّ من أصحِ الأسانيد مذكورة، إمَّا مطلقًا على قول من عممه، أو مقيدًا بصحابي تلك الترجمة"(١).

النسخة الكبرى والصغرى للكتاب:

ألف الحافظ زين الدين العراقي كتاب تقريب الأسانيد أولًا لكي يحفظه ابنه أبو زرعة، وذكر في مقدمته المنهج الذي سار عليه في كتابه، وهي النسخة الكبرى، ثم اختصره إلى حوالي نصف الكتاب وهي النسخة الصغرى، ومع هذا الاختصار فإنَّها مستوعبة للكتاب مستوفية لشرطه، والاختصار لم يكن للأحاديث بل للكلام بعدها من عزوٍ وترجيح وإعلال أو تصحيح أو اختلاف ألفاظ الحديث، لذلك اعتمدها في شرحه طرح التثريب كما ذكر تلميذه ابن فهد فقال: "ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرح قطعة صالحة من الأصل في قريب من مجلد ثم أكمله ولده شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده"(٢). وذكرها ابنه أبو زرعة في مواضع من الشرح وهو يحيل إليها فقال في موضع: "وقد ذكر والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى"(٣). وقال في موضع آخر: "ولهذا اقتصر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النسخة الكبرى من الأحكام على عزو الحديث لمسلم لأنَّ المقصود منه لم يخرجه البخاري لكنَّه سكت عليه في الصغرى"(٤).

(١) تقريب الأسانيد، زين الدين العراقي، ص٢.

(٢) لحظ الألحاظ، ١٥٠/١.

(٣) طرح التثريب، ٢٠٣/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٥٣٧/٥.

فالشرح كان للنسخة الصغرى لا للكبرى، إلا أنَّ الحافظ ولي الدين العراقي كان يشير إليها في الشرح عند الحاجة كما أنَّه تعقب أباه في مواضع من الكتاب في عزو الأحاديث في الكبرى فقال في موضع: "فعزو الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النسخة الكبرى هذه الرواية لمسلم وحده فقط فيه نظر فقد عرفت أنَّها عند البخاري"[١].

وقد طبعت النسخة الكبرى للكتاب بتحقيق عباس أحمد الباز ونشرتها دار الباز للنشر والتوزيع، وكذلك طبعت مع شرحها طرح التثريب في الطبعة المصرية القديمة التي صورتها عنها باقي دور النشر منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، وهذا في الحقيقة فيه خلل لأنَّ الشرح الذي هو طرح التثريب على النسخة الصغرى لا على الكبرى لذلك سيجد القارئ اختلافًا بين الأصل والشرح، من ذلك أنَّ الحافظ ولي الدين العراقي يحيل أحيانًا على النسخة الكبرى ويقول: قال والدي في الكبرى كذا. وأمَّا النسخة التي بين أيدينا من طرح التثريب والتي اعتمدنا عليها هي طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق محمد سيد عبدالفتاح درويش، وهي آخر الطبعات وأجودها فقد اعتمد فيها المحقق على ثمان نسخ خطية ذكرها في مقدمة تحقيقه مع دراسة مفصلة للكتاب، وترجمة وافرة للمؤلفيَن، وهي على النسخة الصغرى لا الكبرى.

أسانيد أحاديث كتاب تقريب الأسانيد:

لقد سبق قول الحافظ زين الدين العراقي أنَّه جمع أحاديث هذا الكتاب في تراجم محصورة التي عدها العلماء أصح الأسانيد إمَّا مطلقًا أو مقيدًا بصحابي معين، وذلك لتسهيل حفظها وذكر أيضًا أنَّ لفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من موطأ مالك ومسند أحمد، ثم يشير بعده لمن أخرجه.

(١) طرح التثريب، ٥٣٩/٤.

وقد ذكر هذه التراجم المحصورة في مقدمة كتابه وهي أربع تراجم من الموطأ واثنتا عشرة ترجمة من مسند أحمد، ثم ذكر إسناده للموطأ، وإسناده لمسند أحمد[١].

أمَّا تراجم الإمام مالك بن أنس فهي:

١. نافع، عن ابن عمر ﷺ.

٢. أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

٣. الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ.

٤. عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﷺ.

وأمَّا تراجم الإمام أحمد بن حنبل فهي:

٥. يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

٦. أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ.

٧. عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ.

٨. عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

٩. زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب ﷺ.

١٠. الحسن بن موسى، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

---

(١) ينظر: تقريب الأسانيد، ص٤-٧.

١١. حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ.

١٢. يحي بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ.

١٣. سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

١٤. سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ.

١٥. عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، همام عن أبي هريرة ﷺ.

١٦. سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله ﷺ.

ومسألة إطلاق الأصحية لإسناد معين اختلف فيها العلماء لذلك جاء الاختلاف في تعيين أيهما أصح والمختار أن تُقيد هذه الأصحية، لذا قال ابن الصلاح: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأَنَّهُ الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم"[١]، وشرح الحافظ زين الدين العراقي قول ابن الصلاح فقال: "أي: القول المعتمد عليه، المختار: أَنَّهُ لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقًا؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فردٍ فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة"[٢].

وقال الحاكم: "إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد"[٣].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن اصلاح، ١٥/١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، ١٠٦/١.

(٣) معرفة علوم الحديث، ٥٤/١-٥٥.

وقال النووي: "والمختار أنه لا يجزم في إسنادٍ أنه أصح الأسانيد مطلقاً"[١].

وقد جمع الحافظ زين الدين العراقي ما قاله العلماء في أصح الأسانيد وقد ذكرها في مقدمة شرحه طرح التثريب فخرج بهذه التراجم الستة عشر.

مميزات الكتاب:

ما يميز كتاب تقريب الأسانيد على غيره من الكتب التي اعتنت بأحاديث الأحكام أنَّه أول كتاب جمع أحاديث الأحكام التي رويت بأصح الأسانيد أمَّا أصحيتها مطلقًا أو مقيدًا بصحابي معين على ما سبق ذكره، والتزام الحافظ زين الدين العراقي بشرطه في هذا الكتاب إلا في مواضع سيأتي ذكرها، ومما يميزه أيضًا صغر حجمه مع استيعابه لكثير من أبواب الفقه، وما فاته من هذه الأبواب استدركه هو وابنه في الشرح، وهو في الحقيقة مقارب بالحجم لكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، إذ أحاديث الكتابين ما يقارب الأربعمائة حديث أو أكثر بقليل، وكثير من الأحاديث مشتركة بينهما، إلا أنَّ كتاب عمدة الأحكام أشهر، وقد حضي باهتمام من العلماء أكثر، لكون أحاديثه مما اتفق عليه الشيخان، وما يميز كتاب تقريب الأسانيد أيضًا سهولة حفظ الأحاديث بسندها كونها محصورة في ستة عشر إسنادًا فقط.

تعقبات الحافظ ولي الدين العراقي على كتاب أبيه تقريب الأسانيد:

على الرغم من أنَّ الحافظ زين الدين العراقي قد صرح في مقدمة كتابه أنَّه ألف كتابه هذا لولده ولي الدين حتى يسهل عليه حفظه، إلا أنَّ أمانة الابن العلمية وورعه منعته السكوت عمَّا وقع من أخطاء لأبيه في كتابه فكان من تمام نصحه له وبره به أن نبَّه على هذه الأخطاء في تكملة شرحه للكتاب، وهذا في الحقيقة غاية الانصاف، فمع أنَّه والده وألف الكتاب من أجله إلا أنَّ ذلك لم يمنعه من التنبيه على هذه الأوهام، ومما تعقبه على أبيه على سبيل المثال:

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، ٢٥/١.

١. قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الحرير، قال: عن علي ﷺ قال: ((نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ... الحديث))[١]. رواه أبو داود، وصرح مسلم برفعه دون ذكر المياثر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: رواه أبو داود، والنسائي من طريق هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي ﷺ إلا أنَّ أبا داود اقتصر على الجملة الأولى فلو عزاه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنسائي لكان أولى لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه[٢].

٢. وقال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر: حديث نافع عن ابن عمر ﷺ: وفي رواية للبخاري: ((وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))[٣]. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النسخة الكبرى في الأحكام يوهم انفراد البخاري بهذه الجملة. وقد عرفت أنها عند مسلم من طريق موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان[٤].

٣. وقال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الزكاة: وللنسائي وابن ماجه من حديث جابر ﷺ: ((كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ))[٥]. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وعزاه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النسخة الكبرى من الأحكام لابن ماجه أيضًا ولم أره عنده[٦].

---

(١) مسند أحمد، ٢٨٠/٢، برقم: (٩٨١).

(٢) طرح التثريب، ٣٢٦/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ١٣٠/٢، برقم: (١٥٠٣).

(٤) طرح التثريب، ٦٤/٤.

(٥) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب هل يحرم إذا قلد، ١٧٤/٥، برقم: (٢٧٩٢).

(٦) طرح التثريب، ٥٠٣/٤.

منهج الحافظ زين الدين العراقي في تقريب الأسانيد[(١)]:

من خلال ما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في مقدمة كتابه في المنهج الذي سار عليه، وكذلك من تتبع الكتاب واستنباط منهجه فيه يمكن أن نلخص منهجه فيه في النقاط الآتية:

١. أحاديث هذا الكتاب كلها منتقاه من موطأ مالك ومسند أحمد، فاللفظ لهما من كتابيهما وعلى الشرط الذي شرطه أنَّها من الأحاديث التي قيل عن أسانيدها: إنَّها أصح الأسانيد، وهي التي لا تخرج عن الستة عشر إسنادًا التي مضى ذكرها.

٢. الكتاب مرتب حسب الموضوعات الفقهية بداية من كتاب الطهارة انتهاءً بالعتق وزاد عليه بعض الموضوعات الأخرى غير الفقهية كالأدب، والرؤى وغيرها.

٣. إذا كان الحديث في الصحيحين لم يعزه لأحد غيرهما، وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصر على عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزاه إلى من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

٤. إذا كان عند من عزا الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرها، ويذكر أيضًا زيادات أخر لغيره، فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم يذكره، بل يقول: ولأبي داود أو غيره كذا، وإن كانت من غير حديثه قال: ولفلان من حديث فلان كذا.

٥. إذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقوله: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ لم يذكرها في الثاني وما بعده، بل يكتفي بقوله: وعنه ما لم يحصل اشتباه.

---

(١) استفدت بعض هذه النقاط من بحث: منهج الحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، د. حميد أحمد شرميط، كلية أصول الدين سابقًا، الجامعة العراقية، ص ٤-١٠.

٦. إذا عزا الحديث لمن أخرجه، فإنَّما يريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، على قاعدة المستخرجات، فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رواه منه عزاه إليه بعد تخريجه وإن كان قد عُلم أنه فيه، لئلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين.

٧. يذكر أحيانًا أقوال العلماء تصحيحًا وتضعيفًا على الزيادات التي يذكرها بعد الحديث ويكتفي بها فقال مثلًا في التصحيح: زاد أبو داود[١]: ((فَإِذَا صَلاَهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً)). ورواها ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٤].

وقال في التضعيف: وفي رواية لأبي داود: ((وَيُدَمَّى بَدَلُ يُسَمَّى))[٥]. قال أبو داود: وهذا وهم من همام[٦].

٨. يذكر أحيانًا أحكامه هو تصحيحًا وتضعيفًا على هذه الزيادات، فمثلًا قال في التصحيح: وللبيهقي[٧]، بإسناد صحيح: ((منْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ))[٨]. وقال في التضعيف: ولأبي

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ١٥٣/١، برقم: (٥٦٠).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٤/٥، برقم: (١٧٤٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٣٢٦/١، برقم: (٧٥٣).

(٤) تقريب الأسانيد، ص٣١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، برقم: (٢٨٣٧).

(٦) تقريب الأسانيد، ص١٠٦.

(٧) السنن الكبير، ٢٦٧/٣، برقم: (٥٦٦٠).

(٨) تقريب الأسانيد، ص٥٥.

داود[١]، وابن ماجه[٢]، بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس ﷺ: ((كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ))[٣].

٩. يذكر أحيانًا تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف على بعض الأحاديث فقال مثلًا: وعن سالم، عن أبيه: ((رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ))[٤]. رواه أصحاب السنن، زاد النسائي: ((وعثمان)). وصحح ابن المبارك، والنسائي أنَّه من رواية الزهري مرسلًا، واختار البيهقي ترجيح الموصول[٥].

وقال في تعارض الرفع والوقف: ولأبي داود، والنسائي من حديث ابن عباس ﷺ: ((صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ))[٦]. ثم رواه النسائي موقوفًا: ((صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ))[٧]. وقال: هذا أثبت[٨].

١٠. يذكر أحيانًا الناسخ والمنسوخ عقب بعض الأحاديث، فقال مثلًا: والنهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ بما رواه مسلم[٩]، من حديث بريدة ﷺ قال:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ١٩٩/٣، برقم: (٣١٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فِي كفن النبي ﷺ، ٤٧٢/١، برقم: (١٤٧١).

(٣) تقريب الأسانيد، ص٦٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٢٥٠/٣، برقم: (٣١٧٩)، وجامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ٣٢٠/٣، برقم: (١٠٠٧)، والمجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، ٥٦/٤، برقم: (١٩٤٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فِي المشي أمام الجنازة، ٤٧٥/١، برقم: (١٤٨٢).

(٥) تقريب الأسانيد، ص٦٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، ١١٤/٢، برقم: (١٦٢٢).

(٧) المجتبى من السنن، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ٥١/٥، برقم: (٢٥١٠).

(٨) تقريب الأسانيد، ص٧٣.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الْأشربة، باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير، ١٥٨٥/٣، برقم: (١٩٩٩).

قال رسول الله ﷺ: ((كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَشْرِبَةِ إلاَ فِي الظُّرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))[١].

١١. يرجح أحيانًا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فقال مثلًا: عن همام، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ))[٢]. وعن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله، ولم يسق مالك لفظه[٣]، وفي رواية لمسلم: ((رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ))[٤]. وله من حديث ابن عمر ﷺ: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ))[٥]. والمتن الأول أكثر طرقًا فقد اتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أنس، ورواه البخاري من حديث أبي سعيد[٦].

١٢. يذكر أحيانًا أقوال بعض العلماء في توجيه بعض الأحاديث فقال مثلًا: وقول ابن مسعود ﷺ: ((إذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا صَفًّا)). رفعه أبو داود[٧]، وفيه ضعف، وتأوله البيهقي أنه منسوخ بحديث أنس ﷺ في الصحيحين: ((صَلَّيْت أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا))[٨]. وقال النووي المختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز[٩].

---

(١) تقريب الأسانيد، ص١٧٠.

(٢) مسند أحمد، ٤٩٨/١٣، برقم: (٨١٦١).

(٣) الموطأ، ١٣٩٣/٥، برقم: (٣٥١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، ١٧٧٤/٤، برقم: (٢٢٦٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، ١٧٧٥/٤، برقم: (٢٢٦٥).

(٦) تقريب الأسانيد، ص١٩١-١٩٢.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ١٦٦/١، برقم: (٦١٣).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، ١٤٦/١، برقم: (٧٢٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة فِي النافلة، ٤٥٧/١، برقم: (٦٦٠).

(٩) تقريب الأسانيد، ص٣٠.

١٣. يذكر أحيانًا الكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا، فقال مثلًا: وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما[١]. وقال أيضًا: وفيه موسى بن عبيدة ضعيف[٢].

١٤. لم يرتب الكتاب على التراجم بل رتبه على أبواب الفقه لقرب تناوله، وأتى في آخره بجملة من أحاديث الأدب والاستئذان وغير ذلك.

(١) المصدر نفسه، ص١١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٠.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب طرح التثريب

معنى اسم الكتاب وسبب تأليفه:

الطرح: هو نبذ الشيء وإلقائه[١]، والتثريب: اللوم والأخذ على الذنب[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[٣]. قال ابن كثير: "أي لا تأنيب عليكم اليوم عندي فيما صنعتم"[٤]. فيكون المعنى الذي أراده الحافظ زين الدين العراقي من هذه التسمية هو عدم إلقاء اللوم عليه لشرحه لهذا الكتاب، وذلك أنَّه قد ذكر في المقدمة عندما طُلب منه شرح كتاب تقريب الأسانيد أنَّه قد اعتذر بقصر زمن المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة، وقلة الأعوان، فاعتذر عن حصول القصور فيه بذلك فقال: فليبسط الناظر فيه عذرًا وليقتنص عروس فوائده عذرًا. وهذا القول منه هو من باب التواضع وإلا فالكتاب موسوعة علمية حديثية وفقهية ولغوية.

وأمَّا سبب تأليفه للكتاب فقد كان استجابة لطلب أصحابه وقد ذكر ذلك في المقدمة فقال: "فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني أبو زرعة المؤلف له وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٥٥/٣.

(٢) المصدر نفسه، ٣٧٥/١.

(٣) سورة يوسف، من الآية: (٩٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٥٠/٤.

(٥) طرح التثريب، ٥/١.

القدر الذي شرحه الحافظان الأب والابن من الكتاب:

قال ابن فهد: "شرح قطعة صالحة من الأصل في قريب من مجلد ثم أكمله ولده شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده"[١]. وقال السخاوي: شرح منه قطعة نحو مجلد لطيف[٢]. فهذان النصان يبينان أنَّ الحافظ زين الدين العراقي لم يكمل شرح الكتاب إنَّما شرح منه قطعة قريب من مجلد، وهذه القطعة بينها محقق الكتاب محمد سيد بن عبد الفتاح درويش فيما وقف عليه من النسخ الخطية ومنها ما فيها تصريح الحافظ ولي الدين العراقي بذلك، وهي من بداية الكتاب إلى باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة من شرح الأب، تخللها بعض الأبواب من كتاب الصلاة شرحها ابنه ولي الدين العراقي وهي: من باب مواقيت الصلاة إلى باب التأمين، وهي أربعة أبواب: (مواقيت الصلاة، والأذان، وشروط الصلاة، ورفع اليدين). ومن باب الإمامة إلى باب الجلوس في المصلى وهما بابان فقط: (الإمامة، والمسبوق يقضي ما فاته). والباقي من باب السهو في الصلاة إلى آخر الكتاب هو من شرح الابن الحافظ ولي الدين العراقي.

وعلى الرغم من أنَّ القدر الذي شرحه الأب من الكتاب قليلٌ مقارنة بالقدر الذي شرحه الابن، إلا أنَّ هذا القدر فيه مادة لا بأس بها من نقد الحديث، وكذلك ما نقله الابن عن الأب في بقية شرح الكتاب من جرح وتعديل، وحكم على الحديث، وإعلاله أو دفع العلة عنه، وهذا النقل أكثره من تكملة الأب لشرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، فجاء القدر متقاربًا في نقدهما للحديث في هذا الكتاب وإن كان نقد الحديث عند الابن أكثر.

(١) لحظ الألحاظ، ١٥٠/١.

(٢) الضوء اللامع، ١٧٣/٤.

منهج الحافظين العراقيين في الكتاب:

يعد كتاب طرح التثريب من كتب شروح الحديث المتوسطة، ومع أنَّ حجمه ليس كبيرًا مقارنةً بكتب شروح الحديث المطولة إلا أنَّه يعد موسوعة علمية حديثية وفقهية، حررا فيه الحافظان مسائل علمية كثيرة، فقد حوى كتابهما من علوم الحديث الشيء الكثير فيما يتعلق بعلم الرجال، وتخريج الأحاديث، ومصطلح الحديث، ومختلف الحديث ومشكله، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغريب الحديث، وعلل الحديث، ونقد السند والمتن، وأمَّا من حيث الجانب الفقهي فقد بينا فيه الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث من حيث الأمر والنهي، والوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، واختلاف العلماء في ذلك، وذكرا مذاهبهم فيها، وتحرير مسائل الخلاف، فهو من كتب الفقه المقارن الذي اعتنى به الحافظان بفقه المذاهب الأربعة، كما أنَّه تضمن علومًا أخرى كعلم العقائد، وعلوم اللغة، وأصول الفقه، وقد جعلا شرحهما للكتاب على شكل فوائد، الفائدة الأولى منه تكون دائمًا في تخريج الحديث، وجمع طرقه وبيان درجته صحة وضعفًا، واختلاف ألفاظه، وبيان مفرداته ومعانيه، ثم استنباط الأحكام منه، وقد تزيد هذه الفوائد أو تنقص حسب ما في الحديث من مسائل فقد أطال الحافظ زين الدين العراقي في شرح حديث: ((إنَّما الأعمال بالنيات))، فذكر فيه ثلاث وستون فائدة في أكثر من (٤٠) صفحة، وقد تقل هذه الفوائد كما في حديث عائشة ﵂: ((كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ)). ذكر فيه سبعة فوائد فقط، هذا وصف للكتاب من حيث العموم وفيما يأتي ذكر أهم المسائل المنهجية التي اتبعاها الحافظان في هذا الكتاب:

أولًا: منهجهما الحديثي في الكتاب:

أمَّا ما يتعلق بنقد الحديث من جرح وتعديل، وحكم على الأحاديث قبولًا وردًا، وعلل الأحاديث إثباتًا ودفعًا، ونقد الأسانيد والمتون، فهذا هو صلب موضوعنا والكلام عليه سيأتي مفصلًا في فصول هذه الأطروحة، وسنذكر هنا المسائل الحديثية الأخرى التي اعتنى بها الحافظان والتي لم نتطرق لها في موضوعنا لأنَّها لا تدخل في نقد الحديث.

١. منهج الحافظ زين الدين العراقي في تراجم الرجال:

بدأ الحافظ زين الدين العراقي كتابه بذكر تراجم رجال الأسانيد التي ذكر أنَّها أصح الأسانيد، ثم ضم إليها ذكر كل من ذُكر اسمه في الكتاب لرواية حديث، أو كلام عليه، أو لذكره أثناء الحديث، وذلك لعموم الفائدة كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب[١]، ورتبهم على حروف المعجم، إلا أنَّه بدأ برسول الله ﷺ، ثم بمن اسمه أحمد لشرف اسم النبي ﷺ، وذكر ترجمة وافرة لابنه أبي زرعة العراقي في المقدمة، وقسمه إلى ثلاثة أبواب: باب الأسماء، وذكر فيه (٢٤١) ترجمة، وباب الكنى وذكر فيه (٣٠) ترجمة، وأتبعه بفصلين: فصلٌ فيمن عرف بابن فلان وذكر فيه (١٥) ترجمة، وفصلٌ فيمن اشتهر بنسبه وذكر فيه (١٧) ترجمة، وباب النساء، وذكر فيه (٢٣) ترجمة، فكان مجموع ما ترجم له الحافظ زين الدين العراقي بدون تكرار (٢٨١) ترجمة، لأنَّه كرر بعض التراجم في الأسماء والكنى. وهذه التراجم تختلف في طولها واختصارها ويغلب عليها الاختصار إلا في تراجم محددة أسهب فيها، ويذكر الحافظ زين الدين العراقي في الترجمة اسم المُترجم له ونسبته ونسبه ولقبه، ومن روى له من أصحاب الكتب الستة على شكل رموز قبل الاسم، وإذا كان هنالك خلاف في اسمه أو كنيته أو لقبه يحرره ويرجح في ذلك، ويذكر بعض صفات المترجم لهم الخَلقية والخُلقية، كما أنَّه يبين حال المترجم له من حيث الجرح والتعديل ويذكر أقوال بعض العلماء فيه، ويذكر منزلتهم العلمية، ويذكر مصنفات بعضهم، وكذلك يذكر أشهر شيوخ وتلاميذ المُترجم له، ويذكر سنة وفاته غالبًا، وأحيانًا يذكر سنة مولده[٢].

٢. منهجهما في تخريج الحديث:

لم يكتف الحافظ زين الدين العراقي بتخريج الحديث بما ذكره في الكتاب الأصل تقريب الأسانيد، بل فصل في تخريج الحديث في شرحه طرح التثريب، فيذكر في أول

---

(١) ينظر: طرح التثريب، ٦/١.

(٢) ينظر: الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ومنهجه في كتابه طرح التثريب، سيد نظمي توفيق العيدروس، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت الأردن، ص١٠٧-١٢٠.

فائدة من الفوائد[١]، تخريج الحديث وطرقه وذلك بعزوه إلى مصادره من كتب الصحاح والسنن، مركزًا على الكتب الستة منها، ويجمع الطرق على مدار الحديث، فقال مثلًا في حديث أبي هريرة ﷺ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)). قال: "حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من رواية الأعرج، والترمذي من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري كلهم عن أبي هريرة ﷺ"[٢].

ويذكر اختلاف ألفاظ الحديث والزيادات عليه فقال في حديث عائشة ﷺ: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ)). قال: "أخرجه الستة خلا الترمذي، وأخرجه النسائي من طريق معمر هكذا، والبخاري من رواية ابن أبي ذئب بلفظ: ((من قدح يقال له: الفرق))، ومسلم من طريق مالك بلفظ: ((كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنْ الْجَنَابَةِ))، ومن رواية الليث وابن عيينة بلفظ: ((كَانَ يَغْتَسِلُ فِي قَدَحٍ هُوَ الْفَرَقُ وَكُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا، وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ))، وقال سفيان: ((مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ))[٣].

وقد مشى ابنه الحافظ ولي الدين العراقي في تخريج الحديث على طريقة أبيه فقال مثلًا في حديث ابن عمر ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)). قال: "اتفق عليه الشيخان، والنسائي من طريق مالك، وأخرجه مسلم، والنسائي من طريق موسى بن عقبة، ومسلم، وابن ماجه من طريق أيوب السختياني، ومسلم وحده من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن

(١) هذا منهجه في كتاب الطهارة وخالف هذا المنهج في كتاب الصلاة فأغلب الأحاديث لم يذكر في الفائدة الأولى من شرحه تخريج الأحاديث.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٠/١.

(٣) طرح التثريب، ٤٢٥/١.

نافع، وزاد في حديث موسى بن عقبة: ((وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ))[١].

٣. منهجهما في مصطلح الحديث:

الحافظان العراقيان لهما باع كبير في مسائل مصطلح الحديث وألفوا في ذلك كتبًا ومؤلفات، وحرروا فيه مسائل كثيرة، وتعقبا على غيرهما من العلماء في ذلك، ولهم في ذلك اختيارات وترجيحات، وكتابهما هذا لم يخلُ من هذه المسائل، ومما ذكرا في هذا الكتاب من هذه المسائل:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن أو أخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة فقال: إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسًا، وكذا قال صاحب المفهم: إن هذه الزيادة مضطربة. وفيما قالاه نظر، فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث[٢].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: "في حديث مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ: ((كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ))[٣]. قال: "وقول من قال: إن مالكًا وقفه أي من جهة اللفظ. وأما في الحكم فهو مرفوع بناء على المرجح أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، حكمه الرفع، وإن لم يصرح بإضافة ذلك إلى عصر النبي ﷺ، وقد ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم من المحدثين،

(١) المصدر نفسه، ١٢٤/٣.

(٢) طرح التثريب، ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١١٥/١، برقم: (٥٥١).

والإمام فخر الدين الرازي من أهل الأصول وقواه النووي، لكن ذهب الخطيب البغدادي، وابن الصلاح إلى أنَّه موقوف كما إذا لم يضف إلى عهد النبي ﷺ"[١].

٤. منهجهما في ناسخ الحديث ومنسوخه:

من المسائل الحديثية التي أهتم بها الحافظان العراقيان في كتابهما بيان ناسخ الحديث ومنسوخه:

فقال الحافظ زين الدين العراقي على حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: ((لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))[٢]. قال: "هو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع، وعائشة، وبريدة، وجابر، وأبي سعيد فإنَّ فيها كلها بعد النهي بيان النسخ"[٣].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: "أحاديث صلاة الخوف ناسخة لجمعه ﷺ يوم الخندق بين صلوات عديدة، فكان حكم الشرع أولًا جواز تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو إلى أن ينقضي الشغل فيأتي بما فات ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف"[٤].

٥. منهجهما في غريب الحديث:

اهتم الحافظان العراقيان ببيان معاني المفردات الغريبة في الأحاديث ونقلا كلام من سبقهما ممن ألف في غريب الحديث ويتعقبان أحيانًا عليهم ويبينان الراجح من معاني هذه المفردات ولهم في ذلك نظر وتحقيق دقيق، فعلى سبيل المثال:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "السُّلَامَى: بضم السين المهملة وفتح الميم مقصور، وهو جمع سلامية، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، واختلف في معناها فقيل: السُّلَامِيَّةُ الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: السُّلَامَى كل عظم مجوف من

---

(١) طرح التثريب، ٤١/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، ١٥٦٠/٣، برقم: (١٩٧٠).

(٣) طرح التثريب، ٥٦٠/٤.

(٤) المصدر نفسه، ١٨٩/٣.

صغار العظام، وقال أبو عبيد: هو عظم يكون في فرسن البعير. قلت: والصواب أنَّ السُّلَامَى هي المفاصل، وأنها ثلاثمائة وستون مفصلًا كما ثبت ذلك مبينا في صحيح مسلم من حديث عائشة ﵂"[١].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: "((الْخَلِفَاتُ)) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خَلِفَةٍ، وهي الحامل من النوق، فإطلاق النووي تبعًا للإكمال أنَّها الحوامل معترض، وقد صرح بتقييدها بالنوق أصحاب الصحاح والمحكم والمشارق والنهاية"[٢].

٦. منهجهما في مختلف الحديث ومشكله:

من المسائل الحديثية التي اهتم بها الحافظان العراقيان في كتابهما وأكثرا منها هو دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث، بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح، ونقلا كلام من سبقهما وزادا عليه وحررا مواضع الخلاف وردا على الطاعنين في أحاديث النبي ﷺ المدعين تعارضها، فعلى سبيل المثال:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "في حديث بريدة ﵁ هذا: ((أَنَّ مُعَاذًا قَرَأَ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ))[٣]، وفي حديث جابر ﵁ الذي بعده: ((أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ))[٤]. وهو المشهور في أكثر الروايات، وللبخاري من رواية محارب عن جابر ﵁ ((فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ))[٥]، والجمع بين هذه الروايات أنَّ رواية البخاري التي قال فيها: ((أَوْ النِّسَاءِ))، شك من بعض الرواة، وقد جزم بعضهم بأنَّها البقرة فوجب المصير إلى قولهم لأنَّهم حفظوا ما شك فيه من شك، وأمَّا رواية: ((اقتربت))، فإن أمكن الجمع بكونهما واقعتين كما ذكرناه في آخر الباب فلا تعارض، وإن تعذر الجمع بذلك على ما سيأتي في

(١) طرح التثريب، ٢٦٨/٢.

(٢) المصدر نفسه، ١٧٦/٦.

(٣) مسند أحمد، ١١٥/٣٨-١١٦، برقم: (٢٣٠٠٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ١٤١/١، برقم: (٧٠١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١٤٢/١، برقم: (٧٠٥).

الفائدة التي تلي هذه وجب العمل بالأرجح، ولا شك أن رواية جابر ﷺ أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة ﷺ والله أعلم"[١].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في حديث ابن عمر ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ... الحديث))[٢]. قال: إن قلتَ: كيف الجمع بين هذا النهي وبين قوله ﷺ في قصة الأعرابي: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))[٣]. فذكر خمسة أوجه للجمع بين الحديثين مختصرها: الأول: تضعيف ذلك الحديث يعني زيادة وأبيه ونقل عن ابن عبد البر قوله بشذوذها. الثاني: أنَّ هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. الثالث: أنَّهُ منسوخ، ونقل عن ابن العربي، وابن عبد البر القول بذلك. الرابع: أنَّ النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنَّه قال: لا ورب أبيه، والنهي إنَّما ورد فيمن لم يضمر ذلك. الخامس: أنَّ هذه كلمة لها استعمالان في كلام العرب، تارة يقصد بها التعظيم، وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم[٤].

ثانيًا: منهجهما الفقهي في الكتاب:

يعد كتاب طرح التثريب كتابًا ذا أهمية فقهية كبيرة إلى جانب أهميته الحديثية، فقد اهتم الحافظان العراقيان في الجانب الفقهي في كتابهما من خلال استنباطهما للأحكام الفقهية من الأحاديث، وإيرادهما لمذاهب العلماء وحججهم، وبيان المسائل المتفق عليها من المختلف فيها، ونقدهما لأدلة المخالف، مع افتراضهما لبعض المسائل والإجابة عنها، مع معرفة واسعة بمذاهب الفقهاء الأربعة ومعرفة ما أجمعوا عليه مما اختلفوا فيه، ومع كونهما شافعيا المذهب إلا أنَّهما لم يتعصبا لمذهبهما بل كانا يذكران الخلاف بكل أمانة علمية ويرجحان ما كان الدليل فيه أقوى وأرجح، مع معرفة واسعة

(١) طرح التثريب، ٢٢٦/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ١٣٢/٨، برقم: (٦٦٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤١/١، برقم: (١١).

(٤) ينظر: طرح التثريب، ١١/٦-١٢.

في أصول الفقه ورد الفروع إلى الأصول، وغير ذلك من المسائل الفقهية، وفيما يأتي بيان بعض هذه المسائل:

١. استنباط الأحكام الفقهية من الحديث:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث بريدة ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنْ السُّوَرِ))[١].قال: "فيه استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصل؛ لأن السورة المذكورة منه وهو كذلك"[٢].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في حديث ابن عمر ﷺ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ))[٣]. قال: "فيه كراهة السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلى، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة فإن كانت به ضرورة بأن كان عاجزًا غير مكتسب وخاف هلاكه فلا بأس بالسؤال حينئذ بل قد يكون مندوبًا، وقد يكون واجبًا"[٤].

٢. بيانهما للمسائل الفقهية المجمع عليها بين الفقهاء:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))[٥]. قال: "قوله: ((صَلَاةَ أَحَدِكُمْ))، مفرد مضاف فيعم كل صلاة سواء في ذلك الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة، وهذا أمر مجمع عليه إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنَّهما قالا: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، قال النووي: وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه"[٦].

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ١٧٣/٢، برقم: (٩٩٩).

(٢) طرح التثريب، ٢١٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ٧١٧/٢، برقم: (١٠٣٣).

(٤) طرح التثريب، ١١١/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٢٣/٩، برقم: (٦٩٥٤).

(٦) طرح التثريب، ١٢٨/٢.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ: ((لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ))[١]. قال: "فيه تحريم البيع على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيرًا منه أو أرخص وهو مجمع عليه"[٢].

٣. بيانهما للمسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[٣]. قال: "فيه حجة للشافعي وأحمد وإسحاق أنَّه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة، وخالف مالك في ذلك فلم يستحب للإمام التأمين"[٤].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ))[٥]. قال: "فيه الأمر بقبول الحوالة على المليء واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنَّهُ محمول على الاستحباب والندب دون الوجوب وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والجمهور. والثاني: أنه واجب كما هو ظاهر الحديث، وهو مذهب داود، وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر، وقال به أبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري... وقال بالوجوب أيضًا الحنابلة... والثالث: أنَّ ذلك على طريق الإباحة دون الوجوب والاستحباب فأعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها، ولم يطلب تحصيلها"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٢/٣، برقم: (٢١٦٥).

(٢) طرح التثريب، ٥٤/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأمين، ١٥٦/١، برقم: (٧٨١).

(٤) طرح التثريب، ٢٠٩/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ٩٤/٣، برقم: (٢٢٨٧).

(٦) طرح التثريب، ٢٠٠/٥-٢٠١.

٤. بيانهما للاستشكالات الفقهية وأجابتهما عليها:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث عائشة ﵂: ((اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي))[(١)]. قال: "فإن قيل: كيف بعث بها إلى أبي جهم وإذا كان ﷺ قد أخبر عن نفسه أنها ألهته عن صلاته مع قوته ﷺ فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلاته. والجواب أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة بل لينتفع بها في غير الصلاة كما قال في حلة عطارد لعمر ﵁: ((إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْك لِتَلْبَسَهَا)). والله أعلم"[(٢)].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: وقد استشكل بعضهم قوله ﷺ: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ))[(٣)]. وقال إن الضب موجود بمكة، وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال: إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك. هذا كلامه والحق أن قوله: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي)) لم يرد به الحيوان وإنَّما أراد أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ٨٤/١، برقم: (٣٧٣).

(٢) طرح التثريب، ٣٩٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ٩٧/٧، برقم: (٥٥٣٧).

(٤) طرح التثريب، ٦١٠/٤.

الفصل الأول:

نقد الحديث المتعلق بعلله إثباتاً ورداً وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظان العراقيان

المبحث الثاني: الأحاديث التي رد العلَّة عنها الحافظان العراقيان

توطئة

عِلل الأحاديث من أهم علوم الحديث وأدقها وأغمضها لذلك لم يتصدَ لهذا العلم إلا أفراد من المحدثين ممن تأهلوا لذلك، والحافظان العراقيان من علماء الحديث الذين تصدوا لهذا العلم في هذا الكتاب فأعلَّوا أحاديث بأنواع من العلل التي تقدح في صحتها، وردوا العلَّة عن بعضها التي أعلَّها غيرهم من العلماء، وكل ذلك بنظر وتحقيق وكلام دقيق، ولأنَّ دراستنا دراسة نماذج تطبيقية فسنذكر في هذا الفصل خمسة أحاديث لكل من الأب والابن من الأحاديث التي أعلَّاها، وخمسة أحاديث أيضًا من التي ردا العلَّة عنها لكل منهما، وراعينا في اختيار هذه الأحاديث اختلاف أسباب الأعلال لكل حديث من هذه الأحاديث اثباتًا أو ردًا، من باب التنوع ولكي تتبين لنا مكانتهما العلمية وشخصيتهما النقدية في هذا العلم، ومدى موافقتهما لغيرهما من العلماء أو مخالفتهما لهم، وصحة هذا الإعلال أو رده من خطأه، وكل ذلك بدراسة وافية لكل من هذه الأحاديث كما سيأتي في ثنايا هذا الفصل، مع ملاحظة أنَّه لا يشترط في إعلالهم لهذه الأحاديث أو ردِّها الاتيان بلفظ العلَّة أو مشتقاتها في اللغة، وإنمَّا يكفي في ذلك ذكرهم أنَّ هذا الحديث يقدح في صحته سبب من أسباب العلَّة المعروفة عند المحدثين، أو أنَّ هذا القادح الذي ذكره غيرهم من العلماء لا يقدح بصحته، وقد بلغ عدد الأحاديث التي أعلَّها الحافظ زين الدين العراقي (٢٠) حديثًا، وعدد الأحاديث التي أعلَّها الحافظ ولي الدين العراقي (١٧)، وبلغ عدد الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ زين الدين العراقي (١٦) حديثًا، وعدد الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ ولي الدين العراقي (١٣)، والسبب في زيادة عدد الأحاديث المنتقدة من الأب أكثر من الابن أنَّ الابن في مسألة تعليل الأحاديث أو ردِّ العلَّة عنها ينقل عن أبيه أكثر مما يتكلم هو فيها.

المبحث الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظان العراقيان وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الثاني: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ زين الدين العراقي

الحديث الأول: الإعلال بالشذوذ:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "وقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دثار، عن جابر ﷺ قال: ((مَرَّ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ... الحديث))[1]. هكذا في رواية النسائي وبوب عليه: القراءة في المغرب، ورواه البيهقي هكذا ثم قال: كذا قال محارب بن دثار، عن جابر: (المغرب)، قال: وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر ﷺ: (العشاء). ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب، وقال فيه: (المغرب). ثم قال: والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم. ورواية محارب بن دثار، عن جابر: (المغرب)، عند البخاري كما تقدم فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء وإنَّما قال: (فوافق معاذًا يصلي)، ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فإنها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة"[2].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يبين أنَّ رواية محارب بن دثار التي أخرجها النسائي، والتي فيها أنَّ صلاة معاذ بن جبل ﷺ بقومه كانت صلاة المغرب شاذة لأنَّها مخالفة لبقية الطرق الصحيحة، التي تذكر أنَّها صلاة العشاء لا المغرب.

تخريج الحديث: روى الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، ستة رواة هم:

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، بـ سبح اسم ربك الأعلى، ١٦٨/٢، برقم: (٩٨٤).

(٢) طرح التثريب، ٢٢٥/٢.

أولًا: محارب بن دثار: أخرج حديثه: البخاري[١]، والنسائي[٢]، وأحمد[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والطيالسي[٥]، وعبد بن حميد[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]

ثانيًا: عمرو بن دينار: أخرج حديثه: البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣]، والنسائي[١٤]، وابن خزيمة[١٥]، وابن حبان[١٦]، وغيرهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١٤٢/١، برقم: (٧٠٥).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، ١٦٨/٢، برقم: (٩٨٤).

(٣) مسند أحمد، ٩٩/٢٢، برقم: (١٤١٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٥/١، برقم: (٤٦٥٨).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، ٢٩٢/٣، برقم: (١٨٣٤).

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٣٣٢/١، برقم: (١١٠٢).

(٧) شرح معاني الآثار، ٢١٣/١، برقم: (١٢٧٢).

(٨) المعجم الأوسط، ١١٧/٣، برقم: (٢٦٦١).

(٩) السنن الكبرى، ١٦٥/٣، برقم: (٥٢٧١).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ١٤١/١-١٤٣، بالأرقام: (٧٠٠)،(٧٠١)،(٧١١).

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، ٣٣٩/١، برقم: (٤٦٥).

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، ٢١٠/١، برقم: (٧٩٠).

(١٣) جامع الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، ٤٧٧/٢، برقم: (٥٨٣).

(١٤) المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ١٠٢/٢، برقم: (٨٣٥).

(١٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٦٢/١، برقم: (٥٢١).

(١٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٥٩/٦، برقم: (٢٤٠٠).

ثالثًا: أبو الزبير المكي: أخرج حديثه: مسلم[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والبيهقي[٦]، والطحاوي[٧]، وغيرهم.

رابعًا: عبيد الله بن مقسم: أخرج حديثه: أبو داود[٨]، وأحمد[٩]، وابن خزيمة[١٠]، وابن حبان[١١]، والبيهقي[١٢]. كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم.

خامسًا: ذكوان السمان: أخرج حديثه: النسائي[١٣]، بسنده إلى محارب بن دثار، وأبي صالح – وهو ذكوان السمان - عن جابر ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، ٣٤٠/١، برقم: (٤٦٥).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ١٧٢/٢، برقم: (٩٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة فِي صلاة العشاء، ٢٧٣/١، برقم: (٨٣٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٢٦٢/١، برقم: (٥٢١).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٤٨/٥، برقم: (١٨٤٠).

(٦) السنن الكبرى، ١٦٥/٣، برقم: (٥٢٧٢).

(٧) شرح مشكل الآثار، ٤٠٩/١٠، برقم: (٤٢١٦).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة، ٢١٩/١، برقم: (٥٩٩).

(٩) مسند أحمد، ١٤٣/٢٢، برقم: (١٤٢٤١).

(١٠) صحيح ابن خزيمة، ٦٤/٣، برقم: (١٦٣٣).

(١١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٦٢/٦، برقم: (٢٤٠١).

(١٢) السنن الكبرى، ١٢١/٣، برقم: (٥١٠٧).

(١٣) المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، ٩٧/٢، برقم: (٨٣١).

سادسًا: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: أخرج حديثه: الطحاوي[١]، وابن عدي[٢]، عن جابر ﷺ.

المناقشة: بعد الاطلاع على طرق حديث جابر ﷺ تبين ما يأتي:

أمَّا حديث محارب بن دثار والذي تكلم فيه الحافظ زين الدين العراقي فقد رواه عنه: (شعبة بن الحجاج، والأعمش، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وسعيد بن مسروق، ومحمد بن قيس الأسدي، وسليمان بن أبي سليمان الشيباني). واختلف أصحابه عليه: (فسفيان الثوري، ومحمد بن قيس الأسدي، وسليمان بن أبي سليمان، وسعيد بن مسروق، ومسعر بن كدام)، ذكروا عنه أنَّها صلاة المغرب. (وشعبة والأعمش)، لم يحددا تارة وتارة حددا أنَّها صلاة المغرب، والذي يظهر أنَّ الوهم من محارب بن دثار، فقد بين ذلك البخاري فقال: "وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني. قال عمرو، وعبيد الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش، عن محارب"[٣].

أراد بذلك أنَّ شعبة قد تابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني. عن عمرو بن دينار، وتابع عمرو بن دينار: عبيد الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر ﷺ كلهم ذكروا أنَّها صلاة العشاء. وتابع شعبة، الأعمش، عن محارب أنَّها صلاة المغرب.

وقال البيهقي: "كذا قال محارب بن دثار عن جابر: (المغرب)، قال: وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر ﷺ: (العشاء)"[٤].

وأمَّا حديث عمرو بن دينار فقد رواه عنه: (شعبة بن الحجاج، وأيوب السختياني، وسليم بن حيان، وسفيان بن عيينة، ومنصور بن زاذان، وحماد بن زيد، وابن جريج،

---

(١) شرح مشكل الآثار، ٤١١/١٠، برقم: (٤٢١٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ١٩٢/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١٤٢/١، برقم: (٧٠٥).

(٤) السنن الكبرى، ١٦٥/٣، برقم: (٥٢٧١).

وهشام الدستوائي، وحبيب بن يحيى). فهؤلاء تسعة رواة لم يذكر أحدٌ منهم أنَّها صلاة المغرب إلا حماد بن زيد عند الترمذي، وابن حبان، فقال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ: ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ)). هذا حديث حسن صحيح، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد، بنفس إسناد ولفظ الترمذي. ورواية حماد بن زيد هذه مخالفة لروايات بقية أصحاب عمرو بن دينار، وهم ثمانية رواة لم يقع التصريح من أحدهم أنَّها صلاة المغرب، (فشعبة، وسليم بن حيان، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وحبيب بن يحيى)، لم يحددوا أنَّها صلاة العشاء ولا المغرب، (وسفيان بن عيينة، ومنصور بن شاذان، وابن جريج)، حددوا أنَّها صلاة العشاء. وسفيان أوثق في عمرو بن دينار من حماد بن زيد نص على ذلك ابن معين فقال: "سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمرو بن دينار من حماد ابن زيد"[١]. وكذلك رواية حماد بن زيد، أخرجها البخاري[٢]، ومسلم[٣]، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، فزادا بين حماد، وعمرو بن دينار، أيوب السختياني. ولم يذكرا فيها أنَّها صلاة المغرب. بل أخرجه مسلم من نفس طريق الترمذي، وابن حبان، من طريق قتيبة بن سعيد أيضًا: فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو الربيع الزهراني. قال أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبد الله قال: ((كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ)). فزاد أيوب السختياني، وصرح أنَّها صلاة العشاء. ورواية البخاري من طريق سليمان بن حرب، وأبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يحددا الصلاة.

---

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ٦٨٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، ١٤٣/١، برقم: (٧١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٣٤٠/١، برقم: (٤٦٥).

وأمَّا حديث ذكوان السمان، وعبيد الله بن مقسم، وأبي الزبير المكي، فلم يرد عند أحدٍ منهم أنَّها صلاة المغرب. بل صرح عبيد الله بن مقسم أنَّها صلاة العشاء، ولم يحدد ذكوان السمان أنَّها صلاة المغرب ولا العشاء، وأمَّا أبو الزبير المكي، فوقع التحديد عند كل من أخرج حديثه أنَّها صلاة العشاء، إلا ابن خزيمة، والطحاوي فلم يحددا الصلاة.

وأمَّا حديث عبد الرحمن بن جابر الذي أخرجه الطحاوي، وابن عدي، والذي فيه أنَّها صلاة المغرب ففي سنده طالب بن حبيب، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجوا أنَّه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يهم[(١)]. فمثله لا يحتمل تفرده خصوصًا إذا خالف الثقات، وقد اختلف فيه فرواه مرة عن جابر ﷺ، ومرةً عن حزم بن أبي كعب السلمي كما سيأتي.

وقد روى هذا الحديث غير جابر بن عبد الله ﷺ فرواه حزم بن أبي كعب السلمي ﷺ، أخرجه أبو داود[(٢)]، ومن طريقه البيهقي[(٣)]: عن طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر، يحدث عن حزم بن أبي بن كعب: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ: لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ.

قال البيهقي بعد ذكره للحديث: كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

وفي سنده طالب بن حبيب، وقد سبق الكلام عليه. وعبد الرحمن بن جابر لم يدرك حزمًا قاله ابن حجر[(٤)].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٣٦٠/٤، والثقات، ٤٩٢/٦، والكامل في ضعفاء الرجال، ١٩٢/٥، وتقريب التهذيب، ص٢٨١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، ٢٧٠/١، برقم: (٧٩١).

(٣) السنن الكبرى، ١١٧/٣، برقم: (٥٠٥٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، ١٩٤/٢.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ النبي ﷺ لم يكن يؤخر صلاة المغرب إنَّما كان يؤخر صلاة العشاء أحيانًا، وكذلك لو صلى معاذ ﷺ مع النبي ﷺ المغرب ثم رجع إلى قومه ليصلي بهم المغرب، لكان وقتها قد انتهى، فكيف يدركهم ثم يصلي بهم في سورة البقرة كذلك، هذا بعيد جدًا، يبقى هنالك احتمال واحد وهو أنَّ معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهذا مع كونه محتملًا إلا أنَّه مخالف لبقية روايات الحديث، وكذلك ليس فيها ما يوافق رواية محارب بن دثار التي فيها أنَّه صلى بهم في المغرب بسورة البقرة.

قال ابن حجر: "قوله: (ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة: (فيصلي بهم تلك الصلاة)، وللمصنف في الأدب، (فيصلي بهم الصلاة) أي: المذكورة، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية ابن عيينة: (فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم)، وفي رواية الحميدي، عن ابن عيينة: (ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم)، ولا مخالفة فيه؛ لأن قومه هم بنو سلمة، وفي رواية الشافعي عنه: (ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة)، ولأحمد: (ثم يرجع فيؤمنا)، قوله: (فصلى العشاء)، كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة، والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تم وإلا فما في الصحيح أصح"[(١)].

ولأنَّ أكثر العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز أن يأتم المفترض بالمتنفل، لأنَّ معاذًا ﷺ قد صلى فريضة العشاء مع النبي ﷺ. قال الترمذي بعد أنَّ ساق الحديث: "والعمل على هذا عند أصحابنا؛ الشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر"[(٢)].

---

(١) فتح الباري، ١٩٣/٢.

(٢) جامع الترمذي، ٤٧٧/٢، برقم: (٥٨٣).

النتيجة: بعد مناقشة طرق حديث جابر ﷺ تبين أنَّ رواية ذكوان السمان، وعبيدالله بن مقسم، وأبي الزبير المكي، ليس فيها أنَّها صلاة المغرب، ورواية محارب بن دثار التي فيها أنَّ الصلاة التي كان يصليها معاذ ﷺ بقومه فيطيل بها ويقرأ بها بسورة البقرة وأنَّها صلاة المغرب رواية شاذة مخالفة لبقية الروايات الصحيحة التي بينت أنَّها صلاة العشاء كما ذهب إليه الحافظ زين الدين العراقي والوهم فيها من محارب بن دثار، ورواية عبد الرحمن بن جابر التي فيها أنَّها صلاة المغرب، ضعيفة، لضعف طالب بن حبيب، ورواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار التي صححها الترمذي، شاذة أيضًا لمخالفة حماد بن زيد بقية أصحاب عمرو بن دينار، وكذلك ليس فيها أنَّه أطال بالقراءة وقرأ فيها بسورة البقرة، فعلى تقدير صحتها يمكن الجمع بينها وبين الروايات الصحيحة، فالصواب أنَّ الصلاة التي صلاهما معاذ ﷺ وأطال فيها بالقراءة هي صلاة العشاء والله أعلم.

الحديث الثاني: الإعلال بالاختلاف على الراوي:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث: ((كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا)). قال: "اختلف فيه على الزهري، فقال الليث، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أميَّة، وإسحاق بن راشد: أنها «سرقت». وقال معمر، وشعيب بن أبي حمزة: أنها «استعارت وجحدت». ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، واختُلف عليه فرواه البخاري، عن ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري: أنها «سرقت». ورواه النسائي عن رزق الله بن موسى، عن سفيان، عنه فقال فيه: «أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه قالوا: ما كنا نريد نبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها». رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان. قال: «كانت مخزومية تستعير متاعًا وتجحده... الحديث. وفي آخره قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، فيه، وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنَّما وجده في كتاب أيوب بن موسى، كما بينه البخاري في روايته قال: ذهبتُ – يعني سفيان بن عيينة - أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح عليَّ، قال: ابن المديني فقلت: لسفيان فلم تحفظه عن أحد! قال: وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وابن عيينة وإن كان مقبول التدليس كما قال ابن حبان، والبزار، والأسدي، فإنه اضطربت الرواية عنه فيه وإنما أخذه من كتاب[1].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يذكر اختلاف أصحاب الزهري عليه، فمنهم من رواه عنه أنَّها: سرقت، وهم الأكثر، ومنهم من رواه عنه أنَّها: جحدت، وبين أنَّ رواية أيوب بن موسى، عن الزهري اضطرب فيها سفيان بن عيينة، فمرة رواها عن أيوب ابن موسى، عن الزهري أنَّها: سرقت، ومرة رواها عن الزهري، بدون ذكر أيوب بن موسى وقال: جحدت.

(١) طرح التثريب، ٦/٢٧٥-٢٧٦.

تخريج الحديث: الحديث رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، ورواه عن الزهري تسعة رواة، منهم من رواه عنه أنَّها سرقت، ومنهم رواه عنه أنَّها جحدت:

أولاً: رواية من قال: أنَّها سرقت:

١. الليث بن سعد: أخرج حديثه: البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وغيرهم.

٢. يونس بن يزيد: أخرج حديثه: البخاري(٧)، ومسلم(٨)، والنسائي(٩)، وغيرهم.

٣. أيوب بن موسى: أخرج حديثه: البخاري(١٠)، والنسائي(١١)، وأحمد(١٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ١٧٥/٤، برقم: (٣٤٧٥)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة فِي الحدود، ١٣١٥/٣، برقم: (١٦٨٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ١٣٢/٤، برقم: (٤٣٧٣).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، ٣٧/٤، برقم: (١٤٣٠).

(٥) المجتبى من السنن،كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ٧٣/٨، برقم: (٤٨٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة فِي الحدود، ٨٥١/٢، برقم: (٥٤٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب توبة السارق، ١٦١/٨، برقم: (٦٨٠٠).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، ١٣١٥/٣، برقم: (١٦٨٨).

(٩) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ٧٤/٨، برقم: (٤٩٠٢).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، ٢٣/٥، برقم: (٣٧٣٣).

(١١) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ٧٢/٨، برقم: (٤٨٩٥).

(١٢) مسند أحمد، ١٦٦/٤٠، برقم: (٢٤١٣٨).

٤. إسماعيل بن أميَّة: أخرج حديثه: النسائي[١]، وابن الأعرابي[٢].

٥. إسحاق بن راشد: أخرج حديثه: النسائي[٣].

ثانياً: رواية من قال: أنها استعارت وجحدت.

١. معمر بن راشد: أخرج حديثه: عبد الرزاق[٤]، ومن طريقه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والطحاوي[٧]، والبيهقي[٨]، كلهم عن عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر به.

٢. شعيب بن أبي حمزة: أخرج حديثه: النسائي[٩]، فقط ولم يخرجه غيره، من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة به.

٣. يونس بن يزيد: أخرج حديثه: أبو داود[١٠]، ومن طريقه البيهقي[١١].

٤. ابن أخي الزهري: أخرج حديثه: الطحاوي[١٢]، والطبراني[١٣]

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ٧٤/٨، برقم: (٤٩٠٠).

(٢) معجم ابن الأعرابي، ٣٣٢/١، برقم: (٦٣٩).

(٣) المجتبى من السنن، نفس الكتاب والباب، ٧٤/٨، برقم: (٤٩٠١).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٢٠١/١٠، برقم: (١٨٨٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، ١٣١٦/٣، برقم: (١٦٨٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، ١٣٩/٤، برقم: (٤٣٩٧).

(٧) شرح مشكل الآثار، ٦٩/٦، برقم: (٢٣٠١).

(٨) السنن الكبرى، ٤٨٦/٨، برقم: (١٧٢٩٧).

(٩) المجتبى من السنن، نفس الكتاب والباب، ٧٣/٨، برقم: (٤٨٩٨).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، ١٣٩/٤، برقم: (٤٣٩٦).

(١١) السنن الكبرى، ٤٨٦/٨، برقم: (١٧٢٩٨).

(١٢) شرح مشكل الآثار، ٧٠/٦، برقم: (٢٣٠٣).

(١٣) المعجم الأوسط، ٧٣/٩، برقم: (٤٣٢٩).

٥. سفيان بن عيينة: أخرج حديثه: النسائي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، وأبو يعلى الموصلي[٤].

وقد روى حديث المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها من الصحابة ﷺ غير أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ وهم:

١. **عبد الله بن عمر بالخطاب ﷺ:** رواه عنه نافع، وروي عن نافع من طريقين:

الطريق الأول: أيوب السختياني: أخرج حديثه: أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠]. من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

الطريق الثاني: عبيد الله بن عمر العمري: أخرج حديثه: النسائي[١١]، والبزار[١٢]،

---

(١) المجتبى من السنن، نفس الكتاب والباب، ٧٢/٨، برقم: (٤٨٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٣/٥، برقم: (٢٨٠٨٠).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، ٦٢/٣، برقم: (١٥٥١).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٩/٨، برقم: (٤٥٤٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، ٥٣٧/٢، برقم: (٤٣٧٤).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ٥٤٣/٢، برقم: (٤٣٩٥).

(٧) مسند أحمد، ٤٤٦/١٠، برقم: (٦٣٨٣).

(٨) شرح مشكل الآثار، ٦٩/٦، برقم: (٢٣٠٢).

(٩) المعجم الأوسط، ٢٢٧/٣، برقم: (٢٩٩٦).

(١٠) السنن الكبرى، ٢٧١/٨، برقم: (١٧٧٦٣).

(١١) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، ٧١/٨، برقم: (٤٨٨٩).

(١٢) مسند البزار، ١٥١/١٢، برقم: (٥٧٤٥).

والطبراني[١]، من طريق عمرو بن هاشم الجنبي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وكلاهما روياه عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنَّها استعارت، وجحدت. وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المناقشة.

٢. **جابر بن عبد الله ﷺ:** أخرج حديثه: مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهم، وكلهم من طريق أبي الزبير عنه، وكلهم بلفظ: ((سرقت)).

٣. **مسعود بن الأسود بن حارثة القرشي ﷺ:** أخرج حديثه: ابن ماجه[٥]، وأحمد[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، وغيرهم، وكلهم من طريق: محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن عائشة بنت مسعود الأسود، عن أبيها. وكلهم بلفظ: ((سرقت)).

المناقشة: تبين مما سبق من تخريج الحديث أنَّ حديث عائشة ﷺ الذي رواه الزهري، عن عروة عنها، قد اختلف الرواة عن الزهري فيه:

فمنهم من رواه عنه أنها سرقت وهم: (الليث بن سعد، وأيوب بن موسى، وإسماعيل ابن أمَّية، وإسحاق بن راشد). وهذه الروايات ثابتة في الصحيحين ولا مطعن فيها.

---

(١) المعجم الأوسط، ٣٢٣/٤، برقم: (٤٣٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، ١٣١١/٣، برقم: (١٦٨٩).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ٧١/٨، برقم: (٤٨٩١).

(٤) مسند أحمد، ٢٤٦/٢٣، برقم: (١٥١٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة فِي الحدود، ٨٥١/٢، برقم: (٢٥٤٨).

(٦) مسند أحمد، ٤٦٢/٣٨، برقم: (٢٣٤٧٩)، و٣٧٥/٤٤، برقم: (٢٦٧٩٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٤/٥، برقم: (٢٨٠٨١).

ومنهم من روى عنه الوجهين وهو: يونس بن يزيد، فروى أبو صالح، عن الليث، عن يونس، أنَّها جحدت. وهي مخالفة لما رواه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، عن يونس، وفيها: أنَّها سرقت. كما في البخاري.

قال البيهقي: "رواها أبو صالح عن الليث، وخالفه ابن وهب، وابن المبارك، وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح"(١).

ومنهم من رواه عنه أنَّها جحدت وهم: (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وشعيب ابن أبي حمزة، وابن أخي الزهري).

أمَّا رواية معمر، عن الزهري التي في صحيح مسلم وفيها أنَّها جحدت فهي موضع الإشكال، وقد تكلم فيها بعض العلماء، قال البيهقي: "وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة، والعدد أولى بالحفظ من الواحد"(٢).

وقال النووي: "قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنَّها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة"(٣).

قال الباحث: وربما أخرجها مسلم لبيان مخالفة معمر في هذا الحديث فقد ذكره بعد حديث الليث، ويونس بن يزيد، وفيه عندهما أنَّها سرقت، ثم أتى بحديث معمر وفيه أنَّها جحدت، ليبين مخالفته لحديث الليث، ويونس، لذلك أخره عنهما، وقد ذكر في

---

(١) السنن الكبرى، ٤٨٧/٨.

(٢) المصدر نفسه، ٤٨٧/٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٨٨/١١.

مقدمة صحيحه فقال: "وسنزيد، إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى"[١]. فلعل هذا من ذاك.

وأمَّا رواية سفيان بن عيينة: فقد اختلفوا عليه فيها:

فرواية ابن أبي شيبة: ذكرها مختصرة ولم يذكر فيها سرقت، ولا جحدت. ورواية أبي داود الطيالسي ذكر أنَّها سرقت. ورواية محمد بن عبَّاد قال: أتيَ بسارقٍ، أَو سارقةٍ، فأَمر بها، فقُطِعت.

ورواية إسحاق بن راهويه التي أخرجها عنه النسائي، وفيها قال إسحاق: أنبأنا سفيان قال: كانت مخزومية تستعير متاعًا وتجحده... الحديث. قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، إن شاء الله عز وجل.

وهذه الرواية مخالفة لما رواه سفيان، عن أيوب بن موسى التي أخرجها، البخاري، والنسائي، وأحمد، التي مضى ذكرها، فقد جاء فيها كلها أنَّها: سرقت.

لذلك نبه النسائي إلى هذا الاختلاف فقال: باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. فجاء بحديث سفيان بن عيينة، هذا أولًا ثم ساق بقية روايات الحديث المخالفة لهذه الرواية. فذكر رواية: محمد بن منصور، ورزق الله بن موسى، ويحيى بن زكريا، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ﵂، بلفظ: سرقت.

ونبه البخاري إلى أنَّ سفيان بن عيينة لم يسمع الحديث من الزهري مباشرة فقال في صحيحه: وحدثنا علي: حدثنا سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري، عن حديث

(١) صحيح مسلم، المقدمة، ٧/١.

المخزومية، فصاح بي، قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂[١].

ونبه كذلك الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أتي النبي ﷺ بسارق، فأمر به، فقطع ... الحديث. ثم قال: قال سفيان: لا أدري كيف هو؟[٢].

فتبين بذلك أنَّ سفيان بن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا من أيوب بن موسى، بل نقله عنه من كتابٍ وجده، كما قال الحافظ زين الدين العراقي. وكذلك شك فيه فقال: لا أدري كيف هو؟

وأمَّا رواية شعيب بن أبي حمزة التي رواها عنه ابنه بشر، فقد تُكلِم في سماع بشر من أبيه، قال ابن أبي حاتم الرازي: "سئل أبي عن بشر بن شعيب، فقال: ذُكِرَ لي أن أحمد بن حنبل سأله: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا، قال: فقرئ عليه وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فقرأت عليه؟ قال: لا، قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. وكتب عنه على معنى الاعتبار، ولم يحدث عنه"[٣]. وقال أبو زرعة الرازي: "بشر بن شعيب بن أبي حمزة سماعه كسماع ابن اليمان إنَّما كان إجازة"[٤].

وعارض هذا أبو اليمان الحكم بن نافع فقال: "كان شعيب بن أبي حمزة عسرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة فقال: هذه كتبي قد صححتها، فمن أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد أن يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها فإنه قد سمعها مني"[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب توبة السارق، ١٦١/٨، برقم: (٦٨٠٠).

(٢) مسند أحمد، ١٦٦/٤٠، برقم: (٢٤١٣٨).

(٣) الجرح والتعديل، ٣٥٩/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٣٥٩/٢.

(٥) تهذيب الكمال، ١٢٨/٤.

وفصل في ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "فهذا معارض لحكاية أبي حاتم المنقطعة، ومما يؤيده أن أبا حاتم قال في تلك الحكاية: إن أحمد لم يحدث عن بشر، وليس الأمر كذلك، بل حديثه عنه في المسند، وأمَّا ابن حبان ففصل فقال في الثقات: كان متقنًا، وبعض سماعه عن أبيه مناولة، وسمع نسخة شعيب سماعًا"(١).

وأمَّا رواية ابن أخي الزهري: فقد تكلم في ابن أخي الزهري بعض العلماء ووثقه الأكثر، لذلك قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام(٢)، وبين العقيلي طبقته في الزهري فقال: "وأما محمد بن يحيى، فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وأبي أويس، وفليح. قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب. قال: وقال محمد بن يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى"(٣). فمثله لا يعارض بحديث الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

وعليه فرواية من قال إنَّها جحدت، وليس سرقت عن الزهري، وهم: يونس بن يزيد - وقد روي عنه الوجهان، والصحيح عنه رواية أنَّها سرقت كما بينا -، ومعمر بن راشد - وقد ذكرنا قول البيهقي، والنووي فيها وأنَّها منفردة ومخالفة لرواية الثقات من أصحاب الزهري -، وسفيان بن عيينة - والرواية عنه مضطربة، والصحيح هو روايته عن أيوب بن موسى بلفظ: (سرقت) -، وبشر بن شعيب بن أبي حمزة - وروايته عن أبيه فيها كلام لأنَّه قيل: إنَّه لم يسمعها منه إنَّما كانت إجازة -، وابن أخي الزهري - وهو متكلم فيه، وهو في الطبقة الثانية(٤)، من الرواة عن الزهري -، فلا يقارن بالليث، ويزيد، وغيرهما. فيكون رواية أنَّها سرقت عن الزهري أقرب للصواب.

---

(١) تهذيب التهذيب، ٤٥٢/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص٤٩٠.

(٣) الضعفاء الكبير، ٨٨/٤.

(٤) المقصود بالطبقة الثانية هنا طبقة الضعفاء والمتكلم فيهم، وليس المقصود ترتيبه في الطبقات الخمس مثل الطبقات الخمس عن الزهري، وكأنَّ العقيلي قسمهم إلى طبقتين مجملًا.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: والتي فيها أنَّها استعارت وجحدت، فقد روي عنه من طريقين: من طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. ومن طريق عمرو بن هاشم الجنبي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ

وعمرو بن هاشم ضعفه الجمهور، قال عنه أحمد بن حنبل: صدوق، ولم يكن صاحب حديث[١]، وقال البخاري: فيه نظر[٢]، وقال مسلم: ضعيف[٣]، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه[٤]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٥]. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره[٦]، وقال ابن حجر: لين الحديث[٧].

وتكلم العلماء في هذا الحديث:

فقال البزار: "ولا يعلم لحديث معمر عن أيوب عن نافع أصل، ولا لحديث عبيدالله عن نافع أصل من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر قالوا: حدث بحديث ليس له أصل لأنَّه مخالف للكتاب والسنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لقن، والله أعلم"[٨].

(١) ينظر: الضعفاء الكبير، ٢٩٤/٣.

(٢) التاريخ الكبير، ٣٨١/٦.

(٣) تهذيب التهذيب، ١١٢/٨.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٦٧/٦.

(٥) تهذيب الكمال، ٢٧٤/٢٢.

(٦) المجروحين، ٧٧/٢.

(٧) تقريب التهذيب، ص٤٢٧.

(٨) مسند البزار، ١٥١/١٢، برقم: (٥٧٤٥).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، إلا أبو مالك الجنبي، تفرد به: الحسن بن حماد[١].

قال الباحث: أمَّا تفرد أبو مالك الجنبي فهو كما قال، وأمَّا تفرد الحسن بن حماد عنه، فليس كما قال بل تابعه عبد الله بن الوضاح الكوفي كما عند البزار.

وأمَّا طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، فقد أعلَّه أبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، والدارقطني بالإرسال.

قال الطحاوي: "قال لنا عبيد: قال لنا أحمد: هذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع، عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة ﵂"[٢].

وقال أبو حاتم الرازي: "روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن عنج، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن امرأة كانت تستعير المتاع في عهد رسول الله ﷺ، ثم تجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، في قصة طويلة مرسلًا، وهذا أشبه ولم يرو عن أيوب إلا معمر"[٣].

وقال الدارقطني: "يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عنه؛ فرواه أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك روي عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن امرأة كانت ... مرسلًا. وكذلك رواه الثقفي، عن أيوب مرسلًا، والمرسل أشبه"[٤]

(١) المعجم الأوسط، ٣٢٣/٤، برقم: (٤٣٢٩).

(٢) شرح مشكل الآثار، ٦٩/٦، برقم: (٢٣٠٢).

(٣) علل الحديث، ١٩٨/٤.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٣٢٥/١٢.

فتبين أنَّ حديث عبد الله بن عمر ﷺ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: ضعيف، لتفرد عمرو بن هشام الجنبي به، ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع، معلَّ بالإرسال، كما قال: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، والله أعلم.

وأمّا حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وحديث مسعود بن الأسود ﷺ، ففيهما أنَّها سرقت، ولم يذكرا أنَّها جحدت.

كلام العلماء في توجيه هذا الاختلاف:

ذهب الجمهور إلى الترجيح: وهو الأخذ برواية الأكثر وأنَّه لا تقطع يد الجاحد، وإنَّما تقطع يد السارق فقط، ونصر هذا القول: البزار في "مسنده"(١)، والخطابي في "معالم السنن"(٢)، والبيهقي في "معرفة السنن"(٣)، والقرطبي في "المفهم"(٤)، والنووي في "المنهاج"(٥)، والزيلعي في "نصب الراية"(٦). وحكاه ابن حجر عن ابن المنذر، والمحب الطبري(٧)، وحجتهم في ذلك شذوذ رواية معمر، وإذا صحت فالمراد أنها قطعت للسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها، لا أنَّها سبب القطع، وبحديث جابر بن عبد الله ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ))(٨). وأنَّه لا فرق بين جحد العارية وجحد غيرها، والقائلون بقطع يد جاحد العارية لا يقولون بقطع جاحد غير العارية.

(١) مسند البزار،١٥١/١٢، برقم: (٥٧٤٥).

(٢) معالم السنن، ٣٠٨/٣.

(٣) معرفة السنن، البيهقي، ٤٢٩/١٢.

(٤) المفهم، القرطبي، ٢١٠/٧.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٨٨/١١.

(٦) نصب الراية، ٣٦٥/٣.

(٧) فتح الباري، ٩٠/١٢.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ١٣٨/٤، برقم: (٤٣٩١)، وجامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ٥٢/٤، برقم: (١٤٤٨)، وقال: هذا

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى الجمع: وهو أنَّه تقطع يد الجاحد كما تقطع يد السارق، ونصر هذا القول: ابن حزم في "المحلى"[١]، وابن القيم في "تهذيب السنن"[٢].

وإليه ذهب ابن حجر في "فتح الباري"[٣]، وحجتهم ظاهر رواية معمر، وأنَّه لم ينفرد بها، وذكروا المتابعات التي تكلمنا عنها هنا، وأن الجمع بين الخبرين ممكنٌ، ذلك أنه لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة؛ فإن ذلك داخلٌ في اسم السرقة. وأجابوا عن حديث: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)). بأنَّ السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية[٤].

النتيجة: رواية من روى الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ وفيها أنَّها سرقت وهو ما رواه الشيخان في صحيحهما، أقوى وأقرب للصواب من رواية من روى أنَّها جحدت، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله ﵄، وحديث مسعود بن الأسود ﵁، ويمكن حمل رواية من روى أنَّها جحدت على أنَّ هذه صفة كاشفة لها، أي إنَّها كانت مشهورة بذلك، وليس لبيان أنَّها قطعت من أجل الجحود. وهذا هو قول الجمهور وهو أقرب للصواب وهو الذي رواه أكثر رواة الحديث والله أعلم.

حديث حسن صحيح، والمجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٨/٨، برقم: (٤٩٧١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ٨٦٤/٢. برقم: (٢٥٩١).

(١) المحلى بالآثار، ٢٥٦/١٢-٢٥٩.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، ٢٩٤/٢.

(٣) فتح الباري،٩٠/١٢.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ٢٩٤/٢.

الحديث الثالث: الإعلال بالإدراج:

قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث ابن عمر ﷺ قال : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)). ثم قال: قد نقل البخاري في صحيحه ما يدل على الإدراج فقال: وقال عبيد الله: ((ولا ورس)). وكان يقول: ((لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)). قال: وكذا قال البيهقي في السنن: أنَّ عبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله: ((ولا ورس)) ثم قال: وكان يقول: ((لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ))[١].

بيان وجه العلة:

ساق الحافظ زين الدين العراقي كلام العلماء في الخلاف في هذه الزيادة هل هي من قول النبي ﷺ أو من قول ابن عمر ﷺ ثم حكى قول ابن دقيق العيد وهو قوله: "هذا يحتاج إلى دليل عليه فإنَّه خلاف الظاهر – يعني القول بالإدراج -، وكأنَّ الحافظ أبا علي نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، فإن كان ليس إلا ذلك فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول وإن كان حصل فيه الطريق التي جرت العادة بأن يستدل بها على فصل كلام الراوي من كلام النبي ﷺ في بعض روايات الحديث فهي طريق معتدة بين المحدثين وهو استدلال القرينة وإلا فيمكن أن يروي الراوي ما يفتي به وبالعكس"[٢]. فرد الحافظ زين الدين العراقي على قول ابن دقيق العيد بما سبق من قوله، فأراد أن يبين أنَّ زيادة: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين))، الواردة في الحديث هي من قول ابن عمر ﷺ وليست من قول النبي ﷺ وأنَّها أُدرِجَت في الحديث من بعض الرواة فأوهمت أنَّها من قول النبي ﷺ، قال ذلك بعد أن ساق طرق الحديث وكلام البخاري، وأبي داود، والخطابي،

(١) طرح التثريب، ٣٤١/٤-٣٤٢.

(٢) لم أقف على كلام ابن دقيق العيد هذا في كتابه الإلمام.

وابن عبد البر، والحاكم، وأبي علي النيسابوري، وابن دقيق العيد، ممن قال بالإدراج أو عدمه، ثم اختار هو القول بالإدراج، ثم ردَّ على ابن دقيق العيد في قوله بعدم الإدراج.

تخريج الحديث: روى الحديث عن ابن عمر ﷺ جماعة من التابعين وهم: (سالم، وعبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، ونافع).

١. حديث سالم بن عبد الله: أخرجه: البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وغيرهم. وليس فيه زيادة: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)).

٢. حديث عبد الله بن دينار: أخرجه: البخاري(٥)، ومسلم(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجه(٨)، وغيرهم. وليس فيه هذه الزيادة أيضًا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ٨٢/١، برقم: (٣٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٨٥٣/٢، برقم: (١١٧٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ١٦٥/٢، برقم: (١٨٢٣).

(٤) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، ١٢٩/٥، برقم: (٢٦٦٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، ١٥٣/٧، برقم: (٥٨٤٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٨٣٥/٢، برقم: (١١٧٧).

(٧) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، ١٢٩/٥، برقم: (٢٦٦٦).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ٩٧٧/٢، برقم: (٢٩٣٠).

٣. حديث عمرو بن دينار: أخرجه: الطبراني[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]. وليس فيه هذه الزيادة كذلك.

٤. حديث القاسم بن محمد: أخرجه الطبراني[٤]. وفي سنده ابن لهيعة، وليس فيه هذه الزيادة كذلك.

٥. حديث نافع: ولم ترد زيادة: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)). إلا من طريقه، واختلف عليه فرواه جماعة عنه عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا بدون ذكر هذه الزيادة، ورواه جماعة عنه عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا بذكر الزيادة، ورواه جماعة عنه عن ابن عمر ﷺ موقوفًا بذكر الزيادة، وإليك التفصيل.

أولًا: من رواه عن نافع عن ابن عمر ﷺ بدون ذكر الزيادة:

١. مالك بن أنس: أخرجه: البخاري[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وغيرهم، كلهم عن مالك به.

(١) المعجم الكبير، ٣٩/١٣، برقم: (١٣٦٥٩).

(٢) سنن الدارقطني، ٢٣٩/٣، برقم: (٢٤٦٩).

(٣) السنن الكبرى، ٨١/٥، برقم: (٩٠٦٨).

(٤) المعجم الكبير، ٢٧٥/١٢، برقم: (١٣٠٩٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ١٣٧/٢، برقم: (١٥٤٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٨٣٤/٢، برقم: (١١٧٧).

(٧) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم، ١٣١/٥، برقم: (٢٦٦٩).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ٩٧٧/٢، برقم: (٢٩٢٩).

٢. أيوب السختياني: أخرجه: البخاري[١]، والنسائي[٢]، وابن خزيمة[٣]، والبيهقي[٤]، وغيرهم.

٣. ابن أبي ذئب: أخرجه: البخاري[٥]، وأبو داود الطيالسي[٦].

٤. جويرية بن أسماء: أخرجه: البخاري[٧]، والبيهقي[٨].

٥. ابن عون: أخرجه: النسائي[٩]، وأحمد[١٠]، وابن خزيمة[١١]، والبيهقي[١٢]، وغيرهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القميص، ١٤٣/٧، برقم: (٥٧٩٤).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، ١٣٤/٥، برقم: (٢٦٧٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٠٠/٤، برقم: (٢٦٨٢).

(٤) السنن الكبرى، ٧٨/٥، برقم: (٩٠٦١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ٣٩/١، برقم: (١٣٤).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي، ٣٤٩/٣، برقم: (١٩١٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، ١٤٤/٧، برقم: (٥٨٠٥).

(٨) السنن الكبرى، ٧٣/٥، برقم: (٩٠٤٣).

(٩) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، ١٣٤/٥، برقم: (٢٦٧٧).

(١٠) مسند أحمد، ٢٢/٨، برقم: (٤٤٥٤).

(١١) صحيح ابن خزيمة، ٢٠٠/٤، برقم: (٢٦٨٣).

(١٢) السنن الكبرى، ٧٧/٥، برقم: (٩٠٦٠).

٦. عبيد الله بن عبد الله العمري: أخرجه: النسائي[١]، وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهم.

٧. عمر بن نافع: أخرجه: النسائي[٦]، وأحمد[٧]، والدارمي[٨]، والطحاوي[٩].

٨. جرير بن حازم: أخرجه: أبو يعلى الموصلي[١٠].

٩. ابن أبي ليلى: أخرجه الطبراني[١١]، من طريق المفضل بن صدقة، وهو ضعيف[١٢].

١٠. إسماعيل بن أمية: أخرجه الحميدي[١٣]، والبزار[١٤]، ولم يسق البزار لفظه إنَّما قال: بنحو حديث أيوب. وحديث أيوب ذكره قبله بدون ذكر الزيادة.

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام، ١٣٢/٥، برقم: (٢٦٧٠).

(٢) مسند أحمد، ٤٩/٩، برقم: (٥٠٠٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٢/٤، برقم: (٢٥٩٧).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان، ٢٦٩/٩، برقم: (٣٩٥٥).

(٥) السنن الكبرى، ٧٩/٥، برقم: (٩٠٦٣).

(٦) المجتبى من السنن، الكتاب والباب نفسه، ١٣٤/٥، برقم: (٢٦٧٥).

(٧) مسند أحمد، ٣٤٠/٩، برقم: (٥٤٧٢).

(٨) مسند الدارمي، ١١٣٣/٢، برقم: (١٨٣٩).

(٩) شرح معاني الآثار، ١٣٤/٢، برقم: (٣٦٢٢).

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٨٥/١٠، برقم: (٥٨١٢).

(١١) المعجم الأوسط، ١٨٩/٥، برقم: (٥٠٣٤).

(١٢) ينظر: لسان الميزان، ١٣٨/٨.

(١٣) مسند الحميدي، ٥٢٠/١، برقم: (٦٤٠).

(١٤) مسند البزار، ٩٦/١٢، برقم: (٥٥٨١).

١١. أيوب بن موسى: أخرجه: الحميدي[١].

ثانيًا: من رواه عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا بذكر الزيادة:

١. الليث بن سعد: أخرجه: البخاري[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وأحمد[٥]، وغيرهم.

٢. محمد بن إسحاق: أخرجه: أبو داود[٦]، وأحمد[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، وغيرهم. وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود، والحاكم.

٣. موسى بن عقبة: أخرجه: النسائي[١٠]، وابن خزيمة[١١]، والبيهقي[١٢]. وقال أبو داود بعدما أخرج حديث الليث: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحي بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر ﷺ. ولم أقف على رواية موسى بن طارق هذه.

---

(١) مسند الحميدي، ٥٢٠/١، برقم: (٦٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣، برقم: (١٨٣٨).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ١٨٥/٣، برقم: (٨٣٣).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، ١٣٣/٥، برقم: (٢٦٧٣).

(٥) مسند أحمد، ٢٠٦/١٠، برقم: (٦٠٠٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ١٦٥/٢، برقم: (١٨٢٥).

(٧) مسند أحمد، ٣٦١/٨، برقم: (٤٧٤٠).

(٨) المستدرك على الصحيحين، ٦٦١/١، برقم: (١٧٨٨).

(٩) السنن الكبرى، ٧٤/٥، برقم: (٩٠٤٥).

(١٠) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، ١٣٥/٥، برقم: (٢٦٨١).

(١١) صحيح ابن خزيمة، ١٦٣/٤، برقم: (٢٥٩٩).

(١٢) السنن الكبرى، ٧٣/٥، برقم: (٩٠٤٢).

٤ . إبراهيم بن سعيد: أخرجه: أبو داود[١]، ومن طريقه البيهقي[٢].

٥ . جويرية بن أسماء: أخرجه البيهقي[٣]، وذكر هذه المتابعة البخاري فقال: تابعه – يعني الليث بن سعد - موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق: في النقاب والقفازين.

٦. عمر بن صهبان: أخرجه الطبراني[٤]، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عمر بن صهبان إلا عيسى بن يونس، تفرد به موسى بن أعين".

ثالثًا: من رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا بذكر الزيادة:

١. مالك بن أنس: أخرجه: مالك[٥]، والبخاري تعليقًا فقال: وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: لا تتنقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم[٦]. وقد ذكرنا فيما تقدم من رواه عنه عن نافع به مرفوعًا دون ذكر الزيادة وهم: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم.

٢. ليث بن أبي سليم: لم نقف على من أخرجه عنه إلا ما ذكره البخاري بأنَّه تابع مالكًا على وقفه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ١٦٥/٢، برقم: (١٨٢٦).

(٢) السنن الكبرى، ٧٤/٥، برقم: (٩٠٤٦).

(٣) المصدر نفسه، ٧٣/٥، برقم: (٩٠٤٤).

(٤) المعجم الأوسط، ٢٨٢/٦، برقم: (٦٤٢٠).

(٥) الموطأ، ٤٧٣/٣، برقم: (١١٧٥).

(٦) صحيح البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣، برقم: (١٨٣٨).

٣. عبيد الله بن عبد الله العمري: أخرجه: ابن أبي شيبة[١]، وابن خزيمة[٢]، فذكر ابن خزيمة الحديث ثم قال بعده: وكان عبد الله يقول: ولا تنقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

٤. فضيل بن غزوان: أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، عنه عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

٥. أيوب السختياني: لم نقف على من أخرجه من طريقه موقوفًا، إنَّما ذكره أبو داود بعدما أخرج حديث الليث فقال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفًا. وذكرنا فيما سبق أنَّ البخاري، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم، رووه عنه مرفوعًا بدون ذكر الزيادة، وهي أولى والله أعلم.

٦. يحي بن سعيد الأنصاري: أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحي بن سعيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: ((لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران)).

المناقشة: بعد أنَّ ذكرنا وجوه الاختلاف على ابن عمر ﷺ في هذا الحديث، ومن رواه عنه بدون الزيادة، ومن رواه عنه بذكر الزيادة مرفوعة، ومن رواه عنه بذكر الزيادة موقوفة، وبعض هذه الطرق لا تصح مثل حديث إبراهيم بن سعد، الذي أخرجه أبو داود عنه عن نافع عن ابن عمر ﷺ، مرفوعاً بذكر الزيادة: وإبراهيم بن سعد هذا قال عنه أبو داود بعد أنَّ أخرج حديثه: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. وقال ابن عدي: ليس بمعروف[٥]. وقال ابن حجر: مجهول الحال. وقال أيضًا: ليس له إلا هذا الحديث[١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٣/٣، برقم: (١٤٢٣٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٦٢/٤، برقم: (٢٥٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٣/٣، برقم: (١٤٢٣٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٣/٣، برقم: (١٤٢٣٣).

(٥) الكامل، ٤١٨/١.

وحديث عمر بن صهبان، الذي أخرجه الطبراني، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، مرفوعًا بذكر الزيادة، ضعيف لضعف عمر بن صهبان[٢]. وأمَّا حديث يحي بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق يحي بن سعيد، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، موقوفًا بذكر الزيادة، ففيه أبو خالد الأحمر، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ[٣]. وقد أخرجه النسائي، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، أربعتهم عن يزيد بن هارون، عن يحي بن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا، دون ذكر الزيادة، كما ذكرنا سابقًا. ورواية يزيد بن هارون أولى لأنَّه ثقة متقن[٤]، وأبو خالد الأحمر دونه.

وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة:

فرجح المرفوع: البخاري[٥]، فقد أخرج الزيادة مرفوعة من طريق الليث بن سعد، وحكى وجوه الاختلاف الواقعة فيها، فلو كانت هذه الرواية المرفوعة معلولةً لما أخرجها في الباب معتمداً عليها، ولقدَّم عليها الرواية الموقوفة.

وكذلك تلميذه الترمذي[٦]، فإنه أخرجها كما أخرجها البخاري مرفوعة، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. ولا يظن أنه قد خفي عليه ما علمه غيره، من كون هذه الجملة الأخيرة قد رُويت موقوفة.

---

(١) تقريب التهذيب، ص٨٩، وينظر: تهذيب التهذيب، ١٢٥/١.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص٤١٤.

(٣) المصدر نفسه، ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص٦٠٦.

(٥) صحيح البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣، برقم: (١٨٣٨).

(٦) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ١٨٥/٣، برقم: (٨٣٣).

وابن عبد البر فقال: رفعه صحيح عن ابن عمر ﷺ[١]، وكذلك ابن دقيق العيد[٢]. وابن القيم[٣].

ورجح الموقوف: الدارقطني[٤]، وابن عدي[٥]، والخطابي[٦]، وأبو علي النيسابوري[٧]، والبيهقي[٨]، وابن حجر العسقلاني[٩].

النتيجة: قول من قال أنَّ الزيادة مرفوعة أقرب للصواب، خلافًا لما ذهب إليه الحافظ زين الدين العراقي، ومن ذكرنا، لأنَّ رواية من وقف لا تعارض رواية من رفع؛ لأنَّه يمكن أن يكون ابن عمر ﷺ سمعها من النبي ﷺ فرواها عنه، ثم كان يقول بها أحيانًا من غير أن يسندها للنبي ﷺ، فنقل الرواة عن ابن عمر ﷺ كلا الأمرين، وظن بعضهم أن هذا الذي قاله ابن عمر ﷺ ليس من كلام النبي ﷺ، ففصله عن الشطر الأول، من الحديث والله أعلم.

(١) التمهيد، ١٠٦/١٥.

(٢) ينظر: طرح التثريب، ٣٤١/٤-٣٤٢. ولم نقف على هذا الكلام في كتاب الإلمام لابن دقيق العيد.

(٣) تهذيب السنن، ٢٤٣/١.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٤٢/١٣.

(٥) الكامل، ٤١٨/١.

(٦) معالم السنن، ١٧٧/٢.

(٧) ينظر: السنن الكبرى، ٧٤/٥، برقم: (٩٠٤٧).

(٨) المصدر نفسه، ٧٤/٥.

(٩) فتح الباري، ٥٣/٤.

الحديث الرابع: الإعلال بغلط الراوي:

قال الحافظ زين الدين العراقي: في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حديث: ((إنَّما الأعمال بالنية)): رواه الخطابي في "معالم السنن"، والدارقطني في "غرائب مالك"، وابن عساكر في "غرائب مالك"، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ، وهو غلط من ابن أبي روَّاد. وقول الخطابي: إنَّه يقال: إنَّ الغلط إنَّما جاء من قبل نوح بن حبيب، الذي رواه عن ابن أبي روَّاد، فليس بجيد من قائله، فإنَّه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه، وإنَّما الذي تفرد به ابن أبي روَّاد كما قال الدارقطني وغيره"[١].

بيان وجه الإعلال:

ذكر الحافظ زين الدين العراقي أقوال الأئمة بأنَّ حديث عمر بن الخطاب ﷺ حديثٌ فردٌ مشهور، ثم ذكر أنَّه قد رويَ من طرق أخرى غير طريق عمر بن الخطاب ﷺ فقال: وقفت عليه مسندًا من غير طريق عمر ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وعلي ﷺ. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وذكر القول أعلاه. ثم أعلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بغلط ابن أبي روَّاد فهو الذي تفرد به عن مالك.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الخطابي[٢]، والدارقطني[٣]، وابن عساكر[٤]، ثلاثتهم من طريق: نوح بن حبيب، عن عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

(١) طرح التثريب، ٢٨٠/١-٢٨١.

(٢) أعلام الحديث، ١١١/١. ولم يخرجه الخطابي في معالم السنن كما قال الحافظ زين الدين العراقي.

(٣) أحاديث مالك التي ليست في الموطأ للدارقطني، كما في البدر المنير، ابن الملقن، ٦٥٨/١.

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٢٣٥/٦٢.

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ. وأخرجه الخليلي[١]، والدارقطني[٢]، عن إبراهيم العتيقي. وأخرجه الحاكم[٣]، عن علي بن الحسن الذهلي، كلاهما عن ابن أبي روَّاد به.

المناقشة: الحديث تفرد به ابن أبي روَّاد: وهو مختلفٌ فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، قال عنه محمد بن يحي الذهلي: ضعيف[٤]. وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه[٦]. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك[٧]. وقال ابن عبد البر: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال[٨]. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء وكان مرجئًا أفرط ابن حبان فقال: متروك[٩].

أمَّا نوح بن حبيب الراوي عنه: فلم يتكلم فيه أحدٌ بجرح، بل قال عنه أبو حاتم: صدوق[١٠]. وقال النسائي: لا بأس به[١١].

---

(١) الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، الخليلي، ١٦٦/١.

(٢) أحاديث مالك التي ليست في الموطأ للدارقطني، كما في البدر المنير، ابن الملقن، ٦٥٩/١.

(٣) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر، ٢٤٧/٢- ٢٤٨.

(٤) الضعفاء الكبير، العقيلي، ٩٦/٣.

(٥) التاريخ الكبير، ١١٢/٦.

(٦) الجرح والتعديل، ٦٥/٦.

(٧) المجروحين، ١٦١/٢.

(٨) التمهيد، ٢٧٠/٢١.

(٩) تقريب التهذيب، ص٣٦١.

(١٠) الجرح والتعديل، ٤٨٦/٨.

(١١) تهذيب الكمال، ٤١/٣٠.

وقال مسلمة بن القاسم: ثقة[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الذهبي: ثقة صاحب سنة[٣]. وقال ابن حجر: ثقة سني[٤].

فقول ابن عبد البر المتقدم يؤيد رأي الحافظ زين الدين العراقي في نسبة الغلط في هذا الحديث لابن أبي روَّاد.

وأمَّا ما نقله الحافظ زين الدين العراقي عن الخطابي قوله: إنَّ الغلط إنَّما جاء من قبل نوح بن حبيب، الذي رواه عن ابن أبي روَّاد. فقد قال الخطابي بعد ما ذكر الحديث: "ويقال: إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب"[٥].

فلعلَّ الخطابي اعتمد في ذلك على قول البزار، فقد قال البزار: "أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يُتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد ﷺ"[٦].

لكن نوح بن حبيب لم يتفرد به عن ابن أبي روَّاد، بل تابعه عليه، إبراهيم بن محمد العتيقي، وهو ضعيف قال عنه الدارقطني: غمزوه[٧]. وعلي بن حسن الذهلي، وهو ضعيف كذلك قال عنه أبو حامد بن الشرقي: متروك الحديث[٨].

أمَّا بقية العلماء فقد نسبوا الغلط فيه لابن أبي الروَّاد.

---

(١) المصدر نفسه، ٤١/٣٠.

(٢) الثقات، ٢١١/٩.

(٣) الكاشف، ٣٢٧/٢.

(٤) تهذيب التهذيب، ٥٦٦/١.

(٥) أعلام الحديث، الخطابي، ١١١/١.

(٦) ينظر: نصب الراية، الزيلعي، ٣٠٢/١.

(٧) ميزان الاعتدال، الذهبي، ٥٤/١.

(٨) ميزان الاعتدال، ١٢١/٣.

فقال أبو حاتم: "هذا حديث باطل، ليس له أصل، إنَّما هو مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ"(١).

وقال الدارقطني: "روى هذا الحديث مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم يتابع عليه، وأما أصحاب مالك الحفاظ عنه، فرووه عن مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، وهو الصواب"(٢).

وقال الخليلي: "فقال عبد المجيد وأخطأ فيه: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنية». رواه عنه نوح بن أبي حبيب، وإبراهيم بن عتيق، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، بينت هذا ليستدل به على أشكاله"(٣).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "غريب من حديث مالك، عن زيد، تفرد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك، عن يحي بن سعيد"(٤)

وقال ابن عساكر: "هذا حديث غريب، والمحفوظ حديث مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن أبي وقاص، عن عمر رضي الله عنه"(٥).

فتبين أنَّ الغلط من ابن أبي روَّاد كما قال الحافظ زين الدين العراقي وهو قول أبي حاتم الرازي، والدارقطني، والخليلي، وأبي نعيم الأصبهاني، وابن عساكر.

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم الرازي، ٢٦٤/٢.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ١٩٣/٢.

(٣) الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، الخليلي، ١٦٦/١.

(٤) حلية الأولياء، ٣٤٢/٦.

(٥) تاريخ دمشق، ٢٣٦/٦٢.

وقد روى الحديث عن مالك جماعة منهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما عند البخاري[١]، ومسلم[٢]، وغيرهما، ويحيى بن قزعة، كما عند البخاري[٣]، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، كما عند النسائي[٤]، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، كما عند الطحاوي[٥].

خمستهم: (عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن قزعة، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، وعبد الله بن وهب، أشهب بن عبد العزيز) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب ﷺ. فخالف ابن أبي روَّاد هؤلاء الخمسة فرواه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد ﷺ.

النتيجة: حديث الأعمال بالنية لم يصح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، إنَّما هو حديث عمر بن الخطاب ﷺ والسبب في ذلك غلط ابن أبي روَّاد لأنَّه خالف أصحاب مالك الذين رووه عنه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فهو كمال قال الحافظ زين الدين العراقي غلط.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ٥٨/١، برقم: (٥٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الْأعمال بالنية، ٤٨/٦، برقم: (٥٠٣٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، ٥٤٥/١٢، برقم: (٥٠٧٠).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، ٥٨/١، برقم: (٧٥).

(٥) شرح مشكل الآثار، ١٠٦/١٣، بالرقمين: (٥١٠٧)،(٥١٠٩).

الحديث الخامس: الإعلال بشك الراوي:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "وروى الطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن عباس ﷺ ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس ... الحديث)). فذكر منها الصلاة، ثم قال: ((فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال الدم)). ثم قال: وحديث ابن عباس شك الراوي له عن ابن عباس ﷺ في رفعه، وهو أبو الجوزاء الربعي"[١].

بيان وجه العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي إعلال حديث ابن عباس ﷺ بشك أبي الجوزاء الراوي عنه وذلك أنَّه شك في رفعه ووقفه عن ابن عباس ﷺ، والواقع أنَّ العلة في الحديث ليست هذه فقط ولكن الحديث معلول بغيرها أيضاً.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو يعلى[٢]، والطبراني[٣]، وأبو القاسم الأصبهاني المعروف بقوام السنة[٤]، ثلاثتهم من طريق: مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ.

المناقشة: الحديث تفرد به مؤمل بن إسماعيل: وهو متكلمٌ في حفظه، قال عنه البخاري: منكر الحديث[٥]. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنَّه كان سيئ الحفظ كثير الغلط[٦]. وقال الساجي: صدوق، كثير

(١) طرح التثريب، ٢/٧-٨.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤/٢٣٦، برقم: (٢٣٤٩).

(٣) المعجم الكبير، ١٢/١٧٤، برقم: (١٢٨٠٠).

(٤) الترغيب والترهيب، قوام السنة، ٢/٤٣٠، برقم: (١٩٣٢).

(٥) تهذيب الكمال، ٢٩/١٧٨.

(٦) تهذيب التهذيب، ١٠/٣٨١.

الخطأ وله أوهام يطول ذكرها[١]. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ[٢]. فمثله لا يقبل تفرده إلا إذا تُوبع، وليس له متابع في هذا الحديث.

وعمرو بن مالك النكري متكلمٌ فيه أيضًا، قال أبو يعلى الموصلي: كان ضعيفًا[٣]. وعندما ذكره ابن حبان في "الثقات" قال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب[٤]. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث[٥]. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[٦]. فهو كحال تلميذه مؤمل بن إسماعيل لا يقبل تفرده بالحديث.

مع شك الراوي في رفعه، والذي شك في رفعه هو حماد بن زيد كما صرح بذلك أبو يعلى الموصلي إذ قال: قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ. وليس أبو الجوزاء الربعي كما قال الحافظ زين الدين العراقي.

وقال المنذري: "ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس مرفوعًا – يعني بدون شك-"[٧].

لكن سعيد بن زيد هذا مختلفٌ فيه وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وومن تلكم فيه: يحي بن سعيد القطان قال: ليس بشيء[٨]. وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس

(١) تهذيب التهذيب، ٣٨١/١٠..

(٢) تقريب التهذيب، ص٥٥٥.

(٣) الكامل، ٢٥٨/٦.

(٤) الثقات، ٢٢٨/٧، برقم: (٩٨٠٢).

(٥) الكامل، ٢٥٨/٦.

(٦) تقريب التهذيب، ص٤٢٦.

(٧) الترغيب والترهيب، ٢١٥/١.

(٨) تهذيب الكمال، ٤٤٣/١٠.

بقوي[١]. وقال البزار: لين. وقال في موضع آخر: لم يكن له حفظ[٢]. وقال الدارقطني: ضعيف، تكلم فيه يحي بن القطان[٣]. فأخوه حماد أوثق منه.

والحديث حسنه المنذري[٤]، والهيثمي[٥]، وفي تحسينهما نظر لضعف مؤمل بن إسماعيل، وعمرو بن مالك، مع شك حماد في رفع الحديث.

وقال الألباني: زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف – يعني عمرو بن مالك النكري - بها وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة[٦].

النتيجة: الحديث لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، لضعف مؤمل بن إسماعيل، وشيخه، عمرو بن مالك النكري، وشك حماد بن زيد في رفعه والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل، ٢١/٤. وينظر: تهذيب الكمال، ٤٤٤/١٠، برقم: (٢٢٧٦). وعند أبي حاتم في الجرح والتعديل: عن عباس الدوري قال سمعت يحي بن معين يقول: سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ليس بقوي. فليس بقوي قول ابن معين، وليس قول أبو حاتم.

(٢) تهذيب التهذيب، ٣٣/٤.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني، ٢١٣/١.

(٤) الترغيب والترهيب، ٢١٥/١، برقم: (٨١٧).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥٣/١، برقم: (١٤٠).

(٦) إرواء الغليل، ٢٥١/٣.

المطلب الثاني: الأحاديث التي أعلَّها الحافظ ولي الدين العراقي

الحديث الأول: الإعلال بالاختلاف على الراوي:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "واعلم أن قصة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله، كذا روى عنه مالك في الموطأ؛ ومن طريقه أبو داود في سننه، قال ابن عبد البر: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر ﷺ. وقال البيهقي: هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، ثم رواه من طريق مالك كذلك. قال: وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع"[١]. ثم ذكر اختلاف نقل الترمذي عن شيخه البخاري بين كتابيه "العلل"، و"الجامع"، فقد نقل عن شيخه البخاري في الجامع ترجيح رواية سالم، وفي "العلل" صححهما كليهما. ثم ذكر قول والده الحافظ زين الدين العراقي: أنَّه لا منافاة بين ما نقله الترمذي في "الجامع"، و"العلل" عن شيخه البخاري، فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في "الجامع" بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة. فردَّ على أبيه قائلًا: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أنَّ المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنَّها أصح، والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في "الجامع"؛ لأنَّه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في "العلل" فإنه على سبيل الظن والاحتمال، والله أعلم. ثم قال: على أنَّ ما في "العلل" هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة بأن يكون ابن عمر ﷺ سمعه من النبي ﷺ ومن أبيه فرفعه تارة وسمعه كذلك سالم ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع[٢].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ يبين أنَّ حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) طرح التثريب، ١٢٦/٥-١٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٢٨/٥.

الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). أنَّه قد اختلف فيه سالم ونافع، فجعل سالم قصة النخل والعبد كلاهما عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، بينما جعل نافع قصة العبد عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وقصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ثم رجح ما نقله الترمذي في كتابه "الجامع" عن شيخه البخاري وهو ترجيح رواية سالم على نافع.

تخريج الحديث: حديث ابن عمر ﷺ رواه عنه: (سالم، ونافع، ويوسف بن ماهك، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وعكرمة بن خالد، والزهري).

أولًا: حديث سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ: اختلف فيه على سالم فقد روي عنه عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا هو المحفوظ عنه، وروي عنه عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ كلاهما في العبد والنخل معًا.

الوجه الأول: من أخرجه عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وغيرهم، من طريق: (سفيان بن عيينة، ويونس، والليث، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عيسى، ومعمر، وعمارة بن أبي فروة)(٧). كلهم عن الزهري عن سالم به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣، برقم: (٢٣٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ١١٧٣/٣، برقم: (١٥٤٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ٢٦٨/٣، برقم: (٣٤٣٣).

(٤) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، ٥٣٨/٣، برقم: (١٢٤٤).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ٢٩٧/٧، برقم: (٤٦٣٦).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا لَهُ مال، ٧٤٦/٢، برقم: (٢٢١١).

(٧) ينظر: علل الدارقطني، ١٢٠/١٣.

الوجه الثاني: من أخرجه عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

النسائي[١]، والبزار[٢]. كلاهما عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره.

ثانيًا: حديث نافع مولى ابن عمر ﷺ: واختلف عليه أيضًا فقد روي عنه عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في النخل فقط. وروي عنه عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في العبد والنخل. وروي عنه عن عمر ﷺ في العبد فقط. وروي عنه عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في العبد فقط. وروي عنه عن ابن عمر ﷺ، عن عمر، عن النبي ﷺ في العبد والنخل. فهذه خمسة وجوه:

الوجه الأول: من أخرجه عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النخل فقط:

البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وغيرهم. من طريق: (مالك، والليث، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني)، وغيرهم عن نافع به.

---

(١) السنن الكبرى، ٤٠/٥، برقم: (٤٩٧١).

(٢) مسند البزار، ٢٢٤/١، برقم: (١١٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، ٧٨/٣، برقم: (٢٢٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ١١٧٢/٣، برقم: (١٥٤٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ٢٦٨/٣، برقم: (٣٤٣٤).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، ٢٩٦/٧، برقم: (٤٦٣٥).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا لَهُ مال، ٧٤٥/٢، برقم: (٢٢١٠).

الوجه الثاني: من أخرجه عنه، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، في العبد من قول عمر ﷺ:

مالك[١]، والنسائي[٢]، وعبد الرزاق الصنعاني[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والبيهقي[٥]، من طريق: (مالك، والليث بن سعد، وأيوب السختياني)، عن نافع به.

الوجه الثالث: من أخرجه عنه، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في العبد:

أبو داود[٦]، من طريق مالك، والضياء المقدسي[٧]. من طريق أيوب السختياني عنه به.

الوجه الرابع: من أخرجه عنه، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في العبد والنخل.

النسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، وأحمد[١٠]، والبيهقي[١١]، كلهم من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، به. وذكروا إلا ابن ماجه قول شعبة بعد الحديث لعبد ربه بن سعيد: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن

(١) الموطأ، ٦١١/٢، برقم: (٢).
(٢) السنن الكبرى، ٣٩/٥، برقم: (٤٩٦٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٣٥/٨، برقم: (١٤٦٢٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٠/٤، برقم: (٢٢٥٢٤).
(٥) السنن الكبرى، ٥٣٠/٥، برقم: (١٠٧٦١).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ٢٦٨/٣، برقم: (٣٤٣٤).
(٧) الأحاديث المختارة، ٣٢٦/١، برقم: (٢٢٠).
(٨) السنن الكبرى، ٣٨/٥، برقم: (٤٩٦٣).
(٩) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا لَهُ مال، ٧٤٦/٢، برقم: (٢٢١٢).
(١٠) مسند أحمد، ٣٤٩/٩، برقم: (٥٤٩١).
(١١) السنن الكبرى، ٥٣١/٥، برقم: (١٠٧٦٦).

عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعًا إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى، فحدث عن النبي ﷺ، ولم يشك.

وأخرجه النسائي[١]، وأحمد[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤]، من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وعطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ... وذكر العبد والنخل.

هكذا جمع سليمان بن موسى بين نافع، عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر في هذا الحديث.

الوجه الخامس: من أخرجه عنه عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في العبد والنخل:

النسائي[٥]، من طريق محمد بن إسحاق.

ثالثًا: حديث يوسف بن ماهك: أخرجه الطبراني[٦]، من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر قصة العبد والنخل.

رابعًا: حديث زيد بن أسلم: أخرجه الطبراني[٧]، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن عمار بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ، عن نبي

(١) السنن الكبرى، ٣٨/٥، برقم: (٤٩٦٤).
(٢) مسند أحمد، ٢٢٨/٢٢، برقم: (١٤٣٢٥).
(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢٩١/١١، برقم: (٤٩٢٤).
(٤) السنن الكبرى، ٥٣٢/٥، برقم: (١٠٧٦٨).
(٥) السنن الكبرى، ٤٠/٥، برقم: (٤٩٧٠).
(٦) المعجم الكبير، ٦٣/١٣، برقم: (١٣٦٨٩).
(٧) المعجم الأوسط، ١٩٧/٨، برقم: (٨٣٩٠).

الله ﷺ قال: وذكر النخل فقط. وأخرجه ابن عدي[١]، بنفس الإسناد فجعله عن عمار بن أبي فروة عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﷺ.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمار بن أبي فروة إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرد به: ابن لهيعة.

خامسًا: حديث عبد الله بن دينار: أخرجه الطبراني[٢]، من طريق أحمد بن زيد المداري، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: وذكر النخل والعبد.

سادسًا: حديث عكرمة بن خالد: أخرجه عبد الرزاق[٣]، ومن طريقيه النسائي[٤]، عن مطر الوراق، عنه به. وأخرجه أحمد[٥]، والطبراني[٦]، والطحاوي[٧]، من طريق حماد بن سلمة، عنه به. وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير"[٨]، والبيهقي[٩]، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه به.

ولم يذكر عبد الرزاق لفظه، إنَّما أحاله على حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ بذكر العبد والنخل فقال: مثله. وأمَّا البقية فقد ذكروا عنه قصة النخل فقط دون العبد. إلا البيهقي فذكر قصة العبد، والنخل معًا.

---

(١) الكامل، ١٤٢/٦.

(٢) المعجم الأوسط، ٢٩٢/٢، برقم: (٢٠٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٣٥/٨، برقم: (١٤٦٢١).

(٤) السنن الكبرى، ٤١/٥، برقم: (٤٩٧٤).

(٥) مسند أحمد، ٤٦٠/٨، برقم: (٤٨٥٢).

(٦) المعجم الكبرى، ٦٥/١٣، برقم: (١٣٦٩٤).

(٧) شرح معاني الآثار، ٢٦/٤، برقم: (٥٥٨٧).

(٨) العلل الكبير، ١٨٥/١، برقم: (٣٢٥).

(٩) المصدر نفسه، ٥٣١/٥، برقم: (١٠٧٦٧).

سابعًا: حديث الزهري: أخرجه النسائي[١]، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من باع عبدًا وله مال ... فذكر مثل حديث ابن عيينة، عن الزهري.

وللحديث شواهد من غير حديث ابن عمر، وعمر ﷺ. فقد رواه: (جابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وعلي بن أبي طالب) رضي الله عنهم أجمعين.

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو داود[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يعلى الموصلي[٥]، وغيرهم، كلهم من طريق سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر العبد فقط.

٢. حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه ابن ماجه[٦]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[٧]، والبيهقي[٨]. ثلاثتهم من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ. وذكر العبد والنخل.

٣. حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة[٩]، والبيهقي[١٠]. كلاهما عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) السنن الكبرى، ٤١/٥، برقم: (٤٩٧٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ٢٦٨/٣، برقم: (٣٤٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٦/٧، برقم: (٣٦٣٢٢).

(٤) مسند أحمد، ١٢٤/٢٢، برقم: (١٤٢١٤).

(٥) مسند أبي يعلى، ١٠٧/٤، برقم: (٢١٣٩).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا لَهُ مال، ٧٤٦/٢، برقم: (٢٢١٣).

(٧) مسند أحمد، ٤٣٦/٣٧، برقم: (٢٢٧٧٨).

(٨) السنن الكبرى، ٥٣٣/٥، برقم: (١٠٧٧٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٠/٤، برقم: (٢٢٥٢٣).

(١٠) السنن الكبرى، ٥٣٣/٥، برقم: (١٠٧٧١).

المناقشة: حديث: ((من باع نخلاً)) متفق عليه من حديث نافع، وسالم عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لا إشكال فيه. أمَّا حديث من باع عبدًا فقد وقع الاختلاف في رفعه ووقفه. فجعله نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله، بينما رفعه سالم، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ.

فحديث سالم روي عنه على وجهين:

الوجه الأول: من رواه عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بذكر النخل والعبد، وهذا هو المحفوظ عنه الذي أخرجه عنه الشيخان وغيرهما.

والوجه الثاني: ما رواه سفيان بن حسين الذي يرويه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، في النخل والعبد، وهو ما أخرجه النسائي، والبزار، وهذا الوجه لا يصح.

قال أبو زرعة الرازي: "ليس هذا الحديث بمحفوظ؛ والصحيح: سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ"(١).

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب"(٢).

وقال الدارقطني: "وغيره يرويه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه عمر"(٣).

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم، ٦٦٦/٣.

(٢) مسند البزار، ٢٢٤/١، برقم: (١١٢).

(٣) علل الدارقطني، ٥١/٢.

فحديث سفيان بن حسين هذا لا يصح لأنَّه ضعيف في الزهري، وقد خالف أصحاب الزهري الذين جعلوه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر ﷺ. فالمحفوظ من حديث سالم هو الوجه الأول.

وحديث نافع فروي عنه على خمسة وجوه:

الوجه الأول: من رواه عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في النخل فقط: وهو الذي أخرجه الشيخان وغيرهما.

الوجه الثاني: من رواه عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، في العبد من قول عمر: وهو ما أخرجه مالك، وذكره عنه البخاري تعليقًا[١]، وغيرهما. فهذان الوجهان محفوظان عنه، كما قال الدارقطني، وابن عبد البر على ما سيأتي ذكره.

الوجه الثالث: من رواه عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في العبد فقط. وهو ما أخرجه أبو داود عن مالك، والضياء المقدسي عن أيوب السختياني عنه به، فهذ الوجه لا يصح. فقد قال الضياء المقدسي بعد أنَّ أخرج الحديث: "وهذا الحديث مثل ما قدمنا، أخرجه البخاري، ومسلم في "صحيحيهما" من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في "مسنده" ليس فيه ذكر عمر. سئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه وقال: والصواب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله"[٢].

وقال ابن عبد البر: "ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث وإنَّما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك، وعبيد الله بن عمر"[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣، برقم: (٢٣٧٩).

(٢) الأحاديث المختارة، ٣٢٦/١، برقم: (٢٢٠).

(٣) التمهيد، ٢٨٤/١٣.

أمَّا رواية أبي داود ففيها إشكال، لأنَّ مالكًا لم يرو قصة العبد عن ابن عمر، عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، إنَّما رواه عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله، كما في الموطأ، وذكره عنه البخاري تعليقًا، وغيرهم ممن سبق ذكرهم، ولم أقف على من رواه عن مالك، عن نافع، ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في قصة العبد إلا هذه الرواية في سنن أبي داود، قال العظيم آبادي: "في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد"(١). وذكر الحافظ ولي الدين العراقي كما نقلنا عنه في أول الكلام على الحديث: أنَّ نافعًا رواه عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله، كذا روى عنه مالك في الموطأ؛ ومن طريقه أبو داود في سننه. وهذا ما يؤكد أنَّ زيادة: ((عن رسول الله ﷺ)) التي في سنن أبي داود المطبوع فيها إشكال لعلها من اختلاف النسخ أو من زيادات النساخ والله أعلم.

الوجه الرابع: ما رواه نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ في العبد والنخل. والذي رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد، وموسى الأشدق، فحديث عبد ربه بن سعيد شاذ، لأنَّ عبد ربه بن سعيد وإن كان ثقةً(٢)، لكنه خالف أصحاب نافع: (مالك، والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني). وهم أوثق منه في نافع، وقد فصلوا بين القصتين، فجعلوا قصة النخل عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله.

وحديث موسى بن سليمان الأشدق لا يصح أيضًا لأنَّ موسى متكلمٌ فيه: قال البخاري: عنده مناكير(٣). وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء(٤). وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب(٥).

---

(١) عون العبود، العظيم آبادي، ٢١٦/٩.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص٣٣٥.

(٣) التاريخ الكبير، ٣٩/٤.

(٤) الضعفاء والمتروكين، ٤٩/١، وتهذيب الكمال، ٩٧/١٢.

(٥) الجرح والتعديل، ١٤٢/٤.

وقال ابن حجر: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[١]. وذكر ابن عدي هذا الحديث في الأحاديث التي أنكرت عليه[٢].

الوجه الخامس: ما رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في العبد والنخل: والذي رواه عنه محمد بن إسحاق فهذا الوجه لا يصح أيضًا، لأنَّ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقال النسائي: إنه أخطأ، والصواب ما رواه يحي القطان، وكذلك رواه الليث، وأيوب عن نافع في العبد موقوفًا[٣].

فتبين من الوجوه الخمسة التي رويت عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ المحفوظ عنه الأول والثاني فقط وبقية الوجوه لا تصح عنه.

وأمَّا بقية من روى الحديث عن ابن عمر ﷺ وهم: (يوسف بن ماهك، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وعكرمة بن خالد، والزهري) فلا يصح منها شيء.

فحديث يوسف بن ماهك: تفرد به روح بن عطاء، وهو ضعيف، ضعفه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي[٤]. وحديث زيد بن أسلم: فيه ابن لهيعة والكلام فيه معروف، وعمار بن أبي فروة، قال عنه البخاري: لا يتابع عليه[٥]. وحديث عبد الله بن دينار: قال عنه الدارقطني: "لم يتابع على ذلك عن عبد الله بن دينار، وليس بمحفوظ"[٦]. وحديث عكرمة بن خالد: قال عنه ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه قتادة، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ... الحديث. قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبي:

(١) تقريب التهذيب، ص٢٥٥.

(٢) الكامل، ٢٥٨/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٥١/٥.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، ٤٩٧/٣.

(٥) الضعفاء الكبير، العقيلي، ٣٢٠/٣.

(٦) علل الدارقطني، ١٢٣/١٣.

فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ"[١]. وكذلك قال الدارقطني[٢]. وحديث الزهري: أعلَّه البيهقي فقال: "وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه"[٣]. يريد أنَّ الزهري لم يسمعه من ابن عمر إنّما سمعه من سالم. فيرجع إلى حديث الزهري عن سالم.

فتبين أنَّ حديث ابن عمر ﷺ لم يصح عنه إلا من طريق سالم ونافع عنه.

وأمَّا من رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر ﷺ: فحديث جابر بن عبد الله ﷺ: لا يصح لجهالة من سمع منه سلمة بن كهيل. وقد روي عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ﷺ، لكن صوب الدارقطني: أنَّه عن سلمة بن كهيل، عمن سمع جابرًا[٤]، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: قال عنه البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحي بن الوليد وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت[٥]، وحديث علي بن أبي طالب ﷺ: قال عنه البوصيري أيضًا: "هذا إسنادٌ فيه انقطاع، محمد لم يدرك عليًا"[٦].

فالحديث لم يصح إلا عن ابن عمر ﷺ، ولم يصح عن ابن عمر ﷺ، إلا من طريق نافع وسالم. واختلف العلماء في توجيه الاختلاف بين نافع وسالم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجيح رواية نافع الموقوفة على رواية سالم، وهذا القول قال به أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني، والمزي.

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم، ٦٠٣/٣-٦٠٤.

(٢) علل الدارقطني، ١٢٠/١٣.

(٣) السنن الكبرى، ٥٣١/٥، برقم: (١٠٧٦٧).

(٤) علل الدارقطني، ٣٧٩/١٣.

(٥) مصباح الزجاجة، ٢١/٣.

(٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٢٩٢/٣.

قال مسلم والنسائي: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه[١].

وسأل المروزي شيخه أحمد بن حنبل فقال: "وذكرت له حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر: "من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع". فقال: خالفه سالم، هكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قلت: فأيما الثبت؟ فتبسم، وقال: الله أعلم، قلت: ما الذي يميل إليه قلبك منهما؟ قال: أرى والله أعلم إلى نافع"[٢].

وقال الدارقطني بعدما ذكر الخلاف فيه: "والصواب على ما تقدم: قصة النخل؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقصة العبد؛ عن ابن عمر، عن عمر، قوله"[٣].

وقال في "الإلزامات والتتبع": "أخرجا جميعًا حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: من باع عبدًا وله مال. وقد خالفه نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع"[٤].

ولم يقضِ الحافظ ابن حجر بشيء عندما تعقب قوله على هذا الحديث في "فتح الباري" بل قوله يشعر على موافقته فقال بعد أن ذكر الحديثين: "فقد أخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم"[٥].

وقال المزي: "واختلف سالم ونافع عن ابن عمر ﷺ في ثلاثة أحاديث... فذكر هذا الحديث وقال: وسالم أجل من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب"[٦].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، ٥٣٠/٥.

(٢) علل الحديث ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل رواية المروذي، ٣٧/١.

(٣) علل الدارقطني، ١٢١/١٣.

(٤) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ٢٩٤/١.

(٥) فتح الباري، ٣٦١/١.

(٦) تحفة الأشراف، ٤٠٢/٥.

القول الثاني: ترجيح رواية سالم المرفوعة على رواية نافع الموقوفة، وهو قول علي بن المديني، والبخاري، وابن عبد البر، وهو ظاهر صنيع من صحح الحديث، كابن حبان، والضياء المقدسي، وغيرهم.

فنقل الترمذي في كتابه "الجامع" عن شيخه البخاري فقال: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: قال والدي في "شرح الترمذي": وسبقه إليه شيخه علي بن المديني(٢). يريد أنَّ ابن المديني سبق البخاري بصحة حديث سالم.

وقال ابن عبد البر: "وكذلك رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعًا مرفوعان كما روى ذلك سالم سواء وهو الصواب والله أعلم"(٣). وقال أيضًا: "هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع"(٤).

وقال النووي: "سالمٌ ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة"(٥).

القول الثالث: تصحيحهما معًا: وهو ما نقله الترمذي في "العلل" عن شيخه البخاري فقال: "سألت محمدًا عن هذا الحديث... قال: إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث. روى سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين أنَّه يحتمل عنهما جميعًا(٦).

---

(١) جامع الترمذي، ٥٣٨/٣، برقم: (١٢٤٤).

(٢) طرح التثريب، ١٢٧/٥.

(٣) التمهيد، ٢٨٥/١٣.

(٤) المصدر نفسه، ٢١٢/٩.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٩١/١٠.

(٦) العلل الكبير، ١٨٥/١.

وقال البيهقي: "كان مسلم، وأبو عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ يقولون: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري يراهما جميعًا صحيحين"(١).

وهو ظاهر صنيعه لأنَّه أخرج حديث سالم في الصحيح وقال بعده: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: في العبد(٢). وهذا يعني أنَّه أشار إلى هذا الخلاف بين سالم ونافع ورآه لا يضر وأنَّه غير قادح في رواية سالم وكلاهما صحيح. وكذلك صنع تلميذه مسلم فقد أخرج حديث سالم في صحيحه(٣).

وكذلك الترمذي فقال في حديث سالم: حديث حسن صحيح، وحكى الاختلاف بين نافع وسالم(٤). فالترمذي ذكر كل الخلاف الحاصل في هذا الحديث ومع ذلك صحح حديث سالم المرفوع ورأى أنَّ هذا الخلاف لا يضر في ذلك.

النتيجة: القول بصحة الحديثين: حديث سالم المرفوع، وحديث نافع الموقوف أقرب للصواب، لأنَّه ممكن أن يكون عمر ﷺ قال ذلك على جهة الفتوى مستندًا إلى ما قاله النبي ﷺ، فرواه ابنه عبد الله عنه، وسمعه ابن عمر من النبي ﷺ فرواه سالم عنه فتصح الروايتان معًا وهذا أولى من القول بعدم صحة رواية سالم وقد أخرجها البخاري محتجًا بها، والله أعلم.

(١) معرفة السنن والآثار، ١٢٦/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١١٥/٣، برقم: (٢٣٧٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ١١٧٣/٣، برقم: (١٥٤٣).

(٤) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، ٥٣٨/٣، برقم: (١٢٤٤).

الحديث الثاني: الإعلال بالوقف:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)). الصحيح وقفه على ابن عباس ﷺ كما ذكره البيهقي وغيره"[١].

بيان وجه العلة:

بين الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ حديث ابن عباس ﷺ هذا رويَ موقوفًا ومرفوعًا، وأنَّ رواية الوقف أصح، وهذا يعني أنَّه أعلَّ رواية الرفع، ثم ذكر أنَّ هذا اختيار البيهقي وغيره وتابعه هو في ذلك، لكن قبل ذكر هذا التوجيه لا بد أن نتبين من صحة كونه موقوفًا لا مرفوعًا.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ: (طاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير).

أولًا: حديث طاوس: واختلف على طاوس فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: من رواه عن طاوس عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

١. ليث بن أبي سليم: أخرجه الطبراني[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، به

٢. حنظلة بن أبي سفيان: أخرجه الضياء المقدسي[٤]، من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، به.

---

(١) طرح التثريب، ١٣٢/٢.

(٢) المعجم الكبير، ٣٤/١١، برقم: (١٠٩٥٥).

(٣) السنن الكبرى، ١٤١/٥، برقم: (٩٣٠٤).

(٤) الأحاديث المختارة، ٦٣/١١، برقم: (٥٥).

٣. إبراهيم بن ميسرة: أخرجه الطبراني[١]، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.

٤. عطاء بن السائب: أخرجه الترمذي[٢]، وابن خزيمة[٣]، والبزار[٤]، وأبو يعلى الموصلي[٥]، والبيهقي[٦]، والضياء المقدسي[٧]، من طريق: جرير بن عبد الحميد الضبي، وأخرجه ابن حبان[٨]، والدارمي[٩]، وابن الجارود[١٠]، والطحاوي[١١]، والبيهقي[١٢]، والضياء المقدسي[١٣]، من طريق: فضيل بن عياض، وأخرجه الحاكم[١٤]، والبيهقي[١٥]، من طريق: سفيان الثوري، وأخرجه الدارمي[١٦]. من طريق: موسى بن أعين، أربعتهم: (جرير بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض، وسفيان الثوري، وموسى بن أعين)، عن عطاء بن السائب، عن طاوس به.

---

(١) المعجم الكبير، ٤٠/١١، برقم: (١٠٩٧٦).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٢٨٤/٣، برقم: (٩٦٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٤، برقم: (٢٧٣٩).

(٤) مسند البزار، ١٢٧/١١، برقم: (٤٨٥٣).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤٦٧/٤، برقم: (٢٥٩٩).

(٦) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، برقم: (٩٢٩٢).

(٧) الأحاديث المختارة، ٦٤/١١، برقم: (٥٦).

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٤٣/٩، برقم: (٣٨٣٦).

(٩) مسند الدارمي، ١١٦٥/٢، برقم: (١٨٨٩).

(١٠) المنتقى، ١٢٠/١، برقم: (٤٦١).

(١١) شرح مشكل الآثار، ٢٢٥/١٥، برقم: (٥٩٧٣).

(١٢) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، برقم: (٩٢٩٢).

(١٣) الأحاديث المختارة، ٦٣/١١، برقم: (٥٤).

(١٤) المستدرك على الصحيحين، ٦٣٠/١، برقم: (١٦٨٦).

(١٥) السنن الكبرى، ١٤١/٥، برقم: (٩٣٠٣).

(١٦) مسند الدارمي، ١١٦٥/٢، برقم: (١٨٩٠).

الوجه الثاني: من رواه عن طاوس عن ابن عباس ﷺ موقوفًا:

١. إبراهيم بن ميسرة: أخرجه عبد الرزاق[١]، من طريق ابن جريج، والنسائي[٢]، من طريق أبي عوانة، والبيهقي[٣]، من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم: (ابن جريج، وأبي عوانة، وابن عيينة)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.

٢. عبد الله بن طاوس: أخرجه عبد الرزاق[٤]، عن معمر، وابن أبي شيبة[٥]، والبيهقي[٦]، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما: (معمر، وابن عيينة)، عن ابن طاوس، عن أبيه، به

٣. عطاء بن السائب: أخرجه ابن أبي شيبة[٧]، عن محمد بن فضيل، وأخرجه عبد الرزاق[٨]، فقال: عن جعفر بن سليمان، كلاهما: (محمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان)، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، به ، إلا أنَّ في رواية جعفر بن سليمان قال: عن طاوس؟ أو عن عكرمة؟ أو كليهما، فشك في ذلك.

٤. شجاع بن الوليد: لم أقف على من أخرجه لكن ذكره البيهقي فقال: ورواه حماد ابن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب موقوفًا[٩]. ورواية حماد بن سلمة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٦/٥، برقم: (٩٧٩٠).

(٢) السنن الكبرى، ١٣٢/٤، برقم: (٣٩٣١).

(٣) السنن الكبرى، ١٤٢/٥، برقم: (٩٣٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٥/٥، برقم: (٩٧٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٧/٣، برقم: (١٢٨١١).

(٦) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، برقم: (٩٢٩٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٧/٣، برقم: (١٢٨٠٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٦/٥، برقم: (٩٧٩١).

(٩) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، برقم: (٩٢٩٢).

أخرجها الحاكم[١]، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا. ولم يخرجها عن عطاء بن السائب، عن طاوس به.

ثانيًا: حديث سعيد بن جبير: أخرجه الحاكم[٢]، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، موقوفًا. وأخرجه أيضًا من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال الله لنبيه ﷺ: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود». فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». قال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وإنَّما يعرف هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

ثالثًا: حديث عكرمة: أخرجه عبد الرزاق[٣]، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، أو عكرمة، أو كليهما، أن ابن عباس ﷺ قال: الطواف صلاة ... الحديث. هكذا موقوفًا وبالشك من عطاء عن طاوس أو عكرمة.

والحديث له شاهد عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ:

أخرجه: النسائي[٤]، وأحمد[٥]، وعبد الرزاق[٦]، والطحاوي[٧]، والبيهقي[٨]. كلهم من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام)).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ٢٩٣/٢، برقم: (٣٠٥٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ٢٩٣/٢-٢٢٩٧، ، بالرقمين: (٣٠٥٦)،(٣٠٧١).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٦/٥، برقم: (٩٧٩١).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٢٢٢/٥، برقم: (٢٩٢٢).

(٥) مسند أحمد، ١٤٩/٢٤، برقم: (١٥٤٢٣)، و١٥٨/٢٧، برقم: (١٦٦١٢)، و٢٥٢/٣٨، برقم: (٢٣٢٠١).

(٦) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٥/٥، برقم: (٩٧٨٨).

(٧) مشكل الآثار، ٢٢٩/١٥، برقم: (٥٩٧٤).

(٨) السنن الكبرى، ١٤٢/٥، برقم: (٩٣٠٧).

المناقشة: بعد الاطلاع على حديث ابن عباس ﷺ وجمع طرقه تبين أنَّه مروي عن ابن عباس ﷺ من ثلاثة طرق من حديث طاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

فأمَّا حديث طاوس فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: وهو ما رواه طاوس عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعًا: ورواه عن طاوس جماعة وهم: ليث بن أبي سليم، وحنظلة، وعطاء.

وحديث ليث بن أبي سليم، ضعيف، لأنَّه ليثًا متكلمٌ فيه قال عنه الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه[١]. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك[٢]. فروايته هذه ضعيفة. وأعلَّه البيهقي فقال: "رفعه عطاء، وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة"[٣].

وحديث حنظلة، ضعيف أيضًا لأنَّ فيه أبا حذيفة وهو موسى بن مسعود، وهو صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف[٤]، وخالف فيه سليمان بن أبي سليمان، وسعيد بن سالم، فقد أخرجه النسائي[٥]، من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]، من طريق سعيد بن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر ﷺ قال: ((أقلوا الكلام في الطواف فإنَّما أنتم في صلاة)).

---

(١) الكاشف، ١٥١/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص٤٦٤.

(٣) السنن الكبرى، ١٤١/٥، برقم: (٩٣٠٤).

(٤) تقريب التهذيب، ص٥٥٤.

(٥) المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٢٢٢/٥، برقم: (٢٩٢٣).

(٦) المعجم الأوسط، ٢٣٥/٧، برقم: (٧٣٧٠).

(٧) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، برقم: (٩٢٩٤).

فجعله من قول ابن عمر ﷺ وليس من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعًا. والشيباني: قال عنه ابن حجر: ثقة[١]. وسعيد بن سالم هذا متكلمٌ فيه أيضًا لكنه أرفع حالًا من موسى بن مسعود، قال عنه ابن عدي: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة عن ابن جريج والقاسم بن معن وغيرهما، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث[٢]. وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهًا[٣]. فروايتهما أصح من رواية أبي حذيفة.

ورجح الدارقطني في "العلل" الموقوف فقال: وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه[٤].

وحديث إبراهيم بن ميسرة: فهو من طريق محمد بن عبد الله، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء[٥]. وقال البخاري: ليس بذاك الثقة[٦]. وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث. وقال أيضًا: ليس بقوي[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، واهي الحديث[٨]. وقال النسائي: متروك الحديث[٩]. فهو ضعيف وقد خالف فيه: ابن جريج، وأبا عوانة، وابن عيينة، فقد رووه عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا.

قال البيهقي: ورواه الباغندي، عن عبد الله بن عمران مرفوعًا، ولم يصنع شيئًا فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ص٢٥٢.

(٢) الكامل، ٤/٤٥٤.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٢٣٦.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٣/١٦٣.

(٥) الجرح والتعديل، ٧/٣٠٠.

(٦) التاريخ الكبير، ١/١٤٢.

(٧) الجرح والتعديل، ٧/٣٠٠.

(٨) المصدر نفسه، ٧/٣٠٠.

(٩) الكامل، ٦/٢٢٠.

وأمَّا حديث عطاء بن أبي السائب اختلف عليه: فرواه عنه مرفوعًا: (جرير بن عبد الله، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان الثوري).

ورواه عنه موقوفًا: (محمد بن فضيل بن غزوان، وجعفر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد).

وعطاء بن أبي السائب كان قد اختلط في آخر حياته فرواية من روى عنه بعد الاختلاط ضعيفة، ورواية من روى عنه قبل الاختلاط صحيحة، قال ابن معين: جميع من روى عنه روى في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان[١]. فرواية سفيان الثوري المرفوعة عند الحاكم قبل الاختلاط. لكن اختلف على سفيان أيضًا فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا: قال ابن حجر: والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه[٢].

وخالف عطاء بن أبي السائب، إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن طاوس، وكلاهما ثقة فروياه عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا.

قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب".

والوجه الثاني: وهو ما رواه طاوس عن ابن عباس موقوفًا، فرواه عنه: (إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن طاوس، وعطاء بن السائب).

فحديث إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن طاوس صحيحة عنهما كما قال البيهقي: "رفعه عطاء، وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة"[٣]. وأمَّا رواية عطاء فقد بيناه في الوجه الأول.

أمَّا حديث عكرمة: فقد شك فيه عطاء هل هو من حديث طاوس أو عكرمة.

---

(١) الكامل، ٣٦٢/٥.

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر، ٢٢٥/١.

(٣) السنن الكبرى، ١٤١/٥، برقم: (٩٣٠٤).

وحديث سعيد بن جبير: فقد تكلم فيه الحاكم وقال: إنَّما يعرف هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. يعني به الموقوف.

وقال ابن حجر: رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظنُّ أنَّ فيها إدراجًا، والله أعلم[١].

وأمَّا الشاهد الذي هو عن طاوس عن أحد الصحابة: وهو من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ. وابن جريج مدلس لكنه صرح بالإخبار عند النسائي، وأحمد، وعبد الرزاق. والحسن بن مسلم: ثقة[٢]. وهذا الطريق صحيح عن طاوس بالرفع. وجهالة الصحابي لا تضر لأنَّهم كلهم عدول. لكن قال أحمد ابن حنبل بعد الحديث: ولم يرفعه محمد بن بكر. وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني[٣]. ولم أقف على رواية محمد بن عثمان البرساني التي ذكرها الإمام أحمد.

والحديث عمومًا قد اختلف العلماء فيه:

فرجح الموقوف: النسائي[٤]، والبيهقي[٥]، وابن الصلاح[٦]، والمنذري[٧]، والنووي[٨]، وولي الدين العراقي[٩]. وحجتهم أنَّه لم يروَ مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، وقد خالف من رواه عن طاوس موقوفًا، وعطاء كان قد اختلط آخر عمره.

---

(١) التلخيص الحبير، ٢٢٧/١.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص١٦٤.

(٣) ينظر: هامش مسند أحمد للشيخ شعيب الأرناؤوط، ١٤٠/٢٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢٢٥/١.

(٥) السنن الكبرى، ١٤١/٥، تحت حديث رقم: (٩٣٠٤)، ومعرفة السنن والآثار، ٢٣١/٧، تحت حديث رقم: (٩٩٠٢).

(٦) ينظر: البدر المنير، ٤٨٧/٢.

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٠/٨.

(٨) ينظر: التلخيص الحبير، ٢٢٥/١.

(٩) طرح التثريب، ١٣٢/٢.

قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب"(١).

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ غير هذا الحديث، ورواه غير واحد موقوفًا وأسنده جرير، وفضيل بن عياض، ولا نعلم أحدا ترك حديث عطاء بن السائب لأن عطاء ثقة كوفي مشهور ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه"(٢).

وقال البيهقي: "رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين وغيرهم، عن عطاء ابن السائب مرفوعًا. ورواه حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب موقوفًا"(٣). وقال أيضًا: "رفعه عطاء، وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة"(٤). وقال أيضًا: "وروي عنه موقوفاً والموقوف أصح"(٥).

(١) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٢٨٤/٣، برقم: (٩٦٠).

(٢) مسند البزار، ١٢٧/١١، برقم: (٤٨٥٣).

(٣) السنن الكبرى، ١٣٨/٥، تحت حديث رقم: (٩٢٩٢).

(٤) المصدر نفسه، ١٤١/٥، تحت حديث رقم: (٩٣٠٤).

(٥) معرفة السنن والآثار، ٢٣١/٧، تحت حديث رقم: (٩٩٠٢).

وصحح المرفوع: ابن السكن[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، وابن الملقن[٦]، والزيلعي[٧]، وابن حجر[٨]، والألباني[٩].

وحجتهم أنَّ عطاء لم ينفرد به مرفوعًا فقد تابعه جماعة كما ذكرت في التخريج، وأنَّ رواية سفيان الثوري، عن عطاء قبل الاختلاط فهي صحيحة، وبحديث طاوس عن رجل من الصحابة الذي أخرجه النسائي، وأحمد، وغيرهما.

قال ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة – يعني رواية طاوس عن أحد الصحابة- ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ﷺ، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر، إبهام الصحابة[١٠].

وقال الألباني: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح وروده أحيانًا موقوفًا لا يعله لما سبق بيانه[١١].

النتيجة: حديث ابن عباس ﷺ الراجح أنَّه موقوفٌ عليه، أمَّا حديث طاوس عن أحد الصحابة فهو صحيح، وهو يقوي حديث ابن عباس ﷺ المرفوع كما قال ابن حجر، خلافاً لما ذهب إليه الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير، ٢٢٥/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٤، برقم: (٢٧٣٩).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٤٣/٩، برقم: (٣٨٣٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين، ٦٣٠/١، برقم: (١٦٨٦).

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٨٦/١. وينظر: نصب الراية، ٥٨/٣.

(٦) البدر المنير، ٤٩٦/٢.

(٧) نصب الراية، ٥٨/٣.

(٨) التلخيص الحبير، ٢٢٧/١.

(٩) إرواء الغليل، ١٥٨/١.

(١٠) التلخيص الحبير، ٢٢٧/١.

(١١) إرواء الغليل، ١٥٨/١.

الحديث الثالث: الإعلال بالشذوذ:

قال الحافظ ولي الدين العراقي عن حديث: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ((أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

قال: "رواية مالك في هذا هي المرجوحة فإنَّ سائر الرواة عن الزهري وغيره إنَّما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لأكثر الروايات الصحيحة، رواه عن الزهري كذلك معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، رواه البخاري من طريق معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، قال البيهقي عقب ذكر الروايتين: والعدد أولى بالحفظ من الواحد انتهى. ثم وجدنا محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة رواه عن عروة بإثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لم يختلف عنه في ذلك، رواه كذلك البخاري في صحيحه، وذكر ابن عبد البر أن أهل الحديث أنكروا على مالك روايته الاضطجاع قبل الفجر وخالفه أصحاب الزهري كلهم فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر"[١]. وقال أيضًا: "وبتقدير صحة رواية مالك فلا تنافي بين الروايتين فيحتمل أنه ﷺ كان يضطجع مرتين إحداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك، والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الأكثرون، قال ابن عبد البر: ويمكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ومرة كذا"[٢].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي بيان أنَّ رواية مالك عن الزهري أنَّ النبي ﷺ كان يضطجع بعد أن يوتر شاذة لمخالفة مالك أصحاب الزهري وهم: معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم فقد رووه عن الزهري وذكروا الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر.

---

(١) طرح التثريب، ٣/٤٨-٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٤٩.

تخريج الحديث: الحديث رواه عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ ثلاثة: (الزهري، وأبو الأسود وهو يتيم عروة، ويزيد بن الهاد).

أولًا: حديث الزهري: وروي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من رواه عنه وجعل الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر:

١. معمر بن راشد: أخرجه البخاري(١)، وعبد الرزاق(٢)، وأحمد(٣)، والبيهقي(٤).

٢. يونس بن يزيد الأيلي: أخرجه مسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، وغيرهم.

٣. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري(٨)، والنسائي(٩)، وأحمد(١٠)، وغيرهم.

٤. عمرو بن الحارث: أخرجه مسلم(١١)، وأبو داود(١٢)، والنسائي(١٣)، وغيرهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، ٦٨/٨، برقم: (٦٣١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٤/٣، برقم: (٤٧٠٤).

(٣) مسند أحمد، ٢١١/٤٢، برقم: (٢٥٣٤٥).

(٤) السنن الكبرى، ٦٣/٣، برقم: (٤٨٨٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فِي الليل، ٥٠٨/١، برقم: (٧٣٦).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٣٩/٢، برقم: (١٣٣٧).

(٧) المجتبى من السنن، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ٣٠/٢، برقم: (٦٨٥).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، ٢٥/٢، برقم: (٩٩٤).

(٩) المجتبى من السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، ٢٥٢/٣، برقم: (١٧٦٢).

(١٠) مسند أحمد، ١٢٥/٤١، برقم: (٢٤٥٧٧).

(١١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فِي الليل، ٥٠٨/١، برقم: (٧٣٦).

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٣٩/٢، برقم: (١٣٣٧).

(١٣) المجتبى من السنن، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ٣٠/٢، برقم: (٦٨٥).

٦. ابن أبي ذئب: أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وغيرهم.

٧. الأوزاعي: أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهم.

٨. عبد الرحمن بن إسحاق العامري: أخرجه ابن ماجه[٧]، وأحمد[٨].

٩. سفيان بن حسين أبو المؤمل الشامي: أخرجه ابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]، وأبو داود الطيالسي[١١]، وعبد بن حميد[١٢].

١٠. عبد الله بن المؤمل: أخرجه البزار[١٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٣٩/٢، برقم: (١٣٣٦).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، ٣٠/٢، برقم: (٦٨٥).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الوتر بركعة، ٤٣٢/١، برقم: (١٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٣٩/٢، برقم: (١٣٣٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي كم يصلي بالليل، ٤٣٢/١، برقم: (١٣٥٨).

(٦) مسند أحمد، ٨٣/٤١، برقم: (٢٤٥٣٧).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، ٣٧٨/١، برقم: (١١٩٨).

(٨) مسند أحمد، ٢٦٣/٤٠، برقم: (٢٤٢١٧).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٤/٥، برقم: (٢٦٥٣٦).

(١٠) مسند أحمد، ٣٩٠/٤١، برقم: (٢٤٩٠٤).

(١١) مسند أبي داود الطيالسي، ٦٣/٣، برقم: (١٥٥٣).

(١٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٤٣٢/١، برقم: (١٤٨٦).

(١٣) مسند البزار، ١٨١/١٨، برقم: (١٥٩).

الوجه الثاني: من رواه عنه وذكر الاضطجاع بعد الوتر:

أخرجه مالك[١]، وعنه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وغيرهم. كلهم عن مالك، عن الزهري، به.

الوجه الثالث: من رواه عنه ولم يذكر الاضطجاع لا بعد الوتر ولا بعد ركعتي الفجر:

أخرجه النسائي[٦]، عن عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري به.

ثانيًا: حديث أبي الأسود: أخرجه البخاري[٧]، وأحمد[٨]، كلاهما عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

ثالثًا: حديث يزيد بن الهاد: أخرجه أحمد[٩]، قال: حدثنا يحي بن غيلان قال: حدثنا المفضل - يعني ابن فضالة - قال: حدثني يزيد بن الهاد، أن عروة بن الزبير كان

---

(١) الموطأ، ١٢٠/١، برقم: (٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ٥٠٨/١، برقم: (٧٣٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٣٨/٢، برقم: (١٣٣٥).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ٣٠٣/٢، برقم: (٤٤٠).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة، ٢٣٤/٣، برقم: (١٦٩٦).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قدر السجدة بعد الوتر، ٢٤٩/٣، برقم: (١٧٤٩).

(٧) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ٥٥/٢، برقم: (١١٦٠).

(٨) مسند أحمد، ٢٥٠/٤٣، برقم: (٢٦١٦٩).

(٩) المصدر نفسه، ٤٦٧/٤١، برقم: (٢٥٠٠٩).

يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)). وخالف المفضل بن فضالة الليث بن سعد فقد أخرجه الطبراني[١]، من طريق الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂. فزاد بين يزيد وعروة ابن شهاب الزهري فرجع الحديث إلى حديث الزهري.

المناقشة: حديث الزهري رواه عنه عشرة رواة غير مالك بن أنس، ولم يذكر أحدٌ منهم أنَّ الاضطجاع كان بعد أن يوتر إلا مالك، وتابع الزهري أبو الأسود يتيم عروة، عن عروة، أيضًا وفيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وقد اختلف العلماء في رواية مالك:

فمنهم من ذهب إلى أنَّها شاذة كمحمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والعراقي.

قال ابن عبد البر: "وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك"[٢].

وقال الدارقطني: "خالفه في لفظه جماعة منهم: عقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ... ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن وقبل إتيان المؤذن"[٣].

وقال البيهقي: "والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر، واختلف فيه أيضًا، عن ابن عباس"[٤].

---

(١) المعجم الأوسط، ٣٣٠/٨، برقم: (٨٧٧٧).

(٢) التمهيد، ١٢١/٨.

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، الدارقطني، ٦٦/١.

(٤) السنن الكبرى، ٦٣/٣.

وقال الخطيب البغدادي: "وخالف مالكًا: عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ:«كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه». فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره"(١).

ومنهم من ذهب إلى أنَّها زيادة ثقة وجمع بين الروايتين، كابن عبد البر، والنووي:

قال ابن عبد البر: "لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ حين بات عند ميمونة خالته قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين. ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب"(٢).

وقال أيضًا: "قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه. وممكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ومرة كذا"(٣).

وقال النووي: "وأمَّا حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت، فلعله

(١) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٣١٠/١.

(٢) التمهيد، ١٢١/٨-١٢٢.

(٣) الاستذكار، ٩٦/٢.

كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما. أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم"[١].

النتيجة: القول بشذوذ رواية مالك أقرب للصواب وهو ما اختاره الحافظ ولي الدين العراقي، لأنَّ مالكًا خالف أصحاب الزهري، وهم عشرة رواة لم يذكر أحدٌ منهم ذلك، وكذلك تابع الزهري أبو الأسود في حديثه عن عروة، وأمَّا كون هذه الضجعة ثبتت قبل ركعتي الفجر في حديث ابن عباس ﷺ فهذا حديثٌ آخر والله أعلم.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٩/٦-٢٠.

الحديث الرابع: الإعلال بخطأ الراوي:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "المعروف أنه عليه الصلاة والسلام باعه في حياة صاحبه وأمَّا ما وقع في رواية الترمذي من قوله: ((فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ)). فهو وهم نُسِبَ فيه سفيان بن عيينة إلى الخطأ". وقال أيضًا: فهذا كله يدلُ على خطأ قول ابن عيينة فيه فمات[١].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي بيان أنَّ سفيان بن عيينة أخطأ في هذا الحديث الذي رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)). رواه الترمذي ولم ينبه على هذه الزيادة بل قال: هذا حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله ﷺ.

فقوله: ((فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ)). هذا يعني أنَّ الرجل الذي دبَّرَ[٢] هذا الغلام مات في زمن النبي ﷺ، بينما الروايات الأخرى تبين أنَّ النبي ﷺ باع الغلام وأعطى ثمنه للرجل الذي دبَّره وهذا يعني أنَّه لم يمت قبل أن يبيع النبي ﷺ الغلام، وقد جاء ذكر ذلك صريحًا عند البخاري[٣]: أنَّ النبي ﷺ باعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه

---

(١) طرح التثريب، ٢٨٢/٥-٢٨٣-٢٨٤.

(٢) المُدَبَّرُ: العبد الذي علَّقَ سيِّدُهُ عتقَهُ على الموت وسمي بذلك؛ لأنَّ الموتَ دُبُر الحياةِ. وقيل؛ لأن السيد دَبَّرَ أمرَ دنياهُ باستخدامهِ واسترقاقهِ، وأمرَ آخرته بإعتاقه. ينظر: طرح التثريب، ٢٧٥/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ٧٣/٩، برقم: (٧١٨٦).

إليه. وعند مسلم[١]: فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها ... الحديث.

تخريج الحديث: روى الحديث عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه جماعة وهم:

١. قتيبة بن سعيد: أخرجه البخاري[٢].

٢. إسحاق بن راهويه: أخرجه مسلم[٣].

٣. سعيد بن منصور: أخرجه في سننه عنه[٤].

٤. أحمد بن حنبل: أخرجه عنه في المسند[٥].

٥. الحميدي: أخرجه عنه في مسنده[٦].

٦. زهير بن حرب: أخرجه أبو يعلى الموصلي[٧].

٧. عبد الرزاق الصنعاني: أخرجه عنه في مصنفه[٨].

٨. ابن أبي شيبة: أخرجه عنه في مصنفه[٩].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء فِي النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة، ٦٩٢/٢، برقم: (٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٨٣/٣، برقم: (٢٢٣١). مختصرًا.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الْأيمان، باب جواز بيع المدبر، ١٢٨٩/٣، برقم: (٩٩٧).

(٤) سنن سعيد بن منصور، ١٥٣/١، برقم: (٤٤٠).

(٥) مسند أحمد، ٢١٣/٢٢، برقم: (١٤٣١١).

(٦) مسند الحميدي، ٣١٩/٢، برقم: (١٢٥٦).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٥٧/٣، برقم: (١٨٢٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق، ١٣٩/٩، برقم: (١٦٦٦٣).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥/٤، برقم: (٢٠٦٦٧).

٩. الحسن بن محمد الزعفراني: أخرجه البيهقي[١].

١٠. هشام بن عمار: أخرجه ابن ماجه[٢].

١١. محمد بن أبي عبد الرحمن المكي ابن المقرئ: أخرجه ابن الجارود[٣].

١٢. الشافعي: أخرجه البيهقي[٤].

١٣. ابن أبي عمر: أخرجه الترمذي[٥].

١٤. عمرو بن محمد بن بكير: أخرجه أبو يعلى الموصلي[٦].

كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ، إلا الشافعي، والحميدي فقد قرنا مع عمرو بن دينار أبا الزبير المكي، وليس في كل هذه الروايات ذكر هذه الزيادة إلا في رواية الترمذي، عن ابن أبي عمر، وقد رويت من غير طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وليس فيها هذه الزيادة كذلك.

المناقشة: روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أربعة عشر راويًا، لم ترد هذه الزيادة في شيء من هذه الروايات إلا ما جاء عن ابن أبي عمر، وعن الشافعي.

أمَّا ابن أبي عمر وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، فقد قال عنه أبو حاتم الرزاي: كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقًا[٧]. وقال ابن حجر: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال

---

(١) السنن الكبرى، ٥١٩/١٠، برقم: (٢١٥٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المدبر، ٨٤٠/٢، برقم: (٢٥١٣).

(٣) المنتقى، ٢٤٦/١، برقم: (٩٨٣).

(٤) السنن الكبرى، ٥٢٠/١٠، برقم: (٢١٥٣٥).

(٥) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، ٥١٥/٣، برقم: (١٢١٩).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤٦٧/٣، برقم: (١٩٧٧).

(٧) الجرح والتعديل، ١٢٤/٨-١٢٥.

أبو حاتم: كانت فيه غفلة[١]. فمثله لا يقارن بأصحاب ابن عيينة الباقين الذين رووه عنه، وهم الذين ذكرناهم ولم يذكروا هذه الزيادة عنه. والعجيب أنَّ الترمذي صحح الحديث ولم يذكر من رواه خلاف ما رواه ابن أبي عمر، عن ابن عيينة كعادته في ذكر الخلاف الحاصل على الراوي.

وأمَّا رواية الشافعي فإنَّه لم يجزم بنسبة الخطأ لسفيان بل قال: "هكذا سمعته منه عامة دهري – يعني من ابن عيينة بدون الزيادة - ثم وجدت في كتابي دبَّر رجلٌ منا غلامًا له فمات. فإمَّا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإنَّ كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث، وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدًا يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديمًا أنَّه لم يكن يدخل في حديثه مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات، وقال لعل هذا خطأ عنه أو زللًا منه حفظتها عنه"[٢]. ونقل بعض الشراح كلام الشافعي هذا عنه وجزموا بنسبة الخطأ إلى سفيان بن عيينة.

قال ابن حجر: "وقد أعلَّه الشافعي بأنَّهُ سمعه من ابن عيينة مرارًا لم يذكر قوله: "فمات"، وكذلك رواه الأئمة أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والحميدي، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة"[٣]

وقال بدر الدين العيني: "وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ، أعني: قوله: "فمات"، ولم يكن سيده مات، كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة، وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه"[١].

---

(١) تقريب التهذيب، ص٥١٣.

(٢) السنن الكبرى، ٥٢٠/١٠، برقم: (٢١٥٣٥).

(٣) فتح الباري، ١٦٦/٥-١٦٧.

وقال القسطلاني: "وأمَّا ما وقع في رواية الترمذي: «فمات ولم يترك مالًا غيره». فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرّحًا به في الأحاديث الصحيحة"(٢).

أمَّا البيهقي فذكر لهذا القول توجيهًا فقال: "وعندي أن هذا الخطأ إمَّا وقع لبعضهم؛ لأنَّ في بعض الروايات عن هؤلاء الرواة، عن جابر ﷺ: أنَّ رجلًا أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات. وقوله: ((فمات)): من شرط العتق، وليس إخبارًا عن موت المعتق، وإنَّما هو من قول المعتق يوم التدبير"(٣).

وهذا اللفظ أخرجه البيهقي(٤)، من طريق مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أنَّ جابرًا حدثهم.

ثم قال: "رواه مسلم في الصحيح، عن أبي غسان إلا أنَّه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله: ((إن حدث به حدث فمات)). من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنَّما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير والذي يدل عليه رواية الجمهور".

وقد جاءت هذه الزيادة من غير طريق سفيان بن عيينة:

فقد أخرج أحمد(٥)، والدارقطني(٦)، من طريق شريك النخعي، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ)).

---

(١) عمدة القاري، ٢٦١/١١.

(٢) إرشاد الساري، ٦٢/٤.

(٣) معرفة السنن والآثار، ٤٢٤/١٤.

(٤) السنن الكبرى، ٥٢٤/١٠، برقم: (٢١٥٤٨).

(٥) مسند أحمد، ١٩٦/٢٣، برقم: (١٤٩٣٤).

(٦) سنن الدارقطني، ٢٤٥/٥، برقم: (٤٢٦٦).

قال الدارقطني بعده: قال أبو بكر – يعني النيسابوري شيخه -: قول شريك إنَّ رجلًا مات خطأ منه؛ لأنَّ في حديث الأعمش، عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: "اقض دينك"، وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر؛ أن سيد المدبر كان حيًا يوم بيع المدبر.

وقال البيهقي: "وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك لإجماع الرواة عن سلمة بن كهيل، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبد المجيد بن سهل، كلهم، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ: ((أخذ ثمنه فدفعه إلى صاحبه))"[(١)].

وكذا قال ابن حجر: "فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد: "إن رجلًا مات وترك مدبرًا ودينًا، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم". أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكًا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه: "ودفع ثمنه إليه". وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد: "ودفع ثمنه إلى مولاه". قلت: وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: "إنَّ رجلًا دبَّرَ عبدًا له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه". وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور"[(٢)].

النتيجة: الجزم بنسبة الخطأ في هذه الزيادة لسفيان بن عيينة فيه نظر خلافًا لما ذهب إليه الحافظ ولي الدين العراقي، لأنَّ كل من رواه عنه لم يذكر هذه الزيادة، وابن أبي عمر فيه غفلة، ورواية الشافعي لم يجزم بها ولعل الخطأ وقع في كتابه كما ظنَّ هو رحمه الله. وقد جاءت هذه الزيادة عن شريك النخعي أيضًا لكنَّه أخطأ في ذلك وخالف بقية أصحاب سلمة بن كهيل. وكلام البيهقي في توجيه الزيادة جيد مع أنَّه لم ينسب الخطأ فيها لسفيان بن عيينة، فتبقى نسبة الخطأ في هذه الزيادة محتملة أن تكون من سفيان

(١) معرفة السنن والآثار، ٤٢٤/١٤.

(٢) فتح الباري، ٤٢٢/٤.

ابن عيينة، بأن أخطأ فيه في بعض أحواله فذكر الزيادة، أو من ابن أبي عمر الراوي عن سفيان بن عيينة، فقد كانت فيه غفلة، أو من كتاب الشافعي كما قال هو رحمه الله والله أعلم.

الحديث الخامس: الإعلال بالشك:

قال الحافظ ولي الدين العراقي على الحديث الذي أورده والده في "تقريب الأسانيد" وهو عن الزهري أو غيره عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: ((جاءت فاطمة ابنة عقبة ابن ربيعة تبايع النبي ﷺ فأخذ عليها ألا يشركن بالله شيئًا ولا يزنين ... الآية. قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فو الله ما بايعنا إلا على هذا قالت: فنعم إذا فبايعها بالآية)).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "هكذا وقعت هذه الرواية في مسند الإمام أحمد على الشك في راويها عن عروة هل هو الزهري أو غيره، ومع ذلك فلا يحكم لها بالصحة للجهل براويها وما كان ينبغي للشيخ (رحمه الله) أن يذكرها مع الأسانيد الصحيحة، مع أنه ليس فيها ما يدل على تبويبه وليست في شيء من الكتب الستة، ولم تشتهر هذه القصة عن فاطمة هذه وإنما اشتهر شيء من ذلك عن أختها هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب[١].

بيان وجه الإعلال:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي أن يبين أنَّ هذا الحديث شك فيه راويه وهو معمر ابن راشد فقال: عن الزهري أو غيره عن عروة، فلم يجزم من روى هذا الحديث عن عروة هل هو الزهري؟ أم غيره؟ وعليه فإنَّ الراوي المشكوك به مجهول لا يعرف، فلا يحكم لهذا الحديث بالصحة فضلًا عن جعله من أصح الأسانيد لأنَّ والده الحافظ زين الدين العراقي قد اشترط أن لا يدخل في كتابه "تقريب الأسانيد" إلا أصح الأسانيد، فتعقب الابن على أبيه في هذا الحديث ورأى أنَّه لا يصح وأعلَّه بالشك في الراوي عن عروة، هل هو الزهري؟ أم غيره.

---

(١) طرح التثريب، ٣٩٩/٥.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[١]، ومن طريقه: إسحاق بن راهويه[٢]، وأحمد[٣]، والبزار[٤]، وابن حبان[٥]، وابن منده[٦]، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، وليس في رواية عبد الرزاق، ولا البزار، ولا ابن حبان، ولا ابن منده أنَّ معمرًا شك، إنَّما قال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بدون شك، إلا في مسند أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، جاءت على الشك.

المناقشة: الحديث لم يروه غير معمر كما قال البزار: "لا نعلم رواه إلا معمر بهذا"[٧]. ومعمر وإن شك في رواية أحمد، وإسحاق بن راهويه، لكنه لم يشك في رواية البقية. فقول الحافظ ولي الدين العراقي: لا يحكم لها بالصحة للجهل براويها. فيه نظر لأنَّ الراوي قد عرف وهو الزهري، وما كان ذلك قد فات الحافظ زين الدين العراقي، لذلك أخرجه، لكنه لمَّا التزم بأن يخرج أحاديثه من موطأ مالك ومسند أحمد فقط ذكر هذا الحديث الذي في مسند أحمد على الشك، كما رواه أحمد، مع أنَّه مرويٌّ في غيره بدون شك. وأصل الحديث في صحيح البخاري[٨]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهَذِهِ الآيَةِ: {لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)).

(١) مصنف عبد الرزاق، ٧/٦، برقم: (٩٨٢٧).

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، ٣٥٩/٢، برقم: (٨٩٨).

(٣) مسند أحمد، ٩٥/٤٢، برقم: (٢٥١٧٥).

(٤) كما في كشف الاستار، الهيثمي، ٥٣/١، برقم: (٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤١٨/١٠، برقم: (٤٥٥٤).

(٦) الإيمان، ٥٨١/٢، برقم: (٤٩٣).

(٧) كشف الاستار، ٥٤/١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ٨٠/٩، برقم: (٧٢١٤).

أمَّا قول الحافظ ولي الدين العراقي: "ولم تشتهر هذه القصة عن فاطمة هذه وإنما اشتهر شيء من ذلك عن أختها هند بنت عتبة". ثم ذكر أنَّ ابن عبد البر رواها في "الاستيعاب"، ورواها المفسرون في كتبهم.

أمَّا ابن عبد البر فقد ذكرها في "الاستيعاب"[١]، بغير إسناد، وقد أخرجه ابن أبي حاتم[٢]، وأبو يعلى الموصلي[٣]، من طريق نصر بن علي قال: حدثتني غبطة بنت سليمان، حدثتني عمتي، عن جدتها، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ... الحديث.

قال ابن حجر: في إسناده مجهولات[٤]. وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهن[٥].

وأخرجه ابن أبي حاتم أيضًا[٦]، عن مقاتل بن حيان قال: أنزلت هذه الآية يوم الفتح، فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا، وعمر ﵁ يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ فذكر بقيته كما تقدم وزاد، فلما قال: ولا يقتلن أولادهن، قالت هند: ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارًا، فضحك عمر بن الخطاب ﵁ حتى استلقى. وهذا مرسل.

وأخرجه الطبري[٧]، من طريق العوفي، عن ابن عباس ﵄ قال: كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﵁ فقال: قل لهن: إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه متنكرة في النساء، فقالت: إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت

(١) الاستيعاب، ١٩٢٣/٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٣٥١/١٠.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٩٣/٨، برقم: (٤٧٥٣).

(٤) التلخيص الحبير، ٥١٦/٢.

(٥) مجمع الزوائد، ٣٧/٦.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٣٥١/١٠.

(٧) تفسير الطبري، ٥٩٦/٢٢.

فرقًا من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن؛ قالت هند وهي متنكرة: كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال ... الحديث.

قال ابن كثير: "هذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم؛ فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما، بل أظهر الصفاء والود له، وكذلك كان الأمر من جانبه، عليه السلام، لهما"(١).

وأخرجه ابن سعد(٢)، عن ميمون بن مهران قال: إنَّ نسوة أتين النبي ﷺ فيهن هند بنت عتبة بن ربيعة ... الحديث. وهذا مرسل أيضًا.

وأخرجه الحازمي في "الناسخ والمنسوخ"(٣)، عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة، وفيه: فلما قال رسول الله ﷺ: ولا يزنين. قالت: أو تزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ قال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل(٤).

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٥)، من طريق يعقوب بن محمد، عن عبدالله بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمدًا ﷺ فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، قال: فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت متنقبة، فقال: تبايعي على ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني. فقالت: وهل تزني الحرة... وقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل بخيل، ولا يعطيني ما يكفيني، إلا ما أخذت منه من غير علمه، قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ فقال أبو سفيان: أما يابسا فلا، وأما رطبا فأحله.

---

(١) تفسير ابن كثير، ١٢٦/٨.

(٢) الطبقات الكبرى، ٩/٨.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، ٢٢٥/١.

(٤) التلخيص الحبير، ١٥١/٤.

(٥) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ٣٤٦٠/٦.

قال ابن حجر: " قال أبو نعيم في المعرفة: تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق، قلت – أي ابن حجر -: وهو ضعيف جدًا. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ونسبه ابن حبان إلى الوهم"[١].

وقال أيضًا: "والذي في الصحيح أصح، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة"[٢].

فقول الحافظ ولي الدين العراقي: أنَّ المشهور أنَّ التي جاءت إلى النبي ﷺ هي هند وليست فاطمة فيه نظر، لأنَّ قصة فاطمة أصح إسنادًا، وقصة هند أسانيدها كلها ضعيفة، مع أنَّه لا يمنع أن يكون كلاهما أتيا النبي ﷺ فقد أخرج الطبراني[٣]، والحاكم[٤]، عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أن أبا حذيفة بن عتبة ﷺ، أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله ﷺ تبايعه فقالت ... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

النتيجة: قصة فاطمة بنت عتبة في مبايعة النبي ﷺ صحيحة، أمَّا علة الشك بالراوي فقد زالت بمجيئها عند غير أحمد بدون شك فلا جهالة للراوي، وهي أصح من قصة هند، وإن كانت قصة هند أشهر والله أعلم.

(١) التلخيص الحبير، ١٥١/٤.

(٢) التلخيص الحبير، ١٥٢/٤.

(٣) المعجم الكبير، ٣٦٤/٢٤، برقم: (٩٠٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين، ٥٢٨/٢، برقم: (٣٨٠٥).

المبحث الثاني: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظان العراقيان وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ زين الدين العراقي

الحديث الأول: رد علة الإدراج:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "إن قيل ظاهر رواية البيهقي أن التقييد بالليل مدرج من قول سفيان فإنَّه رواه من طريقه: ((إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا)). ثم قال زاد العلوي في روايته قال سفيان: ((إذا كان ذلك ليلًا؟)). والجواب أن رواية سفيان في الصحيحين وغيرهما مطلقة ليس فيها التقييد بالليل فلا يضرنا زيادة سفيان فيها اشتراطه ذلك، والرواية التي فيها التقييد بالليل ليست من طريقه، إنَّما هي من رواية حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عند البخاري واتفق عليها الشيخان أيضًا من رواية مجاهد، عن ابن عمر، وليست من طريق سفيان وليست على هذا مدرجة وإنما هي من أصل الحديث"[(١)].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يرد على قول من قال: إنَّ التقييد بمنع النساء في الذهاب إلى المساجد ليلاً مدرجة من قول سفيان بن عيينة، وعليه فلا حجة فيها لعلة الإدراج، فأجاب أنَّ رواية سفيان بن عيينة في الصحيحين مطلقة ليس فيها التقييد بالليل، فلا يضر زيادة سفيان فيها اشتراطه ذلك في رواية البيهقي وغيره، لأنَّه قد ثبت التقييد بالليل من غير حديث سفيان، فقد ثبتت من طريق حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عند البخاري، وكذلك من طريق مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، عندهما. لذلك قال: أُطلِق في بعض طرق الحديث النهي عن منعهنَّ، وقيده في بعضها بالليل والتقييد بالظرف مما يخصص به. ثم ذكر قول ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل.

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢٨٩-٢٩٠.

تخريج الحديث: الحديث روي عن سفيان بن عيينة، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من رواه عن سفيان بن عيينة، بالزيادة على أنَّها من قوله:

١. زهير بن حرب: أخرجه أبو يعلى الموصلي[١]. قال: قال سفيان: يرون أنه بالليل.

٢. الحميدي: أخرجه في مسنده[٢]، وعنه البيهقي[٣]. قال الحميدي: قال سفيان: يرون أنه بالليل.

٣. سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: أخرجه ابن خزيمة[٤]. ثم قال: وقال سعيد: قال سفيان: قال نافع: بالليل.

٤. عبد الرحمن بن منيب: أخرجه البيهقي[٥]. ثم قال: قال سفيان: إذا كان ذلك ليلاً.

٥. إسحاق بن أبي إسرائيل: أخرجه أبو يعلى[٦]. ثم قال: قال سفيان: فسروه بالليل.

٦. علي بن خشرم: أخرجه ابن خزيمة[٧]. ثم قال: قال علي: قال سفيان: نرى أنه بالليل.

٧. عبد الجبار بن العلاء: أخرجه ابن خزيمة[٨]. ثم قال: وقال عبد الجبار: قال سفيان: يعني بالليل.

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٠٦/٩، برقم: (٥٤٢٦).

(٢) مسند الحميدي، ٥١٤/١، برقم: (٦٢٤).

(٣) السنن الكبرى، ٣٦٧/٥، برقم: (١٠١٢٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٩٠/٣، برقم: (١٦٧٧).

(٥) السنن الكبرى، ١٨٩/٣، برقم: (٥٣٦٦).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤٠٠/٩، برقم: (٥٥٣٩).

(٧) صحيح ابن خزيمة، ٩٠/٣، برقم: (١٦٧٧).

(٨) صحيح ابن خزيمة، ٩٠/٣، برقم: (١٦٧٧).

الوجه الثاني: من رواه، عن سفيان بن عيينة، عن نافع، وعن رجل عن نافع من قول نافع:

١. عبد الرزاق الصنعاني: أخرجه في مصنفه[١]. وقال: قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار: أنه سمع أبا جعفر[٢]، يخبر مثل ذلك عن ابن عمر ﷺ فقال له نافع مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل.

٢. عمرو بن محمد الناقد: أخرجه أبو يعلى الموصلي[٣]. قال: قال عمرو: قال سفيان: قال رجل: عن نافع، فسره أنه بالليل.

٣. يحي بن حكيم: أخرجه ابن خزيمة[٤]. ثم قال: وقال يحي بن حكيم: قال سفيان: رجل فحدثناه، عن نافع: إنَّما هو بالليل.

الوجه الثالث: من رواه عن سفيان بن عيينة دون ذكر الزيادة:

١. علي بن المديني: أخرجه البخاري[٥]، والبيهقي[٦].

٢. أحمد بن حنبل: أخرجه في مسنده[٧].

٣. زهير بن حرب: أخرجه مسلم[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ١٥١/٣، برقم: (٥١٢٢).

(٢) هو أبو جعفر الباقر علي بن محمد بن الحسين، كما قال ابن حجر في فتح الباري، ٣٤٧/٢.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٧٠/٩، برقم: (٥٤٩١).

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٩٠/٣، برقم: (١٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ٣٨/٧، برقم: (٥٢٣٨).

(٦) السنن الكبرى، ١٨٩/٣، برقم: (٥٣٦٧).

(٧) مسند أحمد، ١٥٩/٨، برقم: (٤٥٥٦).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٦/١، برقم: (٤٤٢).

٤. إسحاق بن راهويه: أخرجه النسائي[١].

٥. عمرو بن محمد الناقد: أخرجه مسلم[٢].

المناقشة: روى الحديث عن سفيان ثلاثة عشر راويًا سبعةً منهم جعلوا الزيادة من قول سفيان بن عيينة، ولم يرفعوها، وثلاثة منهم جعلوها من قول نافع، وخمسة منهم لم يذكروا الزيادة، والشيخان فلم يذكروا هذه الزيادة عن سفيان لا من قوله ولا من روايته مرفوعة.

وقد وردت هذه الزيادة: ((بالليل)) عن ابن عمر ﷺ من رواية:

١. سالم بن عبد الله: أخرجه البخاري[٣]، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ)). ثم قال: تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وتابع عبيد الله بن موسى، محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند البزار[٤]، فذكر ((الليل)) أيضًا، فلم ينفرد عبيد الله بن موسى على حنظلة بهذا.

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، ٤٢/٢، برقم: (٧٠٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٦/١، برقم: (٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ١٧٢/١، برقم: (٨٦٥).

(٤) مسند البزار، ٢٧٨/١٢، برقم: (٦٠٧٩).

لكن أخرجه مسلم[١]، وأحمد[٢]، عن ابن نمير، وأحمد[٣]، عن محمد بن بكر بن عثمان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن الحارث، وأبو يعلى[٤]، عن وكيع، وإسحاق بن سليمان، خمستهم: (ابن نمير، ووكيع، ومحمد بن بكر، وعبد الله بن حارث، وإسحاق بن سليمان) عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه ولم يذكروا: ((الليل)). وأخرجه البيهقي[٥]، من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبيد الله بن موسى نفسه الذي روى عنه البخاري، ولم يذكر ((الليل)). وكذلك في رواية الزهري، عن سالم، التي ذكرناها ليس فيها ((الليل)).

قال ابن حجر: "لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: ((بالليل))، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري، عن سالم أيضًا، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عقيل، والسراج من رواية الأوزاعي، كلهم عن الزهري بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري بغير قيد"[٦].

قال الباحث: عبيد الله بن موسى لم ينفرد به عن حنظلة بل تابعه محمد بن إبراهيم، وقد ذكر البخاري متابعة مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، فأراد بذلك أنَّ هذه الزيادة ثابتة، وإن لم يذكرها بقية أصحاب حنظلة، أو أصحاب سالم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢).

(٢) مسند أحمد، ٣٩١/١٠، برقم: (٦٣٠٣).

(٣) مسند أحمد، ١٧٧/٩، برقم: (٥٢١١)، و٣٩١/١٠، برقم: (٦٣٠٤)، و٤٧٩/١٠، برقم: (٦٤٤٤).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٣٣/٩، برقم: (٥٤٤٣)، و٣٨٣/٩، برقم: (٥٥١٠).

(٥) السنن الكبرى، ١٨٩/٣، برقم: (٥٣٦٨).

(٦) فتح الباري، ٣٤٧/٢.

٢. مجاهد: أخرجه البخاري[١]، عن عمرو بن دينار، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، عن الأعمش، وأحمد[٥]، عن الليث بن سعد، والأعمش، وإبراهيم بن المهاجر، كلهم عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ وقد ذكروا كلهم ((الليل)).

٣. نافع مولى ابن عمر: أخرجه ابن خزيمة[٦]. عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن نافع به.

لكن أخرجه ابن حبان[٧]، وأحمد[٨]، من طريق نصر بن علي الجهضمي، بنفس إسناد ابن خزيمة ولم يذكرا ((الليل)). وكذلك أخرجه أحمد[٩]، والبزار[١٠]، عن غندر، عن شعبة به، بدون ذكر ((الليل)). وأخرجه أبو داود[١١]، من طريق حماد بن زيد، وأحمد[١٢]، من طريق معمر، كلاهما عن أيوب السختياني به، وليس فيه ذكر ((الليل)).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، ٦/٢، برقم: (٨٩٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١٥٥/١، برقم: (٥٦٨).

(٤) جامع الترمذي، أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المساجد، ٤٥٩/٢، برقم: (٥٧٠).

(٥) مسند أحمد، ٦٢/٩، برقم: (٥٠٢١)، و١١٦/٩، برقم: (٥١٠١)، و١٩/١٠، برقم: (٥٧٢٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٩٠/٣، برقم: (١٦٧٨).

(٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٥٨٥/٥، برقم: (٢٢٠٨).

(٨) مسند أحمد، ٥٨٥/٥، برقم: (٢٢٠٨).

(٩) مسند أحمد، ٧٩/٩، برقم: (٥٠٤٥).

(١٠) مسند البزار، ١٧٣/١٢، برقم: (٥٨٠٦).

(١١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١٥٥/١، برقم: (٥٦٦).

(١٢) مسند أحمد، ٥٢٦/٨، برقم: (٤٩٣٢).

وأخرجه: البخاري[١]، ومسلم[٢]، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، ولم يذكر ((الليل)).

فهذه الزيادة عند ابن خزيمة عن نافع بالرفع شاذة، إنَّما هي من قول نافع كما رواه عنه سفيان ابن عيينة، عند عبد الرزاق، وأبي يعلى، وابن خزيمة أيضًا كما ذكرنا سابقًا والله أعلم.

النتيجة: زيادة لفظ ((الليل)) في الحديث ليست مدرجة من قول سفيان بن عيينة، بل هي من أصل الحديث وقد ثبتت من حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، عند البخاري، والبزار، ومن حديث مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، عند البخاري، ومسلم، وغيرهما كما قال الحافظ زين الدين العراقي.

مع أنَّ هذا اللفظ فهم منه بعض العلماء أنَّه ليس للتقييد، خلافًا للحافظ زين الدين العراقي، وابن بطال، وغيرهما من العلماء الذين جعلوا النهي عن المنع خاص بالليل وعللوا ذلك بكونه استر للنساء.

قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر ﷺ لا نأذن لهنَّ يتخذنه دغلًا"[٣].

وقال الكرماني: "فإن قلت: لفظ بالليل مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت: إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن، فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، ٦/٢، برقم: (٩٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢).

(٣) فتح الباري، ٣٨٣/٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري، ١٩٤/٦.

وتعقبه العيني فقال: "الذي قاله مخالف لما قاله العلماء، فإنهم قالوا: يخرجن بالليل لوقوع الأمن من الفساد من جهة الفساق، لأنهم بالليل إما مشغولون بفسقهم أو نائمون، ولا يخرجن بالنهار لعدم الأمن لانتشار الفساق"[١].

وتعقب ابن حجر على العيني فقال: "هذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأمَّا النهار فالغالب أنَّه يفضحهم غالبًا ويصدهم عن التعرض لهنَّ ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم"[٢].

(١) عمدة القاري، ١٩٤/٦.

(٢) فتح الباري، ٣٨٣/٢.

الحديث الثاني: رد علة الوهم:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "وأما نزعه خاتم الذهب عند التحريم فهو متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ أنَّه كان من فضة وقال القرطبي: إنَّه وهم. قلت: ولعلَّه كان لما شغله عنهم وإن كان فضة فيكون لا لحرمته ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم والله أعلم"(١).

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يبين أن حديث أنس ﷺ بأنَّ الخاتم الذي نزعه النبي ﷺ أولًا كان من فضة لا من ذهب، ليس وهمًا وإنَّما هو ثابت ولا داعي للحكم عليه بالوهم لإمكانية الجمع بينه وبين حديث ابن عمر ﷺ وهو أنَّ إلقاء النبي ﷺ لخاتم الذهب كان لتحريم الذهب، وإلقاءه لخاتم الفضة لأنَّه شغله عن أصحابه، فيكون النبي ﷺ اتخذ كلا الخاتمين وألقى كلٌّ منهما للسبب الذي ذكره.

وكلام القرطبي هو على حديث الزهري عن أنس ﷺ: ((أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ)). قال القرطبي: "هذا الحديث من رواية ابن شهاب، عن أنس ﷺ، وهو وَهْمٌ من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب، كما تقدَّم من حديث ابن عمر ﷺ، قاله القاضي عياض"(٢).

أراد القرطبي أنَّ الخاتم الذي اتخذه النبي ﷺ أولًا ثم طرحه هو خاتم الذهب لا خاتم الفضة، وأنَّ الزهري تفرد عن أنس ﷺ بكونه من فضة وقد وهمه جميع أهل الحديث، وهو مخالف لحديث ابن عمر ﷺ، الذي أخرجه البخاري(٣)، ومسلم(٤)،

(١) طرح التثريب، ٣٩٦/٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٢/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ١٥٥/٧، برقم: (٥٨٦٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فِي طرح خاتم الذهب، ١٦٥٥/٣، برقم: (٢٠٩١).

وغيرهما، واللفظ للبخاري: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ)).

تخريج الحديث: حديث أنس ﷺ رواه عنه:

١. قتادة السدوسي: أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وغيرهم. قال سمعتُ أنسًا ﷺ يقول: ((لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)). واللفظ للبخاري.

٢. عبد العزيز بن صهيب: أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، والنسائي(٨)، وابن ماجه(٩)، وغيرهم. عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ)). واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ١٥٧/٧، برقم: (٥٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فِي اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، ١٦٥٧/٣، برقم: (٢٠٩٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ٨٨/٤، برقم: (٤٢١٤).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في ختم الكتاب، ٦٩/٥، برقم: (٢٧١٨).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ، ١٧٤/٨، برقم: (٥٢٠١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، ١٥٧/٧، برقم: (٥٨٧٧).

(٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه، ١٦٥٦/٣، برقم: (٢٠٩٢).

(٨) المجتبى من السنن، كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر، ١٧٦/٨، برقم: (٥٢٠٨).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ١٢٠١/٢، برقم: (٣٦٤٠).

٣. ثابت البناني: أخرجه الترمذي[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي[٣]، وغيرهم. عن أَنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ)). واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤. الزهري: أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وغيرهم. عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)). تابعه – يعني يونس بن يزيد- إبراهيم بن سعد، وزياد، وشعيب، عن الزهري، وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتمًا من ورق. واللفظ للبخاري.

المناقشة: تفرد الزهري عن أنس ﷺ بأنَّ النبي ﷺ طرح خاتم الفضة، ولم يذكر ذلك بقية الرواة عن أنس ﷺ وهم: (قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني). بل روايتهم تدل على أنَّ خاتم الفضة بقي عند النبي ﷺ، يختم به الكتب، وبقي من بعده عند أبي بكر، وعمر ﷺ، حتى ضاع من عثمان ﷺ في البئر.

وكذلك خالف حديث ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ)).

وأخرج البخاري[٨]، عن يوسف بن موسى، عن حماد بن أسامة أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

(١) جامع الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ٢٢٩/٤، برقم: (١٧٤٥).
(٢) مسند أحمد، ٨٩/٢٠، برقم: (١٢٦٤٧).
(٣) السنن الكبرى، ٢١٨/١٠، برقم: (٢٠٤١٤).
(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، ١٥٦/٧، برقم: (٥٨٦٨).
(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فِي طرح الخواتم، ١٦٥٧/٣، برقم: (٢٠٩٣).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم، ٨٩/٤، برقم: (٤٢٢١).
(٧) المجتبى من السنن، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، ١٩٥/٨، برقم: (٥٢٩١).
(٨) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ١٥٦/٧، برقم: (٥٨٦٦).

أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ)).

فيبدو أنَّ الشك من يوسف بن موسى فقد أخرجه أبو داود[١]، عن نصير بن الفرج، عن حماد بن أسامة، فقال: من ذهب دون شك. وكذلك بقية أصحاب عبيد الله. وأصحاب نافع، كلهم قالوا من ذهب لم يشكوا.

وقد وقع عند ابن حبان[٢]، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني زياد بن سعد، أن ابن شهاب، أخبره، أن أنس بن مالك ﷺ أخبره: ((أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاضْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا)).

ففيه أنَّ ابن جريج رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري وفيه أنَّ الخاتم الذي رماه النبي ﷺ من ذهب لا من فضة.

قال الدارقطني: "ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: لا ألبسه أبدًا. وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج"[٣].

(١) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ٨٨/٤، برقم: (٤٢١٨).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٠٤/١٢، برقم: (٥٤٩٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٧٥/١٢-١٧٦.

قال الباحث: لكن رواية روح، وأبي عاصم عند مسلم[١]، وعبد الله بن الحارث عند أحمد[٢]، وحجاج عند أبي عوانة[٣]، وهشام بن سليمان، عند أبي الشيخ[٤]، أربعتهم: (روح، وأبي عاصم، وعبد الله بن الحارث، وهشام بن سليمان)، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، وكلهم ذكروا خاتمًا من ورق وليس من ذهب. خلافًا لما رواه الدارقطني، وابن حبان. وكذلك بقية أصحاب الزهري: (إبراهيم بن سعد، وشعيب، وابن مسافر). على ما ذكره البخاري، وكذلك بقية أصحاب أنس ﷺ: (عبد العزيز بن صهيب، وقتادة، وثابت). أنَّ الخاتم من ورق لا من ذهب، لذلك قال من قال من العلماء أنَّ الزهري تفرد بذلك.

واختلف العلماء في توجيه حديث الزهري عن أنس ﷺ على قولين:

القول الأول: الحكم على رواية الزهري بالوهم.

قال البيهقي: "يشبه أن يكون ذكر الورق في هذا الحديث وهمًا سبق إليه لسان الزهري فحملوه عنه على الوهم"[٥].

وقال القاضي عياض: "وقوله في حديث ابن شهاب: عن أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس: توهم عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب: من خاتم الذهب، والمروي عن أنس ﷺ من غير طريق ابن شهاب أيضًا اتخاذ النبي خاتمًا من ورق"[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فِي طرح الخواتم، ١٦٥٨/٣، برقم: (٢٠٩٣).
(٢) مسند أحمد، ٣٩٢/٢٠، برقم: (١٣١٤١).
(٣) مستخرج أبي عوانة، ٢٥٥/٥، برقم: (٨٦٢٧).
(٤) أخلاق النبي وآدابه، أبو الشيخ الأصبهاني، ٢٠٣/٢، برقم: (٣٦٤).
(٥) شعب الإيمان، ٣٤٩/٨، تحت حديث رقم: (٥٩٢٦).
(٦) إكمال المعلم، ٣١١/٦.

وقال ابن بطال: "وأما حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذى نبذه ﷺ خاتم الذهب، رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة، عن أنس ﷺ وهو خلاف ما رواه ابن شهاب، عن أنس ﷺ، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر ﷺ"(١).

وقال النووي: "قال القاضي – يعني عياض - : قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس ﷺ من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنَّما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث"(٢).

وقال ابن الملقن: " وأما حديث أنس ﷺ ... فهو وهم من الزهري، وإن كان رواه عنه خمسة وصوابه من ذهب"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "هكذا روى الحديث الزهري، عن أنس ﷺ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأنَّ المعروف أنَّ الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنَّما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ﷺ"(٤).

وسبق كلام القرطبي أيضًا الذي تعقبه الحافظ زين الدين العراقي.

القول الثاني: الجمع بينه وبين حديث ابن عمر ﷺ:

وذكروا وجوهًا في الجمع منها:

---

(١) شرح صحيح البخاري، ١٣٠/٩.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ٧٠/١٤.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣٠٢/٣.

(٤) فتح الباري، ٣٢٠/١٠.

١. أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به. ذكر هذا القول الإسماعيلي[١].

٢. أنَّ النبي ﷺ اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به. ذكر هذا القول المحب الطبري، والإسماعيلي[٢].

٣. يحتمل أن يكون لما عزم النبي ﷺ على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب. ذكر هذا القول المهلب، والنووي، والكرماني. لكن القاضي عياض تعقب هذا القول فقال: "وهذا كان يسوغ لو جاء الكلام مجملًا، ولكن في الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من صرف فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم[٣].

٤. أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتم الذهب للزينة فلمَّا تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، وطرح الناس خواتيمهم تبعًا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضًا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به. ذكره الحافظ ابن حجر[٤].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٥٧/٢٨، وفتح الباري، ٣٢٠/١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣٢٠/١٠.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٣١١/٦، والمنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ٧٠/١٤.

(٤) فتح الباري، ٣٢٠/١٠.

٥. لعلَّه كان لمَّا شغله عنهم وإن كان فضة فيكون لا لحرمته ولكن لاشتغاله به عنهم. ذكره الحافظ زين الدين العراقي. وكأنَّه أخذ هذا القول من ابن حبان فقد قال: ذكر العلة التي من أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك، وذكر حديث ابن عباس ﷺ: ((اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، وَقَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ))[١].

النتيجة: القول بالجمع بين حديث الزهري عن أنس ﷺ وبين حديث ابن عمر ﷺ بأحد الوجوه التي ذكرها الشراح أولى من توهيم الزهري، كما ذكر الحافظ زين الدين العراقي وبقية الشراح، خصوصًا وقد أخرج حديثه الشيخان، وأقرب الوجوه في الجمع بينهما هو القول الثالث الذي اختاره الحافظ ابن حجر والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٠٥/١٢، برقم: (٥٤٩٣).

الحديث الثالث: رد علة التفرد:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "حديث أنس ﷺ عند مسلم: ((وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)). وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ وُقِّتَ على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول، وقال أبو داود، والنسائي، والترمذي في هذا الحديث: وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ فصرح بالفاعل. وقد تكلم العقيلي، وابن عبد البر في حديث أنس ﷺ هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: في حديثه هذا نظر. وقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قلت: قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي، فرواه عن أبي عمران الجوني عن أنس ﷺ، أخرجه كذلك أبو داود، والترمذي ولكن صدقة ضعيف. وروي أيضًا من رواية عبد الله بن عمران شيخ بصري، عن أبي عمران كما سيأتي، وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس ﷺ وابن جدعان أيضًا ضعفه الجمهور والله أعلم"[1].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يبين أنَّ جعفر بن سليمان لم يتفرد بهذا الحديث عن أبي عمران الجوني، كما قال ابن عبد البر، بل تابعه، صدقة الدقيقي، عند أبي داود، والترمذي، وعبد الله بن عمران، عند ابن عدي، وتابع علي بن زيد بن جدعان، أبا عمران الجوني في روايته عن أنس ﷺ كما في زوائد ابن ماجه لابن القطان.

(١) طرح التثريب، ٤١٥/١-٤١٦.

تخريج الحديث: روى الحديث عن أنس بن مالك ﷺ راويان هما:

الراوي الأول: أبو عمران الجوني: ورواه عنه:

١. جعفر بن سليمان: أخرجه مسلم(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وأبو داود الطيالسي(٥)، والبزار(٦)، والبيهقي(٧).

في رواية مسلم، وابن ماجه، والطيالسي، والبزار، والبيهقي، بلفظ: وُقِّتَ لَنَا. على البناء للمفعول. أمَّا في رواية الترمذي، والنسائي، بلفظ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فصرح بالفاعل.

٢. صدقة بن موسى الدقيقي: أخرجه أبو داود(٨)، والترمذي(٩)، وأحمد(١٠)، وأبو يعلى الموصلي(١١)، والبيهقي(١٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢٢/١، برقم: (٢٥٨).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب، ٩٢/٥، برقم: (٢٧٥٩).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، ١٥/١، برقم: (١٤).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، ١٠٨/١، برقم: (٢٩٥).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، ٦٠٠/٣، برقم: (٢٢٥٥).

(٦) مسند البزار، ٨/١٤، برقم: (٧٣٨٧).

(٧) السنن الكبرى، ٢٣٣/١، برقم: (٦٩١).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، ٨٤/٤، برقم: (٤٢٠٠).

(٩) جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب، ٩٢/٥، برقم: (٢٧٥٨).

(١٠) مسند أحمد، ٢٦٢/١٩، برقم: (١٢٢٣٢)، و٣٧٨/٢٠، برقم: (١٣١١١)، و٢٥١/٢١، برقم: (١٣٦٧٧).

(١١) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٩٨/٧، برقم: (٤١٨٥).

(١٢) السنن الكبرى، ٢٣٣/١، برقم: (٦٩٢).

كلهم بلفظ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بالتصريح بالقائل، إلا عند الترمذي بلفظ: وَقَّتَ لَهُمْ، بالبناء على الفاعل، من غير تصريح بالقائل.

٣. عبد الله بن عمران: أخرجه ابن عدي(١)، من طريق أبي خالد إبراهيم بن سالم، حدثنا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ ... الحديث.

الراوي الثاني: علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ زين الدين العراقي: "رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس ﷺ"(٢). وكذلك قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ﷺ(٣).

قال الباحث: لم أقف على حديث علي بن زيد بن جدعان في سنن ابن ماجه، إنَّما الذي وقفت عليه هو أنَّ ابن ماجه أخرج حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: ((مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ))(٤).

ثم ذكر بعد هذا الحديث فقال: قال أبو الحسن – يعني ابن القطان في زياداته على ابن ماجه -: حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، مثله. ثم أخرج بعده حديث جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني الذي ذكرناه.

---

(١) الكامل، ٤٢٣/١.

(٢) طرح التثريب، ٤١٦/١.

(٣) فتح الباري، ٣٤٦/١٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، ١٠٨/١، برقم: (٢٩٤).

فلعل الحافظ زين الدين العراقي، وتلميذه ابن حجر توهما في ذلك، أو أنَّ النسخة التي عندهم فيها خلاف ذلك، وهذا أولى.

المناقشة: جعفر بن سليمان لم يتفرد به كما قال ابن عبد البر، بل تابعه صدقة بن موسى الدقيقي، إلا أنَّ صدقة هذا ضعيف قال عنه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدولابي: ضعيف(١)، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوي(٢)، وقال الترمذي: ليس عندهم بالحافظ(٣)، وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به(٤). وقال الذهبي: ضُعف(٥)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام(٦). فهذه المتابعة لا يفرح بها.

وكذلك تابعه عبد الله بن عمران عند ابن عدي، وعبد الله بن عمران هذا قال عنه ابن عدي: لا أعرف له عند البصريين إلا حديثًا واحدًا يحدثه عنه نوح بن قيس(٧). وقال الذهبي: لينه العقيلي(٨). والراوي عنه هو إبراهيم بن سالم النيسابوري: قال عنه ابن عدي: يروي عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسندة مناكير(٩).

فهاتان المتابعتان لا يفرح بهما.

---

(١) تهذيب التهذيب، ٤/٤١٨.

(٢) الجرح والتعديل، ٤/٤٣٢.

(٣) جامع الترمذي، ٥/٩٢، بعد حديث رقم: (٢٧٥٩).

(٤) المجروحين، ١/٣٧٣.

(٥) الكاشف، ١/٥٠٢.

(٦) تقريب التهذيب، ص٢٧٥.

(٧) الكامل، ١/٤٢٢.

(٨) ميزان الاعتدال، ٢/٤٦٧.

(٩) الكامل، ١/٤٢٢.

أمَّا حديث جعفر الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره فهو صحيح ثابت، وجعفر بن سليمان ثقة وليس كما قال ابن عبد البر: ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

فقد وثقه: يحي بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل[١]. وقال ابن حبان: كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز[٢]. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه[٣]. وذكره الدولابي والعقيلي في جملة الضعفاء[٤].

والراجح فيه ما قاله ابن شاهين في المختلف فيهم: إنما تكلم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف، وقال البزار: لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه ... – وذكر بدعته- وأما حديثه فمستقيم[٥].

أقوال العلماء في الحديث:

قال أبو داود السجستاني: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس ﷺ لم يذكر النبي ﷺ قال: وُقِّتَ لَنَا. وهذا أصح[٦].

وقال الترمذي: عن حديث جعفر بن سليمان: "هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ"[١].

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢/٩٥-٩٦-٩٧.

(٢) الثقات، ٦/١٤٠.

(٣) التاريخ الكبير، ٢/١٩٢.

(٤) الضعفاء الكبير، ١/١٨٨، وينظر: إكمال تهذيب الكمال، ٣/٢٢٠.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢/٩٧.

(٦) سنن أبي داود، ٤/٨٤، برقم: (٤٢٠٠).

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد مشهور، عن أنس إلا أبو عمران الجوني، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أنس، وقال فيه صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه"(٢).

وقال العقيلي: والروايةُ في هذا الباب مُتقارِبةٌ في الضَّعفِ، وفي حديث جعفرٍ نظرٌ(٣).

وقال ابن عبد البر: "وقال به قوم وهو حديث ليس بالقوي انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس لا يعرف إلا من هذا الوجه"(٤).

وقال أيضاً: "وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم"(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: "وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال: لم يروه غيره وليس بحجة. وتُعقِب بأن أبا داود، والترمذي، أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، عن ثابت وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرًا لم ينفرد به (٦).

النتيجة: الحديث صحيح من رواية جعفر بن سليمان، وأمَّا المتابعات له فهي ضعيفة لا تصح، وجعفر ثقة لا يضره التفرد به وقد أخرجه مسلم مصححًا له والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي، ٩٢/٥، بعد حديث رقم: (٢٧٥٩).

(٢) مسند البزار، ٨/١٤، بعد حديث رقم: (٧٣٨٧).

(٣) الضعفاء الكبير، ٢٠٨/٢.

(٤) الاستذكار، ٣٣٦/٨.

(٥) التمهيد، ٦٨/٢١.

(٦) فتح الباري، ٣٤٦/١٠.

الحديث الرابع: رد علة الاضطراب:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهنَّ، أو أخراهنَّ، أو إحداهنَّ أو السابعة أو الثامنة فقال: إنَّ هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسًا، وكذا قال صاحب المفهم: إن هذه الزيادة مضطربة. وفيما قالاه نظر، فإنَّ الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أمَّا إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث. وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهنَّ أرجح من سائر الروايات، فإنَّه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض"[(١)].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أنَّ يرد على قول أحد مصنفي الحنفية بأنَّ الحديث مضطرب بسبب اختلاف الروايات، في حديث: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)). هل هي: أولاهنَّ؟ أو أخراهنَّ؟ أو إحداهنَّ، أو السابعة؟ أو الثامنة بالتراب؟ وبين أنَّ هذا ليس اضطرابًا يعلَّ به الحديث، ورجح رواية: أولاهنَّ، كون رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة من الرواة، وأخرجها مسلم في صحيحه، فترجحت على غيرها من الروايات بهذين الأمرين.

(١) طرح التثريب، ١/٤٩٥-٤٩٦.

تخريج الحديث: حديث أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب ورد على سبعة أوجه:

الوجه الأول: لم يذكر فيه التتريب أصلاً، رواه عن أبي هريرة ﷺ:

١. الأعرج: أخرجه مالك[١]، ومن طريقه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وغيرهم. عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)). واللفظ للبخاري.

٢. همام بن منبه: أخرجه عبد الرزاق[٤]، ومن طريقه مسلم[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهم. قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)). واللفظ لمسلم.

٣. ٤. أبو صالح وأبو رزين جميعًا: أخرجه مسلم[٧]، والنسائي[٨]، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)). واللفظ لمسلم.

---

(١) الموطأ، ٣٤/١، برقم: (٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ٤٥/١، برقم: (١٧٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١، برقم: (٢٧٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٩٦/١، برقم: (٣٢٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١، برقم: (٢٧٩).

(٦) مسند أحمد، ٤٩١/١٣، برقم: (٨١٤٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١، برقم: (٢٧٩).

(٨) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ٥٣/١، برقم: (٦٦).

٥. ثابت بن عياض: أخرجه النسائي[١]، وأحمد[٢]، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)). واللفظ للنسائي.

وقد رويَ عن غيرهم أيضًا.

قال أبو داود: "وأمَّا أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن، رووه عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكروا التراب"[٣].

وقال ابن عبد البر: "رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمان أبو السدي، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمان بن زيد، وأبو سلمة، كلهم رووه عن أبي هريرة ﷺ ولم يذكروا التراب"[٤].

الوجه الثاني: أولاهنَّ بالتراب رواه عن أبي هريرة ﷺ:

أولًا: محمد بن سيرين رواه عنه:

١. هشام بن حسان: أخرجه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، وأحمد[٧]، وغيرهم. عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). واللفظ لمسلم.

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ٥٢/١، برقم: (٦٤).

(٢) مسند أحمد، ١٠٤/١٣، برقم: (٧٦٧٢).

(٣) سنن أبي داود، ١٩/١، تحت حديث رقم: (٧٣).

(٤) التمهيد، ٢٦٤/١٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١، برقم: (٢٧٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١٩/١، برقم: (٧١).

(٧) مسند أحمد، ٣١٤/١٥، برقم: (٩٥١١).

٢. أيوب السختياني: أخرجه أحمد[١]، والطحاوي[٢]، وغيرهم. عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). واللفظ لأحمد. وأخرجه الترمذي[٣]، والبيهقي[٤]، عنه وفيه: ((أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). كما سيأتي ذكره.

٣. قتادة بن دعامة السدوسي: أخرجه النسائي[٥]، والدارقطني[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي[٧]، عن سعيد بن بشير كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). واللفظ للنسائي.

واختلفت الروايات عن قتادة، فأخرجه أبو داود[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠]، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد عنه وفيه: ((السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ))، وأخرجه البزار[١١]، عن سعيد بن أبي عروبة عنه وفيه: ((آخِرُهُ بِالتُّرَابِ)). وأخرجه الطحاوي[١٢]، عن سعيد بن أبي عروبة عنه وفيه: ((أُولَاهَا أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ)). وقال: شك سعيد.

---

(١) مسند أحمد، ٢٢٥/١٦، برقم: (١٠٣٤١).

(٢) شرح مشكل الآثار، ٦٨/٧، برقم: (٢٦٥٠).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١٥١/١، برقم: (٩١).

(٤) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٥).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١٧٧/١، برقم: (٣٣٩).

(٦) سنن الدارقطني، ١٠٦/١، برقم: (١٨٩).

(٧) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٧).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١٩/١، برقم: (٧٣).

(٩) سنن الدارقطني، ١٠٦/١، برقم: (١٨٧).

(١٠) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٦).

(١١) مسند البزار، ٢٦٢/١٧، برقم: (٩٩٥٠).

(١٢) شرح معاني الآثار، ٢١/١، برقم: (٦٧).

٤. قرة بن خالد: أخرجه الطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طُهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)). واللفظ للحاكم.

٥. الأوزاعي: أخرجه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)). واللفظ للدارقطني.

٦. حبيب بن الشهيد: لم أقف على حديث حبيب هذا سوى أنَّ الحافظ زين الدين العراقي ذكره، ويبدو أنَّه نقله من أبي داود السجستاني، قال أبو داود: "وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد، عن محمد"[٧].

ثانيًا: الحسن البصري:

أخرجه الدارقطني[٨]، من طريق خالد بن يحي الهلالي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ويونس، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ)).

---

(١) شرح مشكل الآثار، ٦٧/٧، برقم: (٢٦٤٨).

(٢) سنن الدارقطني، ١٠٥/١، برقم: (١٨٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٢٦٥/١، برقم: (٥٧٢).

(٤) السنن الكبرى، ٣٧٤/١، برقم: (١١٦٨).

(٥) سنن الدارقطني، ١٠٥/١، برقم: (١٨٥).

(٦) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٣).

(٧) سنن أبي داود، ١٩/١، تحت حديث رقم: (٧١).

(٨) سنن الدارقطني، ١٠٥/١، برقم: (١٨٤).

ثالثًا: نفيع بن رافع أبو رافع:

أخرجه النسائي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي: عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

الوجه الثالث: أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب:

أخرجه الترمذي[٤]، عن المعتمر بن سليمان، والبيهقي[٥]، عن ابن عيينة، كلاهما عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البزار[٦]، من طريق بندار، عن إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلُهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

لكن أخرجه الطبراني[٧]، عن بندار، عن إبراهيم بن صدقة بنفس السند، وفيه: ((أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١٧٧/١، برقم: (٣٣٨).

(٢) سنن الدارقطني، ١٠٦/١، برقم: (١٩٠).

(٣) السنن الكبرى، ٣٦٧/١، برقم: (١١٤٨).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١٥١/١، برقم: (٩١).

(٥) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٥).

(٦) مسند البزار، ٢٢٩/١٧.

(٧) المعجم الأوسط، ٨٤/٢، برقم: (١٣٢٦).

وأخرجه الطحاوي[١]، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((أُولَاهَا أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ)). شك سعيد.

الوجه الرابع: أولهُنَّ أو أحدُهنَّ:

أخرجه الحميدي[٢]، وابن الجارود[٣]، من طريق أيوب السختياني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: ((أَوَّلُهُنَّ أَوْ أَحَدُهُنَّ بِالتُّرَابِ)). وعند الحميدي: ((أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

الوجه الخامس: إحداهنَّ بالتراب:

أخرجه البزار[٤]، من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

وأخرجه البزار[٥] كذلك، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن السدي- وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة -، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. - أَحْسَبُهُ قَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

(١) شرح معاني الآثار، ٢١/١، برقم: (٦٧).

(٢) مسند الحميدي، ١٩٥/٢، برقم: (٩٩٨).

(٣) المنتقى، ٢٥/١، برقم: (٥٢).

(٤) مسند البزار، ٣٣٢/١٥، برقم: (٨٨٨٧).

(٥) مسند البزار، ١٣٢/١٧، برقم: (٩٧٢٠).

الوجه السادس: آخره بالتراب.

أخرجه البزار[١]، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ آخِرُهُ بِالتُّرَابِ)).

ثم قال: "وهذا الحديث رواه عن قتادة جماعة، منهم: سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، والحكم بن عبد الملك، وخليد بن دعلج، وسعيد بن بشير".

الوجه السابع: السابعة بالتراب:

أخرجه أبو داود[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، كلهم عن أبان، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ)). واللفظ لأبي داود.

فهذه سبعة أوجه في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه. وهناك وجه ثامن من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ سيأتي إن شاء الله.

المناقشة: بعد بيان وجوه الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء بالتراب إذا ولغ فيه الكلب تبين أنَّ أكثر الرواة عن أبي هريرة ﷺ لم يذكروا التراب، وهم: (أبو صالح ذكوان السمان، وأبو رزين مسعود بن مالك، والأعرج، وثابت الأحنف، وثابت بن عياض، وعبيد بن حنين، وأبو سلمة، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن). فهؤلاء تسعة رواة رووا الحديث عن أبي هريرة ﷺ لم يذكروا التتريب كما ذكر ذلك أبو داود السجستاني، وابن عبد البر.

---

(١) مسند البزار، ٢٦٢/١٧، برقم: (٩٩٥٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١٩/١، برقم: (٧٣).

(٣) سنن الدارقطني، ١٠٦/١، برقم: (١٨٧).

(٤) السنن الكبرى، ٣٦٦/١، برقم: (١١٤٦).

ورواه عن أبي هريرة ﷺ بذكر التراب: (محمد بن سيرين، والحسن البصري، ونفيع بن حارث، والأعرج، وعبد الرحمن بن أبي كريمة).

فحديث محمد بن سيرين ثابت قد أخرجه مسلم في صحيحه.

وحديث الحسن البصري سنده حسنٌ أيضًا، فقد أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ويونس، عن الحسن البصري. وخالد هذا قال عنه ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به لأنِّي لم أرَ في حديثه شيئًا منكرًا[١]، وقال الذهبي: صويلح لا بأس به[٢].

وحديث نفيع بن حارث سنده صحيح أيضًا، وقد تكلم فيه البيهقي لكن تعقبه الحافظ زين الدين العراقي.

قال البيهقي: "هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأنَّ التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين، كما سبق ذكره"[٣].

فتعقبه الحافظ زين الدين العراقي فقال: "ليس كما ذكره فقد رواه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ فقال فيه: الأولى بالتراب"[٤].

وحديث الأعرج تفرد به يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، هو في الصحيحين من غير ذكر التراب، ويونس بن بكير وهو: صدوق يخطئ[٥].

---

(١) الكامل، ٤٢٢/٣.

(٢) ميزان الاعتدال، ٦٤٥/١.

(٣) السنن الكبرى، ٣٦٧/١، برقم: (١١٤٨).

(٤) طرح التثريب، ٤٩٨/١.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب، ص٦١٣.

وحديث السدي عن أبيه، الذي أخرجه البزار فقد قال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، إلا الوليد بن أبي ثور".

والوليد بن أبي ثور هذا ضعيف[١].

الاختلاف في أي المرات يكون فيها التتريب:

واختلف في تحديد أيَّ المرات ذكر فيها التراب، على ستة أوجه: (أولاهنَّ، وأولاهنَّ أو أخراهنَّ، وأولاهنَّ أو إحداهنَّ، وإحداهنَّ، وإخراهنَّ، والسابعة بالتراب).

ورواية من قال: (أولاهنَّ)) التي رواها محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ هي المحفوظة بذكر التراب وهي أصح الروايات، وقد رواها عنه جماعة كما سبق ذكرهم، لذلك أخرجها مسلم في صحيحه، ورجحها الحافظ زين الدين العراقي لهذا السبب.

وأمَّا رواية من قال: ((إحداهنَّ))، وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة ﷺ التي أخرجها البزار. فقد قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ إلا يونس بن بكير".

قال الهيثمي: "هو في الصحيح خلا قوله: إحداهنَّ. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار"[٢].

وفي سنده أيضًا يونس بن بكير وهو: صدوق يخطئ[٣].

وأخرجه البزار[٤] كذلك، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. - أَحْسَبُهُ قَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٨٢.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٨٧/١.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٦١٣.

(٤) مسند البزار، ١٣٤/١٧، برقم: (٩٧٢٠).

ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، إلا الوليد بن أبي ثور". والوليد هذا ضعيف[١].

وأمَّا رواية الترمذي ((أولاهنَّ أو أخراهنَّ))، فقد أجاب الحافظ زين الدين العراقي عن هذا الاختلاف فقال: "قوله: أولاهنَّ أو أخراهنَّ. لا تخلو إمَّا أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما... وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح فترجح الأولى كما تقدم، ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته: أولاهنَّ. أو قال: أخراهنَّ بالتراب. فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى"[٢].

أمَّا بقية الوجوه فهي من طريق أيوب السختياني، وقتادة، عن ابن سيرين، وقد وقع فيها الاختلاف عنهم في تحديدها. كما ذكرنا.

وقد أخرج مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وغيرهم. عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ)). واللفظ لمسلم.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ص٥٨٢.

(٢) طرح التثريب، ٤٩٧/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٥/١، برقم: (٢٨٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١٩/١، برقم: (٧٤).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، ٥٤/١، برقم: (٦٧).

(٦) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١٣٠/١، برقم: (٣٦٥).

وهذا الحديث أخرجه مسلم بعد حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ تقوية لذكر التراب في الحديث. وهو لا يعارض حديث ((أولاهنَّ))، لأنَّه لم يحدد أي المرات يكون فيها التتريب فالمقصود واحدة من هذه الغسلات تكون في التراب.

قال النووي: "المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء؛ فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم"(١).

النتيجة: ذكر التتريب في الحديث محفوظ، وتحديد الأولى من المرات بالتتريب هي أرجحهنَّ، لذلك أخرجها مسلمٌ في صحيحه، وهي أصح الروايات، وقد يكون ذلك على التخيير لا على التقييد بالأولى أو بغيرها، فليس ذلك على الاشتراط بل المراد إحداهن، فأي واحدة حصل فيها التتريب أجزأ، مع أنَّ رواية ((أولاهنَّ)) أرجح من غيرها، فليس هناك اضطراب في الحديث لإمكان الترجيح كما ذكر الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٨٥/٣.

الحديث الخامس: رد علة الزيادة في الحديث:

قال الحافظ زين الدين العراقي: وقول جابر ﷺ: ((هي له تطوع)) لا يحتمل التأويل وجابر ﷺ ممن كان يصلي مع معاذ ﷺ فوجب المصير إليه وقد اعترض الطحاوي على هذه الرواية بما حاصله أنَّ ابن عيينة لم يذكرها. وذكرها ابن جريج فيحتمل أن تكون من قوله، أو قول من روى عنه، أو قول جابر ﷺ. والجواب أن لا نحكم عليها بأنها مدرجة بالاحتمال؛ وإذا كانت متصلة بالحديث فهي من كلام الذي روى القصة وهو جابر ﷺ وهو ممن حضر الصلاة مع معاذ ﷺ فهو أعلم بها فوجب المصير إليه والله أعلم[1].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ زين الدين العراقي أن يبين أنَّ زيادة: ((هي له تطوع))، التي جاءت في حديث جابر بن عبد الله ﷺ وهو: ((أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ)). أنَّها من كلام جابر ﷺ، لأنَّه كان يصلي مع معاذ ﷺ، وليس كما قال الطحاوي أنَّها قد تكون مدرجة من كلام ابن جريج، أو ممن روى عنه ابن جريج، وهو عمرو بن دينار، وربما تكون من كلام جابر ﷺ يعني على الظن وبالتالي لا حجة في هذه الزيادة.

تخريج الحديث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه عنه، ستة رواة وقد جاء في بعضها ذكر الزيادة، وبعضها ليس فيها ذكر هذه الزيادة وإليك التفصيل:

(١) طرح التثريب، ٢/٢٣١.

الوجه الأول: من رواه عن جابر بن عبد الله ﷺ بدون ذكر الزيادة:

أولًا: عمرو بن دينار: ورواه عنه جماعة:

١. شعبة بن الحجاج: أخرجه البخاري(١)، وأحمد(٢)، والدارمي(٣)، وغيرهم.

٢. سفيان بن عيينة: أخرجه مسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، وغيرهم.

٣. أيوب السختياني: أخرجه البخاري(٧)، ومسلم(٨)، وغيرهم.

٤. منصور بن زاذان: أخرجه مسلم(٩)، وابن حبان(١٠)، والبيهقي(١١)، وغيرهم.

٥. حماد بن زيد: أخرجه الترمذي(١٢)، وابن حبان(١٣)، وغيرهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ١٤١/١، برقم: (٧٠٠).

(٢) مسند أحمد، ٩٩/٢٢، برقم: (١٤١٩٠).

(٣) مسند الدارمي، ٨٢٠/٢، برقم: (١٣٣٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، ٣٣٩/١، برقم: (٤٦٥).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة، ١٦٣/١، برقم: (٦٠٠).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ١٠٢/٢، برقم: (٨٣٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قومًا، ١٤٣/١، برقم: (٧١١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، ٣٤٠/١، برقم: (٤٦٥).

(٩) المصدر نفسه، ٣٤٠/١، برقم: (٤٦٥).

(١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٦٣/٦، برقم: (٢٤٠٣).

(١١) السنن الكبرى، ١٢١/٣، برقم: (٥١٠٤).

(١٢) جامع الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، ٤٧٧/٢، برقم: (٥٨٣).

(١٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٩٠/٤، برقم: (١٥٢٤).

٦. سليم بن حيان: أخرجه البخاري[١]، والطبراني[٢].

٧. حبيب بن يحيى: أخرجه الطبراني[٣]، وحبيب بن يحيى هذا لم نقف له على ترجمة.

٨. هشام الدستوائي: أخرجه الطبراني[٤]. وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حجاج. وحجاج هو ابن نصير: ضعيف[٥].

ثانيًا: أبو الزبير المكي: أخرجه مسلم[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وغيرهم.

ثالثًا: محارب بن دثار: أخرجه البخاري[٩]، والنسائي[١٠]، وأحمد[١١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، ٢٦/٨، برقم: (٦١٠٦).

(٢) المعجم الأوسط، ٢٣٢/٧، برقم: (٧٣٦٣).

(٣) المعجم الأوسط، ٣٧٦/٤، برقم: (٤٤٧٧).

(٤) المصدر نفسه، ٨٧/٣، برقم: (٢٥٧٦).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب، ص١٥٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، ٣٤٠/١، برقم: (٤٦٥).

(٧) المجتبى من السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ١٧٢/٢، برقم: (٩٩٨).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة فِي صلاة العشاء، ٢٧٣/١، برقم: (٨٣٦).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١٤٢/١، برقم: (٧٠٥).

(١٠) المجتبى من السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، ١٦٨/٢، برقم: (٩٨٤).

(١١) مسند أحمد، ٩٩/٢٢، برقم: (١٤١٩٠).

رابعًا: عبيد الله بن مقسم: أخرجه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهم. من طريق: (الليث، وخالد ابن الحارث، ويحيى القطان) ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، ولم ترد الزيادة عند أحدٍ منهم.

خامسًا: ذكوان السمان: أخرجه النسائي[٦].

سادسًا: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: أخرجه الطحاوي[٧].

الوجه الثاني: من رواه عن جابر بن عبد الله ﷺ بذكر الزيادة:

أولًا: عمرو بن دينار: انفرد به ابن جريج عنه بذكر الزيادة فقد أخرجه الشافعي[٨]، والطحاوي[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، من طريق أبي عاصم النبيل، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج وذكرا هذه الزيادة عنه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة، ٢١٩/١، برقم: (٥٩٩).

(٢) مسند أحمد، ١٤٣/٢٢، برقم: (١٤٢٤١).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٦٤/٣، برقم: (١٦٣٣).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٦٢/٦، برقم: (٢٤٠١).

(٥) السنن الكبرى، ١٢١/٣، برقم: (٥١٠٧).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، ٩٧/٢، برقم: (٨٣١).

(٧) شرح مشكل الآثار، ٤١١/١٠، برقم: (٤٢١٧).

(٨) مسند الشافعي، ٣٠٨/١، برقم: (٣٠٤).

(٩) شرح معاني الآثار، ٤٠٩/١، برقم: (٢٣٦٠).

(١٠) سنن الدارقطني، ١٣/٢-١٤، بالرقمين: (١٠٧٥)،(١٠٧٦).

(١١) السنن الكبرى، ١٢١/٣، بالرقمين: (٥١٠٥)،(٥١٠٦).

ثانيًا: أبو الزبير المكي: أخرجه ابن شاهين[١]، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، أن معاذ بن جبل ﷺ، كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فيكون له نافلة ولهم فريضة.

ثالثًا: عبيد الله بن مقسم: أخرجه الشافعي[٢]، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد اللَّه بن مقسم، عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ: ((أنَّ معاذ بن جَبَل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة)).

المناقشة: بعد تخريج الحديث وجمع طرقه تبين أنَّ الزيادة لم ترد إلا من حديث: عمرو بن دينار، وأبي الزبير المكي، وعبيد الله بن مقسم.

أمَّا حديث عمرو بن دينار فقد تفرد بالزيادة عنه ابن جريج وخالف بقية أصحاب عمرو بن دينار وهم ثمانية رواة: (شعبة بن الحجاج، وأيوب السختياني، وسليم بن حيان، وسفيان بن عيينة، ومنصور بن زاذان، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، وحبيب بن يحيى). لم يذكروا هذه الزيادة عن عمرو بن دينار.

وكذلك بقية أصحاب جابر بن عبد الله ﷺ وهم: (ومحارب بن دثار، وذكوان السمان، وعبد الرحمن بن جابر)، لم يذكروا هذه الزيادة أيضًا.

وأمَّا حديث أبي الزبير المكي الذي أخرجه ابن شاهين فقد تفرد به محمد بن عبدالله، قال عنه الذهبي: تركوه وأجمعوا على ضعفه[٣]. وخالف بقية أصحاب أبي الزبير وهم: (الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة). فلم يذكرا هذه الزيادة.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ان شاهين، ٢٤٨/١.

(٢) مسند الشافعي، ٣٠٨/١، برقم: (٣٠٥).

(٣) ديوان الضعفاء، الذهبي، ٣٥٧/١.

وأمَّا حديث عبد الله بن مقسم فتفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحي شيخ الإمام الشافعي وهو متروك[١]، وخالف بقية أصحاب عبيد الله بن مقسم، وهم: (يحي القطان، والليث بن سعد، وخالد بن حارث) فلم يذكروا هذه الزيادة عن عبيد الله بن مقسم.

اختلاف العلماء في حكم هذه الزيادة:

اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة على قولين:

القول الأول: أنها زيادة مدرجة:

قال الإمام أحمد بن حنبل كما نقله عنه أبو البركات: "أخشى أن لا تكون محفوظة لأنَّ ابن عيينة يزيد فيها كلامًا لا يقوله أحد وقد روى هذا الحديث منصور، وشعبة ولم يقولا ما قال ابن عيينة"[٢]. لكن الحافظ ابن رجب أنكر هذا القول المنسوب للإمام أحمد فقال: "ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج والله أعلم. وقد ظنَّ بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان بن عيينة، وهذا وهم فاحش، فإن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عيينة"[٣].

وقال الطحاوي: "فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنَّما قالوا قولًا، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك"[٤].

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ص٩٣.

(٢) ينظر: الإعلام بسنته عليه السلم، مغلطاي، ١٤١٠/١-١٤١١.

(٣) فتح الباري، ابن رجب، ٢٤٥/٦.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤٠٩/١.

وقال ابن الجوزي: "هذا لا يصح ولو صح كان ظنًّا من جابر"[١].

وقال الزيلعي: "أمَّا هذه الزيادة فليست من كلام النبي ﷺ وإنَّما هي من الرواة ولعل من الشافعي، فإنَّها دائرة عليه ولا تعرف إلا من جهته فيكون منه ظنًا واجتهادًا"[٢].

قال الباحث: قول الزيلعي هذا بعيد، لأن طريق الدارقطني، والطحاوي، والبيهقي عن غير الشافعي، وفيه هذه الزيادة.

وقال أنور شاه الكشميري الهندي: "وأقول: إن هذه الزيادة إنَّما هي من ابن جريح عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريح وتدل عليه فتيا ابن جريح"[٣].

القول الثاني: أنها صحيحة وهي من قول جابر ﷺ.

قال الشافعي: "هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه"[٤].

وقال البيهقي: "والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر ﷺ، والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث تكون منه وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة. من قول جابر بن عبد الله ﷺ وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم"[٥].

---

(١) ينظر: الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي، ١٤١٠/١-١٤١١.

(٢) نصب الراية، ٢٨/٢.

(٣) العرف الشذي، ٧٩/٢.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير، ١٠١/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار، ١٥٣/٤-١٥٤.

وقال ابن عبد البر: "حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته"[١].

وقال ابن حجر: " هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنَّه لا يصح مردود؛ وتعليل الطحاوي له بأنَّ ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق بن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأنَّ ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها"[٢].

النتيجة: قول من قال أنَّها مدرجة من قول ابن جريج أقرب للصواب لأنَّه تفرد بها عن بقية الرواة ولعلَّه أراد أن يفسر بها الحديث فقالها، وهي صحيحة المعنى لأنَّ معاذ ﷺ كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ويصلي بقومه فكانت له نافلة ولهم فريضة، ففسرها ابن جريج من قوله والله أعلم.

(١) التمهيد، ٣٦٨/٢٤.

(٢) فتح الباري، ١٩٦/٢.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردَّ العلَّة عنها الحافظ ولي الدين العراقي

الحديث الأول: رد علة الإدراج:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "ظاهره أنَّ تفسير الشغار من تتمة المرفوع وتقدم أنَّ في رواية عبيد الله بن عمر أنَّه من قول نافع؛ فيكون حينئذ مدرجًا في رواية مالك وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ، أو من ابن عمر ﷺ، أو من نافع، أو من مالك، حكاه عنه البيهقي في المعرفة. وقال الرافعي: قال الأئمة وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا ويجوز أن يكون من عند ابن عمر ﷺ وقال ابن عبد البر: كلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار ما تقدم. انتهى. وظاهر هذه العبارة أن التفسير لمالك، ويحتمل أنَّ مرادهم أنَّهم ذكروا ذلك عن مالك في روايته؛ ثم إن هذا منتقض بالقعنبي، ومعن بن عيسى فإنَّهما لم يذكرا التفسير في روايتهما عن مالك، رواه عن الأول أبو داود، ومن طريق الثاني الترمذي، لكن رواه النسائي من طريق معن بن عيسى، عن مالك وفيه هذا التفسير، وروى هذا الحديث مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ وفيه تفسير الشغار موصولًا بالحديث، ورواه النسائي فجعله من قول عبيد الله، وكلام ابن حزم يقتضي أن التفسير مرفوع في حديث ابن عمر ﷺ وفي حديث أبي هريرة ﷺ تمسكًا بظاهر اللفظ وهو الحق إلا أن يقوم دليل على الإدراج"[(١)].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي بيان أنَّ تفسير الشغار وهو: ((وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)). الواردة في حديث ابن عمر ﷺ وأبي هريرة ﷺ ليست مدرجة من تفسير أحد الرواة سواء كان الصحابي أو من رواه عنه وإنَّما هي من أصل الحديث مرفوعة موافقة لابن حزم.

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٩/٥.

تخريج الحديث:

الحديث رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ

أمَّا حديث عبد الله بن عمر ﷺ فرواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار:

أولًا: حديث نافع ورواه عنه:

١. عبيد الله بن عمر العمري: واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: تفسير الشغار على أنَّه من قول نافع:

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، وغيرهم، وكلهم من طريق: يحي القطان، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ)). واللفظ للبخاري. والبقية كذلك ذكروا التفسير من قول نافع.

الوجه الثاني: ليس فيه تفسير الشغار:

أخرجه النسائي[٤]، والبزار[٥]، عن يحي القطان، وابن أبي شيبة[٦]، عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)). وليس فيه تفسير الشغار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ٢٤/٩، برقم: (٦٩٦٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٤/٢، برقم: (١٤١٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، ٢٢٧/٢، برقم: (٢٠٧٤).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب الشغار، ١١٠/٦، برقم: (٣٣٣٤).

(٥) مسند البزار، ٦٦/١٢، برقم: (٥٤٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣/٤، برقم: (١٧٥٠٢).

٢. مالك بن أنس: واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تفسير الشغار موصول بالحديث على أنَّه من المرفوع:

أخرجه مالك[١]، ومن طريقه البخاري[٢]، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٣]، عن يحي بن يحي، والنسائي[٤]، عن ابن القاسم، وابن ماجه[٥]، عن سويد بن سعيد، وابن الجارود[٦]، عن عبد الله بن نافع، والبيهقي[٧]، عن عبد الله بن وهب، والشافعي، وعبد الله بن يوسف، ويحي بن يحي، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)). واللفظ للبخاري، وكذلك البقية ذكروا تفسير الشغار موصولًا بالحديث.

الوجه الثاني: تفسير الشغار من قول مالك:

أخرجه أحمد[٨]، عن عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي[٩]، عن خالد بن مخلد، وأبي يعلى الموصلي[١٠]، عن محرز بن عون. ثلاثتهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

عند أحمد قال مالك: والشغار أن يقول: أنكحني ابنتك، وأنكحك ابنتي.

---

(١) الموطأ، ٧٦٦/٣، برقم: (٥٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، ٢٨٨/٣، برقم: (٥١١٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٤/٢، برقم: (١٤١٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، ١١٢/٦، برقم: (٣٣٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، ٦٠٦/١، برقم: (١٨٨٣).

(٦) المنتقى، ١٨٠/١، برقم: (٧٢٠).

(٧) السنن الكبرى، ٣٢٣/٧، برقم: (١٤١٣٤).

(٨) مسند أحمد، ٢١٦/٩، برقم: (٥٢٨٩).

(٩) مسند الدارمي، ١٣٩٥/٣، برقم: (٢٢٢٦).

(١٠) أبو يعلى الموصلي، ١٩٠/١٠، برقم: (٥٨١٩).

وعند الدارمي قال مالك: والشغار أن يزوج الرجل الآخر ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بغير صداق.

وعند أبي يعلى قال مالك: الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته.

الوجه الثالث: ليس فيه تفسير الشغار:

أخرجه الترمذي[١]، عن معن بن عيسى، وأحمد[٢]، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى الموصلي[٣]، عن مصعب بن عبد الله الأسدي، وابن الجارود[٤]، عن بشر بن عمر، وابن حبان[٥]، عن أحمد بن أبي بكر، خمستهم: (معن بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، ومصعب بن عبد الله، وأحمد بن أبي بكر، وبشر بن عمر) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)). وليس فيه تفسير الشغار.

٣. أيوب السختياني: أخرجه عبد الرزاق[٦]، ومن طريقه: مسلم[٧]، وأحمد[٨]، والبزار[٩]، والطبراني[١٠]، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قال: ((لا شغار في الإسلام)). وليس فيه تفسير الشغار.

---

(١) جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ٤٢٣/٣، برقم: (١١٢٤).

(٢) مسند أحمد، ١٢٢/٨، برقم: (٤٥٢٦).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٦٩/١٠، برقم: (٥٧٩٥).

(٤) المنتقى، ١٨٠/١، برقم: (٧١٩).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٥٩/٩، برقم: (٤١٥٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق، ١٨٤/٦، برقم: (١٠٤٣٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢، برقم: (١٤١٥).

(٨) مسند أحمد، ٥١٦/٨، برقم: (٤٩١٨).

(٩) مسند البزار، ٦٧/١٢، برقم: (٥٥٠٠).

(١٠) المعجم الأوسط، ٢٢٨/٣، برقم: (٢٩٩٨).

٤. عبد الرحمن بن عبد الله السراج: أخرجه مسلم(١)، والبزار(٢)، من طريق حماد بن زيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله السراج، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)). وليس فيه تفسير الشغار أيضًا.

٥. عبد الله بن عمر العمري: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني(٣)، وأحمد(٤)، عن عبدالله ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا شغار في الإسلام)). وليس فيه تفسير الشغار.

ثانيًا: حديث عبد الله بن دينار: أخرجه ابن أبي شيبة(٥)، فقال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ، وعبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)). وليس فيه تفسير الشغار.

وحديث أبي هريرة ﷺ: روي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تفسير الشغار موصول بالحديث على أنَّه من المرفوع:

أخرجه مسلم(٦)، وأحمد(٧)، وابن أبي شيبة(٨)، والبيهقي(٩)، كلهم من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيد الله العمري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي)). كلهم ذكروا: زاد ابن

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢، برقم: (١٤١٥).
(٢) مسند البزار، ٦٧/١٢، برقم: (٥٥٠١).
(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٨٣/٦، برقم: (١٠٤٣٣).
(٤) مسند أحمد، ٤٦٩/٩، برقم: (٥٦٥٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣/٤، برقم: (١٧٥٠٢).
(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢، برقم: (١٤١٦).
(٧) مسند أحمد، ٤١٦/١٥، برقم: (٩٦٦٧).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣/٤، برقم: (١٧٥٠١).
(٩) السنن الكبرى، ٣٢٤/٧، برقم: (١٤١٣٦).

نمير، إلا أحمد فقال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، قَالَ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي)). فلم يذكر من الذي قال.

الوجه الثاني: ليس فيه تفسير الشغار:

أخرجه مسلم(١)، وابن ماجه(٢)، وأحمد(٣)، والبزار(٤)، كلهم من طريق عبيد الله العمري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ)). ولم يذكر مسلم لفظ الحديث، بل أحاله على الذي قبله، وقال: ولم يذكر زيادة ابن نمير.

الوجه الثالث: تفسير الشغار من قول عبيد الله العمري:

أخرجه النسائي(٥)، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا: حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَالشِّغَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ)).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢، برقم: (١٤١٦).
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، ٦٠٦/١، برقم: (١٨٨٤).
(٣) مسند أحمد، ٢٦٣/١٣، برقم: (٧٨٤٣).
(٤) مسند البزار، ٣٢٩/١٥، برقم: (٨٨٨٢).
(٥) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، ١١٢/٦، برقم: (٣٣٣٨).

وقد جاء تفسير الشغار من غير حديث ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ فجاء عن:

١ . **جابر بن عبد الله ﷺ:** أخرجه البيهقي[١]، من طريق: نافع بن يزيد ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ)).

٢ . **معاوية بن أبي سفيان ﷺ:** أخرجه أبو داود[٢]، وأحمد[٣]، وابن حبان[٤]، وغيرهم. عن الأعرج: ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)). واللفظ لأبي داود.

٣. **عمران بن حصين ﷺ:** أخرجه الطبراني[٥]، عن الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ هَذَا وَهَذَا أُخْتَ هَذَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ... الحديث)). وفيه انقطاع لأنَّ الحسن لم يسمع من عمران ﷺ[٦]. وقد أخرجه الترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وأحمد[٩]، وغيرهم دون ذكر تفسير الشغار.

---

(١) السنن الكبرى، ٣٢٥/٧، برقم: (١٤١٣٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، ٢٢٧/٢، برقم: (٢٠٧٥).

(٣) مسند أحمد، ٧٠/٢٨، برقم: (١٦٨٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٦٠/٩، برقم: (٤١٥٣).

(٥) المعجم الكبير، ١٤٧/١٨، برقم: (٣١٥).

(٦) المراسيل، ابن أبي داود، ٣٨/١.

(٧) جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ٤٢٣/٣، برقم: (١١٢٣).

(٨) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب الشغار، ١١١/٦، برقم: (٣٣٣٥).

(٩) مسند أحمد، ١٩٩/٣٣، برقم: (١٩٩٤٦).

٤. أنس بن مالك ﷺ: أخرجه عبد الرزاق[١]، والطبراني[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُبْدِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ... الحديث)). وأخرجه عبد الرزاق[٣] أيضًا وجعله من قول أنس ﷺ فقال عن أنس ﷺ قال: ((الشِّغَارُ أَنْ يُبْدِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ)).

٥. عبد الله بن عباس ﷺ: أخرجه الطبراني[٤]، قال: ((كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَنْتَهِبُ، وَقَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى بِغَيْرِ صَدَاقٍ)).

٦ . أبي بن كعب ﷺ: أخرجه الطبراني[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا شِغَارَ، قَالُوا: وَمَا الشِّغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا)).

وقد ورد النهي عن الشغار عن غيرهم من الصحابة لكن لم يذكر فيه تفسيره.

المناقشة: بعد أن ذكرنا طرق حديث النهي عن الشغار ومن روى تفسير الشغار ومن لم يروه، تبين أنَّ الحديث روي على ستة أوجه:

الوجه الأول: ليس فيه تفسير الشغار.

الوجه الثاني: تفسير الشغار على أنَّه من المرفوع.

الوجه الثالث: تفسير الشغار على أنَّه من كلام نافع.

الوجه الرابع: تفسير الشغار على أنَّه من كلام مالك.

الوجه الخامس: تفسير الشغار على أنَّه من كلام عبيد الله العمري.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ١٨٤/٦، برقم: (١٠٤٣٤).

(٢) المعجم الأوسط، ٢٢٨/٣، برقم: (٢٩٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٨٤/٦، برقم: (١٠٤٣٨).

(٤) المعجم الكبير، ٣٥٨/١١-٣٥٩، برقم: (١٢٠٠٨).

(٥) المعجم الأوسط، ٤١/٤، برقم: (٣٥٥٩).

الوجه السادس: تفسير الشغار على أنَّه من كلام أنس ﷺ.

وأمَّا ما ورد عن غير ابن عمر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، فلا تخلوا من ضعف:

فحديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي عند البيهقي، خالف فيه نافع بن يزيد، كل من: حجاج بن محمد الأعور عند مسلم(١)، وعبد الرزاق، عنده في مصنفه(٢)، وعنه أحمد(٣)،، وعمر بن هارون، عند ابن أبي شيبة(٤)، ثلاثتهم رووه عن حجاج، عن أبي الزبير، ولم يذكروا تفسير الشغار.

وحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ فالتفسير فيه منه فهمه من النبي ﷺ.

وحديث أنس ﷺ قال عنه الترمذي: "سألت محمدًا عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس ﷺ"(٥).

وقال النسائي: "هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر"(٦). يعني حديث عمران.

وقال أبو حاتم الرازي: "منكرًا جدًا"(٧).

وأخرجه النسائي(٨)، وابن ماجه(٩)، وأحمد(١٠)، وغيرهم ولم يذكروا تفسير الشغار.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ١٠٣٥/٢، برقم: (١٤١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ١٨٣/٦، برقم: (١٠٤٣٢).

(٣) مسند أحمد، ١٧/٢٣، برقم: (١٤٦٤٨).

(٤) المعجم الأوسط، ٤١/٤، برقم: (٣٥٥٩).

(٥) العلل الكبرى، ٢٦٣/١، برقم: (٤٨٢).

(٦) المجتبى من السنن، ١١١/٦، تحت حديث رقم: (٣٣٣٦).

(٧) العلل، ابن أبي حاتم، ٥٢٧/٣.

(٨) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب الشغار، ١١١/٦، برقم: (٣٣٣٦).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، ٦٠٦/١، برقم: (١٨٨٥).

(١٠) مسند أحمد، ١١٧/٢٠، برقم: (١٢٦٨٦).

وحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال عنه الهيثمي: "وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك"[١].

وحديث أبي بن كعب ﷺ قال الطبراني: "تفرد به يوسف بن خالد السمتي"[٢]. قال الهيثمي: فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضًا[٣].

والذي ثبت منها هو حديث ابن عمر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وقد روي عنهما على أكثر من وجه لذلك حصل فيه الخلاف.

وبسبب هذا الاختلاف في الحديث اختلفت فيه أقوال العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحكم على الزيادة بالاتصال وأنها من تفسير النبي ﷺ:

قال أبو الوليد الباجيّ: "الظاهر أنَّه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر جوابًا على كلام أبي الوليد الباجي: :قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نُمير عن عبيد اللَّه بن عمر أيضًا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مثله سواء، قال: وزاد ابن نُمير: - وذكر تفسير الشغار- وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد اللَّه بن عمر، فيرجع إلى نافع. ويحتمل أن يكون تلقّاه عن أبي الزناد، ويؤيّد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر ﷺ، وغيرهما أيضًا"[٥].

---

(١) مجمع الزوائد، ٢٦٧/٤، برقم: (٧٤٠١).

(٢) المصدر نفسه، ٢٦٦/٤، برقم: (٧٤٠٠).

(٣) المصدر نفسه، ٢٦٦/٤، برقم: (٧٤٠٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، ١٦٢/٩.

(٥) المصدر نفسه، ١٦٢/٩-١٦٣.

وقال أيضًا: "وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب ﷺ مرفوعًا: ((لَا شِغَارَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا)). وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام"(١). وهذا يعني أنَّه يميل إلى كون تفسير الشغار من المرفوع، كما ذهب إليه الحافظ أبي زرعة العراقي. وهو ظاهر اختيار البخاري ومسلم كونهما رويا حديث ابن عمر ﷺ من طريق مالك، وذكرا تفسير الشغار مرفوعًا، وكأنَّهم رأوا أنَّ تفسير الشغار صح مرفوعًا لذلك صدرا به الباب.

القول الثاني: الحكم على الزيادة بالإدراج:

قال الخطيب البغدادي: "تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنَّما هو قول مالك، وَصَلَ بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن ابن مهدي، ومحرز بن عون في روايتهم الحديث عن مالك؛ وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ وكذلك روى عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. ثم قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: مثل قول مالك"(٢).

وقال ابن الجوزي: "فقد أدرج هذا في الحديث وليس من كلام رسول الله ﷺ، إنَّما هو قول مالك، أعني تفسير الشغار. وفي رواية: أن نافعًا فسره أيضًا"(٣).

القول الثالث: التوقف في الحكم على الزيادة:

قال الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر ﷺ، أو من نافع، أو من مالك"(٤).

---

(١) التلخيص الحبير، ٣١٩/٣.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، ٣٨٥/١-٣٨٦.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٥٢٩/٢.

(٤) الأم، ٨٢/٥.

وقال الرافعي: "قال الأئمة: وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعًا، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر رضي الله عنهما"(١).

وقال القرطبي: "التفسير في حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء من قول نافع، ومن قول مالك، وأمَّا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هريرة رضي الله عنه فهو مقبول؛ لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان"(٢).

النتيجة: تفسير الشغار صح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما اختاره الحافظ ولي الدين العراقي، وهو ظاهر اختيار الشيخين البخاري، ومسلم، وكونه ورد في بعض طرق الأحاديث مدرجًا من قول أحد الرواة لا يمنع من أن يكون من منقول الراوي أيضًا، وليس من مقوله فقط، ذلك لأنَّه جاء تفسيره عن أكثر من صحابي ويبعد أن يتفقوا على تفسيره ما لم يتلقوا ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

(١) البدر المنير، ابن الملقن، ٥٣٩/٧-٥٤٠.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٦/٥.

الحديث الثاني: رد علة الإرسال:

قال الحافظ ولي الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ)): قال: ذكر ابن عبد البر من طريق الأثرم أنَّ أحمد قال: ليس فيه حديث يثبت. قال فقلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: رواه بعضهم مرسلًا. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إنَّه حديث معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة ﷺ قال: وبين الأعمش وأبي صالح كلام. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وأمَّا الإرسال فإنه لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الإرسال، وكونه روي من فعله ﷺ لا ينافي كونه روي من قوله فيكون النبي ﷺ فعله وأمر به ويكون عند أبي هريرة ﷺ الأمران رواهما عنه أبو صالح[1].

بيان وجه رد العلة:

حديث أبي هريرة ﷺ روي عنه عن النبي ﷺ من قوله، وروي عنه عن النبي ﷺ من فعله، فالذي روي عنه عن النبي ﷺ من قوله ذكر الحافظ ولي الدين العراقي أنَّه أُعلَّ بأكثر من علَّة، إحدى هذه العلل أنَّ الإمام أحمد أعلَّه بالإرسال، فأجاب الحافظ ولي الدين العراقي عليه بقوله: وأما الإرسال فإنَّه لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الإرسال. كذا قال وسنذكر بقية العلل في الحديث في المناقشة والجواب عنها.

(١) طرح التثريب، ٣/٥٢-٥٣.

تخريج الحديث:

أولًا: الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ من قوله:

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وأحمد[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والبيهقي[٦]. كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ، وَنَسُوا)). واللفظ لأبي داود، ورواه الترمذي، وأحمد مختصرًا دون القصة.

وأخرجه البزار[٧] فقال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)). قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ إلا عبد الواحد بن زياد. وتفرد البزار بذلك، فجعل حديث عبد الواحد بن زياد من فعل النبي ﷺ لا من قوله، ورواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، عن بشر بن معاذ، عن عبد الواحد بن زياد، فجعلوه من قول النبي ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، ٢/٢١، برقم: (١٢٦١).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ٢/٢٨١، برقم: (٤٢٠).

(٣) مسند أحمد، ١٥/٢١٧، برقم: (٩٣٦٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٢/١٦٧، برقم: (١١٢٠).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٦/٢٢٠، برقم: (٢٤٦٨).

(٦) السنن الكبرى، ٣/٦٤، برقم: (٤٨٨٧).

(٧) مسند البزار، ١٦/١٢٩، برقم: (٩٢١٥).

ثانيًا: الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ من فعله:

أخرجه ابن ماجه[١]، والنسائي في "الكبرى"[٢]، من طريق سهيل بن أبي صالح، والبيهقي[٣]، من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما (سهيل، ومحمد بن إبراهيم) عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَجْلِسُ)).

المناقشة: حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه عن النبي ﷺ من قوله تفرد به عبد الواحد بن زياد، وقد أُعلَّ بأكثر من علَّة، وقبل أن نذكر الترجيح بين أقوال العلماء المختلفة في هذا الحديث لا بد من مناقشة العلل التي أعلَّ بها الحديث فقد أعلَّ الحديث بخمسة علل.

الأولى: الكلام في عبد الواحد بن زياد: فقد تفرد بهذا الحديث وهو متكلم فيه عمومًا وفي روايته عن الأعمش خصوصًا. قال يحيى القطان: "ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا"[٤].

وقال ابن معين: ليس بشيء[٥]. وقال أبو داود الطيالسي: "عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا"[٦]. وقال الذهبي: "أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، ٣٧٨/١، برقم: (١١٩٩).

(٢) السنن الكبرى، ١٧٧/٢، برقم: (١٤٦٠).

(٣) السنن الكبرى، ٦٤/٣، برقم: (٤٨٨٨).

(٤) الكامل، ٥٢٢/٦.

(٥) الضعفاء الكبير، ٥٥/٣.

(٦) تهذيب التهذيب، ٤٣٥/٦.

نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه))"[١].

لذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال"[٢].

لكن البخاري ومسلم أخرجا له في صحيحيهما عن الأعمش أحاديث معنعنة ومصرحة بالتحديث. وهذا يعارض قول يحي القطان فيه أنَّه لا يعرف من حديث الأعمش حرفًا.

وأمَّا ابن معين فقد اختلفت فيه أقواله فقد سأل من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة وسفيان: أبو معاوية، وبعده عبد الواحد بن زياد"[٣].

وأمَّا قول أبي داود الطيالسي: أنَّه يعمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. فالذي يظهر أنَّ هذا في حديثه عن الأعمش، عن مجاهد خاصة، لأنَّ الأعمش إذا روى عن صغار شيوخه مثل مجاهد أكثر من التدليس، بخلاف روايته عن أبي صالح، فإنه من جلَّة شيوخه، حتى استثناه الذهبي مع غيره ممن يروي عنهم الأعمش، أن يقبل حديثه إذا رواه الأعمش عنه بالعنعنة، فقال في ترجمة الأعمش: "وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال: "عن" تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"[٤].

لكن يبقى تفرد عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث عن الأعمش، مع وجود الكلام في حديثه عن الأعمش يترك شكًا، فقول الحافظ ولي الدين العراقي: وعبد الواحد

(١) ميزان الاعتدال، ٢/٦٧٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص٣٦٧.

(٣) الجرح والتعديل، ٦/٢١.

(٤) ميزان الاعتدال، ٢/٢٢٤.

بن زياد احتج به الأئمة الستة، ووثقه الأئمة، ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه"[١]. يفهم منه أنَّه لم يتكلم فيه أحد وليس كما قال بل قد تكلم فيه جماعة، وفي حديثه عن الأعمش خاصة، كما تقدم قريبًا. وهذه هي أقوى العلل التي أعلُّ بها هذا الحديث.

الثانية: أنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ. وهذا العلة ذكرها ابن العربي المالكي، ولم يجب عنها الحافظ ولي الدين العراقي، وذكرها المنذري أيضًا فقال: "قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة ﷺ، فيكون منقطعًا[٢].

فقول ابن العربي والمنذري: أنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ، فلم يذكرا من قال ذلك، ولا دليل على هذا القول، وربما اعتمدا على قول الإمام أحمد: أنَّه رواه بعضهم مرسلًا. ولم أقف على من رواه عن أبي هريرة ﷺ غير أبي صالح، وقد مضى كلام أحمد والبزار أنَّ عبد الواحد بن زياد تفرد بهذا الحديث بهذا الإسناد. وأبو صالح من جلِّ تلاميذ أبي هريرة ﷺ وروايته عنه في الصحيحين.

الثالثة: قول ابن العربي: أنَّ بين الأعمش وأبي صالح كلام. فلم أقف على من قال ذلك، بل أبو صالح من جلِّ شيوخ الأعمش وقد أكثر عنه، بل قال هو: رويت اثني عشر ألف حديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ[٣]. فربما قصد به أنَّ الأعمش يدلس وقد رواه هنا بالعنعنة، لكن مضى كلام الذهبي أنَّ روايته عن أبي صالح بالعنعنة محمولة على الإتصال. أو لعلَّ ابن العربي أخذ بقول أبي حاتم الرازي: لم يسمع من أبي صالح مولى أم هانئ[٤]. فظنَّه أبا صالح ذكوان السمان والله أعلم.

الرابعة: ما ذكره الإمام أحمد أنَّه رواه بعضهم مرسلاً: ولم أقف على هذا "البعض"، الذي رواه مرسلًا، مع أنَّه قد نص الإمام أحمد أنَّ عبد الواحد تفرد به، وكذلك البزار، ولو

(١) طرح التثريب، ٥٣/٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود، المنذري، ٣٦٥/١.

(٣) الكامل، ١٤٧/١.

(٤) المراسيل، ابن أبي حاتم، ٨٢/١.

وقفنا على من رواه مرسلًا لقارنا بينهما، هل يقدَّم على أبي صالح أم لا؟ وهل يصح الطريقان، فيكون المرسل لا يقدح بالمتصل كما ذكر الحافظ ولي الدين العراقي؟ أم يقدم المرسل على المتصل؟

ولعلَّ الإمام أحمد لم يقصد به الإرسال الاصطلاحي بل قصد به الانقطاع في السند بين عبد الواحد بن زياد، والأعمش، أو بين الأعمش وأبي صالح، أو بين أبي صالح وأبي هريرة ﷺ. لأنَّه قال في موضع آخر: عبد الواحد وحده يحدث به. وهذا يدل على أنَّ الحديث لم يرو بغير إسناد عبد الواحد والله أعلم.

الخامسة: أنَّ المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ هو رواية الحديث من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

وهو ما ذكره البيهقي فقال: "وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس ﷺ"(١).

وقال ابن القيم: "سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح وإنَّما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"(٢).

وذلك لأنَّ عبد الواحد بن زياد خالف فيه ثقتين: سهيل ابن أبي صالح، ومحمد بن إبراهيم، فقد روياه عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

وأجاب الحافظ ولي الدين العراقي عن هذه العلة فقال: "وكونه روي من فعله ﷺ لا ينافي كونه روي من قوله فيكون النبي ﷺ فعله وأمر به ويكون عند أبي هريرة ﷺ الأمران رواهما عنه أبو صالح. أحدهما: وهو الأمر به من رواية الأعمش عنه. والآخر: وهو فعله من رواية محمد بن إبراهيم، وسهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح ولعل

(١) السنن الكبرى، ٦٤/٣، برقم: (٤٨٨٨).

(٢) زاد المعاد، ٣٠٨/١.

أبا صالح سمع من أبي هريرة ﷺ الأمرين فروى لكل من أصحابه أحدهما أو روى للكل الأمرين معًا لكن روى كل واحد ما حفظه"[١].

وهذه الاحتمالات التي ذكرها الحافظ ولي الدين العراقي واردة لو كان كلا الإسنادين لا مطعن فيهما، لكن قد مضى الكلام في عبد الواحد بن زياد وتفرده بهذا الحديث، وسيأتي تضعيف العلماء لحديث عبد الواحد بن زياد الذي رواه من قول النبي ﷺ.

وبسبب هذه العلل الخمس التي ذكرناها اختلفت أقوال العلماء في الحكم على الحديث، على قولين:

القول الأول: من قال بصحة الحديث:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٢]. وصححه ابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]. وقال النووي: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[٥]. وقال ولي الدين العراقي: رجاله رجال الصحيح[٦]. وقال بدر الدين العيني[٧]، والألباني[٨]، وشعيب الأرناؤوط[٩]: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) طرح التثريب، ٥٣/٣.

(٢) جامع الترمذي، ٢٨١/٢، برقم: (٤٢٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٧/٢، برقم: (١١٢٠).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢٢٠/٦، برقم: (٢٤٦٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٩/٦.

(٦) طرح التثريب، ٥٣/٣.

(٧) عمدة القاري، ١٤١/٥.

(٨) صحيح أبي داود الأم، ٤٢٩/٤، برقم: (١١٤٦).

(٩) مسند أحمد بتحقيقه، ٢١٧/١٥، برقم: (٩٣٦٨).

القول الثاني: من قال بضعف الحديث:

قال الإمام أحمد: "ليس فيه حديث يثبت. وقال: رواه بعضهم مرسلًا"(١).

وقال الخلال: "أنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ﷺ ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. قال عبد الواحد وحده يحدث به"(٢). وقال البيهقي عن الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ من فعل النبي ﷺ: "وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة ﷺ وابن عباس ﷺ"(٣).

وقال المنذري: "قيل: إن أَبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة ﷺ فيكون منقطعًا"(٤).

وقال ابن العربي المالكي: "حديثٌ معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة ﷺ، وبين الأعمش وأبي صالح كلام"(٥).

وقال ابن تيمية: "باطل، وليس بصحيح، وإنَّما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"(٦).

---

(١) ينظر: التمهيد، ١٢٦/٨.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٣٠٨/١.

(٣) السنن الكبرى، ٦٤/٣، برقم: (٤٨٨٨).

(٤) مختصر سنن أبي داود، ٣٦٥/١.

(٥) عارضة الأحوذي، ٢١٧/٢.

(٦) ينظر: زاد المعاد، ٣٠٨/١.

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عبد الواحد بن زياد فجعله من مناكيره[١]. وذكره الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة[٢]. وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله[٣].

النتيجة: يميل الباحث إلى قول من أعلَّ حديث عبد الواحد بن زياد، وأنَّ المحفوظ هو ما روي عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله، لأنَّ عبد الواحد بن زياد قد خالف فيه ثقتين، وكذلك قد روي الحديث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، كلهم قد روى الحديث من فعل النبي ﷺ، وهذا اختيار الإمام أحمد، والبيهقي، والمنذري، وابن العربي، وابن تيمية، والذهبي، والوادعي، وشعيب الأرناؤوط، خلافًا لما رجحه الحافظ ولي الدين العراقي، والله تعالى أعلم.

(١) ميزان الاعتدال، ٦٧٢/٢.

(٢) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، ٤٢٨/١.

(٣) سنن أبي داود بتحقيقه، ٤٤٤/٢، برقم: (١٢٦١).

الحديث الثالث: رد علة التدليس:

قال الحافظ ولي الدين العراقي على حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)). قال: "ضعفه ابن حزم بأنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأبو الزبير لم يسمعه من جابر ﷺ؛ لأنَّه قد أقر على نفسه بالتدليس. وفيما قاله نظر: أمَّا كون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فقد قاله قبله أبو داود قال: وبلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: إنَّما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات. ورواه ابن عدي في الكامل من طريق عبد الرزاق، أنبأنا ياسين الزيات، أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﷺ. ثم روى عن عبد الرزاق أنَّه قال: أهل المدينة يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنَّما سمع من ياسين. وياسين الزيات ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. لكن يعارض هذا أنَّ النسائي رواه من رواية ابن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير. فصرح فيه بالاتصال، لكن قال النسائي: قد روي هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهيب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد البصري، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير انتهى. فإن ترجح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير، كذلك ورواه النسائي من طريقه، وقول ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقوي. مردود فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر ﷺ فذكره. وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال: أنَّه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر ﷺ فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به[1].

(١) طرح التثريب، ٢٧٩/٦.

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي الرد على ابن حزم في قوله: أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنَّما سمعه من ياسين الزيات، وياسين الزيات ضعيف، لذلك دلسه ابن جريج، فرواه عن أبي الزبير بالعنعنة، وأبي الزبير كذلك لم يسمعه من جابر ﷺ، وأبو الزبير متهم بالتدليس أيضًا، فرد عليه الحافظ ولي الدين العراقي بأنَّ مغيرة بن مسلم قد تابع ابن جريج فرواه عن أبي الزبير، وتابع أبا الزبير عمرو بن دينار فرواه عن جابر ﷺ أيضًا.

تخريج الحديث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه عنه ثلاثة رواه:

أولًا: أبو الزبير المكي: رواه عنه خمسة:

١. ابن جريج:

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، والدارمي[٦]، وغيرهم وكلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)) واللفظ للترمذي.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ١٣٨/٤، بالرقمين: (٤٣٩١)،(٤٣٩٣).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ٥٢/٤، برقم: (١٤٤٨).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٨/٨، بالأرقام: (٤٩٧٢)،(٤٩٧٤)، والسنن الكبرى، ٣٩/٧، برقم: (٧٤٢١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ٨٦٤/٢، برقم: (٢٥٩١).

(٥) مسند أحمد، ٣٠٣/٢٣، برقم: (١٥٠٧٠).

(٦) مسند الدارمي، ١٤٨٧/٣، برقم: (٢٣٥٦).

٢. المغيرة بن مسلم:

أخرجه النسائي[١]، والطحاوي[٢]، والبيهقي[٣]. ثلاثتهم من طريق شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ)). واللفظ للنسائي.

٣. سفيان الثوري:

أخرجه النسائي[٤]، وابن حبان[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)). واللفظ للنسائي.

٤. أشعث بن سوار:

أخرجه النسائي[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ)). واللفظ للنسائي.

٥. ياسين الزيات:

أخرجه عبد الرزاق[٨]. وابن عدي[٩]، عن ياسين، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر ﷺ، قال: ((لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ)). قلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: فعن من! واللفظ لعبد الرزاق. ثم قال ابن عدي: قال عبد الرزاق: أهل مكة يقولون: إنَّ ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنَّما سمع من ياسين.

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٩/٨، برقم: (٤٩٧٥).

(٢) شرح معاني الآثار، ١٧١/٣، برقم: (٤٩٨٦).

(٣) السنن الكبرى، ٤٨٥/٨، برقم: (١٧٢٩٢).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٨/٨، برقم: (٤٩٧١).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣١١/١٠، برقم: (٤٤٥٨).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٩/٨، برقم: (٤٩٧٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٨/٥، برقم: (٢٨٦٦٩).

(٨) مصنف عبد الرزاق، ٢٠٩/١٠، برقم: (١٨٨٥٩).

(٩) الكامل، ٥٣٤/٨-٥٣٥.

ثانيًا: عمرو بن دينار:

أخرجه ابن حبان[١]، من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)).

ثالثًا: أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه الطبراني[٢]، من طريق عمر بن محمد بن صهبان، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا قَطْعَ فِي خِلْسَةٍ وَلَا نُهْبَةٍ)).

المناقشة: بعد جمع طرق حديث جابر ﷺ تبين أنَّه رواه عنه ثلاثة رواة:

رواية ابن جريج: وأعلَّت بعلتين:

العلة الأولى: أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنَّما سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير، وياسين الزيات ضعيف[٣].

قال أبو داود السجستاني بعد أن أخرج حديث ابن جريج: "وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: إنَّما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ"[٤].

وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ: ((ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع)). فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٠٩/١٠، برقم: (٤٤٥٦).

(٢) المعجم الأوسط، ١٥٤/٤، برقم: (٣٨٥٢).

(٣) ينظر: لسان الميزان، ٤١٢/٨.

(٤) سنن أبي داود، ١٣٨/٤، بالرقمين: (٤٣٩٣).

من ياسين الزيات، عن أبي الزبير. فقالا: قال زيد بن حباب عن ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي"[١].

وقال النسائي: "وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة. قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم"[٢].

وقد روى تصريح ابن جريج بالسماع أو التحديث أو الأخبار خمسة رواة هم:

١. عبد الله بن المبارك: عند النسائي في "الكبرى"[٣]، قال: عن ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير. ثم قال النسائي: ما عمل شيئًا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، والله أعلم.

٢. أبو عاصم النبيل: عند الدارمي[٤]، قال: عن ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير. لكن رواه ابن ماجه[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، عن أبي عاصم النبيل عن ابن جريج، عن أبي الزبير بالعنعنة.

٣. عبد الله بن وهب: عند الدارقطني[٧]، والطحاوي[٨] قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير.

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم، ١٨٨/٤-١٨٩.

(٢) المجتبى من السنن، ٨٩/٨، تحت حديث رقم: (٤٩٧٤).

(٣) السنن الكبرى، ٣٩/٧، برقم: (٧٤٢١).

(٤) مسند الدارمي، ١٤٨٧/٣، برقم: (٢٣٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه، ٨٦٤/٢، برقم: (٢٥٩١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٧/٥، برقم: (٢٨٦٦١).

(٧) سنن الدارقطني، ٢٥٠/٤، برقم: (٣٤١١).

(٨) شرح معاني الآثار، ١٧١/٣، برقم: (٤٩٨٤).

٤. عبد الرزاق الصنعاني[١]: قال: عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير.

٥. مكي بن إبراهيم: عند الخطيب البغدادي[٢]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير. ثم قال الخطيب البغدادي: "لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودًا هكذا غير مكي بن إبراهيم، إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه، فإن الثوري، وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه الخبر، وكان أهل العلم، يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلسه في روايته عن أبي الزبير، والله أعلم".

وبتقدير أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وإنَّما سمعه من ياسين الزيات ودلسه، فلم ينفرد ابن جريج بالحديث عن أبي الزبير، إنَّما رواه عن أبي الزبير: (أشعث بن سوار، وسفيان الثوري، والمغيرة بن مسلم). وأقوى هذه المتابعات هي متابعة المغيرة بن مسلم، والمغيرة بن مسلم اختلف فيه: قال عنه ابن معين: ثقة، وفي موضع آخر: صالح. وقال ابن الجنيد: سأل ابن أبي غالب يحي بن معين وأنا شاهد عن المغيرة بن مسلم القسملي، فقال يحي: «ما أنكر حديثه عن أبي الزبير»[٣]. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا[٤]. وقال أبو حاتم الرزاي: صالح الحديث صدوق[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. وقال الدارقطني: لا بأس به[٧]. وقال الذهبي: حسن الحديث[٨]. وقال ابن حجر: صدوق[٩]. وخالفهم النسائي فقال: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير،

(١) مصنف عبد الرزاق، ٢٠٦/١٠، برقم: (١٨٨٤٤).

(٢) تاريخ بغداد، ٦٧/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨، وسؤلات ابن الجنيد لابن معين، ٤٥٩/١، وتهذيب الكمال، ٣٩٦/٢٨.

(٤) تهذيب الكمال، ٣٩٦/٢٨.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨

(٦) الثقات، ٤٦٦/٧.

(٧) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٦٧/١.

(٨) الكاشف،٢٨٨/٢.

(٩) تقريب التهذيب، ص٥٤٣.

وعنده غير حديث منكر[١]. والذي يترجح من حال المغيرة بن مسلم أنَّه صدوق كما قال ابن حجر والله أعلم.

قال الترمذي: "سألت محمدًا قلت له: هل روى هذا الحديث عن أبي الزبير غير ابن جريج؟ فقال: رواه مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن جريج"[٢].

لذلك قال عنه الترمذي في جامعه: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج"[٣]. وبهذه المتابعة زال تأثير علة تدليس ابن جريج له لأنَّه توبع عليه.

أمَّا متابعة سفيان الثوري فقال عنها النسائي: "لم يسمعه سفيان من أبي الزبير[٤]. ثم أخرجه من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه[٥]. يعني بذلك أنَّه سمعه من ابن جريج، فعاد إلى حديث ابن جريج.

وأمَّا ياسين الزيات، وأشعث بن سوار فكلاهما ضعيف، قال النسائي: "أشعث بن سوار ضعيف. وقد جعله من قول جابر رضي الله عنه، لا من قول النبي ﷺ"[٦]. فلا يفرح بمتابعتهما.

العلة الثانية: أنَّ أبا الزبير مدلس أيضًا وقد رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بالعنعنة ولم يصرح بالسماع منه.

---

(١) السنن الكبرى، ٤٠/٧، تحت حديث رقم: (٧٤٢٥).

(٢) العلل الكبرى، ٢٣٢/١، برقم: (٤٢٢).

(٣) جامع الترمذي، ٥٢/٤، برقم: (١٤٤٨).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٨/٨، برقم: (٤٩٧١).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٨/٨، برقم: (٤٩٧٢).

(٦) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ٨٩/٨، برقم: (٤٩٧٦).

قال ابن حزم: "لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه: نا، أو أنا، لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه"[١].

وقال ابن القطان الفاسي ردًا على عبد الحق الإشبيلي: " وذكر: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)). وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين كونه من معنعن أبي الزبير"[٢].

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذه العلة فقال: "وأعله ابن القطان بأنَّه من معنعن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ﷺ"[٣].

والذي أخرجه عبد الرزاق[٤] هو: عن ياسين – يعني الزيات-، أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ. وياسين ضعيف، وخالف ابن جريج، والمغيرة بن مسلم، فقد روياه عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ بالعنعنة.

وبتقدير أنَّ أبا الزبير لم يسمعه من جابر بن عبد الله ﷺ فقد تابعه على ذلك عمرو ابن دينار، كما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ، قال: ((لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ)).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار،

(١) المحلى، ٣٠٧/١٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٧٩٩/٥.

(٣) التلخيص الحبير، ١٢٣/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٢٠٦/١٠، برقم: (١٨٨٤٥).

عن جابر ﷺ فذكره. وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال: أنَّه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر ﷺ"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه بن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث"[٢].

وأمَّا رواية عمرو بن دينار التي أخرجها ابن حبان، فهي صحيحة عنه، كما ذكر الحافظ ولي الدين العراقي، والحافظ ابن حجر كما ذكرنا سابقًا.

وأمَّا رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن التي أخرجها الطبراني، فقد قال عقبها: "لم يرو هذا الحديث عن صفوان إلا عمر بن محمد، تفرد به: سعيد بن سلام". وعمر بن محمد ضعيف[٣].

وللحديث شاهد من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ)). أخرجه ابن ماجه[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: إسناد صحيح[٥]. وقال البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات[٦].

وشاهد آخر من حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ)). أخرجه الطبراني[٧]، والضياء المقدسي[٨].

---

(١) طرح التثريب، ٢٧٩/٦.

(٢) فتح الباري، ٩٢/١٢.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٤١٤.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ٨٦٤/٢، برقم: (٢٥٩٢).

(٥) التلخيص الحبير، ١٢٣/٤.

(٦) مصباح الزجاجة، ١١٣/٣، برقم: (٨١٩).

(٧) المعجم الأوسط، ١٦٢/١، برقم: (٥٠٩).

(٨) الأحاديث المختارة، ١٧٩/٧، برقم: (٢٦١٢).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به : أبو معمر". وقال الألباني: السند صحيح[١]. لكن قال الذهبي: "غريب جدًا مع عدالة رواته فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه"[٢]. فهذا الشاهد لا يفرح به.

النتيجة: الحديث صحيح بمتابعة المغيرة بن مسلم لابن جريج، وبمتابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير، وبهذا زالت عنهما علة التدليس، وبشاهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ، لجابر ﷺ، فهو كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، أنَّه صالح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

(١) إرواء الغليل، ٦٥/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٤٨٩/١٥.

الحديث الرابع: رد علة التفرد:

قال الحافظ ولي الدين العراقي على حديث: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ))[١]. قال: "رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث. قال: ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري"[٢].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي أن يبين أنَّ سفيان بن حسين لم ينفرد بهذا الحديث كما زعم بعضهم ولم يذكر من هذا الزاعم، بل تابعه سعيد بن بشير عن الزهري أيضًا، ولم يعقب على هذه المتابعة والظاهر أنَّه يرى تقويته بهذه المتابعة، لأنَّه ذكر أنَّ هذا الحديث هو الأصل فيما ذهب إليه الجمهور من جواز أن يكون العوض من المتسابقين إذا كان بينهما محلل على ما مذكور من التفصيل في ذلك.

---

(١) قال الخطابي: " الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار وإذا كان فرس المحلل كفئا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأموناً أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم". معالم السنن، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) طرح التثريب، ٦/١٧٠.

تخريج الحديث: هذا الحديث رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه عن سعيد بن المسيب، ثلاثة:

أولًا: الزهري: ورواه عن الزهري:

١. **سفيان بن حسين:** أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأبو يعلى الموصلي[٥]، والبزار[٦]، والطحاوي[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، كلهم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

٢. **سعيد بن بشير:** أخرجه أبو داود[١١]، وابن عدي[١٢]، والحاكم[١٣]، والبيهقي[١٤]، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٣٠/٣، برقم: (٢٥٧٩).
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ٩٦٠/٢، برقم: (٢٨٧٦).
(٣) مسند أحمد، ٣٢٦/١٦، برقم: (١٠٥٥٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٧/٦، برقم: (٣٣٥٥٢).
(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، ٢٥٩/١٠، برقم: (٥٨٦٤).
(٦) مسند البزار، ٢٢٩/١٤، برقم: (٧٧٩٤).
(٧) مشكل الآثار، ١٥٥/٥، بالرقمين: (١٨٩٧)،(١٨٩٧).
(٨) سنن الدارقطني، ١٩٦/٥، برقم: (٤١٩٥).
(٩) المستدرك على الصحيحين، ١٢٥/٢، برقم: (٢٥٣٦).
(١٠) السنن الكبرى، ٣٤/١٠، برقم: (١٩٧٧٠).
(١١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٣٠/٣، برقم: (٢٥٨٠).
(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ٣١٦/٤.
(١٣) المستدرك على الصحيحين، ١٢٥/٢، برقم: (٢٥٣٧).
(١٤) السنن الكبرى، ٣٤/١٠، برقم: (١٩٧٧١).

٣. سعيد بن عبد العزيز: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية"[١]، من طريق الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به، ولفظه: ((من أدخل فرسا بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار)).

ثانيًا: قتادة السدوسي:

أخرجه الطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به.

وروي الحديث عن الزهري عن رجال من أهل العلم. أخرجه أبو داود[٤]، عقب حديث سعيد بن بشير فقال: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، قال: وهذا أصح عندنا.

وروي أيضًا عن سعيد بن المسيب قوله:

أخرجه مالك في "الموطأ"[٥]، قال: عن يحي بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ، أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لَمْ يُسْبِقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ)). وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"[٦]، فقال: وروينا عن سعيد بن المسيب، أنه قال: فذكره.

المناقشة: بعد أن ذكرنا الوجوه التي روي الحديث بها لا بد من مناقشة هذه الوجوه.

---

(١) حلية الأولياء، ١٢٧/٦.

(٢) المعجم الصغير، ٢٨٥/١، برقم: (٤٧٠).

(٣) الكامل، ٣١٦/٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٣٠/٣، برقم: (٢٥٨٠).

(٥) الموطأ، ٤٦٨/٢، برقم: (٤٦).

(٦) معرفة السنن والآثار، ١٥١/١٤، برقم: (١٩٤٥٥).

الوجه الأول: ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، والذي رواه عنه سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز.

١. فسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بالاتفاق، كما قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم(١).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ إلا سفيان بن حسين. قال أحمد: هكذا وجدته في كتابي"(٢). ولعل الحافظ ولي الدين العراقي عندما قال: ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم. قصد به البزار.

٢. وسعيد بن بشير ضعيف، كذا قال عنه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم(٣)، فهذه المتابعة لا يتقوى بها الحديث.

٣. وسعيد بن عبد العزيز الرواية عنه فيها وهم:

فقد قال أبو نعيم الأصبهاني بعد الحديث: غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد.

وقال الدارقطني: هذا غلط، إنَّما هو سعيد بن بشير"(٤).

وقال ابن حجر: "وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري. وقوله: ابن عبد العزيز خطأ، قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني، والحاكم"(٥).

---

(١) تقريب التهذيب، ص٢٤٤.

(٢) مسند البزار، ٢٢٩/١٤، برقم: (٧٧٩٤).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥٤/١٠-٣٥٥، وتقريب التهذيب، ص٢٣٤.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٦٢/٩.

(٥) التلخيص الحبير، ٣٠٠/٤-٣٠١.

وقد صحح الحاكم حديث سعيد بن بشير فقال: "فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم والذي عندي أنَّهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنَّه أرسله عن الزهري"(١).

وأعلَّه أبو حاتم الرازي فقال: "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله"(٢).

وقال أيضًا: "لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب"(٣).

وقال ابن القطان الفاسي: "علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه، فلو كانا حافظين لم يضرهما مخالفة من وقفه"(٤).

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف(٥).

وقال الألباني: ضعيف، ثم قال: وعلته تفرد سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير برفعه. والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في "التقريب" وهذا من روايته عنه فهو ضعيف. وذلك مما جزم به الحافظ في "التلخيص" كما تقدم. والآخر ضعيف مطلقًا، ومع

(١) المستدرك على الصحيحين، ١٢٥/٢، برقم: (٢٥٣٧).
(٢) العلل، ابن أبي حاتم، ٢٥٢/٢.
(٣) المصدر نفسه، ٣١٨/٢-٣١٩.
(٤) بيان الوهم والإيهام، ٤٨٠/٣.
(٥) بلوغ المرام، ٢٦٠/١، برقم: (١٣١٧).

ضعف هذين، فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله، فهذا هو الصواب، والله أعلم[١].

وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وتابعه سعيد بن بشير الأزدي مولاهم الشامي في الطريق التالية، وهو ضعيف، وخالفهما الثقات من أصحاب الزهري كمعمر وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد فيما ذكر أبو داود نفسه، فرووه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم"[٢].

الوجه الثاني: ما رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. والحديث من هذا الوجه معلول، وعلته هشام بن عمار فقد تفرد به ووهم فيه.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به: هشام بن عمار".

وقال ابن عدي: "الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ومن حديث الزهري له أصل قد رواه عن الزهري، سفيان بن حسين أيضًا"[٣].

وقال ابن حجر: "الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه في الآخر"[٤].

الوجه الثالث: ما ذكره أبو داود: أنَّه قد رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، ثم قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

ولا شك أنَّ معمرًا، وشعيبًا، وعقيلًا أوثق في الزهري من سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، فهذا الوجه عن الزهري أصح كما قال أبو داود.

---

(١) إرواء الغليل، ٣٤١/٥، برقم: (١٥٠٩).

(٢) سنن أبي داود بتحقيقه، ٢٢٤/٤، برقم: (٢٥٧٩).

(٣) الكامل، ٣١٦/٤.

(٤) التلخيص الحبير، ٣٠١/٤.

الوجه الرابع: يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب من قوله، فهذا الوجه صحيح لا مطعن فيه أخرجه مالك في "موطأه".

قال أبو حاتم الرازي: "أحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله"(١).

وقال ابن أبي خيثمة: "سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة ﷺ"(٢). يعني جعله من قول سعيد بن المسيب.

وقد يكون سعيد بن المسيب أحد هؤلاء الرجال من أهل العلم الذي روى عنهم الزهري هذا الحديث كما ذكر أبو داود، فإنَّ رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ثابتة عنه.

النتيجة: الحديث لا يصح مرفوعًا بل هو من كلام سعيد بن المسيب، ومتابعة سعيد بن بشير لسفيان بن حسين لم تنفعه خلافًا لما ذهب إليه الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

(١) العلل، ابن أبي حاتم، ٦٧٥/٥.

(٢) ينظر: البدر المنير، ٤٣٢/٩.

الحديث الخامس: رد علة التصحيف:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسند أحمد، والبزار من حديث جابر ﷺ: ((والجب جبار))، وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة. قلت: قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد، وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفًا من الآخر، وقد تقدم ذلك في الفائدة الأولى، وقال ابن عبد البر: قال يحيى بن معين: أصله والبئر ولكن معمرًا صحفه، قال ابن عبد البر: لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات"[(١)].

بيان وجه رد العلة:

أراد الحافظ ولي الدين العراقي بيان أنَّ لفظ: ((والنار جبار))، الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ، ليست تصحيفًا من معمر كما قال ابن معين، أنَّ أصلها: ((والبئر جبار))، فصحفها معمر إلى: ((والنار جبار)). فأجاب الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ النسائي قد رواه عن معمر فجمع بين اللفظين فقال: ((النَّارُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ))، وهذا يدل على أنَّها غير مصحفة، وذكر قول ابن عبد البر فيما رد به على ابن معين في قوله بالتصحيف وأقره في ذلك.

تخريج الحديث: الحديث رواه عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ راويان هما:

(١) طرح التثريب، ٢٩/٤.

١. عبد الرزاق الصنعاني:

أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي في "الكبرى"[٣]، وابن أبي عاصم[٤]، والبزار[٥]، وأبو عوانة[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]. كلهم عن عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((النَّارُ جُبَارٌ)). ولفظ النسائي: ((النَّارُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)). ولفظ البيهقي: ((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)).

٢. عبد الملك الصنعاني:

أخرجه أبو داود[٩]، وأبو عوانة[١٠]. عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((النَّارُ جُبَارٌ)).

المناقشة: الحديث رواه عن أبي هريرة ﷺ جماعة من أصحابه لم يرد عند أحدٍ منهم لفظ: ((النَّارُ جُبَارٌ)). إلا من حديث معمر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في النار تعدى، ١٩٧/٤، برقم: (٤٥٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الجبار، ٨٩٢/٢، برقم: (٢٦٧٦).

(٣) السنن الكبرى، ٣٣٦/٥، برقم: (٥٧٥٧).

(٤) الديات، ابن أبي عاصم، ٤٣/١.

(٥) مسند البزار، ٢٣١/١٦، برقم: (٩٣٩٢).

(٦) مستخرج أبي عوانة، ١٥٨/٤، برقم: (٦٣٦٦).

(٧) سنن الدارقطني، ١٨٨/٤، برقم: (٣٣٠٧).

(٨) السنن الكبرى، ٥٩٧/٨، برقم: (١٧٦٩٤).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في النار تعدى، ١٩٧/٤، برقم: (٤٥٩٤).

(١٠) مستخرج أبي عوانة، ١٥٨/٤، برقم: (٦٣٦٧).

قال الدارقطني: "رواه عن أبي هريرة ﷺ: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله ابن عبدالله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد ابن سيرين فلم يذكروها"[١]. يعني ((النار جبار)).

وقال البزار: "فأما حديث النار جبار فلا نعلم رواه إلا أبو هريرة ﷺ، ولا نعلم رواه عنه إلا همام بن منبه"[٢].

وقد جاء عند ابن عبد البر في "التمهيد"[٣]، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: ((النار جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)). وهذه الرواية عن سعيد بن المسيب خطأ، وهي من أوهام مسلمة بن علقمة، فإن في حفظه شيئًا[٤]. ومخالفة لما في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن المسيب.

وقد تكلم الإمام أحمد في عبد الرزاق عن معمر تضعيفًا له بعدة عبارات في أكثر من قول عنه:

قال ابن هانئ: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير - يعني مثل ذلك -، وإنما لقنَّ عبد الرزاق: النار جبار"[٥].

وقال أيضًا: "سمعت أبا عبد الله يقول: حديث عبد الرزاق، حديث أبي هريرة ﷺ: النار جُبار. إنما هو: البئر جُبار. وإنَّما كتبنا كُتبه على الوجه، وهؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست ومائتين، إنَّما ذهبوا إليه وهو أعمى فلقِّن فقبله ومرَّ فيه"[٦].

---

(١) علل الدارقطني، ١١/١٦٤.

(٢) مسند البزار، ١٦/٢٣٤، برقم: (٩٣٩٧).

(٣) التمهيد، ٧/٢٧.

(٤) ينظر: هامش مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ١٣/٥٨٤.

(٥) ينظر: علل الدارقطني، ١١/١٦٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، ٢/٢٠٢-٢٠٣.

وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يُسأل عن حديث "النار جبار"، فقال: هذا باطل؛ ليس من هذا شيء، ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه، قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي كان يلقنَّ فلقنه وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي[١].

وقال حنبل بن إسحاق: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث عبدالرزاق: حديث أبي هريرة ﷺ: "النار جبار" ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح"[٢].

وقال أبو زرعة الدمشقي: "سمعت أبا عبد الله يقول: الحديث الذي حدثهم عبدالرزاق: النار جبار. يعني حديثه عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ وتلكما الأحاديث ليس لها أصل"[٣].

قال الباحث: وقد رواه عن عبد الرزاق جماعة غير أحمد بن شبويه، فرواه محمد ابن المتوكِّل العسقلاني، عن أبي داود[٤]، وأحمد بن سعيد الرباطي، عند النسائي[٥]، وأبو الأزهر النيسابوري، عند ابن ماجه[٦]، وأحمد بن منصور الرمادي، عند الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ومحمد بن إسحاق بن شبويه، عند أبي

(١) تهذيب الكمال، ٥٧/١٨، وينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ٧٥٢/٢.

(٢) السنن الكبرى، ٥٩٧/٨.

(٣) الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي، ٢٥٤/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في النار تعدى، ١٩٧/٤، برقم: (٤٥٩٤).

(٥) السنن الكبرى، ٣٣٦/٥، برقم: (٥٧٥٧).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الجبار، ٨٩٢/٢، برقم: (٢٦٧٦).

(٧) سنن الدارقطني، ١٨٨/٤، برقم: (٣٣٠٧).

(٨) السنن الكبرى، ٣٣٦/٥، برقم: (١٧٦٩٥).

عوانة[١]، وأحمد بن يوسف السلمي، عند البيهقي[٢]، ، وزهير بن محمد بن قُمير المروزي، عند الدارقطني[٣].

وهؤلاء منهم من لا يعتد بروايته لضعفه، كمحمد بن المتوكل[٤]، ومحمد بن إسحاق بن شبويه[٥]، ومنهم من ثبت أن سماعه من عبد الرزاق كان بعد ذهاب بصره، كأحمد بن شبويه[٦]، ومنهم من ثبت سماعه قبل سنة ست ومائتين، كأحمد بن منصور الرمادي[٧]، ومنهم لم يتبين زمن تحمّلهم من عبد الرزاق.

لكن الدبري راوي مصنف عبد الرزاق، قد رواه عن عبد الرزاق في المصنف المطبوع الآن، فقال: عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ: ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)).

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما عند النسائي في "الكبرى"[٨]، فقال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)).

---

(١) مستخرج أبي عوانة، ١٥٨/٤، برقم: (٦٣٦٧).

(٢) السنن الكبرى، ٣٣٦/٥، برقم: (١٧٦٩٤).

(٣) سنن الدارقطني، ١٨٨/٤، برقم: (٣٣٠٧).

(٤) قال عنه أبو حاتم الرازي: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. ينظر: الجرح والتعديل، ١٠٥/٨، وتهذيب الكمال، ٣٥٨/٢٦.

(٥) قال ابن عدي: ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٣٨/٧.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال، ٦٠٩/٢.

(٧) نقل عنه الذهبي قال: سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/١٢.

(٨) السنن الكبرى، ٣٤/٢، برقم: (٢٢٨٦).

وكذلك عبد الرزاق لم ينفرد به عن معمر فقد تابعه عبد الملك الصنعاني كما أخرجه أبو داود، وأبو عوانة.

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث، يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنَّما هو: البئر جبار، حتى وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق(١).

لكن عبد الملك الصنعاني هذا، قال عنه ابن حبان: كان يُجيب فيما يُسأل عنه ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته(٢). وقال الذهبي: ليس بحجة(٣). وقال ابن حجر: لين الحديث(٤). وقال عنه في "الفتح": ضعيف(٥).

وكذلك أنَّ ابن معين جعل التصحيف من معمر لا من عبد الرزاق.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": قال يحي بن معين: أصله البير جبار(٦)، ولكنه صحفه معمر. قال أبو عمر – يعني ابن عبد البر-: في قول ابن معين هذا نظر ولا يسلم له حتى يتضح(٧).

وقال في "الاستذكار": قال يحي بن معين: أصله البئر ولكن معمر صحفه. قال أبو عمر: لم يأت بن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات(٨).

---

(١) معالم السنن، ٤٠/٤.

(٢) المجروحين، ١٣٦/٢.

(٣) الكاشف، ٦٦٩/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣٦٥.

(٥) فتح الباري، ٥٤٤/١١.

(٦) إبدال الهمزة الساكنة حرفًا من جنس حركة الحرف السابق أمرٌ شائع في لغة العرب مثل: الذئب بالذيب. ينظر: المحتسب، ابن جني، ٦٦/١.

(٧) التمهيد، ٢٦/٧.

(٨) الاستذكار، ١٤٦/٨.

ورد عليه ابن حجر فقال: "ويؤيده ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة ﷺ على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك، ويؤيده أيضًا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر ﷺ بلفظ: والجب جبار بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر"[١].

لكن يشكل على ذلك ما رواه الدارقطني عن أحمد بن منصور الرمادي أنَّه قال بعد روايته للحديث بلفظ: ((النار جبار)): قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهمًا[٢]. وهذه الرواية إن صحت فهي تدل على أنَّ معمرًا لم يصحفه. وكذلك رواية النسائي قد جمع فيها بين اللفظين في نفس الحديث فقال: ((النَّارُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)). فهذا يدل على أنَّ لفظة النار غير مصحفة من البئر إذ لو كانت مصحفة لم يجمعا في حديث واحد.

لكن بقية أصحاب عبد الرزاق لم يجمعوا بين اللفظين، وقد سبق وذكرنا من روى هذه الزيادة عن عبد الرزاق.

ويبقى شذوذ هذه الرواية لأنَّ أصحاب أبي هريرة ﷺ كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، وورودها عن معمر، عن همام بن منبه فقط يدل على شذوذها.

قال ابن العربي المالكي: "اتفقت الروايات المشهورة على التلفّظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: النار جُبار"[٣].

والحديث صححه ابن حزم فقال: هو خبر صحيح تقوم به الحجة[٤].

---

(١) فتح الباري، ٢٥٥/١٢-٢٥٦.

(٢) سنن الدارقطني، ١٨٨/٤، برقم: (٣٣٠٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢٥٥/١٢.

(٤) المحلى بالآثار، ٢٢١/١١.

ومضى كلام ابن عبد البر فقال: ليس هكذا ترد أحاديث الثقات[١].

وكلام الحافظ ولي الدين العراقي فقال: قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد، وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفًا من الآخر[٢].

وقال المناوي: إسناد حسن[٣]. وقال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين[٤].

وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: حديث صحيح[٥]. وقال في تعليقه على سنن أبي داود: رجاله ثقات، ومتنه شاذ[٦].

النتيجة: القول بعدم صحة هذه الرواية أقرب للصواب لأسباب:

الأول: أن معمر بن راشد قد تفرد بها عن همام بن منبه، وقد روى الثقات من أصحاب أبي هريرة ﷺ هذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا ما ذهب إليه البزار، والدارقطني.

الثاني: أنَّ من روى عن عبد الرزاق قبل تغيره لم يذكر هذه الزيادة، كإسحاق بن راهويه. وكذلك الدبري راوي المصنف.

الثالث: أنَّ الحفاظ كيحي بن معين، وأحمد بن حنبل أنكروا هذه الزيادة وعدوها من الأوهام، سواء كان الوهم بسبب التصحيف من معمر كما ذهب إليه يحي بن معين، أو من عبد الرزاق، أو ممن روى عن عبد الرزاق بعد التغير، كما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

---

(١) الاستذكار، ١٤٦/٨.

(٢) طرح التثريب، ٢٩/٤.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ٤٦٢/٢.

(٤) السلسلة الصحيحة، ٤٩٥/٥، برقم: (٢٣٨١).

(٥) سنن ابن ماجه بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ٦٨٣/٣-٦٨٤، برقم: (٢٦٧٦).

(٦) سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ٦٤٩/٦، برقم: (٤٥٩٤).

الفصل الثاني

نقد الحديث المتعلق بالحكم عليه قبولًا ورداً وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالقبول

المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظان بالرد

توطئة

على الرغم من أنَّ الحافظين العراقيين كثيرًا ما يعتمدان في الحكم على الأحاديث قبولًا أو ردًا على أحكام من سبقهما من أئمة الحديث كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم، إلا أنَّهما حكما على جملة من الأحاديث ليست بالقليلة، كما أنَّهما سكتا كذلك على جملة من الأحاديث ليست بالقليلة أيضًا، وقد تنوعت عباراتهما في حكمهما على الأحاديث، وفي الجدول الآتي الألفاظ التي استعملاها في الحكم على الأحاديث:

الأحاديث المقبولة				الأحاديث المردودة			
الأب	العدد	الابن	العدد	الأب	العدد	الابن	العدد
ثابت، الثابت، ثبت	٣	ثبت	٤	لم يصح، لا يصح، لا يثبت	١٢	لم يصح، لا يصح، لا يثبت	٧
صح، صحيح	٥	صح، صحيح	٣	لا أصل له	٥	ليس إسناده بمتصل ولا ثابت	١
إسناده صحيح	٢٠	إسناده صحيح	٤٠	وهم	١	ليس له إسناد صحيح	١
إسناده حسن	٥	إسناده حسن	٧	ليس بمحفوظ	١	إسناد فيه جهالة	٤
إسناده جيد	٨	إسناده جيد	١٤	ضعيف	١٠	ضعيف	١٧
بإسنادِ رجالٍ ثقات	١	إسناد رجاله ثقات	٣	إسناده ضعيف	٩	إسناد ضعيف، أو فيه ضعف	١٥
رجاله رجال الصحيح	١	إسناد لا بأس به	٣			إسناد ضعيف جدًا	١
المجموع	٤٤	المجموع	٧٤	المجموع	٣٨	المجموع	٤٦
المجموع الكلي ١٢٤				المجموع الكلي ٨٤			

المبحث الأول

الأحاديث التي حكم عليها الحافظان العراقيان بالقبول وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالقبول

المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالقبول

المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالقبول

الحديث الأول:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى أحمد في مسنده من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ)). وإسناده حسن(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد(٢)، والطبراني(٣)، من طريق إسماعيل بن علية وقرن معه الطبراني جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطبراني(٤)، أيضًا من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن إسماعيل ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. ولم يذكر أبا بردة بين ليث وأبي المليح.

دراسة الإسناد:

١. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. إمام مشهور، قال عنه الذهبي: إمام حجة(٥). وقال ابن حجر: ثقة ثبت(٦).

٢. ليث بن أبي سليم، القرشي مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي.

---

(١) طرح التثريب، ٣٩٥/١.

(٢) مسند أحمد، ٣٨٩/٢٥، برقم: (١٦٠٠٧).

(٣) المعجم الكبير، ٧٦/٢٢، برقم: (١٩٠).

(٤) المصدر نفسه، ٧٦/٢٢، برقم: (١٨٩).

(٥) الكاشف، ٢٤٣/١.

(٦) تقريب التهذيب، ص١٠٥.

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ولكن ليس بحجة[١]. وقال البخاري: صدوق، وفي موضع آخر: صدوق إلا أنَّه يغلط[٢]. وذكره ابن شاهين في "الثقات"[٣]. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرج حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب[٤].

أقوال المجرحين: قال يحي بن معين: كان يحي بن سعيد – القطان- لا يحدث عنه[٥]. وقال أيضًا: ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه[٦]. وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس[٧]. وقال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث[٨]. وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه[٩]. وقال النسائي: ضعيف[١٠]. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد[١١]. وقال ابن عدي: مع

(١) تهذيب التهذيب، ٤٦٨/٤.
(٢) العلل الكبير، الترمذي، ٣٩٠/١،٢٩٣.
(٣) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ١٩٦/١.
(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٥٨/١.
(٥) الضعفاء الكبير، ١٤/٤.
(٦) المصدر نفسه، ١٤/٤.
(٧) الجرح والتعديل، ١٧٨/٧.
(٨) المصدر نفسه، ١٧٩/٧.
(٩) تهذيب التهذيب، ٤٦٨/٨.
(١٠) الكامل، ٢٣٣/٧.
(١١) المجروحين، ٢٣١/٢.

الضعف الذي فيه يكتب حديثه[١]. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه[٢]. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه[٣]. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك[٤].

النتيجة: بعد أنَّ ذكرنا أقوال العلماء في ليث بن أبي سليم، واختلافهم فيه، تبين أنَّ من جرحه منهم جرحهم مفسر، وقد جرحوه بأمور: بالاضطراب، وسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز فيه من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فهذه الأمور التي جرحوه بها مفسرة وهي مقدمة على التعديل، فالراجح فيه أنَّه ضعيف، لكنه ممن يكتب حديثه وينفعه ذلك في المتابعات والشواهد، لذلك أخرج له مسلم مقرونًا بغيره، والله أعلم.

٣. بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة، الكوفي.

قال يحيى بن معين: ثقة. وفي موضع آخر: ليس به بأس[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين يكتب حديثه[٦]. وقال أبو داود السجستاني: ثقة[٧]. وقال الترمذي: ثقة في الحديث[٨]. وقال النسائي: ليس به بأس[٩]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان

(١) الكامل، ٢٣٨/٧.
(٢) تهذيب التهذيب، ٤٦٨/٨.
(٣) الكاشف، ١٥١/٢.
(٤) تقريب التهذيب، ص٤٦٤.
(٥) الجرح والتعديل، ٤٢٦/٢، والكامل، ٢٤٥/٢.
(٦) الجرح والتعديل، ٤٢٦/٢.
(٧) تهذيب التهذيب، ٤٣٢/١.
(٨) جامع الترمذي، ٤٢/٥، تحت حديث رقم: (٢٦٧٢).
(٩) تهذيب الكمال، ٥١/٤.

يخطيء[١]. وقال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأس[٢]. وقال الذهبي: صدوق[٣]. وقال ابن حجر: ثقة يخطئ قليلًا[٤].

النتيجة: الراجح فيه أنَّه صدوق أو لا بأس به.

٤. أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف ابن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. قال أبو زرعة، وابن سعد: ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٦]. وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة[٧].

الحكم على الحديث: الحديث تفرد به ليث بن أبي سليم، وليث الراجح فيه أنَّه ضعيف الحديث، كما هو قول أكثر أهل العلم فيه، وعليه فالإسناد ضعيف. وقد ضعف العلماء إسناده.

فقال المنذري: فيه ليث بن أبي سليم[٨]. وقال ابن رجب الحنبلي: في إسناده ليث ابن أبي سليم[٩]. وقال ابن حجر: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[١٠]. وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه[١١].

---

(١) الثقات، ١١٦/٦.

(٢) الكامل، ٢٤٧/٢.

(٣) الكاشف، ٢٦٥/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص١٢١.

(٥) الطبقات الكبرى، ٢١٩/٧، والجرح والتعديل، ٣١٩/٦.

(٦) الثقات، ١٩٠/٥.

(٧) الكاشف، ٤٦٤/٢، وتقريب التهذيب، ص٦٧٥.

(٨) الترغيب والترهيب، ١٠٢/١.

(٩) فتح الباري، ابن رجب، ١٢٦/٨.

(١٠) التلخيص الحبير، ١١٣/١.

(١١) مجمع الزوائد، ٩٨/٢، برقم: (٢٥٥٩).

لكن الحديث مع ضعف إسناده له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره وإن كانت هذه الشواهد لا تخلوا من ضعفٍ أيضًا.

الشاهد الأول: حديث أبي أمامة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي)).

أخرجه ابن ماجه[١]، وأحمد[٢]، وغيرهما، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف[٣]. قال عنه الحافظ زين الدين العراقي: إسناده ضعيف[٤].

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ)).

أخرجه أحمد[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأبو داود الطيالسي[٧]، والبيهقي[٨]، وغيرهم، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي واسمه أربد، عن ابن عباس ﷺ.

والتميمي هذا قال عنه العجلي: تابعي ثقة[١]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]، وقال وقال ابن حجر: صدوق[٣]، لكن قال عنه البرقي: مجهول[٤]. وقال المزي: روى عنه أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ١٠٦/١، برقم: (٢٨٩).

(٢) مسند أحمد، ٦٠٢/٣٦، برقم: (٢٢٢٦٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٤٠٦.

(٤) طرح التثريب، ٣٩٥/١.

(٥) مسند أحمد، ٢٩/٤، برقم: (٢١٢٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٦/١، برقم: (١٧٩٣).

(٧) مسند أبي داود الطيالسي، ٤٥٩/٤، برقم: (٢٨٦٢).

(٨) السنن الكبير، ٥٧/١، برقم: (١٤٤).

الشاهد الثالث: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَزْدَرِدُ)).

أخرجه الطبراني[٦]، وفي سنده عبيد بن واقد القيسي.

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه[٧]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[٨]. وقال ابن حجر: ضعيف[٩].

الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ، أَوْ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى لِثَتِي وَأَسْنَانِي)).

أخرجه البزار[١٠]، وفيه عمران بن خالد الخياط. قال أحمد بن حنبل: متروك[١١]. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف[١٢]، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[١٣].

---

(١) الثقات، العجلي، ٥٩/١.

(٢) الثقات، ٥٢/٤.

(٣) تقريب التهذيب، ص٩٧.

(٤) تهذيب التهذيب، ١٩٨/١.

(٥) تهذيب الكمال، ٣١٠/٢.

(٦) المعجم الكبير، ٢٥٠/٦، برقم: (٦٠١٨).

(٧) الجرح والتعديل، ٥/٦.

(٨) الكامل، ٥٨/٧.

(٩) تقريب التهذيب، ص٣٧٨.

(١٠) مسند البزار، ٣٣٥/١٣، برقم: (٦٩٥٢).

(١١) لسان الميزان، ٣٤٥/٤.

(١٢) المصدر نفسه، ٣٤٥/٤.

(١٣) المصدر نفسه، ٣٤٥/٤.

الشاهد الخامس: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي)).

أخرجه الطبراني[١]، والبيهقي[٢]، وقوام السنة[٣]، من رواية عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة ﵂. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٤]. والإسناد وإن كان رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي لكنه منقطع، فالمطلب بن عبد الله لم يسمع من عائشة ﵂. قال أبو حاتم: روى عن عائشة مرسل ولم يدركها[٥]. وقال العلائي: قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعًا إلاَّ قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ[٦].

النتيجة: قول الحافظ زين الدين العراقي على حديث واثلة بن الأسقع الذي أخرجه أحمد: إسناده حسن. ليس كذلك، لأنَّه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، إلا إذا أراد أنَّه حسن لغيره بالنظر للشواهد التي ذكرناها، فهو كما قال والله أعلم. والحديث قال عنه الألباني: للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة[٧]. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره[٨].

(١) المعجم الأوسط، ٣٢٣/٦، برقم: (٦٥٢٦).

(٢) السنن الكبرى، ٧٩/٧، برقم: (١٣٣٢٩).

(٣) الترغيب والترهيب، ٢٧١/٢، برقم: (١٥٦٩).

(٤) مجمع الزوائد، ٩٩/٢.

(٥) الجرح والتعديل، ٣٥٩/٨.

(٦) جامع التحصيل، العلائي، ٢٨١/١.

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٧/٤، برقم: (١٥٥٦).

(٨) في تعليقه على مسند أحمد، ٣٨٩/٢٥، برقم: (١٦٠٠٧).

الحديث الثاني:

قال الحافظ زين الدين العراقي: حديث عائشة ﵂ قالت: ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى)). رواه أبو داود بإسناد صحيح[١].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٢]، ومن طريقه البيهقي[٣]، والبغوي[٤]، عن عيسى بن يونس، وأحمد[٥]، عن غندر، كلاهما: (عيسى، وغندر) عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة ﵂، قالت: فذكرته.

وأخرجه أبو داود[٦]، وأحمد[٧]، والبيهقي[٨]، عن عبد الوهاب الخفاف، والبغوي[٩]، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، كلاهما: (عبد الوهاب، وعيسى) عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة ﵂. فزادا الأسود بين إبراهيم وعائشة ﵂.

---

(١) طرح التثريب، ٣٩٧/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٩/١، برقم: (٣٣).

(٣) السنن الكبرى، ١٨٢/١، برقم: (٥٤٩).

(٤) شرح السنة، ٣٦٨/١، برقم: (١٨٢).

(٥) مسند أحمد، ٣١٨/٤٣، برقم: (٢٦٢٨٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٩/١، برقم: (٣٣).

(٧) مسند أحمد، ٣١٧/٤٣، برقم: (٢٦٢٨٣).

(٨) السنن الكبرى، ١٨٢/١، برقم: (٥٤٨).

(٩) شرح السنة، ٤٢٤/١، برقم: (٢١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن مسروق، عن عائشة ﵂.

وأخرجه أحمد[٣]، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂.

وأخرجه أحمد[٤]، والبيهقي[٥]، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة ﵂. فهذه خمسة أوجه للحديث.

دراسة الإسناد:

بما أنَّ الحافظ زين الدين العراقي قد حكم على إسناد أبي داود بالصحة فسوف نقوم بدراسته ونذكر في الحكم على الحديث بقية الوجوه والكلام عليها.

قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂.

١. الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي.

قال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس[٦]. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق حجة[٨]. وقال الفسوي: لا بأس به[٩].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/١، برقم: (١٦١٥)، و٢٢٤/٥، برقم: (٢٥٤٦٩).

(٢) مسند أحمد، ١٩٧/٤٢، برقم: (٢٥٣٢١).

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٠/٤٢، برقم: (٢٥٣٧٣).

(٤) المصدر نفسه، ٣١٧/٤٣، برقم: (٢٦٢٨٤).

(٥) السنن الكبرى، ١٨٢/١، برقم: (٥٥٠).

(٦) تهذيب الكمال، ١٠٥/٩.

(٧) المصدر نفسه، ١٠٦/٩.

(٨) الجرح والتعديل، ٤٧١/٣.

(٩) تهذيب الكمال، ١٠٦/٩.

وذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وقال الذهبي: ثقة، حافظ، من الأبدال[٢]. وقال ابن حجر: ثقة حجة عابد[٣].

٢. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو الكوفي.

قال ابن المديني: ثقة مأمون[٤]. وقال يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن خراش: ثقة[٥]. وقال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة[٦]. وقال ابن حجر: ثقة مأمون[٧].

٣. سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري، مولاهم أبو النضر البصري.

قال يحي بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. زاد أبو زرعة: مأمون[٨].

وقال أبو حاتم الرازي: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة[٩]. وقال البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأمونًا على ما قال[١٠]. وقال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء[١١]. وقال ابن عدي: من ثقات المسلمين، وله أصناف كثيرة، وحدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل

(١) الثقات، ٢٣٩/٨

(٢) الكاشف، ٣٩٢/١.

(٣) تقريب التهذيب، ص٢٠٧.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٩٢/٦.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٩٢/٦، وتهذيب الكمال، ٦٧/٢٣،

(٦) تقريب التهذيب، ص٤٤١.

(٧) الكاشف، ١١٤/٢.

(٨) الجرح والتعديل، ٦٦/٤، وتهذيب الكمال، ٨/١١.

(٩) الجرح والتعديل، ٦٦/٤.

(١٠) تهذيب التهذيب، ٦٤/٤.

(١١) الضعفاء والمتروكين، ٥٣/١.

الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط لا يعتمد عليه[١]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة[٢].

٤. زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي.

قال ابن المديني: ثقة[٣]. وقال العجلي: كان ثقة في الحديث، قديم الموت[٤]. وقال النسائي: ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٦]، وقال: كان من الحفاظ المتقنين. وقال الذهبي: حافظ متقن[٧]. وقال ابن حجر: ثقة[٨].

٥. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي.

قال ابن معين: أدخل على عائشة ﵂، وهو صغير[٩]. وقال أبو زرعة الرازي: علم من أعلام أهل الإسلام، وفقيه من فقهائهم[١٠]، وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة ﵂ ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرًا، ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلًا[١١]، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا[١٢].

---

(١) الكامل، ٤٥١/٤.

(٢) تقريب التهذيب، ص٢٣٩.

(٣) تهذيب التهذيب، ٣٨٢/٣.

(٤) الثقات، العجلي، ١٦٨/١.

(٥) تهذيب الكمال، ٥٠٦/٩.

(٦) الثقات، ٣٢٧/٦.

(٧) الكاشف، ٤١٢/١.

(٨) تقريب التهذيب، ص٢٢٠.

(٩) تهذيب التهذيب، ١٦٨/١.

(١٠) الجرح والتعديل، ١٤٥/٢.

(١١) المراسيل، ابن أبي حاتم، ٩/١-١٠.

(١٢) تقريب التهذيب، ص٩٥.

الحكم على الحديث: إسناد حديث أبي داود كلهم ثقات، إلا أنَّ فيه أربع أمور:

الأول: أنَّ سعيد بن أبي عروبة قد اختلط، وغندر ممن سمع منه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن مهدي[١]، وعيسى بن يونس لم يتبين سماعه منه هل هو قبل الاختلاط أم بعده؟ لكن قد أخرج له مسلم في صحيحه[٢]، ثلاثة أحاديث عنه، وهذا مما يقوي أنَّه روى عنه قبل الاختلاط، والله أعلم. لكن قد اختلف عليه فرواه أبو توبة الربيع بن نافع عنه كما في أبي داود بغير ذكر الأسود، ورواه نصر بن علي عنه كما في البغوي بذكر الأسود بين إبراهيم، وعائشة ﵂.

الثاني: أنَّ سعيد بن أبي عروبة موصوف بالتدليس كما ذكر ذلك ابن حجر عن النسائي وغيره[٣]، وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع في غير موضع، لكن ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهي طبقة من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى. وقد أخرج له الشيخان بالعنعنة أحاديث كثيرة وهذا يعني أنَّه ممن احتمل تدليسه والله أعلم.

الثالث: أنَّ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من أبي معشر فهو منقطع، قال يحي بن سعيد القطان: "لم يسمع من يحي بن سعيد الأنصاري، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من هشام بن عروة، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار. قال ابن المديني: قلت: فأبو معشر؟ قال: لا ولا حرف علمته"[٤]. وقال ابن أبي حاتم: "حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت

(١) المختلطين، العلائي، ٤٣/١.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، الأرقام: (١٢٢٦)،(١٥٠٣).

(٣) طبقات المدلسين، ابن حجر، ٣١/١.

(٤) تحفة التحصيل بمعرفة رواة المراسيل، ولي الدين العراقي، ١٢٥/١.

له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف"[١].

ورواية أحمد، والبيهقي، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن أبي معشر، تدل على أنَّه لم يسمعه من أبي معشر، إنَّما سمعه من رجل لم يسمه.

الرابع: أنَّ إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ﵂: قال أبو حاتم الرازي: "لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة ﵂ ولم يسمع منها شيئًا فإنه دخل عليها وهو صغير"[٢]. وكذلك الحال في رواية أحمد، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂، فإنَّها من رواية إبراهيم، عن عائشة ﵂، لكن الإسناد الآخر الذي رواه أبو داود وغيره، عن عبد الوهاب الخفاف، عنه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، تبين فيه أنَّ الواسطة بين إبراهيم وعائشة ﵂ هو الأسود بن يزيد النخعي. وقد أخرجه ابن داود لبيان أنَّه متصل بهذه المتابعة. وعبد الوهاب الخفاف أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة[٣].

وأمَّا رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن مسروق، عن عائشة ﵂. فإنَّ فيه رجل مبهم.

والحديث قال عنه: الدارقطني: "رواه أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي، عن إبراهيم النخعي، واختلف عنه؛ فرواه ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، مرسلًا. وخالفه عبد الوهاب الخفاف؛ فرواه عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأشبهها بالصواب قول زهير بن معاوية، عن الأعمش، وقول ابن أبي عدي، عن سعيد"[٤].

---

(١) المراسيل، ابن أبي حاتم، ٧٧/١.

(٢) المصدر نفسه، ٩/١.

(٣) ينظر: الكامل، ٤٥١/٤.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٢٨٥/١٤.

وقال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه[١]. وقال النووي: صحيح[٢]. وقال ابن حجر: "رجاله من عبد الوهاب فصاعدًا أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قاله النووي، لكنه جزم في الخلاصة بأنَّه حديث صحيح وتردد في شرح المهذب فقال: حسن أو صحيح، والتحرير أنه حسن فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راو على السند الموصول. وأخرجه البيهقي عن رجل لم يسم عن أبى معشر، ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفًا من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلسًا وقد عنعنه فإنَّه ممن اختلط، وإنما قلت: أن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذى بعده"[٣]. وقال الألباني: سنده صحيح كما قال النووي، والعراق ورواه بعضهم بإسقاط الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة[٤]. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف[٥].

وشاهده هو حديث حفصة ﵂، أخرجه أبو داود[٦]، وأحمد[٧]، وابن حبان[٨]، والحاكم[٩]، أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. واللفظ لأبي داود. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي فقال:

(١) مختصر سنن أبي داود، ٣١/١.
(٢) خلاصة الأحكام، النووي، ١٦٨/١.
(٣) نتائج الأفكار، ابن حجر، ١٤٥/١.
(٤) إرواء الغليل، ١٣١/١، برقم: (٩٣).
(٥) مسند أحمد بتحقيقه، ٣١٧/٤٣، برقم: (٢٦٢٨٣).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٨/١، برقم: (٣٢).
(٧) مسند أحمد، ٦٢/٤٤، برقم: (٢٦٤٦١).
(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣١/١٢، برقم: (٥٢٢٧).
(٩) المستدرك على الصحيحين، ١٢٢/٤، برقم: (٧٠٩١).

في سنده مجهول. وقال ابن حجر: في تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الإفريقي- واسمه عبد الله بن علي- مقالًا، مع الاضطراب من عاصم في سنده[١].

النتيجة: الحديث حسن بمجموع طرقه وشاهده، وإسناد أبي داود ضعيف كما بينا وليس صحيحًا كما قال الحافظ زين الدين العراقي، والله أعلم.

(١) نتائج الأفكار، ١/١٤٤.

الحديث الثالث:

قال الحافظ زين الدين العراقي: عن أم سلمة ﵂ قالت: ((كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)). قال إسناده جيد، رجاله رجال البخاري[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود[٢]، ومن طريقه البيهقي[٣]، من طريق: عتاب بن بشير، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، من طريق: محمد بن مهاجر، كلاهما: (عتاب بن بشير، ومحمد بن مهاجر) عن ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة ﵂ قالت: فذكرته.

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ﵂ قالت.

١. محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع.

---

(١) طرح التثريب، ٩/٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ٩٥/٢، برقم: (١٥٦٤).

(٣) السنن الكبرى، ١٤٠/٤، برقم: (٧٢٣٤)، و٢٣٦/٤، برقم: (٧٥٥٠).

(٤) المعجم الكبير، ٢٨١/٢٣، برقم: (٦١٣).

(٥) سنن الدارقطني، ٤٩٦/٢، برقم: (١٩٥٠).

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٥٤٧/١، برقم: (١٤٣٨).

(٧) السنن الكبرى، ١٤٠/٤، برقم: (٧٢٣٤)، و٢٣٦/٤، برقم: (٧٥٥٠).

قال أبو حاتم الرازي: ثقة مأمون ما رأيت أحفظ للأبواب منه[١]. وقال أبو داود: كان مدلسًا، وكذا وصفه به الدارقطني[٢]. وقال النسائي: ثقة[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من أعلم الناس بحديث هشيم[٤]. وقال ابن حجر: ثقة مشهور[٥].

٢. عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن، ويقال: أبو سهل الحراني.

واختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال يحيى بن معين: ثقة[٦]. وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس. روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف[٧]. وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس[٨]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان ممن يخالف[٩]. وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به[١٠]. وقال الدارقطني: ثقة[١١]. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[١٢].

(١) الجرح والتعديل، ٣٨/٨.
(٢) تهذيب الكمال، ٢٦٣/٢٦.
(٣) المصدر نفسه، ٢٦٣/٢٦.
(٤) الثقات، ٦٤/٩-٦٥.
(٥) تقريب التهذيب، ص٥٠١.
(٦) الجرح والتعديل، ١٣/٧.
(٧) المصدر نفسه، ١٣/٧.
(٨) تهذيب التهذيب، ٩١/٧.
(٩) الثقات، ٥٢٢/٨.
(١٠) الكامل، ٦٥/٧.
(١١) تهذيب التهذيب، ٩١/٧.
(١٢) تقريب التهذيب، ص٣٨٠.

أقوال المجرحين: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: تركه ابن مهدي بأخرة. قال: ورأيت أحمد كف عن حديثه[١]. وقال ابن سعد: ليس هو بذاك في الحديث[٢]. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وفي موضع آخر: كان يضعف[٣]. وقال ابن المديني: ضربنا على حديثه[٤]. وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث، وفي موضع آخر: ليس بالقوي[٥]. وقال الساجي: عنده مناكير[٦]. وذكره العقيلي، وأبو العرب في جملة الضعفاء[٧].

النتيجة: عتاب بن بشير عدله جماعة وجرحه آخرون إلا أنَّ الذين جرحوه ذكروا سبب ذلك، فقال تركه أحمد حديثه لأنَّه قال عنه: روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف. فبين أنَّ النكارة في حديثه ليست بسببه، وإنَّما بسبب شيخه خصيف. وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت[٨]. فتبين سبب جرحه، وهذا الحديث ليس من روايته عن خصيف، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثين أحدهما متابعة والآخر مقرونًا بغيره، فهو في نفسه صدوق مقبول الرواية إلا أنَّ الكلام عليه جاء بسبب روايته خصيف نسخة أنكرت عليه. فهو كما قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ والله أعلم.

٣. ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله الحمصي.

واختلفت فيه أقوال العلماء:

(١) تهذيب التهذيب، ٩١/٧.

(٢) الطبقات الكبرى، ٤٨٥/٧.

(٣) الضعفاء الكبير، ٣٣١/٣، وإكمال تهذيب الكمال، ١١٩/٩.

(٤) الكامل، ٦٤/٧.

(٥) تهذيب الكمال، ٢٨٨/١٩، وتهذيب التهذيب، ٩١/٧.

(٦) تهذيب التهذيب، ٩١/٧.

(٧) الضعفاء الكبير، ٣٣١/٣، وتهذيب التهذيب، ٩١/٧.

(٨) الكامل، ٦٤/٧.

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين، وابن نمير: ثقة[١]. وقال دحيم، والنسائي: ليس به بأس[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان لا بأس به صالح الحديث[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]. وقال الذهبي: صالح الحديث[٥]. وقال ابن حجر: صدوق[٦].

أقوال المجرحين: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، عن ثابت بن عجلان، فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قلت: هو ثقة؟ فسكت كأنه مرض في أمره[٧]. وذكره الساجي في جملة الضعفاء[٨]. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[٩]. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به[١٠].

النتيجة: ثابت بن عجلان الأكثر على توثيقه، وقد سكت عنه أحمد بن حنبل، وقال الزيلعي: لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عرف حجة على من لم يعرف، أو لأنَّه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إمَّا صدوقًا، أو صالحًا، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم[١١]. وأمَّا قول العقيلي: لا يتابع على حديثه، فقد تعقبه ابن القطان الفاسي فقال: إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة، وأما من وثق فانفراده لا يضره. قال ابن حجر تعقيبًا عليه: وصدق فإن مثل هذا

(١) تهذيب الكمال، ٣٦٥/٤، وإكمال تهذيب الكمال، ٧٩/٣.
(٢) تهذيب الكمال، ٣٦٥/٤.
(٣) الجرح والتعديل، ٤٥٥/٢.
(٤) الثقات، ١٢٥/٦.
(٥) الكاشف، ٢٨٢/١.
(٦) تقريب التهذيب، ص١٣٢.
(٧) الضعفاء الكبير: ١٧٥/١.
(٨) إكمال تهذيب الكمال، ٨١/٣.
(٩) تهذيب التهذيب، ١٠/٢.
(١٠) بيان الوهم والإيهام، ٣٦٢/٥.
(١١) نصب الراية، ٢٦٧/٢.

لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذًا، والله أعلم[١]. وأمَّا قول عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به، فقد تعقبه ابن القطان فقال: قول لم يقله غيره فيما أعلم[٢]. وقد أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في المتابعات. فالراجح في أمره أنَّه صدوق كما قال ابن حجر، والله أعلم.

٤. عطاء بن أبي رباح، ثقة مشهور وقد سبق ذكر ترجمته.

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رجال الإسناد تبين أنَّ في إسناده ثلاثة رواة قد تُكلم فيهم:

الأول: محمد بن عيسى الطباع: قد رماه أبو داود، والدارقطني بالتدليس، لكنه في هذا الحديث قد صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس، كما أنَّه لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن مهاجر، كما عند الطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وذكر الذهبي أنَّ البخاري قد علق عنه وكذا قال المزي[٣]، وهو كما قالا، فقد أخرج له البخاري حديثين فقط الأول في كتاب الحج[٤]، والثاني في كتاب الأدب[٥]، وكلاهما قال فيهما: وقال محمد بن عيسى.

والثاني: عتاب بن بشير: وقد اختلفت فيه أقوال العلماء وإن كانت مرتبته لا تنزل عن مرتبة الصدوق كما بينا إلا أنَّه قد تُكلم فيه، ومثله لا يحتمل تفرده، وأمَّا إخراج البخاري له فقد أخرج له حديثين فقط أحدهما متابعة والآخر مقرونًا بغيره كما ذكر ابن حجر[٦].

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٣٦٤/٥، وتهذيب التهذيب، ١٠/٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٣٦٣/٥.

(٣) ينظر: الكاشف، ٢٠٩/٢، وتهذيب الكمال، ٢٦٠/٢٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، ١٨١/٢، برقم: (١٧٦٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، ٢٠/٨، برقم: (٦٠٧٢).

(٦) ينظر: فتح الباري، ٤٢٣/١.

والثالث: ثابت بن عجلان وقد تكلم فيه أيضًا لكنَّه صدوق كما بينا وهو قول ابن حجر فيه، وإمَّا إخراج البخاري له فقد أخرج له في صحيحه حديثًا واحدًا في كتاب الذبائح والصيد متابعةً.

وفيه مسألة أخرى أيضًا وهي أنَّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة ﵂ على ما قاله علي بن المديني[١]. فعلى ذلك يكون السند منقطعًا. وليس له عن أمِّ سلمة ﵂ في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وسائر من ذكر ترجمته ذكر روايته عن أم سلمة ولم يتكلم فيها، وقد ولد عطاء بن أبي رباح سنة سبع وعشرين فيما ذكره ابن حجر[٢]، وتوفيت أم سلمة ﵂ سنة إحدى وستين فيما ذكره ابن حبان[٣]، وهذا يعني أنَّه كان ابن أربع وعشرون سنة عندما توفيت فيكون سماعه منها محتملًا، والله أعلم.

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه[٤]. وفيه تساهل لما بيناه أنَّ البخاري لم يخرج لمن ذكرناهم في الأصول محتجًا بهم. وقال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان[٥]. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: ولا يضر، فإن ثابتًا وثقه ابن معين وروى له البخاري والله أعلم[٦]. وقال عنه ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره[٧]. وقال المنذري: في إسناده عتاب وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد[٨]. وقال الألباني: حسن[٩]. وقال شعيب

(١) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ١٥٥/١.
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٠٢/٧.
(٣) ينظر: الثقات، ٤٣٩/٣.
(٤) المستدرك على الصحيحين، ٥٤٧/١، برقم: (١٤٣٨).
(٥) السنن الكبرى، ٢٣٦/٤، برقم: (٧٥٥٠).
(٦) المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي، ٣٤٦/١.
(٧) الاستذكار، ١٧٥/٣.
(٨) مختصر سنن أبي داود، ٤٥٣/١.
(٩) صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٥، برقم: (١٣٩٧).

الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني.

فقول الحافظ زين الدين العراقي: إسناده جيد ورجاله رجال البخاري، فيه تساهل لأنَّ البخاري قد أخرج لبعضهم تعليقًا، ولبعضهم، مقرونًا أو في المتابعات، فالبخاري علم حالهم لذلك لم يخرج لهم احتجاجًا، وكذلك قد يكون فيه انقطاع لأنَّ عطاء لم يسمع من أمِّ سلمة ﵂، على ما قاله ابن المديني، لكن مع ضعف إسناده فله شواهد مرفوعة وموقوفة قد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فقد أخرج الترمذي(١)، وابن ماجه(٢)، وابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ: ((إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)). قال الترمذي: حسن غريب، وفي بعض النسخ: غريب.

وأخرج البخاري(٥)، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر ﵄، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. قال ابن عمر ﵄: ((مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ)). فهذا الحديث موقوف على ابن عمر ﵄ لكن تفسير ابن عمر ﵄ للآية موافق لمعنى الحديث.

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ٤/٣، برقم: (٦١٨).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ٥٧٠/١، برقم: (١٧٨٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١١٠/٤، برقم: (٢٤٧١).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١١/٨، برقم: (٣٢١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ١٠٦/٢، برقم: (١٤٠٤).

وأخرج مالك[١]، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: ((هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ)).

وأخرج الطبراني[٢]، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ)). ثم قال: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سويد بن عبدالعزيز. قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف جدًا[٣]. وأخرجه البيهقي[٤]، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: فذكره. ثم قال: ليس هذا بمحفوظ، وصحح وقفه.

النتيجة: إسناد أبي داود ضعيف لما قدمناه، ولكن الحديث قد يرتقي إلى الحسن لغيره للشواهد التي ذكرناها، وربما عدل الحافظ زين الدين العراقي عن لفظ التصحيح أو التحسين وقال: إسناده جيد رجاله رجال البخاري من أجل ذلك، والله أعلم.

(١) الموطأ، ٣٦١/٢، برقم: (٨٨٦).

(٢) المعجم الأوسط، ١٦٣/٨، برقم: (٨٢٧٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٢٦٠.

(٤) السنن الكبرى، ١٤٠/٤، برقم: (٧٢٣٣).

الحديث الرابع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)). ثم قال: وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فهو وإن كان صحيحًا فلا يلزم من كونه يكون يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وأبي بن خلف أن يكون مخلدًا في النار معهم، بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر له، والله أعلم[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أحمد[٢]، وعبد بن حميد[٣]، والدارمي[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والطبراني[٧]، والبيهقي[٨]، وغيرهم، وكلهم من طريق: سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

١. سعيد بن أبي أيوب، وهو مقلاص الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى المصري.

---

(١) طرح التثريب، ٨/٢-٩.

(٢) مسند أحمد، ١٤١/١١، برقم: (٦٥٧٦).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ١٣٩/١، برقم: (٣٥٣).

(٤) مسند الدارمي، ١٧٨٩/٣، برقم: (٢٧٦٣).

(٥) مشكل الآثار، ٢٠٧/٨، بالرقمين: (٣١٨٠)،(٣١٨١).

(٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٢٩/٤، برقم: (١٤٦٧).

(٧) المعجم الكبير، ١٢٧/١٤، برقم: (١٤٧٤٦). والمعجم الأوسط، ٢١٣/٢، برقم: (١٧٦٧).

(٨) شعب الإيمان، ٣١٢/٤، برقم: (٢٥٦٥).

قال يحيي بن معين، والنسائي: ثقة[١]. وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي: لا بأس به[٢]. وقال الساجي: صدوق[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]. وقال الذهبي: ثقة[٥]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٦].

٢. كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي، أبو عبد الحميد المصري.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٧]. وقال في "مشاهير علماء الأمصار": من ثقات أهل مصر[٨]. وقال الذهبي: كان أحد الثقات العلماء[٩]. وقال ابن حجر: صدوق[١٠]. قال الباحث: وكعب بن علقمة وإن لم يوثقه من المتقدمين إلا ابن حبان، لكنه ليس من المجهولين، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة كما ذكر ذلك المزي في ترجمته[١١]. وقد احتج به مسلم في صحيحه[١٢].

(١) الجرح والتعديل، ٦٦/٤، وتهذيب الكمال، ٣٤٤/١٠.

(٢) المصدران نفسهما، ٦٦/٤، ٣٤٤/١٠.

(٣) تهذيب التهذيب، ٨/٤.

(٤) الثقات، ٢٥٩/٨.

(٥) الكاشف، ٤٣٢/١.

(٦) تقريب التهذيب، ص٢٣٣.

(٧) الثقات، ٣٥٥/٧،

(٨) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ٣٠٠/١.

(٩) تاريخ الإسلام، ٤٨٥/٣.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٤٦١.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٨٤/٢٤.

(١٢) ينظر: صحيح مسلم، الأحاديث رقم: (٣٨٤)،(٤٤٢)،(١٦٤٥).

٣. عيسى بن هلال الصدفي، المصري.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وذكره يعقوب بن سُفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" في ثقات التابعين من أهل مصر[٢]. وقال الذهبي: وثق[٣]. وقال ابن حجر: صدوق[٤]. وقال المزي: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (بخ د ت س). وروى عنه: دراج أبو السمح (بخ ت)، وعبد الملك بن عبد الله التجيبي، وعياش بن عباس (د س)، وكعب بن علقمة (قد)، ويزيد بن أبي حبيب: المصريون[٥]. قال الباحث: عيسى بن هلال كذلك لم يوثقه من المتقدمين إلا الفسوي، وابن حبان، لكنه ليس مجهولًا فقد روى عنه جماعة كما ذكر المزي. وقد أخرج له الترمذي حديثًا واحدًا وحسنه[٦].

الحكم على الحديث: بعد دراسة إسناد الحديث تبين أنَّ رواته ثقات معروفون لم يجرحهم أحدٌ، إلا كعب بن علقمة، وعيسى بن هلال فهما ليسا من الثقات المشهورين بل هما صدوقان كما قال عنهما الحافظ ابن حجر. والحديث مع تصحيح ابن حبان له، قال عنه المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وابن حبان في "صحيحه"[٧]. وقال الذهبي: سنده جيد، ولم يخرجوه في السنن[٨]. وقال البوصيري: رواه

(١) الثقات، ٢١٣/٥

(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي، ٥١٥/٢.

(٣) الكاشف، ١١٣/٢.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤٤١.

(٥) تهذيب الكمال، ٥٣/٢٣-٥٤.

(٦) ينظر: جامع الترمذي، ٧٠٩/٤، حديث رقم: (٢٥٨٨).

(٧) الترغيب والترهيب، ٢١٧/١، برقم: (٨٣٢).

(٨) تنقيح التحقيق، الذهبي، ٣٠٠/١.

أحمد بن حنبل بإسناد جيد، والطبراني في الكبير، والأوسط[١]. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات[٢].

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٣]. وقال الألباني في "مشكاة المصابيح": صحيح[٤]. وفي "الثمر المستطاب": سنده حسن[٥]. وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب"[٦]. و"ضعيف الجامع"[٧]. و"ضعيف موارد الظمآن"[٨]. ولا أدري ما هو وجه تضعيف الشيخ الألباني له لأنَّه لم يذكره. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن[٩]. وفي تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح[١٠].

النتيجة: الحديث حسن والله أعلم لأنَّ كعب، وعيسى، صدوقان. وأمَّا عن توجيه الحديث فقد أحسن الحافظ زين الدين العراقي في بيان معناه لمَّا قال: لا يلزم من كونه – يعني تارك الصلاة - يكون يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وأبي بن خلف أن يكون مخلدًا في النار معهم، بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر له، والله أعلم[١١].

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٤١٧/١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٢/١.

(٣) مسند أحمد بتحقيقه، ١٥٠/٦، برقم: (٦٥٧٦).

(٤) مشكاة المصابيح، ١٨٣/١، برقم: (٥٧٨).

(٥) الثمر المستطاب، الألباني، ٥٢/١-٥٣.

(٦) ضعيف الترغيب والترهيب، ٨٠/١، برقم: (٣١٢).

(٧) ضعيف الجامع، ٤٢٠/١، برقم: (٢٨٥١).

(٨) ضعيف موارد الظمآن، ٢١/١.

(٩) مسند أحمد بتحقيقه، ١٤١/١١، برقم: (٦٥٧٦).

(١٠) صحيح ابن حبان بتحقيقه، ٣٢٩/٤، برقم: (١٤٦٧).

(١١) طرح التثريب، ٩/٢.

الحديث الخامس:

قال الحافظ زين الدين العراقي: قال في الحديث الثابت: ((الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الترمذي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والبزار[٥]، وابن أبي عاصم[٦]، والنسائي في "الكبرى"[٧]، وأبو يعلى الموصلي[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني[١٠]، وابن السني[١١]، والحاكم[١٢]، وأبو نعيم الأصبهاني[١٣]، والبيهقي[١٤]، والضياء المقدسي[١٥].

كلهم عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده وهو الحسين بن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث.

---

(١) طرح التثريب، ٨/٥.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب، ٥٥١/٥، برقم: (٣٥٤٦).

(٣) مسند ابن أبي شيبة، ٢٩٢/٢، برقم: (٧٩١).

(٤) مسند أحمد، ٢٥٧/٣، برقم: (١٧٣٦).

(٥) مسند البزار، ١٨٦/٤، برقم: (١٣٤٢).

(٦) الآحاد والمثاني، ٣١١/١، برقم: (٤٣٢).

(٧) السنن الكبرى، ٢٨/٩، بالرقمين: (٩٨٠٠)،(٩٨٠١).

(٨) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٤٧/١٢، برقم: (٦٧٧٦).

(٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٨٩/٣، برقم: (٩٠٩).

(١٠) المعجم الكبير، ١٢٧/٣، برقم: (٢٨٨٥).

(١١) عمل اليوم والليلة، ٣٧٧/١، برقم: (٣٨٢).

(١٢) المستدرك على الصحيحين، ٧٤٣/١، برقم: (٢٠١٥).

(١٣) معرفة الصحابة، ٦٧١/٢، برقم: (١٨٠٢).

(١٤) شعب الإيمان، ١٣١/٣، ١٣٢بالرقمين: (١٤٦٦).(١٤٦٧).

(١٥) الأحاديث المختارة، ٤٦/٢، برقم: (٤٢٤).

وأخرجه إسماعيل القاضي[١]، عن إسماعيل بن جعفر، وعلي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وابن المقرئ[٢]، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما: (إسماعيل بن جعفر، وعلي بن عبد الله بن جعفر)، عن عمارة بن غزية به.

وأخرجه إسماعيل القاضي[٣] كذلك، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن علي بن حسين، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وأخرجه كذلك[٤]، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن عمارة بن غزية، أن عبد الله بن علي بن حسين، حدثه أنه، سمع أباه، يقول: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه عمرو بن الحارث أرسله عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في الكبرى[٥]، وإسماعيل القاضي[٦]، والبيهقي[٧]، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة، عن عبد الله بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: قال رسول الله ﷺ: فذكره. هكذا رواه الدراوردي عن عمارة، فأرسله عن عبد الله بن علي ابن حسين، عن علي ﷺ.

وأخرجه البيهقي[٨]، عن عمارة، عن عبد الله بن علي، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ، ٤٤/١، بالرقمين: (٣٥)،(٣٦).

(٢) معجم ابن المقرئ، ٢٨٣/١، برقم: (٩١٠).

(٣) المصدر نفسه، ٤١/١، برقم: (٣١).

(٤) المصدر نفسه، ٤٢/١، برقم: (٣٣).

(٥) السنن الكبرى، ٢٨/٩، برقم: (٩٨٠١).

(٦) فضل الصلاة على النبي ﷺ، ٤٣/١، برقم: (٣٤).

(٧) شعب الإيمان، ١٣١/٣، برقم: (١٤٦٥).

(٨) شعب الإيمان، ١٣٠/٣، برقم: (١٤٦٤).

دراسة الإسناد:

١. سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني.

قال يحيى بن معين: ثقة[١]. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به ثقة[٢]. وقال محمد بن يحيى الذهلي: سليمان عندنا أحفظ من الدراوردي[٣]. وقال يعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٤]. زاد الذهبي: إمام.

٢. عُمارة بن غَزِيَّة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني.

قال يحيى بن معين: صالح. وفي موضع آخر: ليس به بأس[٥]. وقال أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي: ثقة[٦]. وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس كان صدوقًا[٧]. وقال النسائي: ليس به بأس[٨]. وقال ابن حجر: لا بأس به[٩].

(١) الجرح والتعديل، ١٠٣/٤.

(٢) المصدر نفسه، ١٠٣/٤.

(٣) إكمال التهذيب، ٤٦/٦.

(٤) تهذيب الكمال، ٣٧٤/١١، وتهذيب التهذيب، ١٧٦/٤، والكاشف، ٤٥٧/١، وتقريب التهذيب، ص٢٥٠.

(٥) الجرح والتعديل، ٣٨٦/٦، وإكمال تهذيب الكمال، ٢٣/١٠.

(٦) الجرح والتعديل، ٣٨٦/٦.

(٧) المصدر نفسه، ٣٨٦/٦.

(٨) تهذيب الكمال، ٢٦١/٢١.

(٩) تقريب التهذيب، ص٤٠٩.

٣. عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وكذلك ابن خلفون[٢]. وقال الذهبي: ثقة[٣]. وقال ابن حجر: مقبول[٤].

٤. علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني زين العابدين.

قال الزهري: ما رأيت أحدًا كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث[٥]. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت أورع منه[٦]. وقال مالك بن أنس: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين وهو ابن أمة[٧]. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ[٨]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، عابد، فقيه فاضل مشهور[٩].

٥. الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته[١٠].

---

(١) الثقات، ٤/٧.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، ٧٤/٨.

(٣) الكاشف، ٥٧٦/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣١٤.

(٥) المعرفة والتاريخ، الفسوي، ٥٤٤/١.

(٦) تهذيب الكمال، ٣٨٩/٢٠.

(٧) المصدر نفسه، ٣٨٧/٢٠.

(٨) المصدر نفسه، ٣٨٨/٢٠.

(٩) تقريب التهذيب، ص٤٠٠.

(١٠) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٧/٢.

الحكم على الحديث: الحديث رجاله ثقات إلا أنَّه اختلف فيه على عمارة بن غزية، على عدة وجوه:

الوجه الأول: رواه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعلي بن عبد الله بن جعفر، عن عمارة بن غزية، وتابعه عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده، وهو الحسين بن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقد رواه عن سليمان بن بلال: (أبو عامر العقدي، وخالد بن مخلد، ويحيي الحماني).

الوجه الثاني: رواه عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن عمارة بن غزية عن عبدالله ابن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. فجعله من حديث علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلًا.

الوجه الثالث: رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: قال رسول الله ﷺ: فذكره. هكذا رواه الدراوردي، فأرسله عن عبد الله بن علي بن حسين، عن علي ﷺ. فهو منقطع لأنَّ عبد الله بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ.

الوجه الرابع: رواه عمرو، عن عمارة، عن عبد الله بن علي، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"[١].

والوجه الأول هو المشهور عنه والمحفوظ، وهو الذي قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن حبان، وقال: هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين ﷺ حيث قبض النبي ﷺ، ابن سبع سنين إلا شهرًا، وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن ست سنين وأشهر إذا كانت لغته العربية يحفظ الشيء بعد الشيء[٢]. وقال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد وقع في بعض نسخ الترمذي أنَّ هذا الحديث من مسند علي بن أبي طالب ﷺ، وليس من مسند

(١) شعب الإيمان، ١٣٠/٣، برقم: (١٤٦٤).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٨٩/٣، برقم: (٩٠٩).

الحسين بن علي، فذكر المزي: أنَّه رواه الترمذي في الدعوات، عن أبي عامر فجعله من مسند علي ﷺ[١]. وكذلك قال المنذري قال: صححه الترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب[٢]. ولعلها وهم من النساخ.

وقد أعلَّه بعض النقاد بالإرسال، فقال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن علي بن الحسين: روى عن النبي ﷺ، مرسل، قال: البخيل من ذكرت عنده. روى عنه عمارة بن غزية. سمعت أبي يقول ذلك[٣].

وبين الدارقطني الاختلاف على عمارة بن غزية في هذ الحديث فقال: يرويه عمارة بن غزية، واختلف عنه، فرواه الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين مرسلًا، عن علي. ورواه سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده. كذلك رواه عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، عن عمارة بن غزية. وقول سليمان بن بلال أشبه بالصواب، والله أعلم[٤].

النتيجة: الحديث صحيح من رواية الحسين بن علي ﷺ عن النبي ﷺ، وهو قول الترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم. وغيرهم. وهو ثابت عن النبي ﷺ كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) تحفة الأشراف، ٦٦/٣.

(٢) الترغيب والترهيب، ٣٣٢/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ١١٤/٥.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٠٢/٣.

الحديث السادس:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "روى الترمذي من رواية عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ)). قال الترمذي هذا حديث غريب، وعثمان ليس بالقوي. قلت: وقد رواه معمر، عن الزهري، عن عروة مرسلًا ليس فيه عائشة ﵂، وهو مرسل صحيح رواه الزبير بن بكار هكذا. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده إلى الشعبي عن جابر ﵁ قال: سئل النبي ﷺ عن ورقة فقال: ((أبصرته في بطنان الجنة عليه السندس)). فهذا مع حديث عائشة ﵂ مع مرسل عروة يقوي بعضها بعضا، وهي تدل على إسلام ورقة وهو الصواب إن شاء الله تعالى"[(١)].

تخريج الحديث:

أولًا: حديث عائشة ﵂: أخرجه الترمذي[(٢)]، والحاكم[(٣)]، كلاهما عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂. وأخرجه أحمد[(٤)]، وابن عساكر[(٥)]، عن ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة ﵂ بنحوه. وأخرجه الحاكم[(٦)]، وابن عساكر[(٧)]، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ)).

---

(١) طرح التثريب، ٢١٣/١-٢١٤.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، ٥٤٠/٤، برقم: (٢٢٨٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٤٣٥/٤، برقم: (٨١٨٧).

(٤) مسند أحمد، ٤٣٠/٤٠، برقم: (٢٤٣٦٧).

(٥) تاريخ دمشق، ٢٤/٦٣.

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٦٦٦/٢، برقم: (٤٢١١).

(٧) تاريخ دمشق، ٢٣/٦٣-٢٤.

ثانيًا: حديث جابر ﷺ: أخرجه أبو يعلى الموصلي[١]، وابن عدي[٢]، وابن عساكر[٣]، عن إسماعيل بن مجالد، وابن أبي عاصم[٤]، والبزار[٥]، عن يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما: (إسماعيل، ويحيى) عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن ورقة قال: ((أَبْصَرْتُهُ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ)). واللفظ لأبي يعلى.

ثالثًا: مرسل عروة بن الزبير: وأخرجه ابن عساكر[٦]، عن أحمد بن أبي الحواري، عن أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ بن نوفل فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ)). وأخرجه كذلك[٧]، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، ولم يذكر أباه هكذا مرسلًا. وأخرجه كذلك[٨]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال سئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل كما بلغنا فقال: ((قد رأيته في المنام عليه ثياب بيض فقد أظن أن لو كان من أهل النار لم أر عليه البياض)). وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني[٩]، وابن عساكر[١٠]، عن معمر، عن الزهري، قال: وسُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عن ورقة بن نوفل كما بلغنا فَقَالَ: ((رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَقَدْ أَظُنُّ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ)). ولم يذكرا عروة.

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤١/٤، برقم: (٢٠٤٧).

(٢) الكامل، ٥١٩/١.

(٣) تاريخ دمشق، ٢٢/٦٣-٢٣.

(٤) الآحاد والمثاني، ٤٢٧/١، برقم: (٦٠٢).

(٥) ينظر: كشف الأستار، ٢٨١/٣، برقم: (٢٧٥٢).

(٦) تاريخ دمشق، ٢٤/٦٣.

(٧) المصدر نفسه، ٢٤/٦٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢٥/٦٣.

(٩) مصنف عبد الرزاق، ٣٢١/٥، برقم: (٩٧١٩).

(١٠) تاريخ دمشق، ٢٥/٦٣.

دراسة الأسانيد:

أولًا: حديث عائشة ﵂: وروي عنهما من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الذي أخرجه الترمذي، والحاكم، فقد تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي. وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

قال عنه ابن معين: لا يكتب حديثه، كان يكذب. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء[١]. وقال علي بن المديني: ضعيف جدًا. وقال البخاري: تركوه[٢]. وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء[٣]. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث كذاب[٤]. وقال النسائي: متروك. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه[٥]. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به[٦]. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرًا[٧]. فتبين أنَّه متروك الحديث وليس كما قال الترمذي: ليس بالقوي والله أعلم.

الطريق الثاني: الذي أخرجه أحمد، وقد تفرد به ابن لهيعة، والكلام فيه طويل ومعروف والراجح فيه أنَّه ضعيف كما قال الذهبي[٨]، إلا أنَّ ضعفه ليس شديدًا فقد يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما قال أحمد بن حنبل: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض[٩].

---

(١) تهذيب الكمال، ٤٢٦/١٩.

(٢) المصدر نفسه، ٤٢٦/١٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤٢٧/١٩.

(٤) الجرح والتعديل، ١٥٧/٦.

(٥) الضعفاء والمتروكين، ٧٥/١.

(٦) المجروحين، ٩٨/٢.

(٧) الكامل، ٢٧٣/٦.

(٨) الكاشف، ٥٩٠/١.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال، ٤٩٣/١٥.

الطريق الثالث: الذي أخرجه الحاكم، وابن عساكر، قال الحاكم: أخبرني عبدالله ابن محمد بن علي بن زياد العدل، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

وعبد الله بن محمد بن علي: شيخ الحاكم، لم أقف له على أقوال في الجرح والتعديل. ومحمد بن خزيمة، هو الإمام ابن خزيمة صاحب الصحيح، وأبو سعيد الأشج، وأبو معاوية الضرير: ثقتان[٢]. وهشام بن عروة ثقة معروف[٣].

ثانيًا: حديث جابر بن عبد الله ﵁:

وقد تفرد بن مجالد بن سعيد: وقد اختلفت أقوال العلماء فيه.

أقوال المعدلين: قال يحيى بن معين: صالح[٤]. وقال محمد بن المثنى الزمن: يحتمل حديثه لصدقه[٥]. وقال البخاري: صدوق[٦]. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: تكلم الناس فيه، وهو صدوق[٧]. وقال النسائي: ثقة[٨]. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث[٩]. وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر[١٠].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ٦٦٦/٢، برقم: (٤٢١١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص٣٥٠، و٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٧٣.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، ٧١/١١.

(٥) تهذيب التهذيب، ٤١/١٠.

(٦) المصدر نفسه، ٤١/١٠.

(٧) إكمال تهذيب الكمال، ٧٢/١١.

(٨) تهذيب الكمال، ٢٢٣/٢٧.

(٩) الثقات، العجلي، ٤٢٠/١.

(١٠) الكامل، ١٦٩/٨.

أقوال المجرحين: قال البخاري: كان يحي بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا. وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء[١]. وقال ابن معين: ضعيف، واهي الحديث[٢]. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس[٣]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس مجالد بقوي الحديث[٤]. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي[٥]. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[٦]. وقال الجوزقاني: ضعيف، منكر الحديث، يسرق الحديث[٧]. وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره[٨].

النتيجة: مجالد بن سعيد أكثر العلماء على تضعيفه، ومن عدله فقد جرحه مرة أخرى، كيحيي بن معين، والنسائي، إلا أنَّ ضعفه ليس شديدًا فهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد والله أعلم.

ثالثًا: مرسل عروة بن الزبير :

الإسناد إلى عروة بن الزبير صحيح. فأحمد بن أبي الحواري: ثقة زاهد[٩]. وأبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير: ثقة، في الأعمش، صدوق في غيره[١٠]. وهشام بن عروة ثقة مشهور.

---

(١) التاريخ الصغير، البخاري، ٧٩/٢، وتهذيب الكمال، ٢٢١/٢٧.

(٢) الجرح والتعديل، ٣٦١/٨-٣٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ٣٦١/٨.

(٤) المصدر نفسه، ٣٦٢/٨.

(٥) الضعفاء والمتروكين، ٩٥/١، وتهذيب الكمال، ٢٢٣/٢٧.

(٦) المجروحين، ١٠/٣.

(٧) إكمال تهذيب الكمال، ٧١/١١.

(٨) تقريب التهذيب، ص٥٢٠.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب، ٨١/١.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، ٤٧٥/١، وتهذيب الكمال، ١٣٢/٢٥.

الحكم على الحديث: بعد أن ذكرنا طرق الحديث تبين أنَّ حديث عائشة ﵂ من طرقه الثلاثة لا يصح.

فالطريق الأول: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف. قال عنه الترمذي: حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي(١). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي فقال: عثمان هو الوقاصي متروك(٢). وقال الألباني: ضعيف(٣).

والطريق الثاني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف كذلك، قال شعيب الأرناؤوط على حديث ابن لهيعة: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روي من بلاغات الزهري، وهو الصواب(٤).

والطريق الثالث: تفرد به أبو سعيد الأشج، عن أبي معاوية الضرير، وخالفه أحمد بن أبي الحواري، فرواه عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عروة مرسلًا. ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، مرسلًا ولم يذكر أباه، ورواه الزهري، بلاغًا.

قال الدارقطني: "رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂. وغيره يرسله عن هشام، عن النبي ﷺ، والمرسل هو المحفوظ"(٥).

وحديث جابر بن عبد الله ﵄: فتفرد به مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضًا.

---

(١) جامع الترمذي، ٥٤٠/٤، برقم: (٢٢٨٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ٤٣٥/٤، برقم: (٨١٨٧).

(٣) مشكاة المصابيح، ١٣٠٢/٢، برقم: (٤٦٢٣).

(٤) مسند أحمد بتحقيقه، ٤٣٠/٤٠، برقم: (٢٤٣٦٧).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٥٧/١٤.

قال البوصيري: رواه أبو يعلى، والبزار ومدار إسناديهما على مجالد وهو ضعيف[١].
وقال الهيثمي: فيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].
وقال أيضًا: رجاله رجال الصحيح غير مجالد وقد وثق، وهذا من جيد حديثه وضعفه الجمهور[٣].

وحديث عروة بن الزبير المرسل، صحيح إليه كما قال الحافظ زين الدين العراقي. فروي عنه من طريق معمر عن الزهري، وهو الذي أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي، وروي عنه عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة.

وقد يشهد لإسلام ورقة بن نوفل ما جاء في صحيح البخاري[٤]، في قصة بدء الوحي عندما جاءت خديجة ﵂ بالنبي ﷺ إلى ورقة بن نوفل وكان ابن عمها وفيه: وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ))، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ... الحديث.

النتيجة: الحديث بمجموع هذه الطرق يقوي بعضه بعضًا كما قال الحافظ زين الدين العراقي لأنَّ ضعفها ليس شديدًا، ويصلح أن يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٣٠٥/٧، برقم: (٦٩١٥).
(٢) مجمع الزوائد، ٤١٦/٩، برقم: (١٦١٧٧).
(٣) مجمع الزوائد، ٤١٦/٩.
(٤) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ٧/١، برقم: (٣).

الحديث السابع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ...)) فذكر الحديث وفيه: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)) رواه أحمد في مسنده، والبيهقي أيضًا في سننه وإسناده حسن(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة(٢)، وأحمد(٣)، والبزار(٤)، والآجري(٥)، وتمَّام(٦)، واللالكائي(٧)، والبيهقي(٨)، والضياء المقدسي(٩). من طريق زهير بن محمد، وأخرجه أحمد(١٠)، والضياء المقدسي(١١)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما: (زهير بن محمد، وسعيد بن سلمة) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)). واللفظ لأحمد.

---

(١) طرح التثريب، ٤٦١/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، برقم: (٣١٦٤٧).

(٣) مسند أحمد، ١٥٦/٢، برقم: (٧٦٣).

(٤) مسند البزار، ٢٥١/٢، برقم: (٦٥٦).

(٥) كتاب الشريعة، ١٥٥٣/٣، برقم: (١٠٤٣).

(٦) فوائد تمام، ١٠٩/٢، برقم: (١٢٧٦).

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٨٦٤/٤، برقم: (١٤٤٧).

(٨) السنن الكبرى، ٣٢٨/١، برقم: (١٠٢٤)، ودلائل النبوة، ٤٧٢/٥.

(٩) الأحاديث المختارة، ٣٤٩/٢، برقم: (٧٢٩).

(١٠) مسند أحمد، ٤٦٠/٢، برقم: (١٣٦١).

(١١) الأحاديث المختارة، ٣٤٨/٢، برقم: (٧٢٨).

دراسة الإسناد:

مما سبق تبين أنَّ الحديث مروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ، ورواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل راويان هما: زهير بن محمد، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

١. زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين: ثقة، وفي موضع آخر: صالح لا بأس به[١]. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وفي موضع آخر: لا بأس به، وفي موضع آخر: مقارب الحديث، وفي موضع آخر: مستقيم الحديث[٢]. وقال أيضًا: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبدالرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة[٣]. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح[٤]. وقال العجلي: جائز الحديث، وفي موضع آخر: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني[٥]. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث[٦]. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح[٧]. وقال عثمان بن سعيد

(١) الجرح والتعديل، ٥٩٠/٣، وتهذيب الكمال، ٤١٧/٩.

(٢) تهذيب الكمال، ٤١٦/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤١٧/٩.

(٤) التاريخ الكبير، ٤٢٦/٣-٤٢٧، وتهذيب الكمال، ٤١٨/٩.

(٥) الثقات، العجلي، ١٦٦/١، وتهذيب التهذيب، ٣٥٠/٣.

(٦) تهذيب الكمال، ٤١٨/٩.

(٧) الجرح والتعديل، ٥٩٠/٣

الدارمي، وصالح بن محمد البغدادي: ثقة صدوق. زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف[٢]. وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به[٣]. وقال الذهبي: ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر[٤]. وقال ابن حجر: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها[٥].

أقوال المجرحين: قال يحي بن معين: ضعيف[٦]. وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء[٧]. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي[٨]. وذكره والعقيلي، والدولابي، والبلخي، وأبو العرب القيرواني في جملة الضعفاء[٩].

النتيجة: تبين مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنَّ زهير بن محمد صدوق في نفسه، وتضعيف من ضعفه إنَّما هو بسبب رواية أهل الشام عنه فأنَّ فيها مناكير، أمَّا رواية أهل العراق عنه فصحيحة، وهذا الحديث ليس من رواية أهل الشام عنه، بل رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي وهو بصري، كما عند أحمد، والضياء المقدسي، ويحي بن أبي بكير وهو كوفي، كما عند ابن أبي شيبة، وغيره. وأبو عامر العقدي وهو بصري، كما عند البزار. كما أنَّه قد توبع عليه من قبل سعيد بن سلمة.

---

(١) تهذيب الكمال، ٤١٨/٩.

(٢) الثقات، ٣٣٧/٦.

(٣) الكامل، ١٨٧/٤.

(٤) الكاشف، ٤٠٨/١.

(٥) تقريب التهذيب، ص٢١٧.

(٦) تهذيب الكمال، ٤١٧/٩.

(٧) المصدر نفسه، ٤١٧/٩.

(٨) الضعفاء والمتروكين، ٤٣/١، وتهذيب الكمال، ٤١٨/٩.

(٩) إكمال تهذيب الكمال، ٩١/٥.

٢. عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني.

واختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت يحيى، وعبد الرحمن يحدثان عنه، والناس يختلفون عليه[١]. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، جائز الحديث[٢]. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث[٣]. وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. فتعقبه ابن حجر فقال: وهذا إفراط[٤]. وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"، وقال: كان رجلًا صالحًا موصوفًا بالعبادة والفضل والصدق[٥]. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره[٦].

أقوال المجرحين: قال الساجي: لم يكن بمتقن في الحديث، لم يحدث عنه مالك، ولا يحيى بن سعيد[٧]. وقال سفيان بن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم[٨]. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه، وفي موضع آخر: ضعيف في كل أمره[٩]. وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا[١٠]. وقال

(١) تهذيب التهذيب، ١٤/٥.

(٢) الثقات، العجلي، ٢٧٧/١، وفي تهذيب الكمال، ٧٩/١٦: بدون كلمة ثقة.

(٣) جامع الترمذي، ٥٤/١، برقم: (٣).

(٤) تهذيب التهذيب، ١٥/٥. هكذا نقل عنه ابن حجر، ولم نقف على قول ابن عبد البر هذا إنَّما وقفنا على قوله عنه في التمهيد، ١٢٥/٢٠: ليس بالحافظ.

(٥) إكمال تهذيب الكمال، ١٨١/٨.

(٦) تقريب التهذيب، ص٣٢١.

(٧) إكمال تهذيب الكمال، ١٧٨/٨.

(٨) تهذيب التهذيب، ١٤/٥.

(٩) الجرح والتعديل، ١٥٤/٥، وتهذيب الكمال، ٨٢/١٦-٨٣.

(١٠) تهذيب الكمال، ٨٣/١٦.

أحمد بن حنبل: منكر الحديث[١]. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح[٢]. وقال النسائي: ضعيف[٣]. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه[٤]. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره[٥].

النتيجة: عبد الله بن محمد بن عقيل اختلفت فيه أقوال العلماء، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، وتضعيف من ضعفه كان بسبب حفظه فأنَّه لم يكن حافظًا جيدًا، فوقع في حديثه بعض الأوهام والأخطاء، مع أنَّه موصوف بالعبادة، والفضل، والصدق في نفسه، وقد حسن له الترمذي أحاديث في جامعه، وروى عن شيخه البخاري أنَّه قال فيه: مقارب الحديث. فهو مقبول الحديث في المتابعات والشواهد، والله أعلم.

٣. محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين[٦]. قال العجلي: تابعي، ثقة، كان رجلًا صالحًا، يكنى أبا القاسم[٧]. وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال: كان من أفاضل أهل بيته[٨]. وقال ابن حجر: ثقة عالم[٩].

الحكم على الحديث: تبين مما سبق أنَّ إسناد هذا الحديث فيه زهير بن محمد، وبينا أنَّ رواية غير أهل الشام عنه صحيحة وهذه منها، وقد توبع عليه، وكذلك تفرد به

(١) تهذيب الكمال، ٨٢/١٦.
(٢) الجرح والتعديل، ١٥٤/٥.
(٣) تهذيب الكمال، ٨٤/١٦.
(٤) المصدر نفسه، ٨٤/١٦.
(٥) المجروحين، ٣/٢.
(٦) ينظر: الثقات، ٣٤٧/٥، وتهذيب الكمال، ١٤٧/٢٦، وتقريب التهذيب، ص٤٩٧.
(٧) الثقات، العجلي، ٤١٠/١.
(٨) الثقات، ٣٤٧/٥.
(٩) تقريب التهذيب، ص٤٩٧.

عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، والراجح أنَّه مقبول الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها فأنَّ هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة، فقد روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ، وحذيفة ﷺ، أخرجهما مسلم[٣]، ولفظ حذيفة ﷺ: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)). والحديث قال عنه أبو زرعة الرازي: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا عندي الصحيح[٤]. يعني حديث زهير بن محمد. قلت: لعله للكلام الذي في سعيد ابن سلمة فقد ضعفه جماعة، لأنَّ كلاهما روياه عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال ابن كثير[٥]، وابن حجر[٦]، والعيني[٧]، والألباني[٨]، وشعيب الأرناؤوط[٩]: إسناده حسن. وقال الهيثمي: "فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم"[١٠].

النتيجة: الحديث إسناده حسن كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ٩٥/١، برقم: (٤٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ٣٧٠/١، برقم: (٥٢١).

(٣) صحيح مسلم، الكتاب والباب نفسه، ٣٧١/١، بالرقمين: (٥٢٢)، (٥٢٣).

(٤) العلل، ابن أبي حاتم، ٥٠٥/٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٩٤/٢.

(٦) فتح الباري، ٢٢٥/٨.

(٧) عمدة القاري، ٣٩/٦.

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٤/١٨.

(٩) مسند أحمد بتحقيقه، ١٥٦/٢، برقم: (٧٦٣).

(١٠) مجمع الزوائد، ٢٦٠/١.

الحديث الثامن:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى أبو داود بإسناد صحيح من رواية حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ)). وزاد في رواية: ((وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وعبد الرزاق الصنعاني[٤]، والفضل بن دكين[٥]، وأحمد[٦]، والطحاوي[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، والبيهقي[٩]. كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ﷺ قال: فذكره. إلا عبدالرزاق الصنعاني فقال: عن رجل، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل، صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال: فذكره.

---

(١) طرح التثريب، ٣٤٤/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٢١/١، برقم: (٨١).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ١٣٠/١، برقم: (٢٣٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ١٠٦/١، برقم: (٣٧٨).

(٥) كتاب الصلاة، ١١٣/١، برقم: (١٠٠).

(٦) مسند أحمد، ٢٢٣/٢٨، برقم: (١٧٠١١).

(٧) شرح معاني الآثار، ٢٤/١، برقم: (٧٩).

(٨) معرفة الصحابة، ٣١٢٤/٦، برقم: (٧٢٠١).

(٩) السنن الكبرى، ٢٩٤/١، برقم: (٩١٣).

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، عن داود بن عبد الله (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلًا.

١. أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.

قال أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام[١]. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة متقنًا[٢]. وقال النسائي: ثقة[٣]. وقال ابن حجر: ثقةٌ حافظ[٤].

٢. زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة[٥]. وقال أحمد بن حنبل: كان من معادن الصدق[٦]. وقال النسائي، وابن حجر: ثقة ثبت[٧]. وقال الذهبي: ثقةٌ حجة[٨].

٣. مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي، أبو الحسن الحافظ.

قال يحيى بن معين: ثقة ثقة[٩]. وقال أبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال، ٣٧٧/١.

(٢) الجرح والتعديل، ٥٧/٢.

(٣) تهذيب الكمال، ٣٧٨/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٨١.

(٥) الجرح والتعديل، ٥٨٩/٣.

(٦) تهذيب الكمال، ٤٢٤/٩.

(٧) المصدر نفسه، ٤٢٥/٩، وتقريب التهذيب، ص٢١٨.

(٨) الكاشف، ٤٠٨/١.

(٩) تهذيب الكمال، ٤٤٦/٢٧.

(١٠) المصدر نفسه، ٤٣٨/٨، وتهذيب الكمال، ٤٤٦/٢٧.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ[١].

٤. الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي البزار.

قال يحيى بن معين: صحيح الكتاب، ثقة، مقنع[٢]. وقال أحمد بن حنبل: كان أميِّاً ثقةً[٣]. وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه[٤]. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرًا، وهو صدوق ثقة[٥]. وقال الذهبي: ثقة متقن لكتابه[٦]. وقال ابن حجر: ثقةٌ ثبت[٧].

٥. داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي.

واختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة[٨]. وقال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة قديم، وهو غير عم ابن إدريس، وفي موضع آخر: ثقة من الثقات[٩]. وقال أبو داود السجستاني: ثقة[١٠]. وقال النسائي: ليس به بأس[١١]. وذكره ابن خلفون، وابن شاهين في جملة الثقات[١٢].

---

(١) تقريب التهذيب، ص٥٢٨.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، ٢١٧/١٢.

(٣) تهذيب الكمال، ٤٤٨/٣٠.

(٤) الجرح والتعديل، ٤١/٩.

(٥) المصدر نفسه، ٤١/٩.

(٦) الكاشف، ٣٤٩/٢.

(٧) تقريب التهذيب، ص٥٨٠.

(٨) الجرح والتعديل، ٤١٦/٣.

(٩) المصدر نفسه، ٤١٦/٣، وإكمال تهذيب الكمال، ٢٥٦/٤.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال، ٢٥٦/٤.

(١١) المصدر نفسه، ٢٥٦/٤.

(١٢) المصدر نفسه، ٢٥٦/٤، وتاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ٨١/١.

وقال الذهبي: لا بأس به[١]. وقال ابن حجر: ثقة[٢].

أقوال المجرحين: قال عباس الدوري عن يحي بن معين: ليس بشيء[٣]. ولمَّا ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة، قال: إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول[٤]. وقال الذهبي: فيه لين، ووثقه أحمد، ولم يترك[٥].

النتيجة: أمَّا قول يحي بن معين: ليس بشيء وهو ما ذكره المزي نقلًا عن عباس الدوري عنه، فهو مخالف لما نقله عنه إسحاق بن منصور إذ قال عنه أنَّه: ثقة، وهذا أقرب لأنَّه موافق لبقية أقوال العماء الذين وثقوه، وقد نبه الدكتور بشار عواد في ترجمة داود بن عبد الله الأودي إلى غلط المزي في النقل فقال: "هذا غلط فاحش، فإنما قال الدوري عن يحي هذه المقالة في داود بن يزيد الأودي وليس في هذا أمَّا هذا فقد وثقه، وهو مثبت في تاريخه، ونقله ابن شاهين في ثقاته أيضًا"[٦]. وأمَّا قول ابن حزم فقد رد عليه ابن القطان الفاسي فقال: "غلط ابن حزم في داود هذا غلطًا بيناه في أمثاله، وسبق إلى ذلك ابن مفوز، وذلك أن ابن حزم قال: إن كان عم ابن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن فهو مجهول. قال أبو الحسن: وهو ليس بعم لابن إدريس؛ لأن ذاك داود بن يزيد، وهذا ابن عبد الله، وقد وثقه جماعة، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره هذا الحديث - يعني الوضوء بفضل المرأة - وبين له أمر هذا الرجل بالثقة، فلا أدري رجع عن قوله أم لا"[٧]. وأمَّا قول الذهبي: فيه لين ووثقه أحمد ولم يترك. فلَّعله اعتمد في ذلك على قول ابن معين ولم يصح عنه. وما يؤكد ذلك أنَّه قال في "تاريخ الإسلام": وثقه أحمد

(١) تاريخ الإسلام، ٨٥٧/٣.

(٢) تقريب التهذيب، ص١٩٩.

(٣) تهذيب الكمال، ٤١٢/٨.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، ٢٥٦/٤، وبيان الوهم والإيهام، ٢٢٦/٥.

(٥) الكاشف، ٣٨٠/١.

(٦) تهذيب الكمال، ٤١٢/٨.

(٧) بيان الوهم والإيهام، ٢٢٦/٥.

وغيره، وضعفه ابن معين مرة وقواه أخرى، ولا بأس به[١]. والراجح فيه أنَّه ثقة كما قال يحيى، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر والله أعلم.

٦. حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري.

قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة[٢]. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان فقيهًا عالمًا[٤]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه[٥].

الحكم على الحديث:

بعد دراسة إسناد الحديث تبين أنَّ رجاله كلهم ثقات، غير داود الأودي فقد تُكلم فيه إلا أنَّ الراجح فيه أنَّه ثقةٌ، كما بينا سابقًا. وكذلك جهالة الصحابي في هذا الحديث، وهي لا تضر لأنَّ الصحابة كلهم عدول. وقد ذكر حميد الحميري أنَّه صحب النبي ﷺ أربع سنين مثلما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، وحميد ثقة فوجب قبول خبره. وقال ابن عبد الهادي: والرجل المبهم قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل[٦].

والحديث قال عنه البيهقي: "وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري، ومسلم رحمهما الله تعالى"[٧].

---

(١) تاريخ الإسلام، ٨٥٧/٣.

(٢) تهذيب الكمال، ٣٨٢/٧.

(٣) الثقات، العجلي، ١٣٤/١.

(٤) الثقات، ١٤٧/٤.

(٥) تقريب التهذيب، ص١٨٢.

(٦) المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي الحنبلي، ٨٦/١.

(٧) السنن الكبرى، ٢٩٤/١.

وتعقبه ابن حجر فقال: "رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنَّه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه، عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنَّهُ ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره[١].

ونقل الميموني، عن أحمد بن حنبل أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة[٢].

وأجاب ابن حجر إلى أمكانية الجمع بينهما فقال: "وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة والله أعلم"[٣].

والحديث صححه الحميدي[٤]. وقال عنه ابن حجر: إسناده صحيح[٥]. وكذا قال الألباني[٦]، وشعيب الأرناؤوط[٧].

النتيجة: الحديث إسناده صحيح كما قال الحافظ زين الدين العراقي، وأمَّا معارضته لأحاديث الرخصة في غسل الرجل بفضل ماء المرأة وغسل المرأة بفضل ماء الرجل، كحديث عائشة ﵂، وابن عمر ﵄، فهذه مسألة أخرى لإمكانية الجمع بينهما أو حمل النهي على الكراهة كما قال ابن حجر والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، ٣٠٠/١.

(٢) المصدر نفسه، ٣٠٠/١.

(٣) المصدر نفسه، ٣٠٠/١.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ٢٢٦/٥.

(٥) بلوغ المرام، ٧/١.

(٦) صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١، برقم: (٧٤).

(٧) سنن أبي داود بتحقيقه، ٦١/١، برقم: (٨١).

الحديث التاسع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى البيهقي من رواية ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ. قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا)). وإسناده صحيح(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أحمد(٢)، وعبد بن حميد(٣)، والطحاوي(٤)، والطبراني(٥)، والبيهقي(٦)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر ﷺ قال: فذكره. وفيه عنده كلهم زيادة ابن عمر ﷺ: ((إذا طلعت الثريا))(٧).

---

(١) طرح التثريب، ١٣٨/٥.

(٢) قال ابن قتيبة: "طلوع الثريا بالغداة وذلك لثلاث عشرة تخلو من أيار ، وهي تغرب قبل هذا الوقت بنيف وخمسين ليلة، ويزعم العرب أن ما بين غروبها وطلوعها أمراضًا ووباء وعاهات في الناس وفي الإبل، وقال طبيبهم: اضمنوا لي ما بين مغيب الثريا وطلوعها أضمن لكم باقي السنة، فإذا طلعت بالغداة في المشرق دفعت العاهة عن الثمرة وحينئذ تباع لأنَّه قد أمن عليها وأحسب أن رسول الله ﷺ أراد عاهة الثمر خاصة. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٣٩٥/٢.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٢٦٤/١، برقم: (٨٣٦).

(٤) شرح معاني الآثار، ٢٣/٤، برقم: (٥٥٦٦)، ومشكل الآثار، ٥٤/٦، برقم: (٢٢٨٣).

(٥) المعجم الكبير، ٣٣٩/١٢، برقم: (١٣٢٨٧).

(٦) السنن الكبرى، ٤٨٩/٥، برقم: (١٠٥٩٢).

(٧) مسند أحمد، ١١٩/٩، برقم: (٥١٠٥).

وأخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)). واللفظ لمسلم، وليس عندهم كلهم زيادة ابن عمر ﷺ: ((إذا طلعت الثريا)).

دراسة الإسناد:

قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله، يعني ابن موسى، أنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر ﷺ قال: فذكره.

١. يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا ابن المزكي أبي إسحاق.

قال الصيرفيني: شيخ مشهور مذكور جليل، ثقة عدل مرضي، من أركان أهل الحديث والتزكية[٥]. وقال الذهبي: كان ثقةً نبيلًا زاهدًا صالحًا، ورعًا متقنًا، وما كان يحدث إلا وأصله بيده يقابل به[٦].

٢. محمد بن علي بن دحيم بن كيسان، أبو جعفر الشيباني الكوفي الصائغ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣، برقم: (١٥٣٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٢٥٢/٣، برقم: (٣٣٦٨).

(٣) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٥٢١/٣، برقم: (١٢٢٧).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، ٢٧٠/٧، برقم: (٤٥٥١).

(٥) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ٥٢٨/١.

(٦) تاريخ الإسلام، ٢٤٥/٩.

قال الذهبي: كان أحد الثقات. وقال أيضًا: كان صالحًا صدوقًا، قليل المعرفة، وسماعه في كتب أبيه. وقال مرّة: كان ثقة صدوقًا[١].

٣. أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي.

قال مسلمة: كوفي ثقة[٢]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقنًا[٣]. وقال الذهبي: أحد الأثبات المجودين[٤].

٤. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه: باذام العبسي، أبو محمد الحافظ.

واختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال يحيى بن معين: ثقة[٥]. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا[٦]. وقال العجلي: ثقة، وكان عالمًا بالقرآن رأسًا فيه[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، كوفي، حسن الحديث[٨]. وقال الساجي: صدوق، كان يفرط في التشيع[٩]. وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع[١٠]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يتشيع[١١]. وقال ابن عدي: ثقة[١٢]. وذكره ابن خلفون

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٧/١٦.
(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قُطْلُوْبَغَا، ٣٠٣/١.
(٣) الثقات، ٤٤/٨.
(٤) تاريخ الإسلام، ٤٧٩/٦.
(٥) الجرح والتعديل، ٣٣٤/٥
(٦) تهذيب التهذيب، ٥٣/٧.
(٧) الثقات، العجلي، ٣١٩/١.
(٨) الجرح والتعديل، ٣٣٤/٥.
(٩) تهذيب التهذيب، ٥٣/٧.
(١٠) المصدر نفسه، ٥٣/٧.
(١١) الثقات، ١٥٢/٧.
(١٢) تهذيب التهذيب، ٥٣/٧.

في كتاب "الثقات" قال: تكلم في مذهبه ونسب إلى التشيع، وهو عندهم ثقة، وكان من أثبت الناس في إسرائيل[١]. وقال الذهبي: ثقة[٢]. وقال ابن حجر: ثقة، كان يتشيع[٣].

أقوال المجرحين: قال ابن سعد: ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس[٤]. وقال أحمد بن حنبل: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديما سنة (١٨٥) وبعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج أمر لا يشبه بعضه بعضًا[٥]. وقال الجوزجاني: أغلى وأسوأ مذهبًا وأروى للعجائب[٦]. وقال يعقوب بن شيبة الفسوي: منكر الحديث[٧]. وقال ابن شاهين: كان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا[٨].

النتيجة: عبيد الله بن موسى ثقة كما هو قول أكثر العلماء فيه، لكنه كان عنده غلو في مذهبه وروى أحاديث منكرة تؤيد مذهبه فجرحه بعض العلماء بسبب هذا الأمر، لكن هذا الحديث ليس فيه شيء مما يوافق المذهب أو يخالفه والله أعلم.

٥. محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني.

(١) إكمال تهذيب التهذيب، ٦٩/٩.

(٢) الكاشف، ٦٨٧/١.

(٣) تقريب التهذيب، ص٣٧٥.

(٤) الطبقات الكبرى، ٤٠٠/٦.

(٥) تهذيب التهذيب، ٥٣/٧.

(٦) المصدر نفسه، ٥٣/٧.

(٧) المصدر نفسه، ٥٣/٧.

(٨) المصدر نفسه، ٥٣/٧.

قال يحيى بن معين: ثقة[١]. وقال أحمد بن حنبل: ثقة صدوقًا، أفضل من مالك بن أنس، إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه، ابن أبي ذئب كان لا يبالي عمن يحدث[٢]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي: ثقة[٣]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل[٤].

٦. عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوي، أبو عبد الله المدني سبط عمر أمه زينب بنت عمر ﷺ.

قال أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر: ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٦].

الحكم على الحديث: بعد معرفة أحوال رواة هذا الحديث الذي فيه زيادة ابن عمر ﷺ: (إذا طلعت الثريا)، تبين أنَّ رواته كلهم ثقات وقد سمع بعضهم من بعض، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري[٧].

النتيجة: إسناد البيهقي صحيح كما قال الحافظ زين الدين العراقي، والله أعلم، وقد بينا في التخريج أنَّه قد أخرجه مسلم في صحيحه بغير زيادة ابن عمر ﷺ.

---

(١) الجرح والتعديل، ٣١٤/٧.

(٢) تهذيب الكمال، ٦٣٤/٢٥.

(٣) الجرح والتعديل، ٣١٤/٧، وتهذيب الكمال، ٦٣٦/٢٥، والكاشف، ١٩٤/٢.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤٩٣.

(٥) تهذيب الكمال، ٤١٤/١٩، وتهذيب التهذيب، ١٣١/٧، وتقريب التهذيب، ص٣٨٤.

(٦) الثقات، ١٥٤/٥.

(٧) مسند أحمد بتحقيقه، ٥٥/٩، برقم: (٥٠١٢).

الحديث العاشر:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى ابن ماجه عن جابر ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)). وإسناده جيد[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: ابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، والطحاوي[٤]، وابن الأعرابي[٥]، كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الخضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: فذكره.

دراسة الإسناد:

قال ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

١. إسماعيل بن أبي الحارث، أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق[٦]. وقال ابنه عبد الرحمن: ثقة صدوق[٧].

---

(١) طرح التثريب، ٢١/٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ٤٥١/١، برقم: (١٤٠٦).

(٣) مسند أحمد، ٤٦/٢٣، ٤١٤، بالرقمين: (١٤٦٩٤)،(١٥٢٧١).

(٤) مشكل الآثار، ٦٢/٢، برقم: (٥٩٩)، ومعاني الآثار، ١٢٧/٣، برقم: (٤٨٠٢).

(٥) معجم ابن الأعرابي، ٧٤٥/٢، برقم: (١٥١٠).

(٦) الجرح والتعديل، ١٦١/٢.

(٧) المصدر نفسه، ١٦١/٢.

وقال البزار: ثقة مأمون[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الدارقطني: ثقة صدوق، ورع فاضل[٣]، وقال الذهبي: ثقة جليل[٤]. وقال ابن حجر: صدوق[٥].

٢. زكريا بن عدي بن الصلت التيمي، مولاهم أبو يحي، نزيل بغداد.

قال يحي بن معين: لا بأس به[٦]. وقال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح[٧]. وذكره ابن خلفون في كتابه "الثقات" وقال: كان ثقةً حافظًا[٨]. وقال الذهبي: الحافظ[٩]، وقال ابن حجر: ثقة جليل، يحفظ[١٠].

٣. عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الرقي.

قال ابن سعد: كان ثقة، صدوقًا، كثير الحديث، وربما أخطأ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري[١١]. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي: ثقة[١٢]. وقال أبو حاتم

(١) مسند البزار،٤٠٠/٨، تحت حديث رقم: (٣٤٧٦).
(٢) الثقات، ١٠٥/٨.
(٣) تهذيب التهذيب، ٢٨٣/١.
(٤) الكاشف، ٢٤٣/١.
(٥) تقريب التهذيب، ص١٠٦.
(٦) تهذيب الكمال، ٣٦٧/٩.
(٧) الثقات، العجلي، ٣٧٠/١.
(٨) إكمال تهذيب الكمال، ٦٧/٥.
(٩) الكاشف، ٤٠٥/١.
(١٠) تقريب التهذيب، ص٢١٦.
(١١) الطبقات الكبرى، ٤٨٤/٧.
(١٢) الجرح والتعديل، ٣٢٩/٥، وتهذيب الكمال، ١٣٨/١٩، والثقات، العجلي، ٤٨/٢.

الرازي: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حديثًا منكرًا[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الذهبي: الحافظ[٣]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما وهم[٤].

٤. عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني.

قال ابن عمار، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن نمير، والترمذي، والبزار، وابن البرقي، والدارقطني: ثقة[٥]. وقال ابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة ثبت[٦]. وقال الذهبي: حافظ مكثر[٧]، وقال ابن حجر: ثقة متقن[٨].

٥. عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي.

قال يحي بن معين، أبو زرعة الرازي: ثقة[٩]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام، إلى أن مات[١٠]. وقال الذهبي: أحد الأعلام[١١]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال[١٢].

---

(١) الجرح والتعديل، ٣٢٩/٥.

(٢) الثقات، ١٤٩/٧.

(٣) الكاشف، ٦٨٥/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣٧٣.

(٥) تهذيب التهذيب، ٣٧٥/٦.

(٦) الجرح والتعديل، ٥٩/٦، وتهذيب الكمال، ٢٥٥/١٨، وتهذيب التهذيب، ٣٧٥/٦.

(٧) الكاشف، ٦٦١/١.

(٨) تقريب التهذيب، ص٣٦١.

(٩) الجرح والتعديل، ٣٣١/٦.

(١٠) الثقات، ١٩٩/٥.

(١١) الكاشف، ٢١/٢.

(١٢) تقريب التهذيب، ص٣٩١.

الحكم على الحديث:

بعد دراسة إسناد ابن ماجه تبين أنَّ رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن أسد شيخ ابن ماجه، فقد قال عنه جماعة: ثقة، وقال آخرون: صدوق، ولعلَّ من أجل هذا قال الحافظ زين الدين العراقي عنه: إسناده جيد، وحقه أنَّ يكون إسناده صحيحًا. وإسماعيل بن أسد لم يتفرد به عن زكريا بن عدي، بل تابعه أحمد بن عبد الملك، وحسين بن محمد، عن أحمد، وعلي بن معبد عن الطحاوي، وعبد الله بن مروان عند ابن المنذر، وسليمان بن عبد الله الرقي عند ابن الأعرابي.

والحديث قال البوصيري:إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات، لأنَّ إسماعيل ابن أسد وثقه البزار، والدارقطني، والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين(١). وقال ابن حجر: رجال إسناده ثقات(٢). وقال أيضًا: إسناده صحيح إلا أنَّه اختلف فيه على عطاء(٣). قال الباحث: أراد بذلك أنَّ عطاء رواه مرةً عن جابر ﷺ، ومرة عن عبد الله بن الزبير ﷺ. وأجاب الحافظ ولي الدين العراقي على ذلك فقال: "والحديثان معًا حديث ابن الزبير، وحديث جابر كلاهما من رواية عطاء بن أبي رباح، عن صحابييه وذلك غير قادح فيهما؛ لأن عطاء إمام واسع الرواية فيجوز أن يكون عنده عنهما، وقال ابن عبدالبر لما ذكر حديث جابر نقلته ثقات كلهم، وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما فيكونان حديثين، وعلى هذا يحمله أهل العلم بالحديث"(٤). والحديث صححه الألباني(٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح(٦)

النتيجة: الحديث إسناده صحيح وليس جيدًا فحسب، والله أعلم.

---

(١) مصباح الزجاجة، ١٣/٢.

(٢) فتح الباري، ٦٧/٣.

(٣) التلخيص الحبير، ٣٣٠/٤.

(٤) طرح التثريب، ٢٢/٥.

(٥) إرواء الغليل، ٣٤١/٤، برقم: (١١٢٩).

(٦) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ٤١٢/٢، برقم: (١٤٠٦).

المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالقبول

الحديث الأول:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: في الحديث الصحيح: ((أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْت رُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الترمذي[٢]، وابن أبي عاصم[٣]، والخرائطي[٤]، والبيهقي[٥]، والحاكم[٦]، وتمام[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، كلهم من طريق: الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فذكره.

---

(١) طرح التثريب، ٣٧٢/٣.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، ٣٩٩/٤، برقم: (٢٠٦٥).

(٣) الآحاد والمثاني، ٧٠/٥، برقم: (٢٦١١).

(٤) مكارم الأخلاق، ٣٥٢/١، بالرقمين: (١٠٩٣)،(١٠٩٥).

(٥) السنن الكبرى، ٥٨٧/٩، بالأرقام، (١٩٥٩٨)،(١٩٥٩٩)،(١٩٦٠٠)، وشعب الإيمان، ٤٢٥/٢، برقم: (١١٥٧)، والقضاء والقدر، ٢٠٥/١، بالرقمين: (٢٢٤)،(٢٢٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٢٢١/٤، برقم: (٧٤٣٢).

(٧) فوائد تمام، ٦٧/٢، برقم: (١١٦٠).

(٨) معرفة الصحابة، ١٢٨٠/٣، برقم: (٣٢١٥)، و٢٨١٩/٥، برقم: (٦٦٧٦).

وأخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، والخرائطي[٤]، والدولابي[٥]، وابن أبي عاصم[٦]، والطبراني[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، كلهم من طريق: الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه فذكره.

دراسة الإسناد:

الزهري إمام معروف.

وأبو خزامة، أو ابن أبي خزامة اختلف في اسمه.

ورجح الأمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن عبد البر، والمزي، والذهبي، وابن حجر، أنَّ الصحيح هو أبو خزامة، وليس ابن أبي خزامة[٩].

(١) جامع الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، ٤٥٣/٤، برقم: (٢١٤٨).
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١١٣٧/٢، برقم: (٣٤٣٧).
(٣) مسند أحمد، ٢١٧/٢٤، ٢١٨، ٢١٩، بالأرقام: (١٥٤٧٢)، (١٥٤٧٣)، (١٥٤٧٤)، (١٥٤٧٥).
(٤) مكارم الأخلاق، ٣٥٢/١، برقم: (١٠٩٥).
(٥) الكنى والأسماء، ٧٤/١، برقم: (١٦٥).
(٦) الآحاد والمثاني، ٧٠/٥، برقم: (٢٦١٠).
(٧) مسند الشاميين، ٦٩/٣، برقم: (١٨٢٠).
(٨) معرفة الصحابة، ٢٨٧١/٥، برقم: (٦٧٥٤).
(٩) ينظر: العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ١٦٨/١، وعلل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، ٢٩٣/٦-٢٩٤، وجامع الترمذي، ٤٥٣/٤، برقم: (٢١٤٨)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ٢٥١/٢، ومعرفة الصحابة، ١٢٨٠/٣، والاستيعاب، ١٦٤٠/٤، وتهذيب الكمال، ٤٣٨/٣٤، والكاشف، ٤٧٧/٢، وتقريب التهذيب، ص٦٩٠.

وأبو خزامة هو ابن يعمر أحد بني الحارث بن سعد، كما جاء عند أبي نعيم الأصبهاني[١]، ومع ذلك فهو مجهول لم يروِ عنه غير الزهري، ولم يرو إلا عن أبيه، قال عنه الترمذي: "لا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث"[٢]. وقال ابن حجر: مجهول[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي خزامة، إذ لم يروِ عنه إلا الزهري، وليس له إلا هذا الحديث، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل. والحديث قال عنه الترمذي: حسن[٤]، وقال الألباني: ضعيف[٥]، ثم حسنه بشواهده[٦]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف... وأبو خزامة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري ولم يؤثر توثيقه عن أحد[٧].

والحديث له شواهد يتقوى بها.

الشاهد الأول: حديث كعب بن مالك ﷺ أَنَّه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ قَالَ: ((يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ)). أخرجه ابن حبان[٨].

الشاهد الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ أَنَّه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، رُقًى كُنَّا نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةٌ كُنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) معرفة الصحابة، ٢٨١٩/٥، برقم: (٦٦٧٦).

(٢) جامع الترمذي، ٣٩٩/٤، برقم: (٢٠٦٥).

(٣) تقريب التهذيب، ص٦٩٠.

(٤) جامع الترمذي، ٣٩٩/٤، برقم: (٢٠٦٥).

(٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٦٥/٥، برقم: (٢٠٦٥).

(٦) تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ١٣/١، برقم: (١١).

(٧) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ٤٩٨/٤، برقم: (٣٤٣٧).

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٦٥/١٣، برقم: (٦١٠٠).

أخرجه الطبراني[١]، والحاكم[٢]، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ثم لم يخرجاه.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْفَعُ الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ؟ قَالَ: الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ. أخرجه الطبراني[٣]. وقال الهيثمي: فيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف[٤].

النتيجة: الحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، فقول الحافظ ولي الدين العراقي عنه: صحيح، فيه تساهل بل هو حسن لغيره والله أعلم.

(١) المعجم الكبير، ١٩٢/٣، برقم: (٣٠٩٠).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ٨٥/١، برقم: (٨٧).

(٣) المعجم الكبير، ١٦٩/١٢، برقم: (١٢٧٨٤).

(٤) مجمع الزوائد، ٨٥/٥، برقم: (٨٢٨١).

الحديث الثاني:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود[٢]، وعبد الرزاق الصنعاني[٣]، وأحمد[٤]، وابن أبي عاصم[٥]، والدولابي[٦]، والطحاوي[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، وأبو نعيم الأصبهاني[١٠]، والبيهقي[١١]، وغيرهم. كلهم من طريق: الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه: ((أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ)). واللفظ لأبي داود. رواه عن الزهري جماعة منهم: (معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة) وغيرهم.

---

(١) طرح التثريب، ٢٦٥/٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم - باب رواية حديث أهل الكتاب، ٣١٨/٣، برقم: (٣٦٤٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١١٠/٦، برقم: (١٠١٦٠)، و٣١٤/١٠، برقم: (١٩٢١٤).

(٤) مسند أحمد، ٤٦٠/٢٨، برقم: (١٧٢٢٥).

(٥) الآحاد والمثاني، ١٤٠/٤، برقم: (٢١٢١).

(٦) الكنى والأسماء، ١٧٤/١.

(٧) شرح مشكل الآثار، ٢٦٨/٩، برقم: (٣٦٣٦)، و١٩٢/١٣، برقم: (٥١٩٧).

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٥١/١٤، برقم: (٦٢٥٧).

(٩) المعجم الكبير، ٣٤٩/٢٢، ٣٥٠، ٣٥١، بالأرقام: من (٨٧٤) إلى (٨٧٩).

(١٠) معرفة الصحابة، ٣٠٣٦/٦، برقم: (٧٠٣٣)،(٧٠٣٤).

(١١) السنن الكبرى، ١٧/٢، برقم: (٢٢٣٧)، وشعب الإيمان، ١٧٣/٧، برقم: (٤٨٤١).

دراسة الإسناد:

١. الزهري إمام معروف مشهور.

٢. نملة بن أبي نملة الأنصاري المدني.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب[٢]. قلت: وقوله هذا فيه نظر، قال المزي: روى عنه: ضمرة بن سعيد المازني، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومروان بن أبي سعيد، ويعقوب بن عمر بن قتادة[٣]. وقال ابن حجر: مقبول[٤].

٣. أبو نملة الأنصاري، اسمه عمار بن معاذ بن زُرَارة بن عمرو بن غَنْم بن عدي ابن الحارث بن مرة بن ظفر الأنصاري الظفري. شهد بدرا مع أبيه، وشهد أحدًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان[٥].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ في إسناده نملة بن أبي نملة لم يوثقه إلا ابن حبان، لذلك قال عنه ابن حجر: مقبول.

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان الفاسي: ما مثله يصحح فإنه إنَّما يرويه معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه، فذكره. وابن أبي نملة هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب، وقد سمي في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث، ولم يخرج بذلك إلى حد المعرفة بحاله[٦].

---

(١) الثقات، ٤٨٥/٥.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٨٣/٤.

(٣) تهذيب الكمال، ٢١/٣٠.

(٤) تقريب التهذيب، ص٥٦٦.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤١/٧-٣٤٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام، ٨٢/٤-٨٣.

قلت: نملة بن أبي نملة روى عنه جمع من الثقات، فروى عنه: ضمرة بن سعيد المازني، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومروان بن أبي سعيد، ويعقوب بن عمر بن قتادة، كما قال المزي[١]. مع ذكر ابن حبان له في الثقات، وهو من التابعين، وقد روى عن أبيه وهو صحابي، والحديث فيه قصة وهذا يدل على أنَّه حفظه، فهذه الأمور كلها ترفع من حاله ويقبل حديثه بها.

وقال الألباني: ضعيف، ثم تراجع عنه وصححه[٢]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن أبي نملة -واسمه نملة- روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو حسن الحديث[٣].

والحديث له شاهد من حديث عامر بن ربيعة ﷺ، قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: يَا مُحَمَّدُ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ حَدِيثًا فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ)). أخرجه الحاكم[٤]، وقال: هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي، عن الزهري وقد كتبناه في آخر نسخة ليونس ابن يزيد، عن الزهري.

فعاد الحديث إلى الزهري، وهو نفس حديث نملة بن أبي نملة. والحارث بن عبيدة، قال عنه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي[٥]. وقال ابن حبان: أتى عن الثقات بما

(١) تهذيب الكمال، ٣٠/٢١.

(٢) ينظر: ضعيف الجامع الصغير، ١/٧٣٠، برقم: (٥٠٥٢)، والسلسلة الصحيحة، ٦/٧١٢، برقم: (٢٨٠٠).

(٣) سنن أبي داود بتحقيقه، ٥/٤٨٨، برقم: (٣٦٤٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين، ٣/٤٠٤، برقم: (٥٥٣٨).

(٥) الجرح والتعديل، ٣/٨١-٨٢.

ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد[١]. وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما لا يتابعه أحد عليه[٢]. وقال الدارقطني: ضعيف[٣].

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه الحاكم[٤]، وأحاله على حديث عامر بن ربيعة، ولم يسق متنه، وفيه رجل مبهم.

النتيجة: الحديث إسناده حسن من أجل نملة بن أبي نملة، فهو ثابت كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) المجروحين، ٢٦١/١.

(٢) الكامل، ٤٦٢/٢.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١٩٤/١٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ٤٠٤/٣، برقم: (٥٥٣٩).

الحديث الثالث:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: قال ﷺ: ((خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ)). رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بإسناد صحيح[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والبزار[٤]، والشاشي[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]، وتمام[٨]، والبيهقي[٩]، والضياء المقدسي[١٠]، وقوام السنة الأصبهاني[١١]، كلهم من طريق: عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وذكره ابن ماجه مختصرًا فقال: ((خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ)). وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني[١٢]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام بن سعد، عن حاتم، عن أبي نضرة، عن عبادة بن نسي، عن النبي ﷺ. يعني مرسلًا.

---

(١) طرح التثريب، ٢٤٧/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ١٩٩/٣، برقم: (٣١٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، ٤٧٣/١، برقم: (١٤٧٣).

(٤) مسند البزار، ١٥٢/٧، برقم: (٢٧١١).

(٥) مسند الشاشي، ٢١٢/٣، برقم: (١٣١٠).

(٦) مسند الشاميين، ٢٧٧/٣، برقم: (٢٢٥٢).

(٧) المستدرك على الصحيحين، ٢٥٤/٤، برقم: (٧٥٥١).

(٨) فوائد تمام، ٢٣٦/١، برقم: (٥٧٠).

(٩) السنن الكبرى، ٥٦٥/٣، برقم: (٦٦٩٣).

(١٠) الأحاديث المختارة، ٣٤٨/٨، بالأرقام: (٤٢٢)،(٤٢٣)،(٤٢٤)،(٤٢٥).

(١١) الترغيب والترهيب، ٢٤٣/١، برقم: (٣٥٩).

(١٢) حلية الأولياء، ٥٨/٩.

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

١. أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري.

قال البخاري: ثقة صدوق ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل، وعلي، وابن نمير، وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، وكان يحي يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت(١). وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، كتبت عنه بمصر وبدمشق وبأنطاكية(٢). وقال ابن عدي: وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث وبخاصة حديث الحجاز ومن المشهورين بمعرفته وحدث عنه البخاري مع شدة استقصائه، ومحمد بن يحي واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته وحدث عنه من حدث من الثقات واعتمدوه حفظا وإتقانًا، وكلام ابن معين فيه تحامل وأما سوء رأي النسائي فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخراساني، يعني: النسائي يتكلم في أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه. وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه، فالقول فيه ما قاله أحمد، لا ما قاله غيره فيه(٣). وقال ابن حجر: ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة(٤).

٢. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري. ثقة حافظ، وقد سبق نقل كلام العلماء فيه(٥).

٣. هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد القرشي مولاهم.

---

(١) تهذيب الكمال، ٣٤٣/١.

(٢) الجرح والتعديل، ٥٦/٢.

(٣) الكامل، ٣٠٠/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٨٠.

(٥)

واختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث[١]. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ محله الصدق وهو أحب إلي من ابن إسحاق[٢]. وقال الساجي: صدوق[٣]. وقال الذهبي: حسن الحديث[٤]. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[٥].

أقوال المجرحين: قال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف[٦]. وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي موضع: ضعيف حديثه مختلط، وفي آخر: ليس بذاك القوي، وفي آخر: صالح وليس بمتروك الحديث[٧]. وقال أحمد بن حنبل: ليس بمحكم للحديث، وفي موضع آخر: لم يكن بالحافظ[٨]. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به[٩]. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي[١٠]. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[١١]. وقال الخليلي: قالوا: إنه واهي الحديث[١٢]. وقال البيهقي: ليس بالحافظ جدًا،

(١) الثقات، العجلي، ٤٥٧/١.
(٢) الجرح والتعديل، ٦٢/٩.
(٣) إكمال تهذيب الكمال، ١٤٣/١٢.
(٤) الكاشف، ٣٣٦/٢.
(٥) تقريب التهذيب، ص٥٧٢.
(٦) إكمال تهذيب الكمال، ١٤٣/١٢.
(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري، ١٩٥/٣، والجرح والتعديل، ٦١/٩، وتهذيب الكمال، ٢٠٧/٣٠.
(٨) الجرح والتعديل، ٦١/٩، وتهذيب الكمال، ٢٠٦/٣٠.
(٩) الجرح والتعديل، ٦١/٩.
(١٠) الضعفاء والمتروكين، ١٠٤/١، وتهذيب الكمال، ٢٠٨/٣٠.
(١١) الكامل، ٤١١/٨.
(١٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، ٣٤٤/١.

فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات[١]. وذكره العقيلي، وأبو العرب، وابن الجارود، وابن السكن، والفسوي، والدولابي، والبلخي في جملة الضعفاء[٢].

النتيجة: هشام بن سعد أكثر العلماء على تضعيفه، وضعفه بسبب سوء حفظه، فلم يكن بالحافظ، فهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به في المتابعات والشواهد، ولا يحتج به، وهو هنا في هذا الحديث قد تفرد به فمثله لا يحتمل هذا الحديث منه.

٤. حاتم بن أبي نصر القنسريني.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٣]. وقال ابن القطان الفاسي: لم يرو عنه غير سعد بن هشام وهو مجهول[٤]. وقال ابن حجر: مجهول[٥].

٥. عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي الأردني قاضي طبرية.

قال ابن سعد، ويحي بن معين، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، والنسائي: ثقة[٦]. وقال أبو حاتم الرازي، وابن خراش: لا بأس به[٧]. وقال الذهبي: ثقة كبير القدر[٨]. وقال ابن حجر: ثقة فاضل[٩].

٦. نُسيٍّ الكندي الشامي، والد عبادة.

---

(١) السنن الكبرى، ١١٨/١، تحت حديث رقم: (٣٤٦).

(٢) الضعفاء الكبير، ٣٤١/٤، إكمال تهذيب الكمال، ١٤٤/١٢.

(٣) الثقات، ٢٣٦/٦.

(٤) بيان والوهم والإيهام، ٣١٣/٣.

(٥) تقريب التهذيب، ص١٤٤.

(٦) الطبقات الكبرى، ٤٥٦/٧، والجرح والتعديل، ٩٦/٦، وتهذيب الكمال، ١٩٦/١٤.

(٧) الجرح والتعديل، ٩٦/٦، وتهذيب الكمال، ١٩٧/١٤.

(٨) الكاشف، ٥٣٣/١.

(٩) تقريب التهذيب، ص٢٩٢.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وقال ابن حجر: مجهول[٢].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ في الإسناد ثلاث علل:

الأولى: ضعف هشام بن سعد، فهو ضعيف من قبل حفظه كما هو قول أكثر العلماء فيه، وقد تفرد بهذا الإسناد فمثله لا يصحح الإسناد به.

الثانية: جهالة حاتم بن أبي نصر.

الثالثة: جهالة نسي والد عبادة.

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣]. وقال ابن القطان: نسي والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله، وحاتم بن أبي النصر القنسريني لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد، ولا تعرف أيضا حاله، فاعلم ذلك[٤]. وتابعه ابن الملقن فقال: وهو كما قال[٥]. وقال الضياء المقدسي: إسناده ضعيف[٦]. وقال النووي: رواه أبو داود، ولم يضعفه. وفي إسناده نظر[٧]. وقال العيني: روى أبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بإسناد صحيح[٨]. وقال الألباني: ضعيف[٩]. وقال شعيب الأرناؤوط:

---

(١) الثقات، ٤٨٢/٥.

(٢) تقريب التهذيب، ص٥٦٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٢٥٤/٤، برقم: (٧٥٥١).

(٤) بيان الوهم والإيهام، ٤١٣/٣.

(٥) البدر المنير، ٣٠١/٩.

(٦) الأحاديث المختارة، ٣٤٨/٨.

(٧) خلاصة الأحكام، ٩٥٤/٢.

(٨) عمدة القاري، ١٧٣/٦.

(٩) ضعيف الترغيب والترهيب، ١٧١/١.

إسناده ضعيف لجهالةِ نُسَيٍّ والد عُبادة وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعْد[١].

النتيجة: حديث عبادة بن الصامت ﷺ إسناده ضعيف، لما ذكرنا، وليس كما قال الحافظ ولي الدين العراقي: إسناده صحيح والله أعلم. والحديث له شاهد من حديث عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ)). أخرجه الترمذي[٢]، وغيره. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وعفير بن معدان يضعف في الحديث. وقال ابن حجر: وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف[٣].

(١) سنن أبي داود بتحقيقه، ٦٩/٥، برقم: (٣١٥٦).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب، ٩٨/٤، برقم: (١٥١٧).

(٣) التلخيص الحبير، ٢٥٧/٤.

الحديث الرابع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى أبو داود، والنسائي عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ...)). الحديث في ساعة الإجابة وفيه: ((فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)). وهو صحيح الإسناد[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والطبراني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)).

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث: أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: فذكره.

١. أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، وقد سبق ذكره[٧].

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٩/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ٢٧٥/١، برقم: (١٠٤٨).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، ٩٩/٣، برقم: (١٣٨٩).

(٤) الدعاء، الطبراني، ٧٢/١، برقم: (١٨٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين، ٤١٤/١، برقم: (١٠٣٢).

(٦) السنن الكبرى، ٣٥٥/٣، برقم: (٦٠٠١)، وفضائل الأوقات، ٤٦٥/١، برقم: (٢٥٢).

(٧)

٢. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، قال الذهبي: أحد الأعلام[١]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد[٢].

٣. عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أمية، قال الذهبي: أحد الأعلام[٣]، وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ[٤].

٤. الجلاح أبو كثير القرشي الأموي المصري، مولى عبد العزيز بن مروان بن الحكم، والد عمر بن عبد العزيز.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٥]. وقال الدارقطني: لا بأس به[٦]. وقال ابن عبد البر: تابعي ثقة[٧]. وقال ابن خلفون: ثقة مشهور[٨]. وقال ابن حجر: صدوق[٩].

٥. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

---

(١) الكاشف، ٦٠٦/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص ٣٢٨.

(٣) الكاشف، ٧٤/٢.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤١٩.

(٥) الثقات، ١٥٨/٦.

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٢٠/١.

(٧) تهذيب التهذيب، ١٢٦/٢.

(٨) إكمال تهذيب الكمال، ٢٦٣/٣.

(٩) تقريب التهذيب، ص١٤٣.

قال ابن سعد: كان ثقةً فقيهًا كثير الحديث[١]. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة إمام[٢]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من سادات قريش[٣]. وقال الذهبي: أحد الأئمة[٤]. وقال ابن حجر: ثقة مكثر[٥].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رجال الإسناد تبين أنَّهم كلهم ثقات، إلا الجلاح فهو صدوق والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح بن كثير، ولم يخرجاه[٦]. وقال النووي: إسناد صحيح[٧]. وقال ابن رجب الحنبلي: إسناده كلهم ثقات[٨]. وقال ابن حجر: إسناده حسن[٩]. وقال الألباني: صحيح[١٠]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي[١١].

النتيجة: الحديث صحيح الإسناد كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى، ١٥٧/٥.

(٢) الجرح والتعديل، ٩٤/٥.

(٣) الثقات، ١/٥-٢.

(٤) الكاشف، ٤٣١/٢.

(٥) تقريب التهذيب، ص٦٤٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٤١٤/١، برقم: (١٠٣٢).

(٧) خلاصة الأحكام، ٧٥٥/٢.

(٨) فتح الباري، ابن رجب، ١٠١/٨.

(٩) فتح الباري، ٤٢٠/٢.

(١٠) صحيح الترغيب والترهيب، ١٧١/١، برقم: (٧٠٣).

(١١) سنن أبي داود بتحقيقه، ٢٨١/٢، برقم: (١٠٤٨).

الحديث الخامس:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى ابن ماجه في سننه بإسناد جيد عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه[٢]، والبزار[٣]، والضياء المقدسي[٤]، ثلاثتهم من طريق عباد بن يعقوب قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

دراسة الإسناد:

١. عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، أبو سعيد الكوفي.

قال أبو حاتم الرازي: كوفي شيخ[٥]. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو بكر بن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب[٦]. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك[٧]. وقال ابن عدي: وعباد بن يعقوب معروف في أهل الكوفة، وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم[٨]. وقال الدارقطني: شيعي صدوق[٩]. وقال الخطيب: قد

(١) طرح التثريب، ١٤٣/٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، ٤٧١/١، برقم: (١٤٦٨).

(٣) مسند البزار، ١١٦/٢، برقم: (٤٧٠).

(٤) الأحاديث المختارة، ١٨٢/٢-١٨٣، برقم: (٥٦٢).

(٥) الجرح والتعديل، ٨٨/٦. ونقل المزي في تهذيب الكمال عن أبي حاتم قال: شيخ ثقة، والذي في كتاب الجرح والتعديل، كوفي شيخ، ونبه على ذلك الدكتور بشار عواد أيضًا.

(٦) تهذيب الكمال، ١٧٧/١٤.

(٧) المجروحين، ١٧٢/٢.

(٨) الكامل، ٥٥٩/٥.

(٩) تهذيب التهذيب، ١١٠/٥.

ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عباد، وهو أهل لئلا يروى عنه[١]. وقال الذهبي: صدوق في الحديث[٢]. وقال ابن حجر: صدوق[٣].

فالراجح في أمره أنَّه صدوق في الرواية لكنه كان غاليًا في مذهبه لذلك ترك بعض المحدثين الرواية عنه من أجل ذلك، خصوصًا أحاديثه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم والله أعلم.

٢. الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

قال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء[٤]. وقال علي بن المديني: فيه ضعف[٥]. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر[٦]. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة[٧]. ووثقه الدارقطني[٨]. وقال الذهبي: قال أبو حاتم: تعرف وتنكر، ومشاه ابن عدي[٩]. وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ[١٠]. وتعقبه الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط فقالا: بل: ضعيفٌ، ضعَّفه يحي بن معين، وعليُّ بنُ المدينيُّ، وأبو حاتم الرازي - وناهِيكَ

(١) الكفاية، الخطيب البغدادي، ١٣١/١.
(٢) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، ١٠٦/١.
(٣) تقريب التهذيب، ص٢٩١.
(٤) تهذيب التهذيب، ٣٣٩/٢.
(٥) المصدر نفسه، ٣٣٩/٢.
(٦) الجرح والتعديل، ٥٣/٣.
(٧) الكامل، ٢١٨/٣.
(٨) تهذيب التهذيب، ٣٣٩/٢.
(٩) الكاشف، ٣٣٣/١.
(١٠) تقريب التهذيب، ص١٦٦.

بهم -، ووثَّقه الدارقطني وحده، فيما ذكر البرقاني عنه[١]. والراجح فيه أنَّ فيه ضعفًا لكن ضعفه يسير.

٣. إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الدارقطني: ثقة[٣]. وقال الذهبي: وثق[٤]. وقال ابن حجر: ثقة[٥].

٥. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.

قال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر[٦]. وقال المزي: كان سخيًا، جوادًا حليمًا، وكان يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه[٧]. وقال الذهبي، وابن حجر: له صحبة[٨].

الحكم على الحديث:

بعد معرفة حال رواة الإسناد تبين أنَّ فيه راويان متكلمٌ فيهما، وهما: عباد بن يعقوب، فقد كان داعية إلى بدعته وترك جماعة من المحدثين التحديث عنه وله مع ذلك أحاديث مناكير أنكرت عليه خصوصًا في فضائل آل البيت ومثالب غيرهم، لكن هذا الحديث ليس منها. والراوي الآخر الحسين بن زيد بن علي بن الحسين فقد ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن عدي، والدارقطني، وابن حجر. لكن

(١) تحرير تقريب التهذيب، ٢٨٧/١.

(٢) الثقات، ١٥/٤.

(٣) تهذيب الكمال، ١١٢/٣.

(٤) الكاشف، ٢٤٦/١.

(٥) تقريب التهذيب، ص١٠٨.

(٦) الثقات، ٢٠٧/٣.

(٧) تهذيب الكمال، ٣٧٦/١٤.

(٨) الكاشف، ٣٤٥/١، وتقريب التهذيب، ص٢٩٨.

الراجح فيه أنَّه ضعيف لكنَّ ضعفه غير شديد فمثله يعتبر به، لكنَّ هذا الحديث قد تفرد به ولم يروه غيره.

والحديث قال عنه البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[١]. وقال الحافظ زين الدين العراقي: إسناد جيد[٢]. وقال البوصيري: إسنادٌ ضعيف، وذكر الكلام في عباد بن يعقوب ثم قال: وشيخه الحسين بن زيد بن علي مختلف فيه[٣]. وقال الألباني: ضعيف[٤]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف[٥].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف وليس جيدًا كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

(١) مسند البزار، ١١٦/٢، برقم: (٤٧٠).

(٢) المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، ٢١٠/١.

(٣) مصباح الزجاجة، ٢٦/٢-٢٧.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٣٨٣/٣، برقم: (١٢٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ٤٥١/٢، برقم: (١٤٦٨).

الحديث السادس:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ ... الحديث)) وفيه أنه قال له: ((إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود[٢]، وأحمد[٣]، والطبراني[٤]، وابن حبان[٥]، وأبو نعيم الأصبهاني[٦]، كلهم من طريق: عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ)).

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر ابن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

١. أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، وقد سبق ذكره[٧].

---

(١) طرح التثريب، ٤٠٠/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، ١٣٠/١، برقم: (٤٨١).

(٣) مسند أحمد، ٩٥/٢٧، برقم: (١٦٥٦١).

(٤) المعجم الأوسط، ٢١٥/٦، برقم: (٦٢٢١).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٥١٥/٤، برقم: (١٦٣٦).

(٦) معرفة الصحابة، ٢٩٢٠/٥، برقم: (٦٨٤١).

(٧)

٢. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ، عابد، وقد سبق ذكره[١].

٣. عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أمية، ثقة فقيه حافظ، وقد سبق ذكره[٢].

٤. بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة، المصري.

قال يحي بن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٣]. وزاد ابن حجر: فقيه. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[٤]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ[٥].

٥. صالح بن خيوان السبأي المصري، ويقال: ابن حيوان.

قال العجلي: تابعي ثقة[٦]. وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ما روى عنه سوى بكر[٧]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٨]. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه[٩]. وذكره ابن خلفون في "الثقات" وقال: غمزه بعضهم، وقال: لا يحتج به[١٠].

---

(١) ينظر: ص٣٤٠

(٢) ينظر: ص٣٤٠.

(٣) تهذيب الكمال، ٢١٥/٤، والكاشف، ٢٧٤/١، تقريب التهذيب، ص١٢٦.

(٤) الجرح والتعديل، ٣٨٦/٢.

(٥) الثقات، ١٠٣/٦-١٠٤.

(٦) الثقات، العجلي، ٢٢٥/١.

(٧) ميزان الاعتدال، ٢٩٣/٢.

(٨) الثقات، ٣٧٣/٤.

(٩) بيان الوهم والإيهام، ٣٣٥/٥.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال، ٣٢٦/٦.

وقال الذهبي: وثق[١]. وقال ابن حجر: وثقه العجلي، وقال أيضًا: تابعي معروف أرسل حديثًا فذكره علي بن سعيد، وابن أبي علي في الصحابة[٢].

٦. السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك، الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة. شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية ﷺ، وله أحاديث، مات سنة إحدى وتسعين[٣].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّهم كلهم ثقات إلا صالح بن خيوان، فلم يوثقه إلا العجلي، وابن حبان، وابن خلفون، وقد تكلم فيه بعضهم كعبد الحق الإشبيلي فقال: لا يحتج به، وفي توثيق العجلي، وابن حبان نظر، فهو لم يروِ عنه غير بكر بن سوادة، لكنه لما كان في التابعين فحاله أفضل من غيره لأنَّ أغلب التابعين ثقات، والضعفاء فيهم قليل.

والحديث مع تصحيح ابن حبان له، فقد صححه ابن القطان الفاسي[٤]. وقال مغلطاي: رواه أبو داود بسند صحيح[٥]. وقال الألباني: حسن[٦]. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف[٧].

والحديث له شاهد من حديث عمرو بن العاص ﷺ أخرجه الطبراني[٨]، من طريق حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمرو، قال: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَتَفَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي

(١) الكاشف، ٤٩٤/١.
(٢) تقريب التهذيب، ص٢٧١، والإصابة، ٣٧٥/٣.
(٣) الإصابة، ١٧/٣-١٨.
(٤) بيان الوهم والإيهام، ٣٣٦/٥.
(٥) الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي، ١٢٧٤/١.
(٦) صحيح أبي داود، ٣٨٤/٢، برقم: (٥٠١).
(٧) سنن أبي داود بتحقيقه، ٣٥٨/١، برقم: (٤٨١).
(٨) العجم الكبير، ٤٣/١٣، برقم: (١٠٤).

لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَزَلَ فِيَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ)). قال المنذري: إسناد جيد[١]. قال الهيثمي: رجاله ثقات[٢]. قلت: فيه حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير[٣]، وقال البخاري: فيه نظر[٤]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٥]. وقال ابن معين: ليس به بأس[٦]. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة[٧].

النتيجة: حديث أبو سهلة إسناده جيد كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، وهو بشاهده يكون حسنًا والله أعلم.

(١) الترغيب والترهيب، ١٢٦/١، برقم: (٤٤٤).

(٢) مجمع الزوائد، ٢٠/٢، برقم: (٢٠١١).

(٣) الجرح والتعديل، ٢٧٢/٣.

(٤) التاريخ الكبير، ٧٦/٣.

(٥) الضعفاء والمتروكين، ٣٥/١.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٧٢/٣.

(٧) الكامل، ٣٩٠/٣.

الحديث السابع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث الفضل ابن عباس ﷺ قال: ((أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يعلى الموصلي[٥]، والطحاوي[٦]، والطبراني[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، من طريق: يحيى بن أيوب، وابن جريج، كلاهما: عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني[١٠]، ومن طريقه وأحمد[١١]، والطبراني[١٢]، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن عباس ﷺ، فأسقطا عباس بن عبيد الله بن عباس. إلا أنَّ الطبراني قلب اسم محمد بن عمر بن علي، فقال: عمر بن محمد بن علي.

---

(١) طرح التثريب، ٤١٥/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ١٩١/١، برقم: (٧١٨).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ٦٥/٢، برقم: (٧٥٣).

(٤) مسند أحمد، ٣١٤/٣، برقم: (١٧٩٧).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، ٩٤/١٢، برقم: (٦٧٢٦).

(٦) شرح معاني الآثار، ٤٥٩/١، بالرقمين: (٢٦٤٢)،(٢٦٤٣).

(٧) المعجم الكبير، ٢٩٤/١٨، برقم: (٧٥٤).

(٨) سنن الدارقطني، ١٩٦/٢، بالرقمين: (١٣٨٦)،(١٣٨٧).

(٩) السنن الكبرى، ٣٩٤/٢، بالرقمين: (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩).

(١٠) مصنف عبد الرزاق، ٢٨/٢، برقم: (٢٣٥٨).

(١١) مسند أحمد، ٣٤٢/٣، برقم: (١٨١٧).

(١٢) المعجم الكبير، ٢٩٤/١٨، برقم: (٧٥٥).

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس ﷺ.

١. عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، أبو عبد الله المصري.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق(١). وقال النسائي: ثقة(٢). وذكره ابن حبان في "الثقات"(٣). وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة(٤).

٢. شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو عبد الملك المصري.

قال أحمد بن صالح المصري: كان ثقة(٥). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ قال: شعيب أحلى حديثًا(٦). وقال ابن يونس المصري: كان فقيها مفتيًا، وكان من أهل الفضل(٧).

وذكره ابن حبان في "الثقات"(٨). وقال الذهبي: وكان مفتيًا متقنًا(٩). وقال ابن حجر: ثقة نبيل فقيه(١٠).

---

(١) الجرح والتعديل، ٣٥٤/٥.

(٢) تهذيب الكمال، ٣٣١/١٨.

(٣) إكمال تهذيب الكمال، ٣١٦/٨. ولم أقف عليه في كتاب الثقات لابن حبان.

(٤) الكاشف، ٦٦٥/١، وتقريب التهذيب، ص٣٦٣.

(٥) تهذيب التهذيب، ٣٥٥/٤.

(٦) الجرح والتعديل، ٣٥١/٤.

(٧) تهذيب الكمال، ٥٣٣/١٢.

(٨) الثقات، ٣٠٩/٨.

(٩) الكاشف، ٤٨٨/١.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٢٦٧.

٣. الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام المصري.

إمام مشهور قال عنه الذهبي: ثبت من نظراء مالك[١]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور[٢].

٤. يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري.

واختلفت فيه أقوال العلماء.

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة[٣]. وقال البخاري: ثقة[٤]. وقال الآجري: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح[٥]. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: كان ثقة حافظًا[٦]. وقال النسائي: ليس به بأس[٧]. وقال الساجي: صدوق يهم[٨]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٩]. وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به[١٠]. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[١١].

(١) الكاشف، ١٥١/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص٤٦٤.

(٣) تاريخ يحي بن معين رواية الدارمي، ١٩٦/١، وتهذيب الكمال، ٢٣٦/٣١.

(٤) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١، والعلل الكبير، الترمذي، ١٧٧/١. وفيه قال: صدوق. لا ثقة.

(٥) تهذيب الكمال، ٢٣٦/٣١.

(٦) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.

(٧) تهذيب الكمال، ٢٣٦/٣١.

(٨) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.

(٩) الثقات، ٦٠٠/٧.

(١٠) الكامل، ٥٩/٩.

(١١) تقريب التهذيب، ص٥٨٨.

أقوال المجرحين: قال ابن أبي مريم: حدثت مالكًا بحديث حدثناه يحي بن أيوب عن مالك، فقال: كذب، وحدثته بآخر عنه فقال: كذب[١]. وقال ابن سعد: منكر الحديث[٢]. وقال أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أبي أيوب في الحديث[٣]. وقال أبو حاتم الرازي: محل يحي الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به[٤]. وقال النسائي: ليس بذاك القوي[٥]. وذكره أبو العرب القيرواني في جملة الضعفاء وقال: إنما ضعف من أجل حفظه فقط[٦]. وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا يحتج به[٧]. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وفي موضع آخر: ليس بالحافظ عندهم[٨]. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب[٩]. وقال ابن حزم: كان ضعيفًا[١٠]. وقال أبو محمد الأشبيلي، وأبو الحسن القطان: لا يحتج به، زاد ابن القطان: لسوء حفظه[١١].

النتيجة: يحي بن أيوب الغافقي سيء الحفظ، كما قال جرحه بهذا الجرح جماعة، ولكنه إذا حدث من كتابه فحديثه صحيح لأنَّه كان صدوقًا في نفسه لكنه كان سيء الحفظ والله أعلم.

---

(١) الضعفاء الكبير، ٣٩١/٤.

(٢) الطبقات الكبرى، ٥١٦/٧.

(٣) الجرح والتعديل، ١٢٨/٩.

(٤) الجرح والتعديل، ١٢٨/٩.

(٥) الضعفاء والمتروكين، ١٠٧/١.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، ٢٨٩/١٢.

(٧) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.

(٨) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.

(٩) سنن الدارقطني، ١١٣/١، تحت حديث رقم: (٢٠٧).

(١٠) المحلى، ٦/٥.

(١١) بيان الوهم والايهام، ٦٩/٤، وإكمال تهذيب الكمال، ٢٨٨/١٢.

٥ . محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أمه أسماء بنت عقيل.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١]. وقال الذهبي: ثقة[٢]. وقال ابن حجر: صدوق[٣].

٦. عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]. وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله[٥]. وقال الذهبي: ثقة[٦]. وقال ابن حجر: مقبول[٧].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الإسناد تبين أنَّ فيه من تكلم فيهم وهو يحيي بن أيوب الغافقي، فقد كان سيء الحفظ، لكنه مع ذلك صدوق له أوهام كما قال ابن حجر فيه، وهو لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، وفيه أيضًا عباس بن عبد الله، قال عنه ابن القطان: لا يعرف حاله. لكن قد ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه أربعة ثقات، فهو مقبول كما قال ابن حجر، يعني أنَّه حيث يتابع وإلا فلين الحديث كما قال هو في مقدمة التقريب، ولم يتابعه أحد، والإسناد مع ذلك منقطع فإن عباس بن عبيد الله بن عباس لم يدرك عمه الفضل بن عباس، قال ابن حزم: والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل[٨]. قال ابن حجر: وهو كما قال[٩]. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا عندي متجه، لأن الفضل، مات سنة (١٢)

(١) الثقات، ٣٥٣/٥.

(٢) الكاشف، ٢٠٥/٢.

(٣) تقريب التهذيب، ص٤٩٨.

(٤) الثقات، ٢٥٨/٥

(٥) بيان والوهم والإيهام، ٣٥٤/٣.

(٦) الكاشف، ٥٣٥/١.

(٧) تقريب التهذيب، ص٢٩٣.

(٨) المحلى، ٣٢٦/٢.

(٩) تهذيب التهذيب، ١٢٣/٥.

أو (١٨) فكانت سن أخيه عبيد الله حين وفاته ١٣ سنة أو ١٩ سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يدرك عمه الفضل ويسمع منه؟![١].

والحديث قال عنه ابن المنذر، والخطابي: في إسناده مقال[٢]. وقال ابن حزم: وهذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل[٣]. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا تقوم به حجة[٤]. وقال ابن القطان الفاسي نقلًا عنه: إسناده ضعيف. ثم قال: وهو كما ذكر ضعيف[٥]. وقال المنذري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالًا[٦]. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن[٧]. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه[٨]. وقال الألباني: إسناده ضعيف؛ وله علتان: الأولى: جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس، قال ابن القطان: "لا يُعْرفُ حاله". والأخرى: الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس[٩]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه[١٠].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه لأنَّ عباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل بن عباس، وليس إسناده حسنًا كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد بتحقيقه، ٤٠٠/٢، برقم: (١٧٩٧).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ١٠٦/٥، ومعالم السنن، ١٩٠/١.

(٣) المحلى، ٣٢٦/٢.

(٤) الأحكام الكبرى، عبد الحق الإشبيلي، ١٦٢/٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام، ٣٥٤/٣.

(٦) مختصر سنن أبي داود، ٢١٤/١.

(٧) خلاصة الأحكام، النووي، ٥٢١/١.

(٨) ضعيف سنن أبي داود، ٢٦٠/١.

(٩) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ٤٠٠/٢، برقم: (١٧٩٧).

(١٠) سنن أبي داود بتحقيقه، ٤٢/٢، برقم: (٧١٨).

الحديث الثامن:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى الطبراني في معجمه الأوسط بإسناد حسن عن جابر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني[٢]، وانفرد بإخراجه وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن معقل إلا الوليد، تفرد به: أحمد بن عبد الرحمن، ولم يروه عن أبي الزبير إلا معقل.

دراسة الإسناد: قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد قال: نا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني قال: نا الوليد بن عبد الواحد التميمي قال: نا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ فذكره.

١. علي بن سعيد بن بشير بن مهران أبو الحسن الرازي الحافظ نزيل مصر.

قال ابن يونس: كان يفهم، ويحفظ، وقال أيضًا: تكلموا فيه، وكان من المحدثين الأجلاد، وكان يصحب السلطان، ويلي بعض العمالات[٣]. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقةً، عالمًا بالحديث، حدثني عنه غير واحد[٤]. وقال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وقال أيضًا: حدث بأحاديث لم يتابع عليها ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، ونفض بيده يقول: ليس بثقة[٥]. وقال الذهبي: حافظ رحال جوال[٦].

---

(١) طرح التثريب، ١٧٨/٧.

(٢) المعجم الأوسط، ٢٢٤/٤، برقم: (٤٠٣٩).

(٣) تاريخ ابن يونس المصري، ١٥٤/٢، ولسان الميزان، ٥٤٣/٥.

(٤) لسان الميزان، ٥٤٣/٥.

(٥) ميزان الاعتدال، ١٣١/٣، ولسان الميزان، ٥٤٣/٥.

(٦) ميزان الاعتدال، ١٣١/٣.

٢. أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل بن سيار أبو بكر مولى بني أمية، ويعرف بالكزبراني، من أهل حران.

قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيرًا[٣].

٣. الوليد بن عبد الواحد التيمي. ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أقف على من ذكره غير ابن حبان[٤].

٤. معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي، مولاهم الحراني.

قال يحي بن معين، والنسائي: ليس به بأس[٥]. وفي موضع آخر قال ابن معين: ضعيف[٦]. وقال النسائي في موضع آخر أيضًا: ليس بذلك القوي[٧]. وفي كتاب "الكنى" للنسائي: ثنا محمد بن معدان، سمعت أبا جعفر النفيلي يقول: معقل بن عبيد الله ضعيف[٨]. وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة[٩]. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك[١٠]. وقال ابن عدي: حسن

(١) الجرح والتعديل، ٦٠/٢.
(٢) الثقات، ٤٩/٨.
(٣) تاريخ بغداد، ٤٠٢/٥.
(٤) الثقات، ٢٢٤/٩.
(٥) تهذيب الكمال، ٢٧٦/٢٨.
(٦) الكامل، ٢١١/٨.
(٧) المجتبى من السنن، ١٥٣/٢، تحت حديث رقم: (٩٤٠).
(٨) إكمال تهذيب الكمال، ٢٩٢/١١.
(٩) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ٥٣/١، و٣١٠/٢.
(١٠) الثقات، ٤٩١/٧-٤٩٢.

الحديث، لم أجد في حديثه منكرًا[١]. وقال الذهبي: صدوق، تردد فيه ابن معين[٢]. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[٣].

٥. محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير! قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم[٤]. وقال يحي بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة[٥]. وقال ابن المديني: ثقة ثبت[٦]. وقال أحمد بن حنبل: قد احتمله الناس، وقال أيضًا: ليس به بأس[٧]. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو[٨]. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من أبي سفيان[٩]. وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقًا أن يحدث عنه مالك، فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدًا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا إن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف[١٠]. وقال ابن القطان: كل ما لم يصرح فيه بسماعه من جابر، أو لم يكن من رواية الليثي عنه فهو منقطع. وقال: ابن الزبير مدلس ولا سيما في جابر، فهذا أقر على نفسه بالتدليس[١١]. وقال الذهبي: حافظ ثقة. وكان مدلسًا واسع

(١) الكامل، ٢١٣/٨.

(٢) الكاشف، ٢٨١/٢.

(٣) تقريب التهذيب، ص٥٤٠.

(٤) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ٥٤٢/١.

(٥) تهذيب الكمال، ٤٠٨/٢٦.

(٦) تهذيب التهذيب، ٤٤٣/٩.

(٧) الجرح والتعديل، ٧٦/٨.

(٨) تهذيب الكمال، ٤٠٨/٢٦.

(٩) الجرح والتعديل، ٧٦/٨.

(١٠) الكامل، ٢٩٣/٧.

(١١) إكمال تهذيب الكمال، ٣٣٨/١٠.

العلم[١]. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس[٢]. وقال في موضع آخر: مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس[٣]. وذكره في "طبقات المدلسين" فقال: " الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي[٤].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ الإسناد ليس حسنًا كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، بل فيه أكثر من علة.

العلة الأولى: علي بن سعد شيخ الطبراني، فهو وإن وثقه مسلمة بن القاسم فقد تكلم فيه ابن يونس المصري، والدارقطني، وجرح الدارقطني مفسر قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

العلة الثانية: والوليد بن عبد الواحد التيمي لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي توثيقه نظر، فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب المشهورة، ولم يترجم له أحدٌ كذلك في كتب الجرح والتعديل الأخرى المعتمدة، وقد أخرج له الطبراني في "المعجم الأوسط"[٥]، أربعة أحاديث لم يتابعه عليها أحد.

العلة الثالثة: معقل بن عبيد الله فيه كلام أيضًا فقد ضعفه ابن معين، والنسائي، لذلك قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، فمثله لا يحتمل تفرده.

العلة الرابعة: أبو الزبير وهم محمد بن تدرس، مدلس وقد عنعنه، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين يدلسون عن الضعفاء فلا يقبل حديثهم إلا عند

---

(١) الكاشف، ٢١٦/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص٥٠٦.

(٣) طبقات المدلسين، ابن حجر، ٤٥/١.

(٤) المصدر نفسه، ١٣/١.

(٥) ينظر: المعجم الأوسط، ٧٥/١، برقم: (١٢٩٤)، و٢٢٤/٤، برقم: (٤٠٣٩)، و٤٧/٦، برقم: (٥٧٥٤)، و٦٧/٦، برقم: (٥٨١٣).

التصريح بالسماع، والحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني. والحديث قال عنه الهيثمي: إسناده حسن[١]، وكذلك قال ابن حجر[٢]، والسيوطي[٣]، وقال الألباني: ضعيف[٤].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف وليس حسنًا كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد، ٢٩٦/٨، برقم: (١٤٠٩٥).

(٢) فتح الباري، ٣٨٢/٩.

(٣) الخصائص الكبرى، السيوطي، ١٣٧/٢.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤٠١/٢، برقم: (٩٧٢).

الحديث التاسع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: في مسند أحمد، ومعجم الطبراني الكبير عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: ((مَنْ أُثْكِلَ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ - وَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْهَا أُخْرَى - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)). إسناد الطبراني لا بأس به، وفي إسناده أحمد[١]، بن لهيعة[٢].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أحمد[٣]، من طريق ابن لهيعة، والروياني[٤]، والطبراني[٥]، وابن عساكر[٦]، من طريق ابن وهب، كلاهما (ابن لهيعة، وابن وهب) عن أبي عشانة المعافري، أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ فذكره.

دراسة الإسناد:

قال الطبراني: وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره.

١. يوسف بن يزيد بن كامل القرشي، مولى بني أمية، أبو يزيد القراطيسي المصري.

قال ابن يونس المصري: كان ثقة صدوقًا[٧]. وقال ابن حجر: ثقة[٨].

---

(١) لعله سبق قلم من الحافظ ولي الدين العراقي إنَّما هو عبد الله بن لهيعة الراوي المعروف.

(٢) طرح التثريب، ٣٥٦/٣.

(٣) مسند أحمد، ٥٣١/٢٨، برقم: (١٧٢٩٨).

(٤) مسند الروياني، ١٧٧/١، برقم: (٢٣٠).

(٥) المعجم الكبير، ٣٠٠/١٧.

(٦) تاريخ دمشق، ٨٩/٥١.

(٧) تاريخ ابن يونس المصري، ٥١٤/١.

(٨) تقريب التهذيب، ص٦١٢.

٢. حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمد البغدادي.

قال العجلي: ثقة صاحب سنة[١]. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة[٢]. وقال ابن يونس المصري: كان رجلًا صالحًا ثقةً[٣]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: كان راويًا لابن وهب[٤]. وقال ابن حجر: ثقةٌ فاضلٌ[٥].

٣. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه.

قال يحي بن معين: ثقة[٦]. وقال أبو زرعة الرازي: نظرت في نحو ثلاثين ألفًا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة[٧]. وقال الذهبي: أحد الأعلام[٨]. وقال ابن حجر: ثقةٌ حافظٌ عابدٌ[٩].

٤. عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

قال يحي بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي: ثقة[١٠]. وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه[١١].

---

(١) الثقات، العجلي، ١٠٧/١.

(٢) الجرح والتعديل، ١٥٤/٣.

(٣) تاريخ ابن يونس المصري، ٥٧/٢.

(٤) الثقات، ٢٠٣/٨.

(٥) تقريب التهذيب، ص١٥٢.

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤١٢/٤.

(٧) الجرح والتعديل، ١٩٠/٥.

(٨) الكاشف، ٦٠٦/١.

(٩) تقريب التهذيب، ص٣٢٨.

(١٠) الجرح والتعديل، ٢٢٥/٦، والثقات، العجلي، ٣٦٢/١، وتهذيب الكمال، ٥٧٣/٢١.

(١١) الجرح والتعديل، ٢٢٥/٦.

وقال الذهبي: حجة له غرائب[١]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ[٢].

٥. حي بن يؤمن بن حجيل بن حديج، أبو عشانة المعافري المصري.

قال يحي بن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة[٣]. وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٤]. ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي[٥]. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولما أخرج حديثه في صحيحه قال فيه: من ثقات أهل مصر[٦]. وقال ابن حجر: ثقة[٧].

الحكم على الحديث:

بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أن رواته كلهم ثقات، والحديث قال عنه المنذري: رواه أحمد والطبراني ورواته ثقات[٨]، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير ورجال الطبراني ثقات[٩]، وقال الألباني: إسناد صحيح، رجاله ثقات[١٠]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح[١١].

(١) الكاشف، ٧٤/٢.
(٢) تقريب التهذيب، ص٤١٩.
(٣) الجرح والتعديل، ٢٧٦/٣.
(٤) المصدر نفسه، ٢٧٦/٣.
(٥) المعرفة والتاريخ، ٥٠٠/٢.
(٦) الثقات، ١٨٩/٤، وصحيح ابن حبان، ٣٨٧/٥، تحت حديث رقم: (٢٠٣٨).
(٧) تقريب التهذيب، ص١٨٥.
(٨) الترغيب والترهيب، ٥٥/٣، برقم: (٣٠٥٤).
(٩) مجمع الزوائد، ٥/٣-٦، برقم: (٣٩٧٠).
(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٧٥/٥، برقم: (٢٢٩٦).
(١١) مسند أحمد بتحقيقه، ٥٣١/٢٨، برقم: (١٧٢٩٨).

وللحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته منها ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)).

النتيجة: الحديث إسناده صحيح وليس فقط لا بأس به، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ٧٣/٢، برقم: (١٢٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٢٠٢٨/٤، برقم: (٢٦٣٢).

الحديث العاشر:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: في مسند الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ، حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا، ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد[٢]، عن يونس بن محمد، وعفان بن مسلم، ومحمد بن الفضل عارم، والحارث بن أبي أسامة[٣]، عن عفان، والبزار[٤]، محمد بن عبد الملك القرشي، وأبو يعلى الموصلي[٥]، عن إبراهيم بن عرعرة، والطبراني[٦]، من طريق طالوت بن عباد، وابن عدي[٧]، عن الصلت بن مسعود، سبعتهم: (يونس، وعفان، وعارم، ومحمد، وإبراهيم، وطالوت، والصلت)، عن ديلم بن غزوان العطار، عن وهب بن أبي دبي، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن محجن، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

دراسة الإسناد:

قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ديلم، عن وهب بن أبي دبي، عن أبي حرب، عن محجن، عن أبي ذر ﷺ. إلا أبو يعلى فقال: عن وهب بن أبي دبي، عن محجن، فلم يذكر أبا حرب بينهما.

---

(١) طرح التثريب، ١٥٣/٧.

(٢) مسند أحمد، ٢٨٨/٣٥، ٣٧٥، بالرقمين: (٢١٣٠٢)،(٢١٤٧١).

(٣) ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ٦٠٣/٢.

(٤) مسند البزار، ٣٨٦/٩، برقم: (٣٩٧٢).

(٥) كما في الكامل، ٥٨١/٣، وفي إتحاف الخيرة، البوصيري، ٤٥٩/٤.

(٦) المعجم الأوسط، ١١٩/٦، برقم: (٥٩٧٧).

(٧) الكامل، ٥٨١/٣.

١. يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب.

قال يحيي بن معين: ثقة[١]. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]. وقال الذهبي: الحافظ[٥]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٦].

٢. ديلم بن غزوان العبدي، أبو غالب البراء البصري.

قال يحيي بن معين: ثقة، وفي موضع آخر: صالح[٧]. وقال أبو داود السجستاني: ليس به بأس، وفي موضع آخر: ثقة[٨]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٩]. وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: وكان يرسل[١٠].

٣. وهب بن عبد الله بن أبي دبي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ويقال: ابن أبي الأسود. قال يحيي بن معين، والعجلي، وابن حجر: ثقة[١١].

٤. أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري.

---

(١) الجرح والتعديل، ٢٤٦/٩.

(٢) تهذيب الكمال، ٥٤٢/٣٢.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٤٦/٩.

(٤) الثقات، ٢٨٩/٩.

(٥) الكاشف/٤٠٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب، ص٦١٤.

(٧) الجرح والتعديل، ٤٣٥/٣، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي، ١٠٧/١.

(٨) سؤالات أبو عبيد الآجري لأبي داود، ٢٤٩/١، وتهذيب التهذيب، ٢١٥/٣.

(٩) الثقات، ٢٩١/٦.

(١٠) الكاشف، ٣٨٥/١، وتقريب التهذيب، ص٢٠١.

(١١) الثقات، العجلي، ٤٦٧/١، وتهذيب الكمال، ١٣٢/٣١، وتقريب التهذيب، ص٥٨٥.

قال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال ابن عدي: لعل أبا حرب هو محجن[٣]. فأجاب ابن حجر عن ذلك فقال: أراد المؤلف من هذا أن أبا حرب يجوز أن يكون اسمه محجن[٤]. وقال ابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٥].

٥. محجن، ولم يذكروا نسبته، ولا كنيته، ولا لقبه.

قال ابن أبي حاتم الرازي: روى عن أبي ذر ﷺ، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود سمعت أبي يقول ذلك[٦]. وقال ابن حبان: شيخ، يروي عن أبي ذر ﷺ، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود[٧]. وقال ابن حجر: روى عن أبي ذر ﷺ في العين، وعنه أبو حرب بن أبي الأسود[٨]. فالراجح فيه أنَّه مجهول فلم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، وليس له إلا هذا الحديث، وإما توثيق ابن حبان له فهو تساهل منه رحمه الله.

(١) الطبقات الكبرى، ٢٢٦/٧.

(٢) الثقات، ٥٧٦/٥.

(٣) الكامل، ٥٨٢/٣.

(٤) تهذيب التهذيب، ٧١/٣٨.

(٥) المصدر نفسه، ٧١/٣٨، والكاشف، ٤١٨/٢، وتقريب التهذيب، ص٦٢٣.

(٦) الجرح والتعديل، ٣٧٦/٨.

(٧) الثقات، ٤٤٨/٥.

(٨) تعجيل المنفعة، ٢٤٤/٢.

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ رواته كلهم ثقات إلا محجن فهو مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان.

والحديث قال عنه البزار: "وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر رضي الله عنه، ولا نعلم له طريقًا، عن أبي ذر رضي الله عنه غير هذا الطريق"(١). وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ديلم بن غزوان"(٢). وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات"(٣). وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، محجن غير منسوب، لم يرو عنه سوى أبي حرب ابن أبي الأسود، ومع ذلك وثقه ابن حبان"(٤).

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف لجهالة محجن، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وليس رجاله ثقات كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، ولعله اعتمد على توثق ابن حبان لمحجن فقال: رجاله ثقات والله أعلم.

(١) مسند البزار، ٣٨٦/٩، برقم: (٣٩٧٢).

(٢) المعجم الأوسط، ١١٩/٦، برقم: (٥٩٧٧).

(٣) مجمع الزوائد، ١٠٦/٥.

(٤) مسند أحمد بتحقيقه، ٢٨٨/٣٥، برقم: (٢١٣٠٢).

المبحث الثاني

الأحاديث التي حكم عليها الحافظان العراقيان بالرد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالرد

المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالرد

المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ زين الدين العراقي بالرد

الحديث الأول:

قال الحافظ زين الدين العراقي: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: ((إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)). وهو ضعيف تفرد برفعه أبو خالد الدالاني[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، وعبد ابن حميد[٦]، وأبو يعلى[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]. كلهم عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)). واللفظ لأبي داود.

---

(١) طرح التثريب، ٣٦٠/١-٣٦١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ٥٢/١، برقم: (٢٠٢).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١١١/١، برقم: (٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٢/١، برقم: (١٣٩٧).

(٥) مسند أحمد، ١٦٠/٤، برقم: (٢٣١٥).

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٢٢٠/١، برقم: (٦٥٩).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٦٩/٤، برقم: (٢٤٨٧)، و٤٧٧/٤، برقم: (٢٦١٠).

(٨) شرح مشكل الآثار، ٤٩/٩، برقم: (٣٤٢٩).

(٩) المعجم الكبير، ١٥٧/١٢، برقم: (١٢٧٤٨).

(١٠) سنن الدارقطني، ٢٩٢/١، برقم: (٥٩٦).

(١١) السنن الكبرى، ١٩٤/١، بالرقمين: (٥٩٧)،(٥٩٨).

دراسة الإسناد:

١. عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي الحافظ.

قال الذهبي: ثقة[١]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له مناكير[٢].

٢. أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين، والنسائي: ليس به بأس[٣]. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به[٤]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة[٥]. وقال الحاكم أبو عبد الله: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان[٦]. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس[٧].

أقوال المجرحين: قال ابن سعد: منكر الحديث[٨]. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات[٩].

---

(١) الكاشف، ٦٥٢/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص٣٥٥.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٧٧/٩، وتهذيب الكمال، ٢٧٥/٣٣.

(٤) تهذيب التهذيب، ٨٢/١٢.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٧٧/٩.

(٦) تهذيب التهذيب، ٨٣/١٢.

(٧) تقريب التهذيب، ص٦٣٦.

(٨) الطبقات الكبرى، ٣١٠/٧.

(٩) المجروحين، ١٠٥/٣.

وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه[١]. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه[٢]. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة[٣].

النتيجة: أبو خالد الدالاني: صدوق لكنه كثير الخطأ، كما قال ابن حجر: وهو مع ذلك موصوف بالتدليس.

٣. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري.

قال الذهبي: الحافظ[٤]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٥].

٤. رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري.

قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال[٦].

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ أبا خالد الدالاني متكلمٌ فيه، جرحه بعض العلماء وعدله آخرون، وهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع، وقد تفرد به، وكذلك نص الإمام أحمد، والبخاري أنَّه لم يسمع من قتادة: قال البيهقي: أنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما[٧].

والحديث ضعفه كل العلماء. قال أبو داود السجستاني: حديث منكر لم يروه إلا يزيد، أبو خالد الدالاني. وقال أيضًا: ذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة[٨]. وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا

(١) الكامل، ١٦٨/٩.
(٢) تهذيب الكمال، ٢٧٥/٣٣.
(٣) تهذيب التهذيب، ٨٣/١٢.
(٤) الكاشف، ٢٣٤/٢.
(٥) تقريب التهذيب، ص٤٥٣.
(٦) المصدر نفسه، ص٢١٠.
(٧) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٣٦٣/١.
(٨) سنن أبي داود، ٥٢/١، برقم: (٢٠٢).

الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس ﷺ قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة[١]. وضعفه إبراهيم الحربي[٢]. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح[٣]. وقال البيهقي: تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث[٤]. وقال ابن عبد البر: حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه وليس بحجة فيما نقل[٥]. وقال المنذري: لو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين[٦]. وقال ابن حجر: مخرج الحديثين واحد، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله؛ أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في علله، وغيرهم[٧].

(١) العلل الكبير، الترمذي، ٤٥/١.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير، ٢١١/١.

(٣) سنن الدارقطني، ٢٩٢/١، برقم: (٥٩٦).

(٤) الخلافيات، البيهقي، ٢٥٧/١.

(٥) التمهيد، ٢٤٣/١٨.

(٦) مختصر سنن أبي داود، ٧٦/١.

(٧) التلخيص الحبير، ٢١١/١.

والحديث روي موقوفًا عن ابن عباس ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة[١]، والبيهقي[٢].
قال البيهقي: هكذا رواه جماعة، عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا، وروي ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه[٣]. وقال البخاري: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس ﷺ قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية[٤].

النتيجة: الحديث ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي بل مجمع على ضعفه والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٢٢-١٢٣، بالرقمين: (١٣٩٧)،(١٣٩٨).
(٢) السنن الكبرى، ١/١٩١، ١٩٤، بالرقمين: (٥٨٣)،(٥٩٥).
(٣) المصدر نفسه، ١/١٩١، برقم: (٥٨٣).
(٤) العلل الكبير، الترمذي، ١/٤٥.

الحديث الثاني:

قال الحافظ زين الدين العراقي: وذكر أصحابنا في كتب الفقه حديثًا آخر: ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثُلُثِ مُدٍّ)). وحديث آخر: ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَا لَا يَلُتُّ الثَّرَى)). ولا أصل لهما[١].

تخريج الحديثين:

الحديث الأول: هو كما قال لا أصل له، قال ابن الملقن: "هذا الحديث لا أعلم من خرجه مع شدة البحث عنه من كتب السنن والمسانيد والأحكام، ولعله كان ((بثلثي مد)) فأسقط الكاتب الياء، فإنه كذلك مشهور في كتب الحديث، رواه كذلك أبو داود، والنسائي في "سننهما" بإسناد حسن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية ﵂: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ))"[٢].

وقال ابن حجر: "لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث عبد الله بن زيد ﵁: ((تَوَضَّأَ بِنَحْوٍ مِنْ ثُلُثَيِ الْمُدِّ)). ورواه أبو داود، والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية ﵂، وصححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم"[٣].

والحديث الثاني: ليس كما قال: لا أصل له. بل له أصل، فأخرجه أبو داود[٤]، وأحمد[٥]، وابن أبي عاصم[٦]، والطبراني[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، كلهم من طريق: حريز ابن عثمان، عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر الحبشي ﵁، وكان يخدم النبي ﷺ قال:

---

(١) طرح التثريب، ٤٣٢/١.

(٢) البدر المنير، ٦٠٢/٢.

(٣) التلخيص الحبير، ٢٥٦/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، ١٢١/١، برقم: (٤٤٥).

(٥) مسند أحمد، ٢٨/٢٨، برقم: (١٦٨٢٤).

(٦) الآحاد والمثاني، ١٢٣/٥، برقم: (٢٦٦٤).

(٧) مسند الشاميين، ١٤٤/٢، ١٤٥ بالرقمين: (١٠٧٤)،(١٠٧٥)، والمعجم الأوسط، ٥٨/٥، برقم: (٤٦٦٢).

(٨) معرفة الصحابة، ١٠٣٨/٢، برقم: (٢٦٣٢).

((فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَاب، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)).

دراسة الإسناد:

١. حريز بن عثمان بن جبر الرحبي، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الشامي.

قال الذهبي: ثقة، له نحو مائتي حديث[١]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، رمي بالنصب[٢].

٢. يزيد بن صالح، ويقال: ابن صليح، ويقال: ابن صبيح، الرحبي الحمصي.

قال أبو داود السجستاني: شيوخ حريز كلهم ثقات[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]، وقال: روى عنه حريز بن عثمان وحريز ممن يتنكب حديثه. وقال الدارقطني: لا يعتبر به[٥]. وأخرج له الحاكم حديثًا واحدًا وصححه[٦]. وقال الذهبي: وثق[٧]. وقال ابن حجر: مقبول[٨].

النتيجة: يزيد بن صالح مختلف فيه، وهو مقبول الحديث والله أعلم.

٣. ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر الحبشي، ابن أخي النجاشي. وفد على النبي ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، وتوفي فيها، وله أحاديث[٩].

---

(١) الكاشف، ٣١٩/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص١٥٦.

(٣) تهذيب الكمال، ١٦٢/٣٢.

(٤) الثقات، ٥٤١/٥.

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٧١/١.

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٥٧٦/٤، برقم: (٨٦١٧).

(٧) الكاشف، ٣٨٤/٢.

(٨) تقريب التهذيب، ص٦٠٢.

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤٨/٢.

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّه انفرد به يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحبشي ﷺ، ويزيد هذا مختلف فيه لكنَّه مقبول الحديث والله أعلم.

والحديث قال عنه الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد ثقات[١]. وقال السيوطي: إسناده صحيح[٢]. وقال الألباني: إسناده صحيح[٣]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن[٤].

النتيجة: الحديث إسناده حسنًا، وليس كما قال الحافظ زين الدين العراقي أنَّه لا أصل له، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد، ٣٢٠/١.

(٢) ينظر: كشف الخفاء، العجلوني، ١٥٥/٢.

(٣) صحيح أبي داود، ٣٤٢/٢، برقم: (٤٧٢).

(٤) مسند أحمد بتحقيقه، ٣٠/٢٨، برقم: (١٦٨٢٤).

الحديث الثالث:

قال الحافظ زين الدين العراقي: روى أبو داود من حديث ابن عمر ﷺ قال: ((كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً)). وفي إسناده ضعف(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود(٢)، وأحمد(٣)، والطبراني(٤)، وابن شاهين(٥)، والبيهقي(٦)، كلهم من طريق: أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عمر ﷺ قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن عبد الله بن عمر، قال: فذكره.

١. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني. قال ابن حجر: ثقة ثبت(٧).

٢. أيوب بن جابر بن سيار السحيمي، أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي.

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٧/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ٦٤/١، برقم: (٢٤٧).

(٣) مسند أحمد، ١٢٣/١٠، برقم: (٥٨٨٤).

(٤) المعجم الكبير، ١٥٧/١٣، برقم: (١٣٨٤٣)، والمعجم الصغير، ١٢٣/١، برقم: (١٨٢).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ٦٢/١، برقم: (٤٥).

(٦) السنن الكبرى، ٢٧٦/١، ٣٧١، بالرقمين: (٨٤٨)،(١١٥٨).

(٧) تقريب التهذيب، ص٤٥٤.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه يشبه حديث أهل الصدق[١]. وقال عمرو بن علي الفلاس: صالح[٢]. وقال البخاري: هو أوثق من أخيه محمد[٣]. وقال ابن عدي: سائر أحاديث أيوب بن جابر صالحة متقاربة يحمل بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه[٤].

أقوال المجرحين: قال يحي بن معي: ضعيف، وقال أيضًا: ليس بشيء[٥]. وكان علي ابن المديني يضعف حديث أيوب بن جابر[٦]. وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث ضعيف، وهو أشبه من أخيه[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث[٨]. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: ضعيف[٩]. وقال ابن حبان: يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه[١٠].

النتيجة: أيوب بن جابر ضعيف كما هو قول أكثر العلماء فيه، وأمَّا قول أحمد بن حنبل عنه: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، فهذه صيغة محتملة ومع ذلك لا تدل على توثيقه، وأمَّا قول الفلاس فيه: صالح، فهذا يحمل على عدالته لا على ضبطه، وأمَّا قول البخاري فيه: أوثق من أخيه محمد، فأخوه محمد ضعيف كذلك وهذه الصيغة تعني أنَّه

---

(١) الجرح والتعديل، ٢٤٣/٢.

(٢) الكامل، ١٧/٢.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤٠٠/١.

(٤) الكامل، ١٧/٢.

(٥) المصدر نفسه، ١٦/٢-١٧.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٤٣/٢.

(٧) المصدر نفسه، ٢٤٣/٢.

(٨) المصدر نفسه، ٢٤٣/٢.

(٩) المعرفة والتاريخ، ١٢١/٢، والضعفاء والمتروكين، ١٥/١، والكاشف، ٢٦١/١، وتقريب التهذيب، ص١١٨.

(١٠) المجروحين، ١٦٧/١.

أرفع منه حالًا وكلاهما ضعيف، وأمَّا قول ابن عدي: يكتب حديثه، يعني في المتابعات والشواهد والله أعلم.

٣. عبد الله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، أبو علوان الحنفي العجلي.

قال يحي بن معين، وأحمد بن صالح المصري، والعجلي: ثقة[١]. وقال أبو زرعة الرازي: ليس به بأس[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ كثيرًا[٤]. ثم ذكره في "المجروحين" فقال: منكر الحديث جدًا على قلة روايته يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة[٥]. وقال الذهبي: شيخ[٦]. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض[٧].

النتيجة: عبد الله بن عصم صدوق يخطئ كما قال ابن حجر والله أعلم.

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ فيه أيوب بن جابر وهو ضعيف، وقد تفرد به.

والحديث قال عنه الطبراني: لم يروه عن ابن عمر ﷺ إلا ابن عصم تفرد به أيوب[٨]. وقال ابن عبد البر: إسناد هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ فيه ضعف ولين وإن

(١) تهذيب الكمال، ٣٠٦/١٥، وإكمال تهذيب الكمال، ٦٩/٨، وتهذيب التهذيب، ٣٢١/٥.

(٢) الجرح والتعديل، ١٢٦/٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٢٦/٥.

(٤) الثقات، ٥٧/٥.

(٥) المجروحين، ٥/٢.

(٦) الكاشف، ٥٧٤/١.

(٧) تقريب التهذيب، ص٣١٤.

(٨) المعجم الصغير، ١٢٣/١، برقم: (١٨٢).

كان أبو داود قد خرجه[١]. وقال المنذري: عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال: كوفي كنيته أبو علوان، تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه[٢]. وقال الألباني: إسناده ضعيف[٣]. وكذلك قال شعيب الأرناؤوط[٤].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) التمهيد، ٩٥/٢٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود، ٩٠/١.

(٣) ضعيف سنن أبي داود، ٩٨/١، برقم: (٣٦).

(٤) سنن أبي داود بتحقيقه، ١٨٠/١، برقم: (٢٤٧).

الحديث الرابع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: وأما الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)). فهو حديث ضعيف، وكذلك روي من حديث أبي هريرة، وعلي ﷺ وكلها ضعيفة[١].

تخريج الأحاديث:

أولًا: حديث جابر ﷺ:

أخرجه الدارقطني[٢]، وانفرد به من طريق: محمد بن سُكين المؤذن، حدثنا عبدالله ابن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالُوا: لِجَاءٌ كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)). هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَخْلَدٍ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ)).

دراسة الإسناد:

٣. محمد بن سُكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرة.

قال البخاري: محمد بن سكين مؤذن بني شقرة في إسناده نظر[٣]. وقال ابن أبي حاتم الرازي: روى عن: عبد الله بن بكير، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته))، سمعت أبي يقول: هو مجهول والحديث منكر[٤].

---

(١) طرح التثريب، ٤٥٨/١.

(٢) سنن الدارقطني، ٢٩٢/٢، برقم: (١٥٥٢).

(٣) التاريخ الكبير، ١١١/١.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٨٣/٧.

٤. عبد الله بن بكير الغنوي.

قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال ابن عدي: لعبد الله بن بكير أحاديث إفرادات، عن محمد بن سوقة، وعن غيره مما ينفرد به، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا[٣].

٥. محمد بن سُوقة الغَنوي، أبو بكر الكوفي. قال ابن حجر: ثقة مرضي[٤].

٦. محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عبد الله المدني. قال الذهبي: الحافظ، إمام بكاء متأله[٥]. وقال ابن حجر: ثقة فاضل[٦].

الحكم على الحديث: الحديث تفرد به سُكين مولى بني سعد، وهو مجهول وبه أعلَّ البخاري، وأبي حاتم الرازي الحديث، ونقل ابن القطان الفاسي عن عبد الحق الإشبيلي أنَّه قال عنه: حديث ضعيف. قال ابن القطان: وهذا كما قال[٧]. وقال ابن حجر عن الحديث أيضًا: ضعيف[٨].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) لسان الميزان، ٤٤٣/٤.

(٢) الثقات، ٣٣٥/٨.

(٣) الكامل، ٤١١/٥.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤٨٢.

(٥) الكاشف، ٢٢٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب، ص٥٠٨.

(٧) بيان الوهم والإيهام، ٣٤٢/٣.

(٨) فتح الباري، ٤٣٩/١.

ثانيًا: حديث علي بن أبي طالب ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وابن المنذر[٣]، والبيهقي[٤]. من طريق يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)). موقوفًا عليه، واللفظ لعبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق[٥]، وابن المنذر[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]. من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ قال: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُجِبْ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)). موقوفًا عليه أيضًا، واللفظ لعبد الرزاق.

دراسة الإسناد:

الإسناد الأول: قال عبد الرزاق: عن الثوري، وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: فذكره. سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة إمامان معروفان.

١. يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي العابد. قال الذهبي: إمام ثبت. وقال ابن حجر: ثقة عابد[٩].

٢. سعيد بن حيان التيمي، من تيم الرباب، الكوفي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٧/١، برقم: (١٩١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٣/١، برقم: (٣٤٦٩).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١٣٧/٤، برقم: (١٩٠٧).

(٤) السنن الكبرى، ٨١/٣، برقم: (٤٩٤٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٤٩٨/١، برقم: (١٩١٦).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١٣٧/٤، برقم: (١٩٠٤).

(٧) سنن الدارقطني، ٢٩٣/٢، برقم: (١٥٥٤).

(٨) السنن الكبرى، ٨١/٣، برقم: (٤٩٤٤).

(٩) تقريب التهذيب، ص٥٩٠.

قال العجلي، والذهبي: ثقة[١]. وقال الذهبي في موضع آخر: لا يكاد يعرف[٢]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٣]. وقال ابن حجر: قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول[٤].

الإسناد الثاني: قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: فذكره. سفيان الثوري إمام معروف.

١. أبو إسحاق السبيعي، واسمه: عمرو بن عبد الله بن عبيد، الهمداني. قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، أختلط بآخره، وهو مشهور بالتدليس[٥].

٢. الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الخارفي، أبو زهير الكوفي.

قال الذهبي: قال ابن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي[٦]. وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف[٧].

الحكم على الحديث:

حديث علي ﷺ حسن بالإسناد الأول من أجل سعيد بن حيان، وبالإسناد الثاني ضعيف من أجل الحارث الأعمور، والله أعلم. لكنه موقوف عليه ولم أقف على من رواه مرفوعًا، وظاهر كلام الحافظ زين الدين العراقي يدل على أنَّه مرفوع وليس كذلك.

---

(١) الثقات، العجلي، ١٨٣/١، والكاشف، ٤٣٤/١.

(٢) ميزان الاعتدال، ١٣٢/٢.

(٣) الثقات، ٢٨٠/٤.

(٤) تهذيب التهذيب، ١٩/٤.

(٥) تقريب التهذيب، ص٤٢٣، وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ٤٢/١.

(٦) المغني في الضعفاء، الذهبي، ١٤١/١.

(٧) تقريب التهذيب، ص١٤٦.

ثالثًا: حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]. ثلاثتهم من طريق: سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)). واللفظ للدارقطني.

دراسة الإسناد:

١. سليمان بن داود البجلي اليمامي، يكنى أبا الجمل.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء[٤]. وقال البخاري: منكر الحديث[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا أعلم له حديثًا صحيحًا[٦]. وقال البزار: وأحاديث سليمان بن داود اليمامي لا نعلم أحدًا شاركه فيها عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وهو عندي ليس بالقوي لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله[٧]. وقال ابن عدي: عامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه[٨].

٢. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. قال الذهبي: كان من العباد العلماء الأثبات[٩]. قال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل[١٠].

---

(١) سنن الدارقطني، ٢/٢٩٢، برقم: (١٥٥٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ١/٣٧٣، برقم: (٨٩٨).

(٣) السنن الكبرى، ٣/٨١، برقم: (٤٩٤٥).

(٤) الكامل، ٤/٢٧١.

(٥) التاريخ الكبير، ٤/١١.

(٦) الجرح والتعديل، ٤/١١١.

(٧) مسند البزار، ١٥/٢٢١، تحت حديث رقم: (٨٦٣٩).

(٨) الكامل، ٤/٢٧٤.

(٩) الكاشف، ٢/٣٧٣.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٥٩٦.

٣. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، إمام معروف وقد سبق ذكره[١].

الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف من أجل داود بن سليمان مجمع على ضعفه، وكذلك عنعنة يحيى فهو مدلس.

والحديث حكم عليه أكثر العلماء بالضعف: فذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية"[٢]، وفي "الموضوعات"[٣]، وضعف جميع طرقه. وذكره ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام"[٤]، وضعفه أيضًا. وقال ابن حجر: "مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن علي ﷺ وهو ضعيف أيضًا"[٥]. وذكره الصغاني في "الموضوعات"[٦]. وقال السخاوي في "المقاصد"[٧] أسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال شيخنا في تلخيص تخريج الرافعي: إسناد ثابت، وإن كان مشهورًا بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي ﷺ. وقال الألباني: ضعيف[٨].

النتيجة: الحديث ضعيف من جميع طرقه ولا يصح منه شيء كما قال الحافظ زين الدين العراقي، إلا ما جاء عن علي ﷺ موقوفًا عليه فإسناده حسن والله أعلم.

---

(١) ينظر: ص ٣٤١

(٢) العلل المتناهية، ٤١٢/١.

(٣) الموضوعات، ٩٣/٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام، ٣٤٢/٣.

(٥) التلخيص الحبير، ٦٦/٢.

(٦) الموضوعات، الصغاني، ٤٢/١.

(٧) المقاصد الحسنة، ٧٢٦/١.

(٨) إرواء الغليل، ٢٥١/٢.

الحديث الخامس:

قال الحافظ زين الدين العراقي: رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي... الحديث)). وإسناده ضعيف، وقال أيضًا: الأحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء، أما حديث أبي أمامة ﷺ ففيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدًا[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: ابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، والطبراني[٤]. ثلاثتهم من طريق: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي)). واللفظ لابن ماجه.

دراسة الإسناد:

قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ فذكره.

١. هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد الدمشقي.

---

(١) طرح التثريب، ٣٨٣،٣٩٥/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ١٠٦/١، برقم: (٢٨٩).

(٣) مسند أحمد، ٦٠٢/٣٦، برقم: (٢٢٢٦٩).

(٤) المعجم الكبير، ٢٠٩/٨، ٢١٠، ٢٢٠، بالأرقام: (٧٨٤٦)،(٧٨٤٧)،(٧٨٧٦).

قال الذهبي: الحافظ[١]. وقال ابن حجر: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح[٢].

٢. محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي.

قال الذهبي: ما علمت به بأسًا[٣]. وقال ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب[٤].

٣. عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاص.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه بهذا الإسناد عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، ومع ضعفه يكتب حديثه[٥]. قال ابن حجر: صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني[٦].

٤. علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي.

قال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك[٧]. وقال ابن حجر: ضعيف[٨].

٥. القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

قال الذهبي: صدوق[٩]. وقال ابن حجر: صدوق يغرب كثيرًا[١٠].

---

(١) الكاشف، ٣٧٧/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص٥٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال، ٥٨٠/٣.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤٨٣.

(٥) الكامل، ٢٨٢/٦.

(٦) تقريب التهذيب، ص٣٨٤.

(٧) الكاشف، ٤٩/٢.

(٨) تقريب التهذيب، ص٤٠٦.

(٩) الكاشف، ١٢٩/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٤٥٠.

الحكم على الحديث:

بعد معرفة حال الرواة تبين أنَّ فيه: عثمان بن أبي العاتكة، وهو ضعيف في علي بن يزيد الألهاني، لكنَّه قد توبع من عبيد الله بن زحر، كما عند أحمد وغيره، وعبيد الله بن زحر، متكلمٌ فيه أيضًا، قال الذهبي: فيه اختلاف وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به(١). وقال ابن حجر: صدوق يخطئ(٢). وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدًا وقد تفرد به وليس له متابع.

والحديث قال عنه البوصيري: إسناده ضعيف(٣). وقال ابن الملقن: رواه أبو نعيم من حديث عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ والأولان تكلم فيهما(٤). وقال ابن حجر: فيه ضعف(٥). وقال مغلطاي: هذا حديث إسناده معلل(٦). وقال الألباني: ضعيف(٧). وقال شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهالي(٨).

فإسناد حديث أبي أمامة ﷺ ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ذكرناها في المبحث الأول في حديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ)). الذي قال عنه الحافظ زين الدين العراقي: إسناده حسن. منها حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ، أَوْ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى لِثَتِي وَأَسْنَانِي)).

---

(١) الكاشف، ٦٨٠/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص٣٧١.

(٣) مصباح الزجاجة،٤٣/١.

(٤) البدر المنير، ٣١/٢.

(٥) التلخيص الحبير، ٢٥٨/٣.

(٦) الاعلام بسنته عليه السلام، ٥٢/١.

(٧) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٣٦١/١.

(٨) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ١٩٢/١، برقم: (٢٨٩).

الذي أخرجه البزار[١]. وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ- أَوْ حَسِبْتُ- أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ)). الذي أخرجه أحمد[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والبيهقي[٤]. وحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَزْدَرِدُ)). الذي أخرجه الطبراني[٥]. وحديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ:((لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي)). الذي أخرجه الطبراني[٦]، والبيهقي[٧]. وبينا هناك أنَّ الحديث حسنٌ بمجموع هذه الطرق.

والجملة الأولى من حديث أبي أمامة ﷺ وهي: ((تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)). أخرج نحوها النسائي[٨]، وأحمد[٩]، وصححه ابن خزيمة[١٠]، وابن حبان[١١]، من حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)). واللفظ للنسائي.

(١) مسند البزار، ٣٣٥/١٣، برقم: (٦٩٥٢).
(٢) مسند أحمد، ٢٩/٤، برقم: (٢١٢٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٦/١، برقم: (١٧٩٣).
(٤) السنن الكبرى، ٥٧/١، برقم: (١٤٤).
(٥) المعجم الكبير، ٢٥٠/٦، برقم: (٦٠١٨).
(٦) المعجم الأوسط، ٣٢٣/٦، برقم: (٦٥٢٦).
(٧) السنن الكبرى، ٧٩/٧، برقم: (١٣٣٢٩).
(٨) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ١٠/١، برقم: (٥).
(٩) مسند أحمد،٢٤٠/٤٠، برقم: (٢٤٢٠٣).
(١٠) صحيح ابن خزيمة، ٧٠/١، برقم: (١٣٥).
(١١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٤٨/٣، برقم: (١٠٦٧).

والجملة الثالثة من الحديث وهي: ((وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ)). أخرج نحوها البخاري[١]، ومسلم[٢]، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)). واللفظ للبخاري.

قال مغلطاي: فقد ظهر لك بمجموع ما ذكر صحة المتن[٣]. وقال الألباني: للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة[٤]. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره[٥]. وقال في حديث أبي أمامة ﷺ: وهذه الشواهد وان كانت لا تخلو من ضعف يتقوى بها الحديث[٦].

النتيجة: الإسناد ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره بمجموع شواهده والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨٥/٩، برقم: (٧٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٢٠/١، برقم: (٢٥٢).

(٣) الاعلام بسنته عليه السلام، ٥٦/١.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٧/٤، برقم: (١٥٥٦).

(٥) في تعليقه على مسند أحمد، ٣٨٩/٢٥، برقم: (١٦٠٠٧).

(٦) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ١٩٣/١، برقم: (٢٨٩).

الحديث السادس:

قال الحافظ زين الدين العراقي: قوله ﷺ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ)). حديث ضعيفٌ بالاتفاق[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: ابن ماجه[٢]، والطبري[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]. من طريق: رشدين بن أبي رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)). واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه البيهقي[٧]، من طريق حفص بن عمر، وبقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطحاوي[٨]، والدارقطني[٩]، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ. يعني مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني[١٠]، عن أبي أسامة، عن أبي عون، وراشد بن سعد، قوله.

---

(١) طرح التثريب، ٥١٤/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١٧٤/١، برقم: (٥٢١).

(٣) تهذيب الآثار، ٧١٦/٢، ٧١٧، برقم: (١٠٧٦)،(١٠٧٧).

(٤) المعجم الكبير، ١٠٤/٨، برقم: (٧٥٠٣)، والمعجم الأوسط، ٢٢٦/١، برقم: (٧٤٤).

(٥) سنن الدارقطني، ٣١/١، برقم: (٤٧).

(٦) السنن الكبرى، ٣٩٢/١، ٣٩٣، بالرقمين: (١٢٢٨)،(١٢٢٩).

(٧) المصدر نفسه، ٣٩٣/١، برقم: (١٢٢٩).

(٨) شرح معاني الآثار، ١٦/١-١٧، برقم: (٣٠).

(٩) سنن الدارقطني، ٣٠/١، برقم: (٤٦).

(١٠) سنن الدارقطني، ٣٢/١، برقم: (٥٠).

دراسة الإسناد:

١. رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري.

قال يحي بن معين: لا يكتب حديثه[١]. وقال الفلاس، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود السجستاني: ضعيف الحديث[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير، عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف[٣]. ووقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل ، وقرأ كل ما دفع إليه، سواء كان من حديثه أم من غير حديثه، فغبت المناكير في أخباره[٤]. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عمن يرويه عنه ما أقل فيها ما يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه[٥]. وقال الذهبي: كان صالحًا عابدًا محدثًا، سيئ الحفظ[٦]. وقال ابن حجر: ضعيف[٧].

النتيجة: رشدين مجمع على ضعفه والله أعلم.

٢. معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي.

قال الذهبي: صدوق إمام[٨]. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[٩].

---

(١) الجرح والتعديل، ٥١٣/٣.

(٢) المصدر نفسه، ٥١٣/٣.

(٣) المصدر نفسه، ٥١٣/٣.

(٤) المجروحين، ٣٠٣/١.

(٥) الكامل، ٨٥/٤.

(٦) الكاشف، ٣٩٦/١-٣٩٧.

(٧) تقريب التهذيب، ص٢٠٩.

(٨) الكاشف، ٢٧٦/٢.

(٩) تقريب التهذيب، ص٥٣٨.

٣. راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الحبراني الحمصي. قال الذهبي: ثقة[١]. وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال[٢].

الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وأمَّا ما أخرجه البيهقي، من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﷺ، مرفوعًا. فحفص بن عمر قال عنه البخاري: يتكلمون فيه[٣]. وقال أبو زرعة الرازي: كان يكذب[٤]. وقال أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني، وابن حجر: ضعيف[٥]. وبقية بن الوليد: كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين [٦]، وقد عنعنه.

فالحديث لا يصح لأنَّه لم يرو مرفوعًا إلا بهذين الإسنادين، وكلاهما ضعيف.

والحديث قال عنه الشافعي: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافًا"[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: "يوصله رشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل"[٨]. وقال الدارقطني: "يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشدًا، ولا يثبت الحديث"[٩]. وقال البيهقي: "الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا

(١) الكاشف، ٣٨٨/١.

(٢) تقريب التهذيب، ص٢٠٤.

(٣) التاريخ الكبير، ٣٦٧/٢.

(٤) الجرح والتعديل، ١٨٤/٣.

(٥) تهذيب التهذيب، ٣٥٥/٢، وتقريب التهذيب، ص١٧٣.

(٦) ينظر: طبقات المدلسين، ٤٩/١.

(٧) ينظر: البدر المنير، ٤٠١/١-٤٠٢.

(٨) العلل، ابن أبي حاتم، ٥٤٧/١-٥٤٨.

(٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٢٧٤/١٢.

تغير بالنجاسة خلافًا والله أعلم"[١]. وقال ابن الملقن: "ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، لأنَّه ما بين مرسل وضعيف"[٢]. وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضًا"[٣].

النتيجة: الحديث مرسل ولا يصح مرفوعًا فقد اتفقوا على تضعيفه كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) السنن الكبرى، ٣٩٣/١.

(٢) البدر المنير، ٤٠١/١.

(٣) فتح الباري، ٣٤٢/١.

الحديث السابع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: حديث ميمونة بنت سعد ﵂ قلت: ((أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ)). رواه الطبراني في معجمه الكبير، قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعفه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني[٢]، وانفرد به قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: ((أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ)).

دراسة الإسناد:

١. أحمد بن النضر بن بحر، أبو جعفر العسكري المقرئ. قال ابن المنادي: كان من ثقات الناس، وأكثرهم كتابًا[٣].

٢. إسحاق بن رزيق الرسعني. ذكره ابن حبان في "الثقات"[٤].

٣. عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، المعروف بالطرائفي.

واختلفت أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين: ثقة[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه وقال: يروي عن الضعفاء

(١) طرح التثريب، ٣٠٠/٣.

(٢) المعجم الكبير، ٣٧/٢٥، برقم: (٢٦).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، ٤١٣/٦، وتاريخ الإسلام، ٦٩٦/٦.

(٤) الثقات، ١٢١/٨.

(٥) الجرح والتعديل، ١٥٧/٦.

يشبه ببقية في روايته عن الضعفاء[١]. وقال ابن عدي: لا بأس به كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضًا يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة لا بأس به صدوق، وما يقع فيه حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه[٢]. وقال ابن شاهين في كتاب "الثقات": ثقة. ثقة، إلا أنه يروي عن الأقوياء والضعاف[٣]. وقال الذهبي: وثق[٤]. وقال ابن حجر: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب. وقد وثقه ابن معين[٥]

أقوال المجرحين: قال ابن نمير: كذاب[٦]. وقال أحمد بن حنبل: لا أجيزه[٧]. وقال محمد بن يحيى الذهلي: لين[٨]. وقال البخاري: يروي عن قوم ضعفاء[٩]. وقال الساجي: عنده مناكير[١٠]. وقال ابن حبان: يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حالة من الأحوال لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الثقات[١١]. وقال

(١) المصدر نفسه، ١٥٧/٦-١٥٨.

(٢) الكامل، ٢٩٧/٦-٢٩٨.

(٣) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ١٣٨/١.

(٤) الكاشف، ١٠/٢.

(٥) تقريب التهذيب، ص٣٨٥.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، ١٦٦/٩.

(٧) تهذيب التهذيب، ١٣٥/٧.

(٨) المصدر نفسه، ١٣٥/٧.

(٩) التاريخ الكبير، ٢٣٨/٦.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال، ١٦٦/٩.

(١١) المجروحين، ٩٧/٢.

الأزدي: متروك[١]. وقال أبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم[٢].

النتيجة: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: ضعيف، فقد جرحه أكثر العلماء وجرحه مفسر وهو أنَّه أكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك.

٤. عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، يقال: هو ابن يزيد بن سلمة.

قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجده لا يعرفون[٣]. وقال الذهبي: لا يعرف[٤]. وقال ابن حجر: مجهول[٥].

٥. آمنة، ويقال: أمينة بنت عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم[٦]. لم أقف على من ذكرها بجرح أو تعديل.

٦. ميمونة بنت سعد، ويقال: سعيد؛ كانت تخدم النبي ﷺ وروت عنه[٧].

(١) إكمال تهذيب الكمال، ١٦٦/٩.

(٢) تهذيب التهذيب، ١٣٥/٧.

(٣) تهذيب التهذيب، ١١٥/٦.

(٤) ميزان الاعتدال، ٥٤١/١.

(٥) تقريب التهذيب، ص٣٣٣.

(٦) فتح الباب في الكنى والألقاب، ابن منده، ٦٦١/١.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤٢/٨.

الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وجهالة عبد الحميد بن يزيد، وآمنة بنت عمر.

والحديث قال عنه الهيثمي: في إسناده مجاهيل[١]. وقال ابن حجر، وبدر الدين العيني: إسناده ضعيف[٢].

النتيجة: الحديث ضعيف لا يصح كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد، ١٦٧/٢.

(٢) فتح الباري، ٤١٩/٢، وعمدة القاري، ٢٤٤/٦.

الحديث الثامن:

قال الحافظ زين الدين العراقي: رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار: ((مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)). قال: هذا لا يثبت؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد(٢)، وانفرد به قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن عمرو المعافري، عن رجل من بني غفار أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله.

دراسة الإسناد:

١. الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي طبرستان. قال الذهبي، وابن حجر: ثقة(٣).

٢. عبد الله بن لَهيعة ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي.

قال مسلم: تركه ابن مهدي ويحي ووكيع(٤). وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عنه قليلا ولا كثيرًا(٥). وقال يحي بن معين: هو ضعيف قبل أن تحترق، وبعد ما احترقت. وقال أيضًا: لا يحتج به(٦). وقال أحمد بن حنبل: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض(٧). وقال الفلاس: احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري أصح

(١) طرح التثريب، ٤١٥/١.
(٢) مسند أحمد، ٤٦٤/٣٨، برقم: (٢٣٤٨٠).
(٣) الكاشف، ٣٣٠/١، وتقريب التهذيب، ص١٦٤.
(٤) الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج، ٥١٩/١.
(٥) الجرح والتعديل، ١٤٦/٥.
(٦) الكامل، ٢٣٨/٥.
(٧) تهذيب الكمال، ٤٩٣/١٥.

من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث[١]. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار[٢]. وقال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قراؤه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه[٣]. وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه[٤]. وقال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما[٥].

النتيجة: ابن لهيعة أكثر العلماء على تضعيفه قبل احتراق كتبه وبعدها، ومنهم م جعل أحاديث ابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد، أفضل حالًا من غيرها، وهذا الحديث ليس من روايتهم عنه، وقد تفرد فيه.

٣. يزيد بن عمرو المعافري المصري.

قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[٦]. وذكره اب حبان في "الثقات"[٧].

وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق[٨].

(١) الكامل، ٢٣٩/٥.

(٢) الجرح والتعديل، ١٤٧/٥.

(٣) المجروحين، ١٢/٢.

(٤) الكاشف، ٥٩٠/١.

(٥) تقريب التهذيب، ص٣١٩.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٨١/٩.

(٧) الثقات، ٦٢٥/٧.

(٨) الكاشف، ٣٨٨/٢، وتقريب التهذيب، ٦٠٤/١.

الحكم على الحديث: الحديث تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث، وإبهام الرجل من بني غفار الذي روى عنه فلعله لا يكون صحابيًا فيكون مرسلًا كذلك.

والحديث قال عنه الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات[١]. وقال الألباني: ضعيف[٢]. وقال شعيب الأراؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة[٣].

النتيجة: الحديث لا يثبت كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد، ١٦٧/٥.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٨٤/١٠.

(٣) مسد أحمد بتحقيقه، ٤٦٤/٣٨، برقم: (٢٣٤٨٠).

الحديث التاسع:

قال الحافظ زين الدين العراقي: رواه الطبراني، ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس ﷺ أيضًا قال: ((سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ)). وهذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الدارقطني[٢]، ومن طريقه والبيهقي[٣]، قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عبد الحميد بن بيان، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: فذكره.

ولم يخرجه الطبراني عن ابن عباس ﷺ من هذا الطريق ولا بهذا اللفظ، إنَّما أخرجه من طريق: قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: "من شبرمة ؟" قال: أخي، أو قريب لي. قال: "هل حججت ؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة[٤].

دراسة الإسناد:

١. علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن الواسطي. قال الذهبي: أحد الشيوخ الكبار، ثقة[٥].

٢. عبد الحميد بن بيان بن زكريا الواسطي، أبو الحسن السكري.

---

(١) طرح التثريب، ٣٠٦/١.

(٢) سنن الدارقطني، ٣١٥/٣، بالأرقام: (٢٦٤٥)،(٢٦٤٦)،(٢٦٤٧).

(٣) السنن الكبرى، ٥٥١/٤، برقم: (٨٦٨٤).

(٤) المعجم الكبير، ٤٢/١٢، برقم: (١٢٤١٩).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام، ٤٩٨/٧، وسير أعلام النبلاء، ٢٥/١٥.

قال مسلمة بن القاسم، والذهبي: ثقة[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال ابن حجر: صدوق[٣].

٣. إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

قال ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٤]. زاد الذهبي: عابد رفيع القدر إمام. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به[٥].

٤. الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي.

قيل لابن المبارك: لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة؟ فقال: جرحه عندي سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، فبقولهما تركت حديثه[٦]. وقال أبو داود الطيالسي، قال شعبة: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب[٧]. وقال يحي بن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة : ليس حديثه بشيء[٨]. وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، ومسلم، ، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر: متروك الحديث[٩]. وقال الذهبي: ضعفوه[١٠].

---

(١) تهذيب التهذيب، ١١١/٦، والكاشف، ٦١٤/١.

(٢) الثقات، ٤٠١/٨.

(٣) تقريب التهذيب، ص٣٣٣.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٣٨/٢، وتهذيب الكمال، ٤٩٨/٢، والثقات، العجلي، ٦٢/١، والكاشف، ٢٤٠/١، وتقريب التهذيب، ص١٠٤.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٣٨/٢.

(٦) تهذيب الكمال،٢٦٩/٦.

(٧) تاريخ بغداد، ٣٢٢/٨.

(٨) المصدر نفسه، ٣٢٢/٨، وتهذيب الكمال، ٢٧١/٦.

(٩) الجرح والتعديل، ٢٨/٣، وتهذيب الكمال، ٢٧١/٦، والضعفاء والمتروكين، ٣٣/١، وسنن الدارقطني، ٣١٥/٣، وتقريب التهذيب، ص١٦٢.

(١٠) الكاشف، ٣٢٨/١.

٥. عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي. قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن نمير، وابن خراش، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: ثقة[١]. زاد أبو حاتم: صدوق.

٦. طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي. التابعي المعروف صاحب ابن عباس ﷺ، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل[٢].

الحكم على الحديث: بعد دراسة الإسناد تبين أنَّه قد تفرد فيه الحسن بن عمارة وهو متفق على تركه فالإسناد ضعيف جدًا.

والحديث قال عنه الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ حديث شبرمة[٣]. وقال: البيهقي: باطل[٤]. وقال ابن الجوزي: لا يصح[٥].

النتيجة: الحديث ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل، ٣٦٦/٥، وتهذيب الكمال، ٤٢٣/١٨، والثقات، العجلي، ٣١٣/١، والكاشف، ٦٧٠/١، وتهذيب التهذيب، ٤٢٦/٦، وتقريب التهذيب، ص٣٦٥.

(٢) تقريب التهذيب، ص٢٨١.

(٣) سنن الدارقطني، ٣١٥/٣، برقم: (٢٦٤٥).

(٤) معرفة السنن والآثار، ٣٠/٧.

(٥) العلل المتناهية، ٧٧/٢.

الحديث العاشر:

قال الحافظ زين الدين العراقي: رواه أبو يعلى، والبزاز، والطبراني واللفظ له عنه: ((أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِي، وَكُنْتُ عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدَّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَحَلَبَ لِي عَنْزًا، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى حَلَبَ لِي سَبْعَ أَعْنُزٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيتُ بِصَنِيعِ بُرْمَةٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَجَاعَ اللهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَكَلَ رِزْقَهُ، وَرِزْقُنَا عَلَى اللهِ، فَأَصْبَحُوا فَغَدَوْا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا أُتِيَ إِلَيْهِ، فَقَالَ جَهْجَاهٌ: حُلِبَتْ لِي سَبْعُ أَعْنُزٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا وَصَنِيعُ بُرْمَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِي، وَكُنْتُ عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدَّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَنْزًا ، فَرُوِيتُ وَشَبِعْتُ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفَنَا؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ أَكَلَ فِي مِعًى مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مِعًى كَافِرٍ، الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ)).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي إنه لا يصح؛ لأن مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[1].

(١) طرح التثريب، ٦٢٩/٤.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وابن أبي عاصم[٢]، وأبو يعلى الموصلي[٣]، وأبو عوانة[٤]، والطحاوي[٥]، والعقيلي[٦]، والطبراني[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، وغيرهم. وكلهم من طريق: زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبيد الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري ﷺ قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

١. زيد بن الحباب بن الريان، وقيل: ابن رومان التميمي، أبو الحسين، الكوفي.

قال يحيى بن معين، وابن المديني، والعجلي، وأحمد بن حنبل، والدارقطني: ثقة[٩]. زاد أحمد ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث[١٠]. وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ في حديث الثوري[١١].

٢. موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٣/٥، برقم: (٢٤٥٥٠).

(٢) الآحاد والمثاني، ٢٤٣/٢، برقم: (٩٩٨).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ٢١٨/٢، برقم: (٩١٦).

(٤) مستخرج أبي عوانة، ٢١١/٥، برقم: (٨٤٣٢).

(٥) شرح مشكل الآثار، ٢٥٤/٥، برقم: (٢٠٢١).

(٦) الضعفاء الكبير، ١١٥/٣.

(٧) المعجم الكبير، ٢٧٤/٢، برقم: (٢١٥٢).

(٨) معرفة الصحابة، ٦٥١/٢، برقم: (١٧٣٧).

(٩) الجرح والتعديل، ٥٦٢/٣، والثقات، العجلي، ١٧١/١، وتهذيب الكمال، ٤٥/١٠.

(١٠) الجرح والتعديل، ٥٦١/٣.

(١١) تقريب التهذيب، ص٢٢٢.

قال يحيي بن معين: ليس بالكذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير[١]. وقال أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبو حاتم: منكر الحديث[٢]. وقال محمد بن يحيي الذهلي: لا يحتج بحديثه[٣]. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدًا، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق[٤]. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث[٥]. وقال الترمذي: يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق[٦]. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة[٧]. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين[٨].

وقال الذهبي: ضعفوه[٩]. وقال ابن حجر: ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا[١٠].

النتيجة: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف كما هو قول عامة العلماء فيه.

١. عبيد بن سلمان الأغر، مولى مسلم بن هلال القرشي.

(١) الكامل، ٤٥/٨.

(٢) التاريخ الكبير، البخاري، ٢٩١/٧، والجرح والتعديل، ١٥٢/٨.

(٣) إكمال تهذيب الكمال، ٢٨/١٢.

(٤) تهذيب الكمال، ١١٢/٢٩.

(٥) الجرح والتعديل، ١٥٢/٨.

(٦) جامع الترمذي، ٤٦٢/٣، تحت حديث رقم: (١١٦٧).

(٧) تهذيب الكمال، ١١٢/٢٩.

(٨) الكامل، ٥٠/٨.

(٩) الكاشف، ٣٠٦/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٥٥٢.

ذكره البخاري في "الضعفاء"، وقال أيضًا: لم يصح حديثه[١]. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم في حديثه إنكارًا، يحول من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري[٢]. وذكره ابن حبان في"الثقات"[٣]. وقال الذهبي: ما حدث عنه سوى موسى بن عبيد[٤]. وفيه نظر: فقد ذكر المزي أنَّه روى عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عبيدة الربذي، وموسى بن عقبة، ويعقوب بن محمد بن طحلاء[٥]. وقال ابن حجر: صدوق[٦].

النتيجة: مختلف فيه وهو إلى الصدق أقرب والله أعلم.

٤. عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال مالك بن أنس: كان ثقة كثير الحديث[٧]. وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة[٨]. وقال الذهبي: كان من كبار التابعين وعلمائهم[٩]. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة[١٠].

٥. جهجاه بن سعيد الغفاري المديني، له صحبة، شهد بيعة الرّضوان بالحديبية، وعاش جهجاه إلى خلافة عثمان، مات بعد عثمان بأقل من سنة[١١].

---

(١) تهذيب الكمال، ٢١٢/١٩.

(٢) الجرح والتعديل، ٤٠٧/٥.

(٣) الثقات، ١٥٦/٧.

(٤) ميزان الاعتدال، ١٨/٣.

(٥) تهذيب الكمال، ٢١٢/١٩.

(٦) تقريب التهذيب، ص٣٧٧.

(٧) الطبقات الكبرى، ١٧٣/٥.

(٨) الجرح والتعديل، ٣٣٨/٦، وتهذيب الكمال، ١٢٧/٢٠.

(٩) الكاشف، ٢٥/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٣٩٢.

(١١) الإصابة، ٦٢١/١.

الحكم على الحديث: بعد دراسة إسناد الحديث تبين أنَّ موسى بن عبيدة الربذي قد تفرد به، وهو ضعيف كما هو قول العلماء فيه.

والحديث ذكره ابن عدي في الأحاديث التي أنكرت عليه، فقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة، عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة[١]. وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[٢]. وقال ابن حجر: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف[٣].

ويغني عنه ما جاء في البخاري[٤]، ومسلم[٥]، عن ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)). واللفظ للبخاري، وإنَّما ذكره الحافظ زين الدين العراقي لبيان أنَّ اسم هذا الرجل هو جهجاه، وتبين أن السند لا يصح.

النتيجة: الحديث لا يصح كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) الكامل، ٤٩/٨-٥٠.

(٢) مجمع الزوائد، ٣٢/٥.

(٣) فتح الباري، ٢٧٨/١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، ٧١/٧، برقم: (٥٣٩٤)، (٥٣٩٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الْأشربة، باب المؤمن يأكل فِي معى واحد والكافر يأكل فِي سبعة أمعاء، ١٦٣١/٣، برقم: (٢٠٦٠).

المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بالرد

الحديث الأول:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى الدارقطني، والبيهقي عن أبي ذر ﷺ مرفوعًا: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ)). لكنه حديث ضعيف(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني(٢)، من طرق سعيد بن سليمان، والدارقطني(٣)، من طريق الشافعي، وسعيد بن سالم، والبيهقي(٤)، من طريق الشافعي، وسعيد بن سليمان، ثلاثتهم: (الشافعي، وسعيد بن سالم، وسعيد بن سليمان)، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مَكَّةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ)). واللفظ للدارقطني. وأخرجه ابن خزيمة(٥)، وابن عدي(٦)، من طريق سعيد بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، ولم يذكرا قيس بن سعد.

---

(١) طرح التثريب، ٩٥/٢.

(٢) المعجم الأوسط، ٢٨٥/١، برقم: (٨٤٧).

(٣) سنن الدارقطني، ٣٠١/٢، برقم: (١٥٧١)، و٣٠٩/٣، برقم: (٢٦٣٦).

(٤) السنن الكبرى، ٦٤٧/٢، برقم: (٤١٠٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٦/٤، برقم: (٢٧٤٨).

(٦) الكامل، ٢٢٤/٥.

وأخرجه أحمد[١]، عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر ﷺ. ولم يذكر حميد مولى عفراء.

وأخرجه البيهقي[٢]، من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم ابن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر ﷺ.. فذكره.

وأخرجه ابن عدي[٣]، ومن طريقه البيهقي[٤]، من طريق اليسع بن طلحة قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر ﷺ قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي، المكي.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث[٥]. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح الحديث[٦]. وقال ابن نمير: ثقة[٧]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٨].

(١) مسند أحمد، ٣٦٥/٣٥، برقم: (٢١٤٦٢).

(٢) السنن الكبرى، ٦٤٨/٢، برقم: (٤١٠٦).

(٣) الكامل، ١٨٧/٩.

(٤) السنن الكبرى، ٦٤٨/٢، برقم: (٤١٠٧).

(٥) الطبقات الكبرى، ٤٩٤/٥.

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٧٣/٣، والكامل، ٢٢١/٥.

(٧) تهذيب التهذيب، ٤٦/٦.

(٨) الثقات، ٢٨/٧.

أقوال المجرحين: قال ابن معين: ضعيف[١]. وقال أحمد بن حنبل: ليس بذاك، وقال مرة: أحاديثه مناكير[٢]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي[٣]. وقال أبو داود: منكر الحديث[٤]. وقال النسائي: ضعيف[٥]. وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه[٦]. وقال ابن حبان: "كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لأنَّه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به وذاك أنه قليل الحديث لم يتهيأ اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته فيحكم له بالعدالة أو الجرح"[٧]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين[٨]. وقال الدارقطني، والبيهقي: ضعيف[٩]. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث[١٠].

النتيجة: عبد الله بن المؤمل الراجح فيه أنَّه ضعيف، لأنَّ من جرحه قد بين سبب الجرح، وهو أنَّه منكر الحديث يحدث بأحاديث غير محفوظة قد انفرد بها لا يتابعه عليها أحد فضعف بسبب ذلك.

٢. حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ الأسدي، مولى عفراء.

---

(١) الجرح والتعديل، ١٧٥/٥.

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ٥٦٧/١.

(٣) الجرح والتعديل، ١٧٥/٥.

(٤) تهذيب الكمال، ١٩٠/١٦.

(٥) الضعفاء والمتروكين، ٦٢/١.

(٦) الضعفاء الكبير، ٣٠٢/٢.

(٧) المجروحين، ٢٨/٢.

(٨) الكامل، ٢٢٦/٥.

(٩) سنن الدارقطني، ١٠٤/٥، برقم: (٤٠٣٣)، والسنن الكبرى، ٦٤٧/٢، برقم: (٤١٠٥).

(١٠) تقريب التهذيب، ص٣٢٥.

قال ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو داود، والفسوي، وابن خراش، والذهبي: ثقة[١]. زاد ابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حجر: ليس به بأس[٢]. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه[٣]. وقال أحمد بن حنبل أيضًا: ليس هو بقوي في الحديث[٤]. وكذلك قال البيهقي[٥].

النتيجة: حميد بن قيس: ثقة كما هول قول عامة العلماء فيه وأمَّا قول أحمد بن حنبل فيه: ليس هو بقوي في الحديث، وتبعه على ذلك البيهقي، فقد اختلفت فيه أقوال أحمد بن حنبل فقد وثقه في رواية أبو طالب عنه. والراجح أنَّه ثقة لموافقة قول الإمام أحمد بتوثيقه لأقوال بقية العلماء فيه والله أعلم.

٣. قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي.

قال ابن سعد، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وابن حجر: ثقة[٦]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٧]. وقال الذهبي: وثقوه[٨].

(١) الجرح والتعديل، ٢٢٨/٣، والثقات، العجلي، ١٣٥/١، وتهذيب الكمال، ٣٨٧/٧-٣٨٨، والكاشف، ٣٥٥/١، وتهذيب التهذيب، ٤٧/٣.

(٢) الجرح والتعديل، ٢٢٨/٣، وتهذيب الكمال، ٣٨٧/٧، وتقريب التهذيب، ١٨٢/١.

(٣) الكامل، ٧٣/٣.

(٤) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ٣٩٨/١.

(٥) السنن الكبرى، ٦٤٨/٢، برقم: (٤١٠٦).

(٦) الطبقات الكبرى، ٤٨٣/٥، والجرح والتعديل، ٩٩/٧، والثقات، العجلي، ٣٩٣/١، وتهذيب الكمال، ٤٩/٢٤، وتقريب التهذيب، ص٤٥٧.

(٧) الثقات، ٣٢٨/٧.

(٨) الكاشف، ١٤٠/٢.

٤. مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، وهو تابعي معروف ومشهور[١].

الحكم على الحديث: بعد معرفة من أخرج الحديث وكيف أخرجوه ومعرفة حال رواة الإسناد تبن أنَّ الحديث فيه أربع علل وفي ثبوت بعضها نظر.

العلة الأولى: ضعف عبد الله بن المؤمل، وقد بينا أقوال العلماء فيه.

العلة الثانية: اضطراب عبد الله بن المؤمل في هذا الحديث، فقد رواه على ثلاثة أوجه: فمرة عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. ومرة: عن حميد، عن مجاهد. ومرة: عن قيس بن سعد، عن مجاهد.

لكنَّ عبد الله بن المؤمل لم ينفرد به، فقد تابعه، إبراهيم بن طهمان، فرواه عن حميد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. كما أخرجه البيهقي وقال: "وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده"[٢]. وإبراهيم بن طهمان: ثقة يغرب[٣].

وهذا يناقض قول الطبراني عن الحديث بعدما أخرجه: "لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعيد إلا حميد مولى عفراء، وهو حميد بن قيس الأعرج، تفرد به: عبد الله بن المؤمل المخزومي"[٤].

وكذا متابعة اليسع بن طلحة، كما أخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي، قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أنَّ أبا ذر ﷺ، قال. لكنَّ اليسع بن طلحة ضعيف[٥].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٣١٩/٨، وتهذيب الكمال، ٢٢٨/٢٧، وتقريب التهذيب، ص٥٢٠.

(٢) السنن الكبرى، ٦٤٧/٢، برقم: (٤١٠٥).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص٩٠.

(٤) المعجم الأوسط، ٢٨٥/١، برقم: (٨٤٧).

(٥) ينظر: الكامل، ١٨٦/٩، وميزان الاعتدال، ٤٤٥/٤.

والعلة الثالثة: حميد بن سعد الأعرج، فقد تكلم فيه أحمد بن حنبل، والبيهقي، وابن عبد البر، لكن الراجح فيه أنَّه ثقة وهو قول أكثر العلماء فيه.

والعلة الرابعة: مجاهد بن جبر لم يسمع من أبي ذر ﷺ. قال أبو حاتم الرازي: "مجاهد عن أبي ذر ﷺ مرسل"(١). وقال ابن خزيمة بعد أنَّ أخرج الحديث: "أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ﷺ"(٢). وقال البيهقي: هذا الخبر منقطع، وفي ثبوته نظر، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ﷺ(٣). وكذا قال ابن عبد البر(٤)، والزيلعي(٥)، وابن الملقن(٦).

فالعلة الأولى والثانية: زالت بمتابعة إبراهيم بن طهمان، والعلة الثالثة غير ثابتة لأنَّ حميد الأعرج الراجح فيه أنَّه ثقة، والعلة الرابعة ثابتة لأنَّ مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر ﷺ، فالإسناد على ذلك منقطع لا يصح.

والحديث أعلَّه ابن خزيمة بعدم سماع مجاهد من أبي ذر ﷺ(٧). وذكره ابن عدي فيما أنكر على عبد الله بن المؤمل، وقال: عامة ما يرويه الضعف عليه بين(٨). وقال عنه البيهقي: خبر منقطع في ثبوته نظر(٩). وقال أيضًا: "وحديث مجاهد، عن أبي ذر مرسل، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر، مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام

---

(١) المراسيل، ابن أبي حاتم، ٢٠٥/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٦/٤، برقم: (٢٧٤٨).

(٣) السنن الكبرى، ٦٤٦/٢-٦٤٧.

(٤) التمهيد، ٤٥/١٣.

(٥) نصب الراية، ٢٥٤/١.

(٦) البدر المنير، ٢٧٧/٣.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٦/٤، برقم: (٢٧٤٨).

(٨) الكامل، ٢٢٤/٥-٢٢٦.

(٩) السنن الكبرى، ٦٤٦/٢.

إسناده سفيان، وهو حافظ حجة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة"[١]. وقال ابن عبد البر: وهذا حديث، وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأنَّ مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر ﷺ، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به[٢]. وقال ابن حزم عن الحديث: ساقط[٣]. وقال الزيلعي: حديث ضعيف[٤]. وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطئ وبقية رجال أحمد رجال الصحيح[٥]. وصححه الألباني بشواهده[٦]، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة" ويمكن أن يشهد لهذا الحرف حديث جبير بن مطعم كما سيأتي، وحديث أبي ذر هذا إسناده ضعيف[٧].

(١) معرفة السنن والآثار، ٤٣٣/٣. وحديث سفيان بن عيينة أراد به حديث جبير بن مطعم ﷺ وهو الشاهد الذي سنذكره.

(٢) التمهيد، ٤٥/١٣.

(٣) المحلى بالآثار، ٥١/٢.

(٤) نصب الراية، ٢٥٤/١.

(٥) مجمع الزوائد، ٢٢٨/٢.

(٦) السلسلة الصحيحة، ١٢١٢/٧.

(٧) مسند أحمد بتحقيقه، ٣٦٥/٣٥، برقم: (٢١٤٦٢).

والحديث له شاهد يشهد لمعناه عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)).

أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

النتيجة: حديث أبي ذر ﷺ لا يصح سنده لأنَّه منقطع، إلا أنَّ معناه صحيح يشهد له حديث جبير بن مطعم والله أعلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ١٨٠/٢، برقم: (١٨٩٤).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٢١١/٣، برقم: (٨٦٨).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ٢٨٤/١، برقم: (٥٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الرخصة فِي الصلاة بمكة فِي كل وقت، ٣٩٨/١، برقم: (١٢٥٤).

الحديث الثاني:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى أبو داود من رواية أبي سعيد قال: ((رَأَيْت وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ يَبْصُقُ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْت هَذَا؟ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)). والحديث لا يصح(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود(٢)، وأبو داود الطيالسي(٣)، وأحمد(٤)، والطبراني(٥)، أربعتهم من طريق الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد الشامي قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

١. فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضاعي أبو فضالة الحمصي.

قال عبد الرحمن بن مهدي: حدث عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة(٦). وقال ابن معين: ضعيف الحديث(٧). وقال علي بن المديني: ضعيف لا أحدث عنه(٨). وقال أحمد بن حنبل: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير(٩). وقال البخاري: منكر الحديث(١٠). وقال النسائي: ضعيف(١١). وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون

(١) طرح التثريب، ٤٠٧/٢.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، ١٣٠/١، برقم: (٤٨٤).
(٣) مسند أبي داود الطيالسي، ٣٥٢/٢، برقم: (١١٠٦)، و٦٩٥/٢، برقم: (١٤٥٤).
(٤) مسند أحمد، ٣٩١/٢٥، برقم: (١٦٠٠٩).
(٥) المعجم الكبير، ٨٨/٢٢، برقم: (٢١٢).
(٦) الجرح والتعديل، ٨٦/٧.
(٧) المصدر نفسه، ٨٦/٧.
(٨) تهذيب الكمال، ١٥٩/٢٣.
(٩) المصدر نفسه، ١٥٨/٢٣.
(١٠) التاريخ الكبير، ١٣٤/٧.
(١١) الضعفاء والمتروكين، ٨٧/١.

الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به[١]. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[٢]. وقال الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر: ضعيف[٣].

٢. أبو سعد الحميري الشامي الحمصي.

قال ابن القطان: لا يعرف[٤]. وقال ابن حجر: مجهول[٥].

الحكم على الحديث: بعد معرفة من روى الحديث، ومعرفة حالهم، تبين أنَّ الحديث تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، عن أبي سعيد الشامي وهو مجهول.

والحديث قال عنه المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف[٦]. وقال الألباني: ضعيف[٧]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف[٨].

النتيجة: الحديث لا يصح كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) المجروحين، ٢/٢٠٦.

(٢) الكامل، ٧/١٤٣.

(٣) سنن الدارقطني، ١/٧٢، تحت حديث رقم: (١٢٥)، والسنن الكبرى، ٦/٦٣، تحت حديث رقم: (١١٢٠٢)، وتقريب التهذيب، ص٤٤٤.

(٤) بيان الوهم والإيهام، ٣/٤١.

(٥) تقريب التهذيب، ص٦٤٣.

(٦) مختصر سنن أبي داود، ١/١٥٠، برقم: (٤٨٤/ ٤٥٦).

(٧) ضعيف سنن أبي داود، ١/١٦٨، برقم: (٧٤).

(٨) سنن أبي داود بتحقيقه، ١/٣٥٩، برقم: (٤٨٤).

الحديث الثالث:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: روى ابن ماجه أيضًا عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ. وهذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن خراش[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه[٢]، والطبراني[٣]، وابن عدي[٤]، ثلاثتهم من طريق: عبد الله بن خراش به.

دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء[٥]. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق[٦]. وقال النسائي: صدوق. وقال مرة: ليس به بأس[٧]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٨]. وقال الذهبي: الحافظ[٩]. وقال ابن حجر: ثقة[١٠].

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٣/٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢، برقم: (٢٤٧٢).

(٣) المعجم الكبير، ٨٠/١١، برقم: (١١١٠٥).

(٤) الكامل، ٣٤٨/٥-٣٤٩.

(٥) الجرح والتعديل، ٧٣/٥.

(٦) المصدر نفسه، ٧٣/٥.

(٧) تهذيب الكمال، ٢٩/١٥.

(٨) الثقات، ٣٦٥/٨.

(٩) الكاشف، ٥٥٨/١.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٣٠٥.

٢. عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني الحوشبي، أبو جعفر الكوفي، ابن أخي العوام بن حوشب. وسيأتي ذكره في الفصل الثالث، وأنَّه لم يوثقه إلا ابن حبان وهو تساهل منه رحمه الله وضعفه بقية العلماء تضعيفًا شديدًا(١).

٣. العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني، أبو عيسى الواسطي.

قال يحي بن معين، وأبو زرعة، والعجلي: ثقة(٢). زاد العجلي: صاحب سنة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة(٣). وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس(٤). وكذا قال النسائي(٥). وقال الذهبي: وثقوه(٦). وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل(٧).

٤. مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تابعي معروف مشهور(٨).

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف جدًا وقد تفرد به.

والحديث ذكره ابن عدي فيما أنكر على عبد الله بن خراش ثم قال: وعامة ما يرويه غير محفوظ(٩). وقال ابن الملقن: هذا طريق ضعيف ... وأغرب ابن السكن فأخرج هذا الحديث في سننه الصحاح المأثورة(١٠). وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف

(١) ينظر: ص ٥٠٧.
(٢) الجرح والتعديل، ٢٢/٧، والثقات، العجلي، ٣٧٧/١.
(٣) الجرح والتعديل، ٢٢/٧.
(٤) المصدر نفسه، ٢٢/٧، وتهذيب الكمال، ٤٢٩/٢٢.
(٥) تهذيب الكمال، ٤٢٩/٢٢.
(٦) الكاشف، ١٠٠/٢.
(٧) تقريب التهذيب، ص٤٣٣.
(٨) ينظر: الجرح والتعديل، ٣١٩/٨، وتهذيب الكمال، ٢٢٨/٢٧، وتقريب التهذيب، ص٥٢٠.
(٩) الكامل، ٣٤٩/٥-٣٥٢.
(١٠) البدر المنير، ٧٧/٧.

... وله شاهد من حديث نهيسة عن أبيها، رواه أبو داود في سننه"[١]. وقال ابن حجر: فيه عبد الله بن خراش متروك[٢]. وقال الألباني: ضعيف[٣]. ثم صحح المتن بشواهده[٤]. وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب[٥].

والحديث له شواهد صحيحة وأخرى ضعيفة:

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: ((ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)). أخرجه ابن ماجه[٦]، قال البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات[٧]. وقال ابن الملقن: إسناد على شرط الشيخين[٨]، وقال ابن حجر: سند صحيح[٩].

الشاهد الثاني: حديث أبي خداش وهو حبان بن زيد، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: ((غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ)). أخرجه أبو داود[١٠]، وأحمد[١١]، وغيرهما. وصححه الألباني[١٢]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح[١٣].

---

(١) مصباح الزجاجة، ٨٠/٣.

(٢) التلخيص الحبير، ١٤٣/٣.

(٣) إرواء الغليل، ٦/٦.

(٤) مشكاة المصابيح، ٩٠٤/٢.

(٥) سنن ابن ماجه بتحقيقه، ٥٢٨/٣، برقم: (٢٤٧٢).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فِي ثلاث، ٨٢٦/٢، برقم: (٢٤٧٣).

(٧) مصباح الزجاجة، ٨١/٣.

(٨) البدر المنير، ٧٦/٧.

(٩) التلخيص الحبير، ١٤٣/٣.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ٢٧٨/٣، برقم: (٣٤٧٧).

(١١) مسند أحمد، ١٧٤/٣٨، برقم: (٢٣٠٨٢).

(١٢) إرواء الغليل، ٧/٦.

(١٣) سنن أبي داود بتحقيقه، ٣٤٤/٥، برقم: (٣٤٧٧).

الشاهد الثالث: حديث عائشة ﵂ قالت: ((يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ... الحديث)). أخرجه ابن ماجه[١]، والطبراني[٢]، وتفرد به علي بن زيد بن جدعان، قال البوصيري: إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان[٣]. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف[٤].

الشاهد الرابع: عن بهيسة عن أبيها قالت: ((اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)). أخرجه أبو داود[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهما. قال عبد الحق الإشبيلي: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها. وقال ابن القطان: هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظورًا أيضًا لا تعرف حاله، وكذلك أيضا أبوها[٧].

النتيجة: حديث ابن عباس ﵄ إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن خراش كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، لكن المتن صحيح بشواهده والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢، برقم: (٢٤٧٤).

(٢) المعجم الأوسط، ٣٤٩/٦، برقم: (٦٥٩٢).

(٣) مصباح الزجاجة، ٨١/٣.

(٤) التلخيص الحبير، ١٤٣/٣.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ٢٧٧/٣، برقم: (٣٤٧٦).

(٦) مسند أحمد، ٢٩٣/٢٥، برقم: (١٥٩٤٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام، ٢٦٢/٣.

الحديث الرابع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفي مسند أبي بكر البزار عن ابن مسعود ﷺ قال: ((كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ تَبَسَّمْت قَالَ عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنْ السَّقَمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ)). قال: لا يصح لأن في سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف عندهم[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود الطيالسي[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وابن أبي الدنيا[٤]، والبزار[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]،وأبو نعيم الأصبهاني[٨]. كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: فذكره.

دراسة الإسناد:

١. محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني.

سيأتي ذكره في الفصل الثالث، وسنبين فيه أنَّه مجمع على ضعفه ولم يوثقه أحد[٩].

٢. عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد.

---

(١) طرح التثريب، ٣٤٦/٣.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ٢٧١/١، برقم: (٣٤٥).

(٣) كما في المطالب العالية، ابن حجر، ٤٥/١١، برقم: (٢٤٥١).

(٤) المرض والكفارت، ٧٤/١، برقم: (٧٥).

(٥) مسند البزار، ١٦٧/٥، برقم: (١٧٦١).

(٦) المعجم الأوسط، ١٤/٣، برقم: (٢٣١٧).

(٧) شعب الإيمان، ٣٢٧/١٢، برقم: (٩٤٦٨).

(٨) حلية الأولياء، ٢٦٦/٤.

(٩) ينظر: ص ٥١٠.

قال يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وابن حجر: ثقة[١]. زاد ابن حجر: عابد. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢].

٣. عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، ويقال: الكوفي، ابن أخي عبد الله بن مسعود.

قال العجلي: ثقة[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يؤم الناس بالكوفة[٤]. وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وقال: كان فقيهًا جليلًا[٥]. وقال ابن حجر: ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة. وقال في موضع آخر: أدرك النبي ﷺ، ورآه[٦].

الحكم على الحديث: بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته تبين أنَّ فيه محمد ابن أبي حميد وهو مجمع على ضعفه وقد تفرد به.

والحديث قال عنه البزار: لا يعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه[٧]. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عتبة بن مسعود إلَّا بهذا الإسناد تفرَّد به محمد بن أبي حميد[٨]. وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف جدًا[٩]. وقال البوصيري:

---

(١) الجرح والتعديل، ٣٨٤/٦-٣٨٥، والثقات، العجلي، ٣٧٧/١، وتهذيب الكمال، ٤٥٦/٢٢، وتقريب التهذيب، ص٤٣٤.

(٢) الثقات، ٢٦٣/٥.

(٣) الثقات، العجلي، ٢٦٨/١.

(٤) الثقات، ١٧/٥-١٨.

(٥) إكمال تهذيب الكمال، ٥٢/٨.

(٦) تقريب التهذيب، ص٣١٣، وتهذيب التهذيب، ٣١١/٥.

(٧) مسند البزار، ١٦٧/٥، برقم: (١٧٦١).

(٨) المعجم الأوسط، ١٤/٣، برقم: (٢٣١٧).

(٩) مجمع الزوائد، ٣٠٤/٢، برقم: (٣٨١٤).

مدار حديث ابن مسعود هذا على محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف[١]. وقال ابن حجر: ضعيف الإسناد[٢]. وضعفه الألباني[٣].

النتيجة: الحديث لا يصح كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) إتحاف الخيرة، ٤٠٧/٤.

(٢) المطالب العالية، ٥٤/١١.

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب، ١٩٦/٢، برقم: (١٩٩٨).

الحديث الخامس:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وقد ورد: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْلِسُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُوقَدَ لَهُ)). ثم قال: لا يثبت[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: ابن سعد[٢]، والبزار[٣]، وابن حبان[٤]، وتمام[٥]. أربعتهم عن جابر الجعفي، عن أبي محمد، عن عائشة ﵂ قالت: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِالسِّرَاجِ)). واللفظ لابن سعد. ووقع عند تمام: أم محمد بدل أبو محمد.

دراسة الإسناد:

١. جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي.

قال سعيد بن جبير، وأيوب السختياني، والجوزجاني: كذاب[٦]. وقال إسماعيل بن أبي خالد، قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب[٧]. وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى- يعني القطان- وعبد الرحمن – يعني ابن مهدي-[٨]. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أيضًا: لا يكتب حديثه ولا كرامة، ليس بشيء[٩]. وقال علي بن المديني: لا أروي عن جابر

(١) طرح التثريب، ٤٢٨/٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣٨٧/١.

(٣) كما في كشف الاستار، ٤٢٤/٢، برقم: (٢٠١٥).

(٤) المجروحين، ١٥٧/٣.

(٥) فوائد تمام، ٥٠/٢، برقم: (١١١١).

(٦) الضعفاء الكبير، ١٩١/١، الكامل، ٣٢٧/٢.

(٧) الكامل، ٣٢٧/٢.

(٨) الجرح والتعديل، ٤٩٨/٢.

(٩) المصدر نفسه، ٤٩٨/٢، والكامل، ٣٢٩/٢.

الجعفي[١]. وقال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أكان جابر يكذب؟ قال: إي والله وذاك في حديثه بين[٢]. وقال أبو زرعة الرازي: لين[٣]. وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه[٤]. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به[٥]. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه[٦]. وقال ابن عدي: أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق[٧]. وقال أبو أحمد الحاكم: اتهم بالكذب[٨]. وقال الدارقطني: متروك[٩]. وقال ابن حزم: كذاب[١٠]. وقال ابن حجر: ضعيف. وقال مرة: ضعفه الجمهور[١١].

النتيجة: جابر الجعفي: متروك الحديث ومنهم من رماه بالكذب فمثله لا يحتج به.

٢. أبو محمد: قال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن عائشة ﵂ ما لم يحدث الثقات عنها لا يجوز الاحتجاج به[١٢]. وقال البزّار: لا نعلم أحدًا سماه ولا عرفه[١٣].

---

(١) الكامل، ٣٣١/٢.

(٢) تهذيب التهذيب، ٤٩/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ٤٩٨/٢.

(٤) تهذيب التهذيب، ٤٩/٢.

(٥) الجرح والتعديل، ٤٩٨/٢.

(٦) تهذيب الكمال، ٤٦٩/٤.

(٧) الكامل، ٣٣٦/٢.

(٨) تهذيب التهذيب، ٥٠/٢.

(٩) سنن الدارقطني، ٢٥٢/٢، تحت حديث رقم: (١٤٨٥).

(١٠) المحلى بالآثار، ٤١٣/١.

(١١) تقريب التهذيب، ص١٣٧، وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص٥٣.

(١٢) المجروحين، ١٥٦/٣-١٥٧.

(١٣) كشف الاستار، ٤٢٤/٢.

الحكم على الحديث: بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته تبين أنَّ فيه جابر الجعفي، وهو متروك الحديث وبعضهم اتهمه بالكذب، وقد تفرد به عن أبي محمد وهو مجهول لا أحد يعرفه.

والحديث قال عنه البزار: "أبو محمد لا نعلم أحدا سماه ولا عرفه"(١). وأنكره ابن حبان على أبي محمد هذا، وقال: وجابر قد تبرأنا من عهدته(٢). وقال ابن القيسراني: "رواه أبو محمد، عن عائشة، وهو ممن يروي عنها ما لم يحدث به الثقات، لا يجوز الاحتجاج به"(٣). وقال الهيثمي: "فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك"(٤). وقال الألباني: موضوع(٥).

النتيجة: الحديث لا يصح كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، بل واهي والله أعلم.

(١) كشف الاستار، ٤٢٤/٢.

(٢) المجروحين، ١٥٦/٣-١٥٧.

(٣) تذكرة الحفاظ، ابن القيسراني، ٢٣٨/١.

(٤) مجمع الزوائد، ٦١/٨.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٤٤/٢.

الحديث السادس:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وقد ورد حديث في فضل الموت ببيت المقدس رواه البزار في مسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ)). وإسناده ضعيف(١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: البزار(٢)، ولوين المصيصي(٣)، وابن عساكر(٤)، والديلمي(٥)، أربعتهم من طريق: يوسف بن عطية، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

دراسة الإسناد:

قال البزار: حدثنا محمد بن موسى الحرشي فيما أعلم، عن يوسف بن عطية، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

١. محمد بن موسى بن نفيع الحرشي، أبو عبد الله البصري.

---

(١) طرح التثريب، ٤٤١/٣.

(٢) مسند البزار، ٢٣٩/١٦، برقم: (٩٤٠٩).

(٣) جزء فيه حديث المصيصي لوين، ٩٢/١، برقم: (٨١).

(٤) تاريخ دمشق، ٣٠٢/٤٧.

(٥) مسند الفردوس، ٥٠٥/٣، برقم: (٥٥٦٣).

قال أبو حاتم الرازي: شيخ[١]. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه وضعفه[٢]. وقال النسائي، ومسلمة بن القاسم: صالح[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]. وقال الذهبي: صويلح[٥] . وقال ابن حجر: لين[٦].

٢. يوسف بن عطية بن باب الصفار، أبو سهل البصري الجفري.

قال يحيى بن معين، وأبو داود: ليس بشيء[٧]. وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا[٨]. وقال الفلاس: كثير الوهم والخطأ[٩]. وقال أحمد بن حنبل، والبخاري: منكر الحديث[١٠]. وقال العجلي. وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني: ضعيف الحديث[١١]. وقال النسائي، والدولابي: متروك الحديث[١٢]. زاد النسائي: وليس بثقة. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به[١٣]. وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه[١٤].

---

(١) الجرح والتعديل، ٨٤/٨.

(٢) تهذيب الكمال، ٥٣٠/٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ٥٣٠/٢٦.

(٤) الكاشف، ٢٢٥/٢.

(٥) الثقات، ١٠٨/٩.

(٦) تقريب التهذيب، ص٥٠٩.

(٧) الجرح والتعديل، ٢٢٦/٩، وسؤالات أبو عبيد الآجري لأبي داود، ٢٥٩/١.

(٨) تهذيب التهذيب، ٤١٩/١١.

(٩) التاريخ الكبير، ٣٨٧/٨، والجرح والتعديل، ٢٢٧/٩.

(١٠) الجرح والتعديل، ٢٢٦/٩.

(١١) الجرح والتعديل، ٢٢٦/٩-٢٢٧، وتهذيب التهذيب، ٤١٩/١١، وسؤالات البرقاني للدارقطني، ٧٣/١.

(١٢) الضعفاء والمتروكين، ١٠٦/١، وتهذيب الكمال، ٤٤٦/٣٢.

(١٣) المجروحين، ١٣٤/٣.

(١٤) الكامل، ٤٨٣/٨.

وقال الذهبي: مجمع على ضعفه[١]. وقال ابن حجر: متروك[٢].

٣. عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملي الفلسطيني.

قال يحي بن معين: ضعيف[٣]. وضعفه أحمد بن حنبل[٤]. وقال أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان الفسوي: لين الحديث. وقال أبو زرعة مرة: مخلط ضعيف الحديث[٥]. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث[٦]. وقال النسائي: ضعيف[٧]. وقال الذهبي: ضعف ولم يترك[٨]. وقال ابن حجر: لين الحديث[٩].

٤. الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، الأشقري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو زرعة الشامي، الأردني الطبراني.

قال العجلي: ثقة[١٠]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[١١]. وكذلك ذكره ابن خلفون في "الثقات"[١٢]. وقال الذهبي: وثق[١٣]. وقال ابن حجر: ثقة[١٤].

---

(١) ميزان الاعتدال، ٤٦٨/٤.

(٢) تقريب التهذيب، ص٦١١.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٧٧/٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢٧٧/٦.

(٥) المعرفة والتاريخ، ٤٥٠/٢، وتهذيب الكمال، ٦٠٨/٢٢.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٧٧/٦.

(٧) تهذيب الكمال، ٦٠٨/٢٢.

(٨) الكاشف، ١١٠/٢.

(٩) تقريب التهذيب، ص٤٣٨.

(١٠) الثقات، العجلي، ٢٣١/١.

(١١) الثقات، ٣٨٧/٤.

(١٢) إكمال تهذيب الكمال، ١٩/٧.

(١٣) الكاشف، ٥٠٨/١.

(١٤) تقريب التهذيب، ص٢٧٩.

الحكم على الحديث: بعد معرفة حال رواة الحديث تبين أنَّ فيه ثلاثة رواة ضعفاء: محمد بن موسى، ويوسف بن عطية، وعيسى بن سنان، وقد تفردوا به فالإسناد ضعيف جدًا.

والحديث قال عنه البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة ﷺ، بهذا الإسناد، ويوسف بن عطية هذا بصري وليس هو بالحافظ، وهو قديم قد حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين"(١). وقال ابن الجوزي: موضوع(٢). وقال الذهبي: إسناده ساقط، فيه يوسف بن عطية، متهم(٣). وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف"(٤). وقال الألباني: ضعيف جدًا(٥).

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، بل ضعيف جدًا أو واهي ومنهم من جعله موضوعًا والله أعلم.

(١) مسند البزار، ٢٣٩/١٦، برقم: (٩٤٠٩).

(٢) الموضوعات، ٢٢٠/٢.

(٣) تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، الذهبي، ٢١٣/١.

(٤) مجمع الزوائد، ٣١٩/٢، برقم: (٣٨٩٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٧٥٩/١٢، برقم: (٥٨٤٧).

الحديث السابع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: عن عمر وأبي موسى ﷺ أنَّهما قالا: ((الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ)). وروي هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس ﷺ رواه الترمذي وهو ضعيف[١].

تخريج الحديث:

حديث ابن عباس ﷺ أخرجه: الترمذي[٢]، وأبو يعلى الموصلي[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وغيرهم. وكلهم من طريق: المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)). واللفظ للترمذي.

دراسة الإسناد:

١. معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد، البصري.

قال يحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حجر: ثقة[٨]. زاد أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٩]. وقال الذهبي: كان رأسًا في العلم والعبادة كأبيه[١٠].

---

(١) طرح التثريب، ١٦٦/٣.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ٣٥٦/١، برقم: (١٨٨).

(٣) مسند أبو يعلى الموصلي، ٢٣٥/٤، برقم: (٢٣٤٨)، و١٣٦/٥، برقم: (٢٧٥١).

(٤) المعجم الكبير، ٢١٥/١١، ٢١٦، بالرقمين: (١١٥٣٨)،(١١٥٤٠).

(٥) سنن الدارقطني، ٢٤٧/٢، برقم: (١٤٧٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٤٠٩/١، برقم: (١٠٢٠).

(٧) السنن الكبرى، ٢٤١/٣، برقم: (٥٥٦١).

(٨) الجرح والتعديل، ٤٠٣/٨، والثقات، العجلي، ٤٣٣/١، وتقريب التهذيب، ص٥٣٩.

(٩) الثقات، ٥٢١/٧.

(١٠) الكاشف، ٢٧٩/٢.

٢. سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

قال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق من سليمان التيمي[١]. وقال ابن معين، وأحمد ابن حنبل، والعجلي، والنسائي: ثقة[٢]. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم، ثقة وإتقانًا وحفظًا وسنة[٣]. وقال الذهبي: أحد السادة... مناقبه جمة[٤]. وقال ابن حجر: ثقة عابد[٥].

٣. الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، ولقبه حنش.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف[٦]. وقال علي ابن المديني: ليس هو عندي بالقوي[٧]. وقال أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئًا. وقال مرة: متروك الحديث، ضعيف الحديث[٨]. وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدًا ولا يكتب حديثه[٩]. وقال مسلم: منكر الحديث[١٠]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث[١١]. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث[١٢]. وقال النسائي: متروك

(١) الجرح والتعديل، ١٢٤/٤.
(٢) الجرح والتعديل، ١٢٥/٤، والثقات، العجلي، ٢٠٣/١، وتهذيب التهذيب، ٢٠٢/٤.
(٣) الثقات، ٣٠٠/٤.
(٤) الكاشف، ٤٦١/١.
(٥) تقريب التهذيب، ص٢٥٢.
(٦) الجرح والتعديل، ٦٣/٣-٦٤.
(٧) تهذيب التهذيب، ٣٦٥/٢.
(٨) الجرح والتعديل، ٦٣/٣، والكامل، ٢١٨/٣.
(٩) تهذيب الكمال، ٤٦٦/٦.
(١٠) تهذيب التهذيب، ٣٦٥/٢.
(١١) الجرح والتعديل، ٦٣/٣.
(١٢) جامع الترمذي، ٣٥٦/١، تحت الحديث نفسه رقم: (١٨٨).

الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة[١]. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء بالثقات[٢]. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق[٣]. وقال الدارقطني، وابن حجر: متروك[٤].

٤. عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس ﷺ. أصله بربري. وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير، وتابعي مشهور من أصحاب ابن عباس ﷺ[٥].

الحكم على الحديث: بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته تبين أنَّ فيه حنش وهو الحسين بن قيس، وهو متروك ومتفق على ضعفه.

والحديث قال عنه الترمذي بعد أن ذكره: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره[٦]. وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل[٧]. وقال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره[٨]. وقال ابن عبد البر: حديث ضعيف[٩].

وقال الحاكم: حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا

---

(١) الضعفاء والمتروكين، ٣٣/١، وتهذيب الكمال، ٤٦٧/٦.

(٢) المجروحين، ٢٤٢/١.

(٣) الكامل، ٢٢٣/٣.

(٤) سنن الدارقطني، ٢٤٧/٢، تحت الحديث نفسه رقم: (١٤٧٥)، وتقريب التهذيب، ص١٦٨.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، ٧/٧، وتهذيب الكمال، ٢٦٤/٢٠، وتقريب التهذيب، ص٣٩٧.

(٦) جامع الترمذي، ٣٥٦/١، برقم: (١٨٨).

(٧) الضعفاء الكبير، ٢٤٧/١.

(٨) السنن الكبرى، ٢٤١/٣، برقم: (٥٥٦١).

(٩) التمهيد، ٢١٠/١٢.

عذر، ولم يخرجاه[١]. وهذا عجيب منه رحمه الله فإنَّ حنش هذا متفق على ضعفه، لذلك تعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه- يعني حنشًا-. وذكر هذا الحديث في ترجمته في "الميزان" وجعله من مناكيره[٢]. وقال ابن حجر: لا أصل له[٣]. وقال الألباني: ضعيف جدًا[٤].

النتيجة: حديث ابن عباس ﷺ ضعيف لا يصح كما قال الحافظ ولي الدين العراقي بل هو ضعيف جدًا، وإنَّما هو من قول عمر وأبي موسى الأشعري ﷺ.

(١) المستدرك على الصحيحين، ٤٠٩/١، برقم: (١٠٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال، ٥٤٦/١.

(٣) تهذيب التهذيب، ٣٦٥/٢.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٨٨/١٠، برقم: (٤٥٨١).

الحديث الثامن:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وروى الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)). وإسناده ضعيف[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، كلاهما من طريق: عمرو بن عبد الله الأودي، عن أبي حفص الأعشى، عن محل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطبراني[٤]، كذلك من طريق: محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو حفص الأسدي، عن ياسين الزيات، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه ابن عدي[٥]، من طريق: همام بن إسماعيل، عن أبي حفص الأعشى، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

دراسة الإسناد:

١. محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بالمطين. قال ابن أبي حاتم الرازي: كان أحد أوعية العلم[٦]. وقال الدارقطني: ثقة جبل[٧].

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٧/٣.

(٢) المعجم الكبير، ٨٦/١٠، برقم: (١٠٠٣٤)، والمعجم الأوسط، ٤٦/٦، برقم: (٥٧٥٣).

(٣) الكامل، ٢٢٥/٦.

(٤) المعجم الكبير، ٨٦/١٠، برقم: (١٠٠٣٥).

(٥) الكامل، ٢٢٥/٦.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٩٨/٧.

(٧) المصدر نفسه، ٢٩٨/٧.

وقال الذهبي: وثقه الناس[١].

٢. عمرو بن عبد الله بن حنش، ويقال: ابن محمد بن حنش الأودي.

قال أبو زرعة: رأيت محمد بن مسلم – يعني ابن واره - يعظم شأن عمرو الأودي ويطنب في ذكره[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق[٣]. وقال ابنه عبدالرحمن: صدوق ثقة[٤]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥]. وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة[٦].

٣. عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى الكوفي.

قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه[٧]. وقال ابن عدي: منكر الحديث[٨]. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة موضوعات[٩]. وقال الذهبي: ضعيف[١٠]. وقال ابن حجر: منكر الحديث[١١].

٤. محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور.

---

(١) ميزان الاعتدال، ٦٠٧/٣.

(٢) الجرح والتعديل، ٢٤٥/٦.

(٣) المصدر نفسه، ٢٤٥/٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢٤٥/٦.

(٥) الثقات، ٤٨٩/٨.

(٦) الكاشف، ٨٢/٢، وتقريب التهذيب، ص٤٢٣.

(٧) المجروحين، ٧٩/٢.

(٨) تهذيب الكمال، ٦٠٨/٢١.

(٩) تهذيب التهذيب، ٢٨/٨.

(١٠) ميزان الاعتدال، ٢٥٦/٣.

(١١) تقريب التهذيب، ص٤٢١.

قال ابن معين: ثقة لا بأس به[١]. وقال أحمد بن حنبل: ثقة[٢]. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ما بحديثه بأس، ولا يحتج بحديثه، كان شيخًا مستورًا، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: بحول من هناك[٣]. وقال النسائي: ليس به بأس[٤]. وقال ابن عدي: أرجو أنه مستقيم الحديث[٥]. وقال الدارقطني: ثقة[٦]. وقال ابن حجر: لا بأس به[٧].

٥. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة مشهور وقد مر ذكره فيما مضى[٨].

٦. علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي.

قال يحي بن معين، وأحمد: ثقة[٩]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[١٠]، وقال: وكان راهب أهل الكوفة عبادة وعلمًا وفضلًا وفقهًا، وكان من أشبههم بعبد الله بن مسعود هديًا ودلًا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد[١١].

---

(١) تهذيب الكمال، ٢٩٢/٢٧.

(٢) الجرح والتعديل، ٤١٣/٨.

(٣) المصدر نفسه، ٤١٤/٨.

(٤) تهذيب الكمال، ٢٩٢/٢٧.

(٥) الكامل، ١٩٦/٨.

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٦٤/١.

(٧) تقريب التهذيب، ص٥٢٢.

(٨) ينظر: ص

(٩) الجرح والتعديل، ٤٠٤/٦.

(١٠) الثقات، ٢٠٧/٥-٢٠٨.

(١١) تقريب التهذيب، ص٣٩٧.

الحكم على الحديث:

بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته تبين أنَّ فيه عمرو بن خالد وهو أبو حفص الأعشى وهو مجمع على ضعفه وقد تفرد به، ومع ضعفه فقد اضطرب فيه فرواه مرة عن محل، ومرة عن ياسين الزيات، ومرة عن الأعمش.

والحديث قال عنه الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو الأودي[١]. قلت: لم يتفرد به الأودي فقد تابعه: محمد بن عبيد المحاربي، كما ذكر هو في معجمه الكبير، وهمام بن إسماعيل، عند ابن عدي. وذكره ابن عدي في ترجمة أبي حفص الأعشى، وقال عنه غير محفوظ[٢]. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد الأعشى وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات"[٣]. وقال الألباني: منكر[٤].

النتيجة: الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط، ٤٦/٦، برقم: (٥٧٥٣).

(٢) الكامل، ٢٢٥/٦-٢٢٦.

(٣) مجمع الزوائد، ١٠/٣، برقم: (٣٩٩٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٥/١٣، برقم: (٦٠٠١).

الحديث التاسع:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: رواه البيهقي مرفوعًا من حديث علي ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِ الْحُسَيْنِ فِضَّةً))، وفي إسناده ضعف، وفي رواية أخرى ضعيفة أيضًا: ((تَصَدَّقُوا بِزِنَتِهِ فِضَّةً، وكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ))[١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الترمذي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والبيهقي[٤]، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعَرِهِ فِضَّةً. قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ)). واللفظ للترمذي.

وأخرجه الحاكم[٥]، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: فذكره. فزاد عن جده، عن علي ﷺ.

وأخرجه الحاكم[٦] أيضًا، ومن طريقه البيهقي[٧]، قال الحاكم: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا حسين بن زيد العلوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: فذكره. فزاد عن جده، عن علي ﷺ أيضًا.

---

(١) طرح التثريب، ٥٨٦/٤.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ٩٩/٤، برقم: (١٥١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٣/٥، برقم: (٢٤٢٣٤).

(٤) السنن الكبرى، ٥١١/٩، برقم: (١٩٢٩٨).

(٥) المستدرك على الصحيحين، ٢٦٣/٤، برقم: (٧٥٨٩).

(٦) المصدر نفسه، ١٩٧/٣، برقم: (٤٨٢٨).

(٧) السنن الكبرى، ٥١١/٩، برقم: (١٩٢٩٨).

وأخرجه البيهقي[١]، من طريق: سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، من طريق: عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: وذكر نحو الحديث.

وأخرجه مالك[٦]، وعبد الرزاق[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، وأبو داود في "المراسيل"[٩]، والبيهقي[١٠]، كلهم عن محمد بن علي بن الحسين قال: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُوم، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. واللفظ لمالك. هكذا مرسلًا، لم يذكر أباه ولا جده.

دراسة الإسناد:

قال البيهقي: وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسين بن على الحافظ، أخبرنا يحيي بن محمد بن صاعد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على ﷺ: أن رسول الله ﷺ: فذكره.

---

(١) السنن الكبرى، ٥١١/٩، برقم: (١٩٢٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٣/٥، برقم: (٢٤٢٣٥).

(٣) مسند أحمد، ٣٠٤/٣٩، برقم: (٢٣٨٧٧).

(٤) المعجم الكبير، ٣١٠/١، برقم: (٩١٧).

(٥) السنن الكبرى، ٥١٢/٩، برقم: (١٩٢٩٩).

(٦) الموطأ، ٧١٦/٣، برقم: (١٨٣٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق، ٣٣٣/٤، برقم: (٧٩٧٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٥/٥، برقم: (٢٤٢٥٨).

(٩) المراسيل، ٢٧٩/١، برقم: (٣٨٠).

(١٠) السنن الكبرى، ٥١١/٩، برقم: (١٩٢٩٦).

١. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف في علوم الحديث، معروف مشهور[١].

٢. الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي الحافظ النيسابوري.

قال الدارقطني: إمام مهذب[٢]. وقال ابن منده: ما رأيت في اختلاف الحديث والإتقان أحفظ من أبي علي النيسابوري[٣]. وقال أبو عبد الله الحاكم: واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف[٤]. وقال الذهبي: الحافظ الإمام العلامة الثبت[٥].

٣. يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد البغدادي الحافظ.

قال إبراهيم الحربي: بنو صاعد ثلاثة أوثقهم يحيى[٦]. وقال الدارقطني: ثقة، ثبت، حافظ[٧]. وقال الخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث، وممن عُني بِهِ، ورحل فِي طلبه[٨]. وقال الذهبي: رحال، جوال، عالم بالعلل والرجال[٩].

٤. سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد، أبو عبيدالله المخزومي.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ٥٠٩/٣، وتاريخ الإسلام، ٨٩/٩.

(٢) تاريخ الإسلام، ٨٧٥/٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨٧٥/٧.

(٤) المصدر نفسه، ٨٧٥/٧.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٥٦/١٢.

(٦) تاريخ بغداد، ٣٤١/١٦.

(٧) سير أعلام النبلاء، ٥٠٣/١٤.

(٨) تاريخ بغداد، ٣٤١/١٦.

(٩) سير أعلام النبلاء، ٥٠١/١٤.

قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة[٣].

٥. الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة[٤]. ووثقه الدارقطني[٥]. وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ[٦].

أقوال المجرحين: قال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء[٧]. وروى عنه علي ابن المديني وقال: فيه ضعف[٨]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر[٩].

النتيجة: الحسين بن زيد الراجح فيه أنَّه ضعيف، فقد ضعفه، ابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم الرازي، خصوصًا وأنَّ ابن معين، وابن المديني، قد عاصراه فهم أعلم به من غيرهم. وقد تعقب الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط على الحافظ ابن

(١) تهذيب الكمال، ٥٢٦/١٠-٥٢٧.

(٢) الثقات، ٣٤٩/٦.

(٣) الكاشف، ٤٣٩/١-٤٤٠، وتقريب التهذيب، ص٢٣٨.

(٤) الكامل، ٢١٨/٣.

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٢٢/١.

(٦) تقريب التهذيب، ص١٦٦.

(٧) تهذيب التهذيب، ٣٣٩/٢.

(٨) المصدر نفسه، ٣٣٩/٢.

(٩) الجرح والتعديل، ٥٣/٣.

حجر فقالا: بل: ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي -وناهيك بهم-، ووثقه الدارقطني وحده، فيما ذكر البرقاني عنه[1].

وبقية الإسناد هم جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وأبوه محمد بن علي بن الحسين، وجده علي بن الحسين، أئمة معروفون لا يحتاج للكشف عن حالهم.

الحكم على الحديث: بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته، تبين أنَّ مداره على محمد بن علي بن الحسين، فروي عنه، عن أبيه، عن علي ﷺ، متصلًا. كما أخرجه البيهقي، وفيه الحسين بن زيد، وهو ضعيف كما تقدم.

ورواه كذلك عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه، فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما عند الترمذي، وغيره. ومحمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ، كما قال الترمذي فهو منقطع. ورواه يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، كما أخرجه الحاكم. فذكر فيها: عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ. ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة مشهور بالتدليس وقد عنعنه فربما الوهم منه.

ورواه (مالك بن أنس، وربيعة بن عبد الرحمن، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أعين) خمستهم: عن محمد بن علي بن الحسين أنَّ فاطمة ﷺ فذكروه، هكذا مرسلاً لم يذكروا أباه، ولا جده، ولا علي بن أبي طالب ﷺ. وهذا هو المحفوظ.

---

(١) تحرير تقريب التهذيب، ٢٨٧/١.

وأمَّا ما رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي ابن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. فقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف(١).

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ(٢). فتعقبه ابن الملقن فقال: إذا كان هذا حاله فكيف يكون حسنًا(٣). وأجاب عنه المباركفوي فقال: فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه(٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي فقال: ليس بصحيح(٥). وكذا تعقبه ابن الملقن فقال: وفي صحته نظر؛ فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به(٦). وقال البيهقي: منقطع، وقال في الرواية المتصلة: لا أدري محفوظ هو أم لا(٧). وقال عبد الحق الإشبيلي: ليس إسناده بمتصل(٨). وقال الألباني: حسن(٩).

النتيجة: الحديث بإسناد البيهقي ضعيف كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، لضعف الحسين بن زيد، والصحيح أنَّه مرسل، وأمَّا تحسين الترمذي له فلعله لتعدد طرقه كما قال المباركفوري، فإنَّ طرقه بمجموعها محتملة للتحسين والله أعلم.

---

(١) ينظر: ص٣٠٨

(٢) جامع الترمذي، ٩٩/٤، برقم: (١٥١٩).

(٣) البدر المنير، ٣٤٥/٩.

(٤) تحفة الأحوذي، ٩٣/٥.

(٥) المستدرك على الصحيحين، ١٩٧/٣، برقم: (٤٨٢٨).

(٦) البدر المنير، ٣٤٦/٩.

(٧) السنن الكبرى، ٥١١/٩، برقم: (١٩٢٩٨).

(٨) بيان الوهم والإيهام، ٣٢/٣.

(٩) إرواء الغليل، ٤٠٣/٤.

الحديث العاشر:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ما قاله ابن مسعود ﷺ من كون الاثنين يصطفان مع الإمام هو قول أبي حنيفة، ولا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة وقد رفع أبو داود هذا من حديث ابن مسعود ﷺ فقال فيه: ((ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ)). وهذا ضعيف فإن في إسناده هارون بن عنترة وقد قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب، وهذا جرح مفسر فهو مقدم على توثيق أحمد، وابن معين، وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق فيما رواه البيهقي في سننه إلا أنَّه عنعنه وهو مدلس. وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعًا وإنَّما يصح عن ابن مسعود ﷺ من قوله فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالة على أن الاثنين يقفان صفًا خلف الإمام[١].

تخريج الحديث:

الحديث روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا ومرفوعًا:

أمَّا الموقوف فأخرجه عبد الرزاق[٢]، وغيره، عن علقمة: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، فَقَامَ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا.

وأمَّا المرفوع: فأخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، وأبو يعلى الموصلي[٧].

---

(١) طرح التثريب، ٢٤٢/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٤٠٩/٢، برقم: (٣٨٨٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ١٦٦/١، برقم: (٦١٣).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، ٨٤/٢، برقم: (٧٩٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٢٩/١، برقم: (٤٩٣٦).

(٦) مسند أحمد، ١٢٨/٧، برقم: (٤٠٣٠).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤١٤/٨، برقم: (٤٩٩٦)، و١٢١/٩، برقم: (٥١٩١).

كلهم من طريق: هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. واللفظ لأبي داود. ولم يذكر النسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة، عن أبيه، وأبوه هو الأسود نفسه.

وأخرجه أحمد(١)، وأبو يعلى الموصلي(٢)، والطحاوي(٣)، والبيهقي(٤)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: فذكره.

والحديث أخرجه مسلم(٥)، وغيره، عن إبراهيم، عن علقمة، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِاللهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

دراسة الإسناد:

١. هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

اختلفت فيه أقوال العلماء:

أقوال المعدلين: قال ابن سعد، ويحي بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي: ثقة(٦). وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، مستقيم الحديث(٧). وقال يعقوب بن سفيان الفسوي:

(١) مسند أحمد، ٤١/٧، بالرقمين: (٣٩٢٧)،(٣٩٢٨)، و٣٩٤/٧، برقم: (٤٣٨٦).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٩٠/٩، برقم: (٥٢٨٧).

(٣) شرح معاني الآثار، ٣٠٦/١، برقم: (١٨٣٨).

(٤) السنن الكبرى، ١٤٠/٣، برقم: (٥١٧١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الْأيدي على الركب فِي الركوع ونسخ التطبيق، ٣٧٩/١، برقم: (٥٣٤).

(٦) الطبقات الكبرى، ٣٨٤/٦، والجرح والتعديل، ٩٢/٩، والثقات، العجلي، ٤٥٤/١.

(٧) الجرح والتعديل، ٩٣/٩.

لا بأس به[١]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]. وقال الذهبي: وثقوه[٣]. وقال ابن حجر: لا بأس به[٤].

أقوال المجرحين: قال مغلطاي: وفي تاريخ عباس بن محمد – يعني الدوري-، عن يحي: أبو عمرو هارون بن عنترة: كذاب[٥]. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما روى مما لا أصل له لا يجوز الاحتجاج به بحال[٦]. وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب[٧]. وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك: يروي عن أبيه، قال الدارقطني: ضعيفان[٨]، وقال أيضًا: متروك[٩]. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم[١٠].

النتيجة: أمَّا نقله الحافظ مغلطاي عن عباس الدوري أنَّه نقل عن ابن معين أنَّه قال فيه: كذاب، فليس كما قال إنَّما قال ذلك في ابنه عبد الملك بن هارون بن عنترة[١١]، فلعله سبق نظر من مغلطاي فظنَّ كلام ابن معين في هارون وإنَّما هو في عبد الملك ابنه، وقد نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنَّه قال فيه: ثقة. وأمَّا ما نقله الحافظ أبو زرعة العراقي عن الدارقطني أنَّه قال فيه: متروك يكذب، فوقع له مثل ما وقع لمغلطاي من

(١) المعرفة والتاريخ، ١٠١/٣.
(٢) الثقات، ٥٧٨/٧.
(٣) الكاشف، ٣٣٠/٢.
(٤) تقريب التهذيب، ص٥٦٩.
(٥) إكمال تهذيب الكمال، ١١١/١٢.
(٦) المجروحين، ٩٣/٣.
(٧) طرح التثريب، ٢٤٢/٢.
(٨) ميزان الاعتدال، ٦٦٦/٢.
(٩) الضعفاء والمتروكين، ١٦/١.
(١٠) إكمال تهذيب الكمال، ١١٢/١٢.
(١١) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٣٤٩/٣.

الوهم، إنَّما قال الدارقطني ذلك في ابنه عبد الملك بن هارون، قال البرقاني: سألت الدراقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به، وجده يعتبر به[١]. وقد وقع في هذا الوهم أيضًا: النووي[٢]، ومنه نقل الحافظ ولي الدين العراقي الكلام فوقع له من الوهم ما وقع للنووي، وأمَّا ما نقله الذهبي عن الدارقطني أنَّه ضعفه، وقوله كذلك فيه متروك، فرواية التوثيق عنه أولى لموافقتها لأقوال الأئمة، وأمَّا قول ابن حبان فيه فهو تشدد منه رحمه الله، مع أنَّه قد ذكره في "الثقات"، ثم أعاد ذكره في "المجروحين"، وهذا وهم منه رحمه الله، و قد خالف فيه أئمة هذا الشأن: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة. وتعقبه الذهبي فقال: الظاهر أن النكارة من الراوي عنه[٣]. فالراجح فيه أنَّه ثقة أو لا بأس به والله أعلم.

٢. عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر.

قال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن خراش، وابن حجر: ثقة[٤]. وزاد ابن خراش: من خيار الناس. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥].

٣. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن. وهو مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، ومشهور[٦].

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٤٠/١، وتهذيب الكمال، ١٠٢/٣٠.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام، النووي، ٧١٧/٢.

(٣) ميزان الاعتدال، ٢٨٥/٤.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٠٩/٥، والثقات، العجلي، ٢٨٨/١، وتهذيب الكمال، ٥٣٢/١٦، وتقريب التهذيب، ص٣٣٦.

(٥) الثقات، ٧٨/٥.

(٦) ينظر: الثقات، ٣١/٤، وتهذيب الكمال، ٢٣٣/٣، وتقريب التهذيب، ص١١١.

الحكم على الحديث:

بعد معرفة من روى الحديث وحال رواته تبين أنَّ رواته ثقات والإسناد متصل، وهارون بن عنترة ثقة لا كما نقل الحافظ ولي الدين العراقي عن الدارقطني أنَّه قال فيه: متروك يكذب، وجعل هذا الجرح المفسر مقدم على توثيق ابن معين، وأحمد بن حنبل. وقد تابعه محمد بن إسحاق، وهو مدلس إلا أنَّه صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده فقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه قال: فذكره. وكذلك متابعة إبراهيم النخعي عن علقمة التي أخرجها مسلم في صحيحه وغيره، فهي وإن لم تكن صريحة بالرفع إلا أنَّها محتملة.

والحديث قال عنه ابن عبد البر: لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود ﷺ[(١)]. وقال المنذري: في إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم[(٢)]. وقال النووي: "ضعيف، فإن ابن إسحاق مدلس مشهور بذلك، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به بالاتفاق، ورواه أبو داود بإسناد فيه: هارون بن عنترة، وثقه أحمد، وابن معين، وقال الدارقطني: هو متروك يكذب. وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل. والثابت في صحيح مسلم وغيره: أنَّ ابن مسعود ﷺ فعل ذلك ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ"[(٣)].

قلت: أمَّا ما نقله عن الدارقطني في أنَّه قال فيه متروك يكذب، فقد سبق بيان ذلك وأنَّ هذا قاله الدارقطني في عبد الملك بن هارون لا في هارون. وأمَّا عنعنة محمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده. وأمَّا قوله: أنَّ الثابت ما جاء في صحيح مسلم وغيره: أنَّ ابن مسعود ﷺ فعل ذلك ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ. بل قاله ابن مسعود ﷺ كما ذكرنا فيما تقدم لكنه محتمل قال ذلك في فعل التطبيق في الركوع، ويحتمل في صف الإمام بين المأمومَين.

---

(١) التمهيد، ٢٦٧/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، ١٧٨/١.

(٣) خلاصة الأحكام، ٧١٦/٢-٧١٧.

قال الطحاوي: فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله هو التطبيق، واحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله[١]. وقال الألباني: صحيح[٢]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي[٣].

النتيجة: الحديث صحيح مرفوعًا لا كما قال الحافظ ولي الدين العراقي لا يصح رفعه والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ولي الدين العراقي بعد الحديث الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أنَّ الإمام يتقدم المأمومين فقال: "اختلف عمل علمائنا في الجمع بين حديث ابن مسعود ﷺ الذي رفعه أبو داود إن صح أو قول ابن مسعود ﷺ وبين هذه الأحاديث الصحيحة، فذهب البيهقي وآخرون إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود ﷺ، وذهب الحميدي شيخ البخاري إلى أنَّ ابن مسعود ﷺ اشتبه عليه ذلك بقضية أخرى ذكرها بإسناده، وذهب ابن سيرين إلى أنَّه إنَّما صف الاثنين معه لأنَّ المسجد كان ضيقًا، وذهب النووي إلى أنَّه يحمل على فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز وقال إنَّ هذا هو المختار والله أعلم[٤].

(١) شرح معاني الآثار، ٣٠٦/١، برقم: (١٨٣٨).

(٢) إرواء الغليل، ٣١٩/٢.

(٣) سنن أبي داود بتحقيقه، ٤٥٩/١، برقم: (٦١٣).

(٤) طرح التثريب، ٢٤٣/٢.

الفصل الثالث:

نقد الحديث المتعلق بعلم الرجال وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظان العراقيان

المبحث الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظان العراقيان

المبحث الثالث: نقد الحديث المتعلق بمباحث علم الرجال الأخرى

توطئة

من مسائل نقد الحديث التي اهتم بها الحافظان العراقيان في كتابهما ما يتعلق بعلم الرجال من جرح وتعديل، وأسماء، وكنى، وألقاب، ومتفق ومفترق، ومؤتلف ومختلف، ووفيات، وولادات، مما يخدم نقد أسانيد الأحاديث والحكم عليها قبولًا وردًا، ولم يتكلم الحافظان العراقيان في تعديل الرواة إلا الشيء اليسير، وغالب كلامهما في تعديل الرواة هو نقلهما لكلام الأئمة المتقدمين، مكتفين بذلك ومعتمدين عليه في تعديل الرواة، أمَّا حكمهما على الرواة بالتعديل دون نقل كلام من سبقهما من الأئمة فلم نقف لهما إلا على ما ذكرناه في المبحث الأول من هذا الفصل، والسبب في ذلك يعود إلى كون أسانيد الأحاديث موصوفة بأنَّها أصح الأسانيد وإنَّما يذكران ذلك فيما يذكرانه من أحاديث أثناء شرحهما للحديث تصحيحًا له وتحسينًا، وأمَّا ما يتعلق بجرح الرواة، فقد كان أكثر من تكلمهما في تعديل الرواة، مع أنَّهما في جرح الرواة كذلك ينقلان أكثر مما ينقدان، ويعتمدان على أقوال الأئمة المتقدمين، إلا أنَّهما مع ذلك كانت لهما أقوال في جرح الرواة أكثر من التعديل، حيث تكلم الحافظ زين الدين العراقي في (٢٤) راويًا، وتكلم الحافظ ولي الدين العراقي في (٣٠) راويًا، وغالب كلامهما إنَّما هو في أثناء حكمهما على الأحاديث بالضعف فيبينان حال الراوي، وأحيانًا لا يبينان منزلة الراوي في مراتب الجرح، إنَّما يطلقان عليه لفظ الضعيف، وإن كان حاله أسوأ من ذلك، لأنَّ مقصدهما الحكم على الحديث لا على الراوي، ولأنَّ دراستنا هي دراسة نماذج تطبيقية، فاخترنا عشرة رواة للأب وتسعة للابن، ومقارنتها بأقوال أئمة الجرح والتعديل، ليتبين لنا مدى موافقتهما أو مخالفتهما لكلام من سبقهما أو من جاء بعدهما في الرواة، وهو الذي تتبين فيه شخصيتهما النقدية في تعديل الرواة وجرحهم. وذكرت في المبحث الثالث ما وقفت عليه من مسائل متفرقة في علم الرجال غير الجرح والتعديل.

المبحث الأول:

الرواة الذين عدلهم الحافظان العراقيان وفيه مطلبان

المطلب الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الثاني: الرواة الذين عدلهم الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: الرواة الذين عدلهم الحافظ زين الدين العراقي

١. إسماعيل بن مرزوق بن بريد، أبو بريد، المرادي الكعبي[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: قال الطحاوي: إسماعيل بن مرزوق ليس ممن يقطع بروايته. فرد عليه الحافظ العراقي قائلًا: ذكره ابن حبان في "الثقات" وروى عنه غير واحد، ولم أر أحدًا ضعفه، وهذا ليس بجرح فيه وأي ثقة فرضته فهو لا يقطع بروايته، ولكنه لمَّا لم يجد للكلام فيه موضعًا تكلم بما لم يقدح فيه[(٢)].

أقوال العلماء فيه: ذكره ابن حبان في "الثقات"[(٣)]. وقال الطحاوي: ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا[(٤)]. وقال عنه ابن ماكولا: كان ثقةً[(٥)]. وقال ابن حجر: ثقة[(٦)].

المناقشة: إسماعيل بن مرزوق هذا ليس له كثير حديث، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة، مع أنَّ وفاته متقدمة حيث توفي: (٢٣٤هـ)، لذلك لم يتكلم فيه العلماء المتقدمون، ولم يذكره إلا ابن حبان في كتابه "الثقات"، وهو معروف بالتساهل لأنَّ مذهبه أنَّ كل من روى عنه أكثر من راوٍ ولم يجرحه أحدٌ فقد أدخله في كتابه الثقات، وأمَّا توثيق ابن ماكولا، وابن حجر فغالب الظن أنَّهما اعتمدا على توثيق ابن حبان له. ومثل هذا لا يقارن بثقات الرواة المكثرين الذين وثقهم الأئمة الكبار ولم يجرحه أحد، لكنَّه أرفع حالًا من غيره فقد يكون في مرتبة الراوي المقبول.

وأمَّا تعقب الحافظ زين الدين العراقي على الطحاوي في قوله: ليس ممن يقطع بروايته. فإنَّ الطحاوي لم يقل فيه ذلك فقط بل سبقه ببيان نافع في الكلام عنه، قال

---

(١) ينظر: الثقات، ابن حبان، ١٠٠/٨، ولسان الميزان، الذهبي، ١٧٦/٢، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٢/٥.

(٢) طرح التثريب، ٣٥/١، و٢٥٠/٥.

(٣) الثقات، ٤٢٠/١٣.

(٤) شرح مشكل الآثار، ١٠٠/٨.

(٥) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، ٢٣٠/١.

(٦) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، ١٤٩٢/٤.

الطحاوي: إنَّ هذه الزيادة التي في هذا الحديث – يقصد زيادة: «وَيَرِقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ»[(١)]- لم نجدها إلا فيه، وقد ذكرناه، عن يحيى القطان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما، ممن ذكرناه عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بغير ذكرٍ لذلك فيه، وهؤلاء الذين ذكرنا هذا الحديث عنهم عن عبيد الله، عن نافع هم الحجة في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هذا الحديث لم نجده عن يحيى بن أيوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا[(٢)].

فقول الطحاوي: ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا، يقصد به هذه الزيادة في هذا الحديث، لأنَّه قد خالف فيها الثقات، ومن المعلوم أنَّ الراوي الثقة إذا خالف الثقات، لا يحتج بروايته، ولا يعني هذا أنَّه لا يحتج به مطلقًا، لأنَّه لا تلازم بين تضعيف الرواية وتضعيف الراوي.

النتيجة: إسماعيل بن مرزوق لم يجرحه الطحاوي، ونقل الحافظ زين الدين العراقي لكلام الطحاوي لم يكن دقيقًا، ومع ذلك فاطلاق لفظ الثقة عليه فيه توسع وإلا فهو مقبول والله أعلم.

(١) أخرجه هذه الزيادة: الطحاوي في مشكل الآثار، ٤٢٠/١٣، برقم: (٥٣٧٩)، والدارقطني في سننه، ٢١٨/٥، برقم: (٤٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٣/٢١، برقم: (٢١٣٩٦).

(٢) شرح مشكل الآثار، ٤٢٠/١٣.

٢. الحسين بن هارون بن محمد، أبو عبد الله الضبي[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: فأما الحسين بن هارون الضبي ومن بعده فثقات[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال الدارقطني: غاية في الفضل والدين، والنزاهة والعفة، عالم بالأقضية والأحكام، وماهر بصنعة المحاضر والسجلات، والترسل والمكاتبات، فطن متيقظ، سديد موفق في أحواله كلها[(٣)]. وقال البرقاني: حجة في الحديث، وأي شيء كان عنده من السماع، جزءان، والباقي إجازة[(٤)]. وقال الخطيب البغدادي: كان قد ذهبت كتبه ولم يبق له من سماعاته القديمة سوى جزءين: أحدهما عن احمد بن محمد بن إسماعيل الادمي، والآخر كتاب الولاية عن بن عقدة، وكل ما يرويه سوى ذلك فهو إجازة[(٥)].

المناقشة: الحسين بن هارون من الرواة المتأخرين فهو من أقران الدارقطني حيث كانت وفاته (٣٩٨هـ)، وهذه الطبقات يطلق عليهم العلماء لفظ الثقة باعتبار أنَّه صحيح السماع، كما قال الذهبي في ترجمة أبي بكر بن خلاد (ت:٣٥٩هـ): فمن هذا الوقت بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن، وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون[(٦)].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٧٢٩/٨، وتاريخ الإسلام، ٧٨٦/٨، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨٧/٣٣.

(٢) طرح التثريب، ٤١٢/١.

(٣) تاريخ بغداد، ٧٢٩/٨.

(٤) المصدر نفسه، ٧٢٩/٨.

(٥) المصدر نفسه، ٧٢٩/٨.

(٦) سير أعلام النبلاء، ٧٥/٣١.

النتيجة: الحسين بن هارون ثقة صحيح السماع، كما قال الحافظ زين الدين العراقي، ومعنى توثيقه أقرب لأن يكون كتوثيق العلماء النقاد بناء على ما ذكروه في توصيفه، فكلامهم دال على عدالته وضبطه والله أعلم.

٣. حفص بن غيلان الهمداني، أبو معيد الدمشقي (١).

قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه الجمهور(٢).

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال ابن معين: ثقة(٣)، وقال أيضًا: ليس به بأس(٤)، وقال أيضًا: إذا روى عن ثقة فهو ثقة(٥). وقال أبو زرعة الرازي: صدوق(٦). وقال النسائي: ليس به بأس(٧). وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال: من ثقات أهل الشام، وفقهائهم(٨). وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق(٩). وقال ابن حجر: صدوق فقيه، رمي بالقدر(١٠).

أقوال المجرحين: قال ابن عساكر: بلغني عن إسحاق بن سيار النصيبي أنه قال: أبو معيد ضعيف الحديث(١١).

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ١٨٦/٣، والكامل، ٢٩٦/٣، وتهذيب الكمال، ٧٠/٧.

(٢) طرح التثريب، ٢٦٥/٥.

(٣) الجرح والتعديل، ١٨٦/٣.

(٤) تهذيب الكمال، ٧١/٧.

(٥) الكامل، ٢٩٦/٣.

(٦) الجرح والتعديل، ١٨٦/٣.

(٧) تهذيب الكمال، ٧١/٧..

(٨) الثقات، ١٩٨/٦، وينظر: تهذيب الكمال، ٧٢/٧.

(٩) الكامل، ٢٩٨/٣.

(١٠) تقريب التهذيب، ص١٧٤.

(١١) تاريخ دمشق، ٤٣٩/١٤، وينظر: تهذيب الكمال، ٧٢/٧.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به[١]. وقال أبو داود: قدري ليس بذاك[٢]. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: ضعيف[٣].

المناقشة: حفص بن غيلان: الجمهور على توثيقه كما قال الحافظ زين الدين العراقي، ولم يضعفه إلا إسحاق بن سيار النصيبي، مع أن ابن عساكر عندما ذكر قوله لم يسق الإسناد إليه بل قال: بلغني عنه، وهذه القول لا سند له فلا يقبل هكذا، وأما قول أبي داود السجستاني: ليس بذاك، فهو جرح لكنه ليس شديدًا، لأنَّ هذا المصطلح يستعمله بعض العلماء لمن فيه أدنى كلام وهي المرتبة السادسة من مراتب الجرح وهي أخف المراتب[٤]، وأمَّا قول ابن أبي داود فالعلماء مختلفين في ابن أبي داود أصلًا فمثل هذا لا يعارض به قول الأئمة الكبار، كيحي بن معين، وأبي زرعة، والنسائي، وأمَّا قول أبي حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فمعروف عنه أنَّه يجرح الراوي بالغلطة والغلطتين، وهذه عادته فيمن لم يكن من طبقة الثقات المتقنين لذلك قال هذا القول في جماعة ثقات لم يجرحهم أحد وأخرج لهم البخاري في صحيحه احتجاجًا.

النتيجة: حفص بن غيلان صدوق كما قال عنه أبو زرعة، وابن عدي، وابن حجر والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل، ١٨٦/٣.

(٢) الكامل، ٢٩٦/٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢٩٦/٣.

(٤) ينظر: فتح المغيث، السخاوي، ١٢٨/٢، والرفع والتكميل، اللكنوي، ١٧٩/١.

٤. سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد المدني[١].

قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه أحمد، وابن المديني، وأبو زرعة، وابن خراش، والنسائي وغيرهم، وذكر الواقدي أنَّه اختلط قبل موته بأربع سنين، ولم يتابع الواقدي على ذلك، نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر[٢].

أقوال العلماء فيه: قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كتب عنه في كبره مما كتب قبله، فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر[٣]. وقال العلائي: وقالوا: إنه اختلط قبل موته[٤]. وقال ابن حبان: وكان قد اختلط قبل أن يموت بأربع سنين[٥]. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة[٦].

المناقشة: قول الحافظ زين الدين العراقي في سعيد المقبري: أنَّه لم يتابع الواقدي أحدٌ في قوله: أنَّه اختلط قبل موته بأربع سنين، ليس كما قال، بل قال ذلك فيه: يعقوب بن شيبة، والعلائي، وابن حبان، وابن حجر، كما نقلنا ذلك عنهم.

النتيجة: سعيد بن أبي سعيد: من الرواة الذين اختلطوا قبل وفاتهم بأربع سنين، وليس كما قال الحافظ زين الدين العراقي: بأنَّه لم يتابع أحدٌ الواقدي في القول باختلاطه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٥٧/٤، والثقات، ٢٨٤/٤، وتهذيب الكمال، ٤٦٦/١٠.

(٢) طرح التثريب، ٧٣/١.

(٣) تهذيب الكمال، ٤٧٠/١٠.

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ١٨٤/١.

(٥) الثقات، ٢٨٥/٤.

(٦) تقريب التهذيب، ص٢٣٦.

٥. سليمان بن موسى الأموي، أبو هشام الدمشقي[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه الجمهور[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال شعيب بن أبي حمزة: قال لي الزهري: إن مكحولًا يأتينا، وسليمان بن موسى، وأيم الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين[(٣)]. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج[(٤)]. وقال عثمان الدارمي، عن دحيم: ثقة. وعن ابن معين: ثقة في الزهري[(٥)]. وقال يحي بن معين ليحي بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا[(٦)]. وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات" وقال: كان فقيهًا ورعًا[(٧)]. وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق[(٨)]. وقال الدارقطني: من الثقات، أثنى عليه عطاء، والزهري[(٩)].

أقوال المجرحين: قال علي بن المديني: خولط قبل موته بيسير[(١٠)]. وقال أيضًا: مطعون عليه[(١١)]. وقال البخاري: عنده مناكير[(١٢)]. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١٤١/٤، وتهذيب الكمال، ٩٢/١٢، ولسان الميزان، ٣١٨/٩.

(٢) طرح التثريب، ٢٦٥/٥.

(٣) الجرح والتعديل، ١٤١/٤.

(٤) الطبقات الكبرى، ٤٥٧/٧، وينظر: تهذيب التهذيب، ٢٢٧/٤.

(٥) تهذيب التهذيب، ٢٢٦/٤.

(٦) المصدر نفسه، ٢٢٧/٤.

(٧) الثقات، ٣٧٩/٦-٣٨٠.

(٨) الكامل، ٢٦١/٤-٢٦٢.

(٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، ١٤/١٥.

(١٠) تهذيب التهذيب، ٢٢٧/٤.

(١١) الضعفاء الكبير، العقيلي، ١٤٠/٢. وفي بعض النسخ: مطعون فيه.

(١٢) المصدر نفسه، ١٤٠/٢.

حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه[١]. وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء[٢]. وقال ابن حجر: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٣].

المناقشة: سليمان الأشدق اختلف فيه العلماء، وليس كما قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه الجمهور هكذا مطلقًا. بل جرحه بعضهم جرحًا مفسرًا، وجرحه كان بسبب أمرين:

أولًا: أنَّه اختلط قبل موته، وحديث المختَلِط لا يقبل حتى يميز بين من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وإذا لم يُعلم يتوقف في حديثه حتى يُتابعه عليه أحد الثقات.

وثانيًا: أنَّه حدث بأحاديث مناكير انفرد بها لا يتابعه عليها أحد كما قال البخاري، وابن عدي، وهذا جرحٌ مفسرٌ أيضًا. لذلك لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مقطوعًا عن طاوس في مقدمة صحيحه[٤]، وحديثًا آخر في كراء الأرض متابعةً[٥].

النتيجة: سليمان بن موسى من مرتبة الرواة الصدوقين الذين يحتاج حديثهم إلى الاختبار قبل الحكم عليه، فلعل حديثه من المناكير التي انفرد بها أو مما حدث به بعد الاختلاط، وليس هو ثقة مطلقًا كما يفهم من قول الحافظ زين الدين العراقي، والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل، ١٤٢/٤.

(٢) تهذيب الكمال، ٩٧/١٢.

(٣) تقريب التهذيب، ص٢٥٥.

(٤) صحيح مسلم، المقدمة، باب في أنَّ الإسناد من الدين، ١٥/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٧/٣، برقم: (١٥٣٦).

٦. عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: احتج به الأئمة وأخرجوه في الصحيح، ولم يرجعوا إلى كلام أبيه فيه[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال الخليلي: حافظ إمام وقته، عالم متفق عليه، احتج به من صنف الصحيح: أبو علي النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني[(٣)]. وقال ابن عدي: لولا شرطنا أول الكتاب أن كل من تكلم عنه متكلم ذكرته في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني، ونسب في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن فرات من بغداد إلى واسط ورده علي بن عيسى وحدث وأظهر فضائل علي ثم تحنبل فصار شيخا فيهم، وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود ودخل مصر، والشام، والعراق، وخراسان، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فلا أدري إيش تبين له منه[(٤)]. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث[(٥)]. وقال الخطيب: سمعت الحافظ أبا محمد الخلال يقول: كان أبو بكر أحفظ من أبيه أبي داود[(٦)]. وقال الذهبي: الحافظ الثقة، صاحب التصانيف[(٧)]. وقال ابن حجر: كان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم[(٨)].

---

(١) ينظر: الكامل، ٤٣٥/٥-٤٣٧، وتاريخ بغداد، ١٣٦/١١، ولسان الميزان، ٤٩١/٤.

(٢) طرح التثريب، ٩٨/١.

(٣) لسان الميزان، ٤٩٥/٤.

(٤) الكامل، ٤٣٧/٥.

(٥) ميزان الاعتدال، ٤٣٣/٢.

(٦) لسان الميزان، ٤٩٤/٤.

(٧) ميزان الاعتدال، ٤٣٣/٢.

(٨) لسان الميزان، ٤٩٤/٤.

أقوال المجرحين: قال ابن عدي: سمعت موسى بن القاسم بن الأشيب يقول: حدثني أبو بكر، سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب[١]. وقال أيضًا: سمعت عبدان يقول: سمعت أبا داود السجستاني يقول ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء[٢]. وقال أيضًا: سمعت علي بن عبد الله الداهري يقول: سمعت أحمد بن محمد بن عمرو بن عيسى كركر يقول: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ابني عبد الله هذا كذاب[٣]. وقال محمد بن عبد الله القطان: كنت عند محمد بن جرير، فقال رجل: ابن أبي داود يقرأ على الناس فضائل علي ﷺ، فقال ابن جرير: تكبيرة من حارس![٤]. وقال أبو القاسم البغوي، وقد كتب إليه أبو بكر بن أبي داود رقعة يسأله عن لفظ حديث لجده، فلما قرأ رقعته قال: أنت والله عندي منسلخا من العلم[٥]. وقال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه[٦].

المناقشة: ابن أبي داود وثقه جماعة كثيرون كما نقلنا عنهم، وأمَّا من طعن فيه ورماه بالكذب فقد أجاب عن ذلك الحافظ الذهبي فقال: كان شهمًا، قوي النفس، وقع بينه وبين ابن جرير، وبين ابن صاعد، وبين الوزير ابن عيسى الذي قربه. وقال أيضًا: لا يسمع هذا من ابن جرير للعداوة الواقعة بين الشيخين. وقال أيضًا: لعل قول أبيه فيه - إن صح - أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويوري في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبدًا، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى[٧].

---

(١) الكامل، ٥/٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ٥/٤٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ٥/٤٣٥-٤٣٦.

(٤) لسان الميزان، ٤/٤٩٣.

(٥) الكامل، ٥/٤٣٦.

(٦) المصدر نفسه، ٥/٤٣٦.

(٧) سير أعلام النبلاء، ٢٥/٢٢٨-٢٢٩.

النتيجة: ابن أبي داود ثقة كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي ولم يؤخذ بقول أبيه فيه والله أعلم.

٧. عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، وتكلم فيه ربيعة فلم يقبل منه[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال أحمد بن حنبل: كان سفيان- يعني الثوري - يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث[(٣)].

وقال في موضع آخر: ثقة[(٤)]. وقال ابن معين: ثقة حجة[(٥)]. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحي بن سعيد، وبكير بن الأشج[(٦)]. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ[(٧)]. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات[(٨)]. وقال النسائي: ثقة[(٩)]. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة كلها، وهو كما قال ابن معين: ثقة حجة[(١٠)].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٤٩/٥، والكامل، ٢١٠/٥، وتهذيب الكمال، ٤٧٧/١٤.

(٢) طرح التثريب، ١٠١/١.

(٣) الجرح والتعديل، ٤٩/٥.

(٤) المصدر نفسه، ٤٩/٥.

(٥) تهذيب الكمال، ٤٧٩/١٤.

(٦) العلل، ابن المديني، ٤٥/١.

(٧) تهذيب الكمال، ٤٨٠/١٤.

(٨) الجرح والتعديل، ٤٩/٥.

(٩) تهذيب التهذيب، ٢٠٥/٥.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال، ٢١٠/٥.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه[١].

أقوال المجرحين: قال ربيعة الرأي: ليس بثقة ولا رضا[٢]. وقال ابن عيينة: جلست إلى إسماعيل بن محمد بن سعد، فقلت: حدثنا أبو الزناد فأخذ كفا من حصًا فحصبني به[٣]. وقال مالك بن أنس: كان كاتب هؤلاء القوم يعني بني أمية، وكان لا يرضاه[٤].

المناقشة: عبد الله بن ذكوان وثقه جمهور العلماء واحتج به الشيخان، وأمَّا كلام ربيعة الرأي فيه فلم يقبل منه كما قال الحافظ زين الدين العراقي، وكان سببه كما قال الذهبي: كان أبو الزناد معاديًا لربيعة الرأي، وكانا فقيهي البلد في زمانهما، وذكر أنَّه كان سبب لجلد ربيعة الرأي[٥]. فكلام ربيعة فيه كلام أقران يطوى ولا يروى لذلك لم يأخذ به العلماء، وأمَّا كلام الإمام مالك فيه فأجاب عنه الحافظ الذهبي فقال: وقيل: كان مالك لا يرضى أبا الزناد، وهذا لم يصح، وقد أكثر مالك عنه في موطئه[٦].

النتيجة: عبد الله بن ذكوان ثقة كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

٨. علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل (٧).

قال الحافظ زين الدين العراقي: وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحدًا تكلم فيه[٨].

---

(١) تقريب التهذيب، ص٣٠٢.

(٢) الكامل، ٢١١/٥.

(٣) المصدر نفسه، ٢١٠/٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢١١/٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٢/١٠-٥٣.

(٦) سير أعلام النبلاء، ٥٤/١٠.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٠٤/٦، والثقات، ٢١٤/٧، وتهذيب الكمال، ١٣٥/٢١.

(٨) طرح التثريب، ٤٨٢/١-٤٨٣.

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[١]. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: علي بن مسهر أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: علي بن مسهر أحب إلي. قلت: إسحاق الأزرق أحب إليك أو ابن مسهر؟ قال: ابن مسهر أحب إلي. قلت: فابن مسهر أحب إليك أو يحيى بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقتان[٢]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: علي بن مسهر صالح الحديث أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث[٣]. وقال العجلي: صاحب سنة، ثقة في الحديث، ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين[٤]. وقال أبو زرعة الرازي: صدوق ثقة[٥]. وقال النسائي: ثقة[٦]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[٧]. وقال الذهبي: كان فقيهًا محدثًا ثقة[٨]. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد ما أضر[٩].

أقوال المجرحين: قال عبد الله بن نمير: كان علي بن مسهر يجيئني، فيسألني كيف حديث كذا؟ قال يحيى: قال ابن نمير: كان علي قد دفن كتبه[١٠]. وقال العقيلي: قال أبو عبد الله- يعني: أحمد- لما سئل عنه: لا أدري كيف أقول؟ قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه[١١].

---

(١) الطبقات الكبرى، ٣٨٨/٦.

(٢) تهذيب الكمال، ١٣٧/٢١.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٠٤/٦.

(٤) الثقات، العجلي، ٣٥١/١.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٠٤/٦.

(٦) تهذيب الكمال، ١٣٨/٢١.

(٧) الثقات، ٢١٤/٧.

(٨) الكاشف، ٤٧/٢.

(٩) تقريب التهذيب، ص٤٠٥.

(١٠) تهذيب الكمال، ١٣٨/٢١.

(١١) الضعفاء الكبير، ٢٥١/٣.

المناقشة: علي بن مسهر وثقه الجمهور واحتج به الشيخان، وقد وقع له بعض الغرائب بعد ما ذهب بصره، أو بعدما دفن كتبه، فكان يحدث من حفظه فوقعت له تلك الغرائب، لكنها لم تقدح في ثقته، كأنَّها كانت قليلة لذلك لم تؤثر على مرتبته، ولذلك قال عنه ابن حجر: له غرائب، يعني قليلة مقارنة بكثرة حديثه.

النتيجة: علي بن مسهر: ثقة له غرائب كما قال الحافظ ابن حجر والله أعلم.

٩. النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ثقة[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث[(٣)]. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة[(٤)]. وقال النسائي: ثقة[(٥)]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[(٦)]. وقال الذهبي: ثقة[(٧)]. وقال ابن حجر: ثقة[(٨)].

النتيجة: النضر بن أنس وثقه كل من ذكره ولم يتكلم أحدٌ فيه بجرح، فهو ثقة كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٤٧٣/٨، والثقات، ٤٧٤/٥، وتهذيب الكمال، ٣٧٥/٢٩.

(٢) طرح التثريب، ٣٩٠/١.

(٣) الطبقات الكبرى، ١٩١/٧.

(٤) الثقات، العجلي، ٤٤٩/١.

(٥) تهذيب الكمال، ٣٧٦/٢٩.

(٦) الثقات، ٤٧٤/٥.

(٧) الكاشف، ٣٢٠/٢.

(٨) تقريب التهذيب، ص٥٦١.

١٠. يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: احتج الأئمة به الستة في كتبهم[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال إسحاق بن منصور، عن يحي بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة[(٣)]. وفي موضع آخر: قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيي بن معين: الليث أحب إليك أو يحي بن أيوب؟ فقال: الليث أحب إلي، ويحي ثقة[(٤)]. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال الترمذي: عن البخاري: ثقة[(٥)]. وقال مغلطاي: وفي "العلل الكبير" للترمذي: قال محمد بن إسماعيل: يحي بن أيوب ثقة[(٦)]. وقال الآجري: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة ؟ فقال: هو صالح[(٧)]. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس[(٨)]. وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به[(٩)]. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[(١٠)].

أقوال المجرحين: قال ابن أبي مريم فيما ذكره العقيلي: حدثت مالكًا بحديثٍ حدثناه يحي بن أيوب عن مالك، فقال: كذب، وحدثته بآخر عنه فقال: كذب[(١١)]. وقال

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ١٢٧/٩، والكامل، ٥٤/٩، وتهذيب الكمال، ٢٣٣/٣١.

(٢) طرح التثريب، ٢٥٠/٥.

(٣) الجرح والتعديل، ١٢٨/٩.

(٤) الكامل، ٥٤/٩.

(٥) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، ٢٨٧/١٢.

(٧) تهذيب الكمال، ٢٣٦/٣١.

(٨) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ١٠٧/١، وينظر: تهذيب الكمال، ٢٣٦/٣١.

(٩) الكامل، ٥٩/٩.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٥٨٨.

(١١) الضعفاء الكبير، ٣٩١/٤.

ابن سعد: منكر الحديث[١]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سيئ الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أبي أيوب في الحديث[٢]. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يحيى بن أيوب أحب إليك؟ أو ابن أبي الموالي؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إلي، ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به[٣]. وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا يحتج به[٤]. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس[٥]. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب[٦]. وقال ابن حزم: كان ضعيفًا[٧]. وقال أبو محمد الأشبيلي، وأبو الحسن القطان: لا يحتج به، زاد ابن القطان: لسوء حفظه[٨].

المناقشة: يحيى بن أيوب الغافقي من الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال العلماء، فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، والذين ضعفوه إنَّما ضعفوه بسبب حفظه فقد وقعت له أوهام وأخطاء لأنَّه كان يحدث من حفظه فيخطئ، أمَّا إذا حدث من كتابه فحديثه صحيح، كما قال ذلك أبو أحمد الحاكم، وأمَّا قول الحافظ زين الدين العراقي: احتج به الأئمة الستة، فقد رمز له المزي، والذهبي، وابن حجر، بالرمز (ع)[٩]، يعني روى له الجماعة وهم أصحاب الكتب الستة، لكنَّ البخاري لم يحتج به بل أخرج له متابعةً، وهو من الرواة الذين طُعِنَ فيهم من رجال صحيح البخاري، وذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري فقال عنه: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة

(١) الطبقات الكبرى، ٥١٦/٧.
(٢) الجرح والتعديل، ١٢٨/٩.
(٣) المصدر نفسه، ١٢٨/٩.
(٤) تهذيب التهذيب، ١٨٧/١١.
(٥) المصدر نفسه، ١٨٧/١١.
(٦) سنن الدارقطني، ١١٣/١، برقم: (٢٠٧).
(٧) المحلى بالآثار، ١٨٠/٤.
(٨) إكمال تهذيب الكمال، ٢٨٨/١٢.
(٩) المصدر نفسه، ٢٨٨/١٢.

الليث وغيره واحتج به الباقون[١]. وقد تتبعت مروياته في صحيح البخاري فوجدتها عشر أحاديث تسعة منها عن شيخه حميد الطويل، برواية ابن أبي مريم عنه، وكلها متابعات، وحديث واحد عن يزيد بن أبي حبيب متابعةً لسعيد بن أبي أيوب، كما قال الحافظ ابن حجر. ولم يذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم.

وهذا يبين منزلة البخاري في انتقاءه لأحاديث المتكلم فيهم فإنَّه لم يخرج له إلا أحاديثه عن شيخه حميد الطويل، وكلها من طريق ابن أبي مريم، وهو سعيد بن الحكم، فالذي يظهر والله أعلم أنها من كتاب.

النتيجة: يحي بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ كما قال عنه الحافظ ابن حجر والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ٢٣٣/٣١، والكاشف، ٣٦٢/٢، وتقريب التهذيب، ص٥٨٨.

المطلب الثاني: الرواة الذين عدلهم الحافظ ولي الدين العراقي

١. حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني المصري[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وأما قولهم: أبو هانئ مجهول. فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم الرازي: صالح[(٣)]. وقال النسائي: ليس به بأس[(٤)]. وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"[(٥)]. وقال الدارقطني: لا بأس به، ثقة[(٦)]. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به[(٧)]. وقال الذهبي: ثقة[(٨)]. وقال ابن حجر: لا بأس به[(٩)].

المناقشة: حميد بن هانئ وثقه كل من ذكره ولم يجرحه أحد فيما وقفنا عليه، وأمَّا ما ذكره الحافظ ولي الدين العراقي ردًا على من زعم أنَّه مجهول فلم يصرح من هو هذا الزاعم، ولم نقف على هذا القائل، غير أنَّه ذكر أنَّه من الأقوال الفاسدة التي حكاها القاضي عياض في رد الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث: ((مَا مِنْ غَازِيَةٍ

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٣١/٣، والثقات، ١٤٩/٤، وتهذيب الكمال، ٤٠١/٧.

(٢) طرح التثريب، ٩٦/٦.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٣١/٣.

(٤) تهذيب الكمال، ٤٠٢/٧.

(٥) الثقات، ١٤٩/٤.

(٦) تهذيب التهذيب، ٥١/٣.

(٧) المصدر نفسه، ٥١/٣..

(٨) الكاشف، ٣٥٥/١.

(٩) تقريب التهذيب، ص١٨٢.

تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ))[١].

وكذلك قال الحافظ ابن حجر: وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو، لأنَّه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود لأنَّه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي، وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد[٢].

النتيجة: حميد بن هانئ معروف غير مجهول وهو ثقة كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

٢. زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي[٣].

قال الحافظ ولي الدين العراقي جوابًا على قول البيهقي عندما ذكر حديثًا فقال: في إسناده من هو غير معروف: زرارة بن كريم بفتح الكاف، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبدالملك كذلك، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم، فليس في إسناده من هو غير معروف فإن كان فيهم من ليس معروفًا عند البيهقي فهو معروف عند غيره[٤].

أقوال العلماء فيه:

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم[٥]. وقال أبو نعيم الأصبهاني: رأى النبي ﷺ في حجة الوداع[٦]. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، ٤٧/٦، برقم: (٥٠٣٤).

(٢) فتح الباري، ٩/٦.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ٦٠٤/٣، والثقات، ٢٦٧/٤، وتهذيب الكمال، ٣٤٢/٩.

(٤) طرح التثريب، ٣٠٢/٤.

(٥) الثقات، ٢٦٧/٤.

(٦) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ١٢٣٢/٣.

بحديثه. قال ابن القطان: يعني بذلك أنه لا تعرف حاله[١]، وقال ابن الجوزي: له رؤية[٢]، وقال الذهبي: وثق[٣]، وقال ابن حجر: أورده أبو نعيم، وقال: ذكره المتأخر – يعني به ابن منده - ولم يخرج له شيئا، وقد تقدم في الحارث بن عمرو، كذا قال، وتعقبه ابن الأثير بأن ابن منده لم يفرده، وإنما ذكر روايته، عن أبيه، عن جده. قلت – ابن حجر -: ولم يتقدم لهم في ترجمة الحارث بن عمرو ما يدل على أن لزرارة صحبة، ولا رؤية، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم[٤]، ثم قال عنه في "تقريب التهذيب": له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٥].

المناقشة: اختلف العلماء في زرارة هل له رؤية أم لا؟ وبناءً عليه هل يعد من الصحابة أم من التابعين؟ لكنهم لم يختلفوا أنَّه لم يسمع من النبي ﷺ، وأمَّا قول البيهقي: أنَّه لا يعرف وكذلك قول عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج بحديثه، وفسره ابن القطان بأنَّه يعني به لا تعرف حاله، فليس كما قالا بل هو معروف روى عنه: سهل بن حصين الباهلي، وعتبة بن عبد الملك السهمي، وابنه يحي بن زرارة بن كريم، كما ذكر ذلك المزي[٦]. ووثقه ابن حبان، وقال عنه الذهبي: وثق. إنَّما وقع الخلاف هل له رؤية أم لا؟ ولا يضر ذلك حديثه، لأنَّه لم يروِ عن النبي ﷺ إنَّما روى عن جده الحارث بن عمرو. وليس له عن جده إلا هذا الحديث، ولا يروى إلا من طريقه[٧].

النتيجة: زرارة بن كريم معروف كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي، وهو ثقة كما قال عنه ابن حبان، والذهبي، وأمَّا قول البيهقي عنه: أنَّه غير معروف فمردود.

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، ٢٦٤/٣.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، ٥٦/٥.

(٣) الكاشف، ٤٠٣/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٣٥/٢.

(٥) تقريب التهذيب، ص٢١٥.

(٦) تهذيب الكمال، ٣٤٢/٩.

(٧) ينظر: المعجم الأوسط، الطبراني، ١٠٢/٦، برقم: (٥٩٢٨).

٣. زيد بن الحباب بن الريان، أبو الحسين العكلي، الكوفي[١].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: زيد بن الحباب ثقة حافظ[٢].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين[٣]، وابن المديني[٤]، والعجلي[٥]، والدارقطني[٦]: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث[٨]. وقال ابن يونس المصري: كان جوالًا في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث[٩]. وقال ابن قانع: كوفي صالح[١٠]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[١١]. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين: إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه يرفعه، ولا يرفعه غيره، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها[١٢]. وقال الذهبي: لم يكن به بأس، قد يهم[١٣]. وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ في حديث الثوري[١٤].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٥٦١/٣، والثقات، ٢٥٠/٨، وتهذيب الكمال، ٤٠/١٠.

(٢) طرح التثريب، ٥٣/٣.

(٣) تهذيب الكمال، ٤٥/١٠.

(٤) الجرح والتعديل، ٥٦٢/٣.

(٥) الثقات، العجلي، ١٧١/١.

(٦) تهذيب التهذيب، ٤٠٤/٣.

(٧) إكمال تهذيب الكمال، ١٤٥/٥.

(٨) الجرح والتعديل، ٥٦١/٣.

(٩) تهذيب التهذيب، ٤٠٤/٣.

(١٠) تهذيب التهذيب، ٤٠٤/٣.

(١١) الثقات، ٢٥٠/٨.

(١٢) الكامل، ١٦٧/٤.

(١٣) الكاشف، ٤١٥/١.

(١٤) تقريب التهذيب، ص٢٢٢.

أقوال المجرحين: قال ابن معين: أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة[١]، وفي لفظ: كان يقلب حديث الثوري[٢]. وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ[٣]. وقال أحمد بن صالح المصري: كان يأنف أن يخرج كتابه، فكان يملي من حفظه، فربما وهم في الشيء[٤]. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير[٥].

المناقشة: زيد بن الحباب جرحه بعض العلماء كما نقلنا عنهم، وسبب جرحه أمور: أنَّه كثير الخطأ وخصوصًا في حديثه عن الثوري فكان يقلبها، وكذلك إذا حدث من حفظه، وإذا روى عن المجاهيل، وهذا في الحقيقة جرحٌ مفسر تنزل مرتبته بسببه، وأمَّا قول الحافظ ولي الدين العراقي: ثقةٌ حافظٌ، فليس كما قال بل هو دون ذلك.

النتيجة: زيد بن الحباب صدوق يخطئ، كما قال الذهبي، ويخطئ في حديث الثوري كما قال الحافظ ابن حجر، وليس هو ثقة حافظ كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

٤. سعيد بن زرعة الحمصي الجرار، ويقال: الخزاف[٦].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وسعيد هذا هو ابن زرعة الشامي الحمصي الجزار، قال أبو حاتم: مجهول، لكن روى عنه مرزوق الشامي، والحسن بن همام، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٧].

---

(١) الكامل، ١٦٥/٤-١٦٦.

(٢) تهذيب الكمال، ٤٦/١٠.

(٣) المصدر نفسه، ٤٦/١٠.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، ١٤٥/٥.

(٥) الثقات، ٢٥٠/٨.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٤/٤، والثقات، ٢٨٣/٤، وتهذيب الكمال، ٤٣٢/١٠.

(٧) طرح التثريب، ١٣٥/٧.

أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم الرازي: مجهول[١]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[٢]. وقال عنه الذهبي: وثق[٣]. وقال ابن حجر: مستور[٤].

المناقشة: سعيد بن زرعة لم يروِ عنه إلا الحسن بن همام، ومرزوق أبو عبد الله الشامي، كما قال المزي[٥]، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومعلوم منهج ابن حبان في توثيق الرواة فله منهج خاص به بينه في مقدمة كتابه "الثقات"، ولم يوافقه عليه بقية علماء الجرح والتعديل، وأمَّا قول الذهبي: وثق. فهذه عادته فيمن لم يوثقه إلا ابن حبان، وأمَّا قول ابن حجر: مستور. فهو قريب من مجهول الحال، أو لأنَّه من الطبقة الثالثة عند ابن حجر وهي طبقة كبار التابعين، وهذه الطبقة الغالب عليهم الثقة والضعفاء فيهم قلة، فلذلك قال عنه: مستور، وهو أرفع قليلًا من مجهول الحال. وليس لسعيد إلا حديثًا واحدًا أخرجه الترمذي: وقال عنه: غريب[٦].

النتيجة: سعيد بن زرعة مجهول الحال، أو مستور كما قال عنه الحافظ ابن حجر، وليس هو ثقةٌ كما يفهم من قول الحافظ ولي الدين العراقي بتعقبه على كلام أبي حاتم الرازي بنقل توثيق ابن حبان له والله أعلم.

٥. عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني[٧].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: عبد الله بن محمد بن عقيل: حسن الحديث، وفي موضع آخر: حديثه حسن[٨].

---

(١) الجرح والتعديل، ٢٤/٤.

(٢) الثقات، ٢٨٣/٤.

(٣) الكاشف، ٤٣٥/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٢٣٥.

(٥) تهذيب الكمال، ٤٣٢/١٠.

(٦) جامع الترمذي، أبواب الطب، باب، ٤٨٠/٣، برقم: (٢٠٨٤).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل، ١٥٣/٥، والكامل، ٢٠٥/٥، وتهذيب الكمال، ٧٨/١٦.

(٨) طرح التثريب، ٢٢٣/٤، و٢٣٨/٤.

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت يحيى، وعبد الرحمن يحدثان عنه، والناس يختلفون عليه[١]. وقال البخاري: مقارب الحديث[٢]. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، جائز الحديث[٣]. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[٤]. وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. فتعقبه ابن حجر فقال: وهذا إفراط[٥]. وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"، وقال: كان رجلًا صالحًا موصوفًا بالعبادة والفضل والصدق[٦]. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره[٧].

أقوال المجرحين: قال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث، لم يحدث عنه مالك، ولا يحيى بن سعيد[٨]. وقال سفيان بن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم[٩]. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه، وفي موضع آخر: ضعيف في كل أمره[١٠]. وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا[١١].

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٤/٥.

(٢) جامع الترمذي، ٥٤/١، تحت حديث رقم: (٣).

(٣) الثقات، العجلي، ٢٧٧/١، وفي تهذيب الكمال، ٧٩/١٦: بدون كلمة ثقة.

(٤) جامع الترمذي، ٥٤/١، برقم: (٣).

(٥) تهذيب التهذيب، ١٥/٥. هكذا نقل عنه ابن حجر، ولم نقف على قول ابن عبد البر هذا إنَّما وقفنا على قوله عنه في التمهيد، ١٢٥/٢٠: ليس بالحافظ.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، ١٨١/٨.

(٧) تقريب التهذيب، ص٣٢١.

(٨) إكمال تهذيب الكمال، ١٧٨/٨.

(٩) تهذيب التهذيب، ١٤/٥.

(١٠) الجرح والتعديل، ١٥٤/٥، وتهذيب الكمال، ٨٢/١٦-٨٣.

(١١) تهذيب الكمال، ٨٣/١٦.

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث[١]. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح[٢]. وقال النسائي: ضعيف[٣]. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه[٤]. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره[٥].

المناقشة: عبد الله بن محمد بن عقيل جمهور العلماء على تضعيفه، وتضعيفه بسبب حفظه فلم يكن حافظًا فوقع في حديثه أوهام وأخطاء، مع أنَّه موصوف بالعبادة، والفضل، والصدق في نفسه، إلا أنَّه في الحديث ضعيف، ومع ذلك فهو ليس شديد الضعف، فهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد حسن له الترمذي أحاديث في جامعه، وذلك لأنَّه قال عنه: صدوق، وروى عن شيخه البخاري أنَّه قال فيه: مقارب الحديث. فقول الحافظ ولي الدين العراقي: حسن الحديث، أو حديثه حسن، ربما اعتمد على تحسين الترمذي له، ومع ذلك ففيه تساهل لأنَّ جمهور المحدثين على تضعيفه. أمَّا قول الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه لين، فقد تعقبه الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط فقالا: بل: ضعيفٌ يُعتبر به، ضعَّفه مالك بن أنس، ويحي بن سعيد القطان فلم يرويا عنه، وضعفه يحي بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سعد، والجوزجاني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. وما حَسّن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري، فقال الأول: صدوقٌ، وقال الثاني:

---

(١) المصدر نفسه، ٨٢/١٦ برقم: (٣٥٤٣).

(٢) الجرح والتعديل، ١٥٤/٥.

(٣) تهذيب الكمال، ٨٤/١٦.

(٤) المصدر نفسه، ٨٤/١٦.

(٥) المجروحين، ابن حبان، ٣/٢.

مقارب الحديث[١]. وكلام الأستاذين مُتعقَب بنقل توثيق العجلي، وابن عبد البر، وابن خلفون كما ذكرنا في أقوال المعدلين.

النتيجة: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فيحمل كلام الحافظ ولي الدين العراقي على أنَّ حديثه حسن لغيره والله أعلم.

٦. عبد الواحد بن زياد العبدي أبو بشر، وقيل أبو عبيدة البصري[٢].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: احتج به الأئمة الستة ووثقه الأئمة ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه[٣].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال ابن معين: ثقة[٤]. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث[٥]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة[٦].

وقال أبو داود الطيالسي: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها[٧]. وقال النسائي: ليس به بأس[٨]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٩]. وقال ابن عدي: حدث

(١) تحرير تقريب التهذيب، ٢٦٤/٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٠/٦، والكامل، ٥٢٢/٦، ، وتهذيب الكمال، ٤٥٠/١٨.

(٣) طرح التثريب، ٥٣/٣.

(٤) الجرح والتعديل، ٢١/٦.

(٥) الثقات، العجلي، ٣١٣/١.

(٦) الجرح والتعديل، ٢١/٦.

(٧) تهذيب التهذيب، ٤٣٥/٦.

(٨) تهذيب الكمال، ٤٥٤/١٨.

(٩) الثقات، ١٢٣/٧.

عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره، وهو ممن يصدق في الروايات[١].

وقال الدارقطني: ثقة مأمون[٢]. وقال ابن عبد البر: أجمعوا لا خلاف بينهم في عبد الواحد بن زياد أنه ثقة ثبت[٣]. وقال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال[٤].

أقوال المجرحين: قال يحي بن سعيد القطان: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفًا. وقال ابن معين: ليس بشيء[٥]. وقال البزار: كان متعبدًا وأحسبه كان يذهب إلى القدر، مع شدة عبادته، ليس بالقوي[٦]. وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء[٧].

المناقشة: عبد الواحد بن زياد وثقه الجمهور واحتج به الأئمة الستة كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي، وفي روايته عن الأعمش خاصةً كلام لأنَّه كان يوصل ما أرسله الأعمش كما قال أبو داود الطيالسي، وأمَّا قول ابن معين: ليس بشيء. فهو إمَّا بسبب ما في روايته عن الأعمش من كلام، أو أنَّه من تغير الاجتهاد، وأمَّا ذِكرُ العقيلي له في كتابه الضعفاء، فلا يقتضي تضعيفه لأنَّه يَذكرُ في كتابه كل من تُكلِم فيه بنوع جرح أو بدعة وإن لم يكن قادحًا، ولأنَّ عبد الواحد رمي ببدعة القدر لذلك ذكره في كتابه الضعفاء. وأمَّا ما نقله مغلطاي عن البزار أنَّه قال عنه: ليس بالقوي. فليس كما قال، فلم يقل

(١) الكامل، ٥٢٣/٦.
(٢) تهذيب التهذيب، ٤٣٥/٦.
(٣) المصدر نفسه، ٤٣٥/٦.
(٤) تقريب التهذيب، ص٣٦٧.
(٥) الضعفاء الكبير، ٥٥/٣.
(٦) إكمال تهذيب الكمال، ٣٦٣/٨.
(٧) الضعفاء الكبير، ٥٥/٣.

البزار فيه ذلك، إنَّما قال ذلك في عبد الواحد بن زيد، ولم يقل ذلك في موضع واحد إنَّما قاله في ثلاثة مواضع: قال في موضع: كان متعبدًا وأحسبه كان يذهب إلى القدر مع شدة عبادته[١]. وفي موضع آخر قال: لم يكن بقوي في الحديث، وكان رجلًا متعبدًا من أهل البصرة، لم يكن عند أهل العلم بالحافظ[٢]. وقال في موضع ثالث: ليس بالقوي[٣]. وعبد الواحد بن زيد هذا ضعفه يحي بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي[٤]، وليس هو من رواة الكتب الستة.

النتيجة: عبد الواحد بن زياد ثقة إلا في روايته عن الأعمش كما قال الحافظ ابن حجر والله أعلم، فقول الحافظ ولي الدين العراقي: "ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه". صواب إن شاء الله مع أنَّه لم يَغفَل عن ما قيل فيه بل نقل ما قاله يحي القطان، وابن معين، وأبو داود الطيالسي[٥].

٧. عمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري[٦].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: موثق، وأخرج له مسلم[٧].

أقوال العلماء فيه: قال ابن شاهين: وثقه أحمد بن صالح يعني المصري[٨]. وقال أبو زرعة الرازي: بصري صالح الحديث[٩]. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ لا بأس به ليس

(١) مسند البزار، ١٠٦/١.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٦/١.

(٣) المصدر نفسه، ٩١/٢.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٠/٦، والكامل في ضعفاء الرجال، ٥١٨/٦.

(٥) ينظر: طرح التثريب، ٥٢/٣.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، ١٣٦/٦، والثقات، ٤٤٣/٨، وتهذيب الكمال، ٤٩٢/٢١.

(٧) طرح التثريب، ١١٢/٥.

(٨) إكمال تهذيب الكمال، ١١٤/١٠.

(٩) الجرح والتعديل، ١٣٦/٦.

بالمعروف[١]. وقال ابن يونس المصري: كان فقيهًا[٢]. وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، وقال عنه: شيخ[٣]. وقال ابن حجر: لا بأس به، فقيه[٤].

المناقشة: عمر بن مالك الشرعبي لم يجرحه أحد، وأمَّا قول أبي حاتم الرازي شيخ، أو ليس بالمعروف، وكذلك قول ابن حبان: شيخ. إنَّما عنيا به أنَّه ليس له كثير حديث، وليس هو من ثقات الرواة المشهورين، قال ابن القطان الفاسي في طالب بن حجير: "وسئل عنه الرازيان. فقالا: شيخ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية"[٥]. قال ابن رجب الحنبلي: "والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره"[٦]. وهو كذلك فلم يخرج له مسلم في صحيحه إلا حديثًا واحدًا متابعةً، ومقرونًا بحيوة بن شريح. قال الإمام مسلم: وحدثني ابن أخي ابن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، أخبرني عمر بن مالك، وحيوة بن شريح، عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله سواء. وقال: إن رسول الله ﷺ، ولم يقل: سمع[٧]. فقول الحافظ ولي الدين العراقي: وأخرج له مسلم، لم ينبه على أنَّه لم يخرج له إلا حديثًا واحدًا متابعةً ومقرونًا بغيره.

النتيجة: عمر بن مالك، موثق كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي، ويعني به التوثيق العام والله أعلم، وهو لا بأس به كما قال الحافظ ابن حجر.

---

(١) المصدر نفسه، ١٣٦/٦.

(٢) تهذيب الكمال، ٤٩٣/٢١.

(٣) الثقات، ٤٤٣/٨.

(٤) تقريب التهذيب، ص٤١٦.

(٥) ينظر: نصب الراية، الزيلعي، ٢٣٣/٤.

(٦) شرح علل الترمذي، ٦٨٥/٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ١٩٢/٢، برقم: (١٨٨٤).

٨ . معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني[(١)] .

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ذكر ابن حزم أن معاذًا هذا مجهول وليس كما قال فقد وثقه يحي بن معين، وأبو داود، وابن حبان[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال الدارمي: قلت لابن معين: معاذ بن عبد الله عن أبيه كيف هو؟ قال: من الثقات[(٣)]. وقال أبو عبيد الآجري: سُئِلَ أبو داود، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، فقال: ثقة[(٤)]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[(٥)]. وقال الدارقطني: ليس بذاك[(٦)]. وقال ابن حزم: مجهول[(٧)]. وقال الذهبي: ثقة[(٨)]. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم[(٩)].

المناقشة: معاذ بن عبد الله وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والذهبي كما سبق، فقول ابن حزم: مجهول، ليس بصواب بل هو معروف، وأمَّا قول الدارقطني: ليس بذاك. فهذا إنَّما قاله الدارقطني في معاذ بن عبد الرحمن بن حبيب، كما في سؤالات الحاكم للدارقطني[(١٠)]، وكذلك في "ميزان الاعتدال"[(١١)]، و"المغني في الضعفاء"، للذهبي[(١٢)]، لكن نقل هذا القول الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" في ترجمة معاذ بن

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٤٦/٨، والثقات، ٤٢٢/٥، وتهذيب الكمال، ١٢٥/٢٨.

(٢) طرح التثريب، ٥٥١/٤.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٤٧/٨.

(٤) تهذيب الكمال، ١٢٦/٢٨.

(٥) الثقات، ٤٢٢/٥.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، ٢٥٠/١١.

(٧) تهذيب التهذيب، ١٩٢/١٠.

(٨) الكاشف، ٢٧٣/٢.

(٩) تقريب التهذيب، ص٥٣٦.

(١٠) سؤالات الحاكم للدارقطني، ٢٧٦/١.

(١١) ميزان الاعتدال، ١٣٢/٤.

(١٢) المغني في الضعفاء، ٦٦٤/٢.

عبدالله بن خبيب، ومنه نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني، وقال في "لسان الميزان"[١]: وأنا أخشى أن يكون هو ابن عبد الله بن خبيب؛ بمعجمة وموحدتين مصغر. وقد أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو صدوق ربما وهم، فهذا لائق بكلام الدارقطني.

فقول ابن حجر عليه: صدوق ربما وهم، اعتمادًا على قول الدارقطني فيه: ليس بذاك، وقد تبين أنَّ الدارقطني إنَّما قال ذلك في معاذ بن عبد الرحمن بن حبيب، وليس في معاذ بن عبد الله بن خبيب. لذلك تعقب الشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد في "تحرير تقريب التهذيب"[٢]، على الحافظ ابن حجر فقالا: بل: ثقةٌ، وثقه ابن معين، وأبو داود، والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونقل المصنف في "تهذيب التهذيب" أن الدارقطني، قال: ليس بذاك.

النتيجة: معاذ بن عبد الله بن خبيب معروف غير مجهول كمال قال عنه ابن حزم، وهو ثقة كما هو قول من ذكرنا سوى ابن حجر والله أعلم.

٩. المغيرة بن مسلم القسملي، أبو سلمة السراج[٣].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وقول ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقوي، مردود فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني[٤].

أقوال العلماء فيه: قال أبو داود الطيالسي: كان صدوقًا مسلمًا[٥].

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال فيه أيضًا: صالح[١]. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا[٢]. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤].

---

(١) لسان الميزان، ٩٤/٨.

(٢) تحرير تقريب التهذيب، ٣٨٩/٣.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨، والثقات، ٤٦٦/٧، وتهذيب الكمال، ٣٩٥/٢٨.

(٤) طرح التثريب، ٢٧٩/٦.

(٥) الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨.

وقال الدارقطني: لا بأس به[٥]. وقال الذهبي: حسن الحديث[٦]. وقال ابن حجر: صدوق[٧].

المناقشة: المغيرة بن مسلم وثقه الجمهور ولم يجرحه أحد، كما نقل عنهم ذلك الحافظ ولي الدين العراقي ردًا على ابن حزم بقوله عليه: أنَّه ليس بالقوي. فإن عنى ابن حزم أنَّه ليس بالقوي مقارنةً بمن هو فوقه من الثقات، فهو كما قال، لأنَّ هذه العبارة قد يستعملها العلماء ولا يريدون بها الجرح كما قال النسائي: "قولنا: ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد"[٨]. وقال الزركشي: "وقولهم ليس بالقوي ولا بالحافظ، يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية"[٩]. وهو كذلك لأنَّ العلماء قالوا فيه: صالح، وصدوق، وليس به بأس، وحسن الحديث، ونحوها، أمَّا إذا عنى ابن حزم بقوله: ليس بالقوي، جرحًا وهو الذي فهمه منه الحافظ ولي الدين العراقي، لأنَّ هذه العبارة قد يستعملها بعض العلماء ويريدون بها الجرح، كما قال الذهبي: "والبخاري قد يطلق على الشيخ: ليس بالقوي، ويريد أنه: ضعيف"[١٠]. فليس كما قال ابن حزم، فلم يجرحه أحد.

النتيجة: المغيرة بن مسلم لم يجرحه أحد، وهو صدوق كما قال عنه الحافظ ابن حجر والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال، ٣٩٦/٢٨.

(٢) الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٢٩/٨.

(٤) الثقات، ٤٦٦/٧.

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٦٧/١.

(٦) الكاشف، ٢٨٨/٢.

(٧) تقريب التهذيب، ص٥٤٣.

(٨) الموقظة، الذهبي، ٨٢/١.

(٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ٤٣٦/٣.

(١٠) الموقظة، الذهبي، ٨٣/١.

المبحث الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظان العراقيان وفيه مطلبان

المطلب الأول: الرواة الذين جرحهم الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: الرواة الذين جرحهم الحافظ زين الدين العراقي

١. بحر بن كنيز الباهلي أبو الفضل البصري، المعروف بالسقاء [(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف جدًا[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال يحي بن معين: ليس بشيء، كل الناس أحب إلي منه، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه[(٣)]. وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي[(٤)]. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف[(٥)]. وقال أبو داود السجستاني: متروك[(٦)]. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: متروك الحديث[(٧)]. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى استحق الترك[(٨)]. وقال الدارقطني: متروك[(٩)]. وقال الذهبي: وَهَّوهُ[(١٠)]. وقال ابن حجر: ضعيف[(١١)].

النتيجة: بحر بن كنيز: ضعفه كل من ذكره ولم يوثقه أحدٌ، فهو من الرواة المتفق على تضعيفهم، وبعضهم جرحه جرحًا شديدًا فهو ضعيف جدًا كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، ١٢٨/٢، والكامل، ٢٢٨/٢، وتهذيب الكمال، ١٢/٤.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٧/١.

(٣) الجرح والتعديل، ٤١٨/٢، والكامل، ٢٢٨/٢.

(٤) التاريخ الكبير، ١٢٨/٢.

(٥) الجرح والتعديل، ٤١٨/٢.

(٦) تهذيب التهذيب، ٤١٩/١.

(٧) الكامل، ٢٢٩/٢، تهذيب التهذيب، ٤١٩/١.

(٨) المجروحين، ١٩٢/١.

(٩) تهذيب الكمال، ١٣/٤.

(١٠) الكاشف، ٢٦٤/١.

(١١) تقريب التهذيب، ص١٢٠.

٢. حرام بن عثمان بن عمرو بن يحيى، الأنصاري المدني[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: متروك[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال مالك بن أنس، ويحي بن معين: ليس بثقة، وقال يحي أيضًا: الحديث عن حرام، حرام[(٣)]. وقال أحمد بن حنبل: لا يروى حديثه[(٤)]. وقال الفلاس: متروك الحديث[(٥)]. وقال البخاري: منكر الحديث[(٦)]. وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث[(٧)]. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، متروك الحديث[(٨)]. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون[(٩)]. وقال ابن حبان: منكر الحديث فيما يرويه، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[(١٠)]. وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير[(١١)]. وقال ابن حجر: ضعيف جدًا[(١٢)].

النتيجة: حرام بن عثمان: ضعفه كل من ذكره ولم يوثقه أحد، فهو من الرواة المتفق على تضعيفهم، وجمهورهم على تركه، وبهذا يكون قول الحافظ زين الدين العراقي متوافقًا مع أقوال العلماء.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، ١٠١/٣، والجرح والتعديل، ٢٨٢/٣، والكامل، ٣٧٩/٣.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٨/١.

(٣) الجرح والتعديل، ٢٨٢/٣، والكامل، ٣٨٠/٣.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٨٣/٣.

(٥) الكامل، ٣٨١/٣.

(٦) التاريخ الكبير، ١٠١/٣.

(٧) الجرح والتعديل، ٢٨٣/٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢٨٣/٣.

(٩) الكامل، ٣٨١/٣.

(١٠) المجروحين، ٢٦٩/١.

(١١) الكامل، ٣٨٥/٣.

(١٢) تهذيب التهذيب، ٢٢٣/٢.

٣. خثيم بن مروان[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال البخاري: سمع منه كلثوم بن جبر: ((لا تشد المطي إلا إلى مسجد الخيف ومسجدي، والمسجد الحرام))[(٣)]. لا يتابع في مسجد الخيف، ولا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة ﷺ[(٤)]. وذكره ابن الجارود في الضعفاء[(٥)]. وقال ابن حجر: قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به[(٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[(٧)]. وقال الأزدي: ضعيف[(٨)].

المناقشة: خثيم بن مروان ضعفه جمهور العلماء، ولم يوثقه إلا ابن حبان وهذا تساهل منه رحمه الله، وليس له إلا حديث واحد وهو الحديث الذي ذكرناه، ومع ذلك فلم يسمعه من أبي هريرة ﷺ ولم يتابعه عليه أحد كما قال البخاري، فلا ينفعه توثيق ابن حبان. وقول الحافظ ابن حجر عن العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، فهذا إنَّما قاله العقيلي في: خثيم بن مروان السلمي[(٩)]، الذي يروي عن يحي بن سعيد، وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم[(١٠)].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٣٨٨/٣، والثقات، ٢١٢/٤، والكامل، ٥١٨/٣.

(٢) طرح التثريب، ١٩/٥.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، ٢١١/٥، برقم: (٥١١٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤/٤: فيه خثيم بن مروان وهو ضعيف.

(٤) التاريخ الكبير، ٢١٠/٣.

(٥) لسان الميزان، ٣٥٣/٣.

(٦) الضعفاء الكبير، ٢٦/٢.

(٧) الثقات، ٢١٢/٤.

(٨) لسان الميزان، ٣٥٣/٣.

(٩) المصدر نفسه، ٣٥٣/٣.

(١٠) ينظر: التاريخ الكبير، ٢١١/٣، والجرح والتعديل، ٣٨٨/٣.

وقد وقع عند الحافظ زين الدين العراقي تصحيف في اسمه فقال: خيثم. والصواب: خثيم وليس خيثم.

النتيجة: خثيم بن مروان ضعيف كما قال الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

٤. سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب، أبو داود النخعي، الكوفي[(١)].

قال الحافظ زين الدين: مجمع على ضعفه[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال يحي بن معين: ليس بشيء، يكذب، يضع الحديث. وفي موضع آخر: كان أكذب الناس. وفي موضع آخر: معروف بوضع الحديث[(٣)]. وقال ابن المديني: كان من الدجالين[(٤)]. وقال إسحاق بن راهويه: لا أرى في الدنيا أكذب منه[(٥)]. وقال أحمد بن حنبل: كذاب[(٦)]. وقال البخاري: معروف بالكذب[(٧)]. وقال أبو زرعة الرازي: كان آية. وذكر عنه أشياء منكرة، وغلظ القول فيه جدًا[(٨)]. قال ابن أبي حاتم الرازي سمعت أبي يقول: كان في النخع شيخان ضعيفان يضعان الحديث ويفتعلان، أحدهما سليمان بن عمرو النخعي، وهو ذاهب الحديث، متروك الحديث، كان كذابًا، وامتنع من قراءة حديثه[(٩)]. وقال النسائي: متروك الحديث[(١٠)]. وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا في الظاهر؛ إلا أنه كان يضع الحديث وضعًا، وكان قدريًا، لا تحل كتابة حديثه إلى

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ١٣٢/٤، والكامل، ٢١٩/٤، ولسان الميزان، ١٦٣/٤.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٥/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ١٣٢/٤، ولسان الميزان، ١٦٣/٤.

(٤) لسان الميزان، ١٦٦/٤.

(٥) المصدر نفسه، ١٦٦/٤.

(٦) الجرح والتعديل، ١٣٢/٤.

(٧) التاريخ الكبير، ٢٨/٤.

(٨) الجرح والتعديل، ١٣٢/٤-١٣٣.

(٩) المصدر نفسه، ١٣٢/٤.

(١٠) الكامل، ٢٢١/٤.

على جهة الاختبار، ولا ذكره إلا من طريق الاعتبار[١]. وقال ابن عدي: سليمان بن عمرو، أجمعوا على أنه يضع الحديث[٢]. وقال الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث، على تقشفه وكثرة عبادته[٣]. وقال ابن عبد البر: هو عندهم كذاب، يضع الحديث، كذبه يحيى، وأحمد، وقتيبة، وشريك، وإسحاق، وتابعهم سائر أهل العلم بالحديث، وتركوا حديثه[٤]. وقال ابن حجر: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح، أو ألفوا فيه فوق الثلاثين نفسًا[٥].

النتيجة: سليمان بن عمرو: أجمع العلماء على تكذيبه، ورميه بالوضع. فهو مجمع على كذبه، وليس فقط مجمع على ضعفه، ويمكن تفسير الضعف في قول الحافظ زين الدين العراقي بالكذب، لأنَّه أراد أنَّه ممن لا يقبل حديثه، ولم يرد بيان مرتبته في الضعف والله أعلم.

٥. صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، السلمي البصري[٦].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف[٧].

أقوال العماء فيه:

أقوال المعدلين: قال مسلم بن إبراهيم: كان صدوقًا[٨]. وقال البزار: ليس به بأس من أهل البصرة قد احتمل حديثه[٩].

---

(١) المجروحين، ٣٣٣/١.

(٢) الكامل، ٢٢٨/٤.

(٣) لسان الميزان، ١٦٣/٤.

(٤) لسان الميزان، ١٦٦/٤.

(٥) المصدر نفسه، ١٦٦/٤.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، ٤٣٢/٤، والكامل، ١١٨/٥، وتهذيب الكمال، ١٤٩/١٣.

(٧) طرح التثريب، ٤١٦/١.

(٨) تهذيب الكمال، ١٥٠/١٣.

(٩) مسند البزار، ٣٠١/١٣، تحت حديث رقم: (٦٨٩١).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[١].

أقوال المجرحين: قال يحي بن معين: ليس حديثه بشيء، وفي موضع آخر: ضعيف[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوي[٣]. وقال أبو داود، والنسائي، والدولابي: ضعيف[٤]. وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي[٥]. وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم[٦]. وقال الساجي: ضعيف الحديث[٧]. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به[٨]. وقال الدارقطني: متروك[٩]. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم[١٠]. وقال الذهبي: ضُعِّف[١١].

المناقشة: صدقة بن موسى: ضعفه جمهور العلماء، ولم يوثقه إلا إبراهيم بن موسى: فقال عنه: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقًا. وهذه العبارة ممكن أن تحمل على صدقه في نفسه لا في حديثه، كما قال عنه ابن حبان: كان شيخًا صالحًا. وأمَّا قول البزار: ليس به بأس. فقد اختلف قوله فيه فمرة قال عنه: ليس بالحافظ عندهم، ومرة قال: ليس به بأس. وقوله: ليس بالحافظ، وهو الراجح والمقدم من قوليه لأنَّه أقرب لحاله فقد وافق فيه قول بقية العلماء. وأمَّا قول ابن حجر: صدوق له أوهام. ربما اعتمد على قول

---

(١) تقريب التهذيب، ص٢٧٥.

(٢) الجرح والتعديل، ٤/٤٣٢، وتهذيب الكمال، ١٣/١٥٠.

(٣) الجرح والتعديل، ٤/٤٣٢.

(٤) تهذيب الكمال، ١٣/١٥٠.

(٥) جامع الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، ٣/٤٥، تحت حديث رقم: (٦٦٣).

(٦) تهذيب التهذيب، ٤/٤١٨.

(٧) المصدر نفسه، ٤/٤١٩، برقم: (٧٣١).

(٨) المجروحين، ١/٣٧٣.

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني، ١/٣٧.

(١٠) تهذيب التهذيب، ٤/٤١٨.

(١١) الكاشف، ١/٥٠٢.

إبراهيم بن موسى، والبزار، وهو مخالف لقول الأئمة المتقدمين، لذلك تعقب الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط الحافظ ابن حجر فقالا: "بل: ضعيفٌ، ضعفه يحي بن معين، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو بشر الدولابي، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلبَ الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الدارقطني: متروك. ولم يوثقه كبير أحد، فمن أين جاءه الصدق؟!"[١].

النتيجة: صدقة بن موسى الدقيقي: ضعيف كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي والضعف منصرف إلى ضبطه ولم يتكلم فيه أحدٌ من حيث العدالة بل ذكروا ما يدل على صلاحه والله أعلم.

٦. عبد الله بن قطاف، أبو بكر النهشلي الكوفي[٢].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف[٣].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال عبد الرحمن بن مهدي: من ثقات مشيخة الكوفة[٤]. وقال يحي بن معين، وأحمد بن حنبل: كوفي ثقة[٥]. وقال العجلي: ثقة[٦]. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ صالح، يكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الهذلي[٧]. وقال أبو داود السجستاني: ثقة، كوفي، مرجئ[٨]. وقال الذهبي: ثقة، وفي موضع آخر: حسن الحديث

(١) تحرير تقريب التهذيب، ١٣٩/٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٣٤٤/٩، وتهذيب الكمال، ١٥٦/٣٣، ولسان الميزان، ، ٤٢٦/٩.

(٣) طرح التثريب، ٢١٦/٢.

(٤) تهذيب الكمال، ١٥٨/٣٣.

(٥) الجرح والتعديل، ٣٤٤/٩.

(٦) الثقات، ٤٩٣/١.

(٧) الجرح والتعديل، ٣٤٤/٩.

(٨) تهذيب الكمال، ١٥٧/٣٣.

صدوق، وفي آخر: صدوق تكلم فيه ابن حبان، وفي آخر: صدوق، احتج به: مسلم، وغيره[١]. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء[٢].

أقوال المجرحين: قال ابن سعد: وهو نهشلي من أنفسهم، وكان مرجئًا، وكان عابدًا ناسكًا، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه[٣]. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا فاضلًا غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فبطل الاحتجاج به[٤].

المناقشة: أبو بكر النهشلي: وثقه جمهور العلماء، ولم يضعفه أحدٌ إلا ما نقله ابن سعد في التضعيف، مع أنَّه قال عنه: ومنهم من يستضعفه. فلم يذكر من هذا الذي استضعفه، وأمَّا كلام ابن حبان فيه، فهو تشدد منه رحمه الله وخالف فيه أقوال من سبقه من الأئمة، لذلك قال الذهبي ردًا على قول ابن حبان: دع عنك الخطابة، فالرجل حجة قد وثقه إماما الفن، واحتج به مسلم[٥]. وأمَّا قول الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء. فربما قال عنه كذلك بسبب جرح ابن حبان له، وقد مضى قول من وثقه من الأئمة، لذلك تعقب الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط الحافظ ابن حجر فقالا: بل: ثقةٌ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ يُكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الهذلي. وضعَّفه ابن حبان وحده، وقال الذهبي: هو حسن الحديث صدوق[٦].

النتيجة: أبو بكر النهشلي: ثقة وليس كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي إنَّه ضعيف، والله أعلم.

---

(١) الكاشف، ٤١٤/٢، وميزان الاعتدال، ٤٩٦/٤، والمغني في الضعفاء، ٧٧٣/٢، وسير أعلام النبلاء، ٣٣٣/٧.

(٢) تقريب التهذيب، ص٦٢٥.

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣٧٨/٦.

(٤) المجروحين، ١٤٥/٣.

(٥) تاريخ الإسلام، ٥٥٦/٤.

(٦) تحرير تقريب التهذيب، ١٦٣/٤.

٧. عبد الوهاب بن الضحاك السلمي العرضي، أبو الحارث الحمصي[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: أحد الضعفاء[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال البخاري: عنده عجائب[(٣)]. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ترك حديثه والرواية عنه، وقال: كان يكذب[(٤)]. قال أبو داود: يضع الحديث، وفي موضع آخر: غير ثقة ولا مأمون[(٥)]. وقال النسائي: عنده عجائب، وفي موضع آخر: ليس بثقة، متروك[(٦)]. وقال العقيلي، والدارقطني، والبيهقي: متروك[(٧)]. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويرويه، ويجيب فيما يسأل، ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار[(٨)]. وقال الحاكم، وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة[(٩)]. وقال ابن حجر: متروك، كذبه أبو حاتم[(١٠)].

النتيجة: عبد الوهاب بن الضحاك: تركه كل العلماء ومنهم من اتهمه بالكذب، والوضع، وسرقة الحديث، ولم يوثقه أحد. فهو متروك متهم بالكذب وليس فقط أحد الضعفاء كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي، وسبق وأن بينا أنَّ الحافظان لم يريدان بيان مرتبة الراوي في التعديل أو الجرح وإنَّما يذكران درجته مجملًا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٧٤/٦، والكامل، ٥١٤/٦، وتهذيب الكمال، ٤٩٤/١٨.

(٢) طرح التثريب، ٤٨٦/١.

(٣) التاريخ الكبير، ١٠٠/٦.

(٤) الجرح والتعديل، ٧٤/٦.

(٥) تهذيب التهذيب، ٤٨٤/٢١-٤٨٥.

(٦) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ٦٩/١، وتهذيب الكمال، ٤٩٥/١٨.

(٧) تهذيب الكمال، ٤٩٥/١٨-٤٩٦.

(٨) المجروحين، ١٤٨/٢.

(٩) تهذيب التهذيب، ٤٨٤/٢١-٤٨٥.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٣٨٦.

٨. علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، أبو عبد الملك، الدمشقي[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف جدًا[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال يحي بن معين: ضعيف[(٣)]. وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد بن حنبل: علي بن يزيد؟ فقال: هو دمشقي. كأنه ضعفه[(٤)]. وقال البخاري: منكر الحديث[(٥)]. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، كثير المنكرات[(٦)]. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي[(٧)]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث حديثه منكر[(٨)]. وقال الترمذي: يُضعَفُ في الحديث[(٩)]. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث[(١٠)]. وقال أبو الفتح الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البرقاني: متروك[(١١)]. وقال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك[(١٢)]. وقال ابن حجر: ضعيف[(١٣)].

النتيجة: علي بن يزيد الألهاني: ضعفه كل العلماء، ولم يوثقه أحد، ومنهم من تركه، فهو ضعيف جدًا كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٢٠٨/٦، والكامل، ٣٠٥/٦، وتهذيب الكمال، ١٧٨/٢١.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٣/١.

(٣) تهذيب الكمال، ١٧٩/٢١.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٠٩/٦.

(٥) التاريخ الكبير، ٣٠١/٦.

(٦) تهذيب الكمال، ١٧٩/٢١.

(٧) الجرح والتعديل، ٢٠٩/٦.

(٨) المصدر نفسه، ٢٠٩/٦.

(٩) جامع الترمذي، ١٥٣/٤، تحت حديث رقم: (٢٣٤٧).

(١٠) تهذيب الكمال، ١٨١/٢١.

(١١) المصدر نفسه، ١٨٢/٢١.

(١٢) الكاشف، ٤٩/٢.

(١٣) تقريب التهذيب، ص٤٠٦.

٩. فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري[(١)].

قال الحافظ زين الدين العراقي: وهو وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال الساجي: كان صدوقًا وعنده مناكير[(٣)]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[(٤)]. وقال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير[(٥)].

أقوال المجرحين: قال أبو داود: كان عبد الرحمن – يعني ابن مهدي- لا يحدث عنه[(٦)]. وقال يحي بن معين: ليس بثقة[(٧)]. وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين[(٨)]. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ليس بالقوي[(٩)]. وقال النسائي: ليس بالقوي[(١٠)].

المناقشة: فضيل بن سليمان ليس شديد الضعف بل هو ممن يقبل حديثه في المتابعات والشواهد، لذلك لم يخرج له البخاري إلا في المتابعات، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "روى له الجماعة وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها"[(١١)]. ثم ساق تلك الأحاديث. وأمَّا قول الحافظ ابن حجر عنه: صدوق له خطأ كثير

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٧٢/٧، والكامل، ١٢٩/٧، وتهذيب الكمال، ٢٧١/٢٣.

(٢) طرح التثريب، ٣٨٧/١.

(٣) تهذيب التهذيب، ٢٩٢/٨.

(٤) الثقات، ٣١٦/٧.

(٥) تقريب التهذيب، ص٤٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب، ٢٩٢/٨.

(٧) الجرح والتعديل، ٧٢/٧.

(٨) المصدر نفسه، ٧٣/٧.

(٩) المصدر نفسه، ٧٢/٧.

(١٠) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ٨٨/١.

(١١) فتح الباري، ٤٣٥/١.

فربما اعتمد على توثيق ابن حبان له، وقد خالف بذلك الجمهور، لذلك تعقبه الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط فقالا: "بل: ضعيفٌ يُعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والآجري، والنسائي، وصالح جزرة، وابن قانع، ولم يذكره في "الثقات" سوى ابن حبان. أخرج له البخاري عددًا من الأحاديث مما تُوبع عليه، فتبين أنه انتقى من حديثه الصحيح"[١]. وقد يكون معتمد البخاري في إخراج حديثه في صحيحه هو رواية شيخه علي بن المديني عنه، وعلي بن المديني كما وصفه أبو زرعة الرازي: كان من المتشددين. يعني في الرواية عن الضعفاء.

النتيجة: فضيل بن سليمان: الجمهور على تضعيفه كما قال الحافظ زين الدين العراقي لكنه ضُعف يسير فهو ممن يُعتبر به في المتابعات والشواهد، لذلك أخرج له البخاري في صحيحه في المتابعات، والله أعلم.

١٠. هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، أبو المقدام، مولى عثمان[٢].

قال الحافظ زين الدين العراقي: ضعيف[٣].

أقوال العلماء فيه: ترك ابن المبارك حديثه، وقال في موضع آخر: ارم به[٤]. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بشيء[٥]. وقال أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث[٦]. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وفي موضع آخر: ضعيف[٧]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وكان جارًا لأبي الوليد

(١) تحرير تقريب التهذيب، ١٦٢/٣.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٥٨/٩، والكامل، ٤٠٣/٨، وتهذيب الكمال، ٢٠٠/٣٠.

(٣) طرح التثريب، ٤١٣/٢.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، ١٤١/١٢.

(٥) تهذيب الكمال، ٢٠٢/٣٠.

(٦) الجرح والتعديل، ٥٨/٩.

(٧) التاريخ الكبير، ٢٠٠/٨، وينظر: تهذيب الكمال، ٢٠٢/٣٠.

الطيالسي فلم يرو عنه، وكان لا يرضاه[١]. وقال أبو داود: غير ثقة[٢]. وقال الترمذي: يُضعَف[٣]. وقال النسائي: متروك الحديث. في موضع آخر: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة. وفي موضع آخر: ليس بشيء[٤]. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به[٥]. وقال ابن عدي: الضعف بين على رواياته[٦]. وقال الذهبي: ضعفوه[٧]. وقال ابن حجر: متروك[٨].

النتيجة: هشام بن زياد: ضعفه كل العلماء ولم يوثقه أحد، ومنهم من ترك حديثه، واتهمه بالوضع، فهو ضعيف جدًا يصل إلى حد الترك، وليس ضعيفًا فقط كما قال عنه الحافظ زين الدين العراقي، فيكون مراده بالضعف هنا الحكم المجمل لا المفصل، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل، ٥٨/٩.

(٢) تهذيب الكمال، ٢٠٢/٣٠.

(٣) جامع الترمذي، ١٣/٥، تحت حديث رقم: (٢٨٨٩).

(٤) تهذيب الكمال، ٢٠٢/٣٠-٢٠٣.

(٥) المجروحين، ٨٨/٣.

(٦) الكامل، ٤٠٧/٨.

(٧) الكاشف، ٣٣٦/٢.

(٨) تقريب التهذيب، ص٥٧٢.

المطلب الثاني: الرواة الذين جرحهم الحافظ ولي الدين العراقي

١. إبراهيم بن الحكم بن أبان، أبو إسحاق العدني[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: متروك[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف ليس بشيء، وقال مرة: لا شيء[(٣)]. وقال البخاري: سكتوا عنه[(٤)]. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي ضعيف[(٥)]. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: لا أحدث عنه[(٦)]. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: متروك الحديث[(٧)]. وقال ابن عدي: كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه[(٨)]. وقال الدارقطني: ضعيف[(٩)]. وقال ابن حجر: ضعيف، وصل مراسيل[(١٠)].

النتيجة: إبراهيم بن الحكم مجمع على ضعفه، ولم يوثقه أحد، وضعفه هو بسبب وصله للمراسيل، وروايته ما لا يتابع عليه، فهو متروك كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، أو ضعيف جدًا والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٩٤/٢، والكامل، ٣٩٢/١، وتهذيب الكمال، ٧٤/٢.

(٢) طرح التثريب، ٣٤٢/٣.

(٣) تهذيب الكمال، ٧٤/٢-٧٥.

(٤) التاريخ الكبير، ٢٨٤/١.

(٥) الجرح والتعديل، ٩٤/٢.

(٦) تهذيب التهذيب، ١١٦/١.

(٧) الضعفاء والمتروكين، ١٢/١، وتهذيب الكمال، ٧٥/٢.

(٨) الكامل، ٣٩٤/١.

(٩) تهذيب التهذيب، ١١٦/١.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٨٩.

٢. إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف جدًا[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحي، وابن مهدي[(٣)]. وقال يحي بن معين: ليس بشيء[(٤)]. وقال علي بن المديني: ضعيف لا أكتب حديثه[(٥)]. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث[(٦)]. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث[(٧)]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مخلط، وقال أيضًا: ضعيف الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه[(٨)]. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة[(٩)]. وقال ابن حبان: ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد[(١٠)]. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه[(١١)]. وقال الذهبي: ضعفوه وتركه النسائي[(١٢)]. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث[(١٣)].

النتيجة إسماعيل بن مسلم: مجمع على ضعفه ولم يوثقه أحد، وبعضهم تركه، فهو ضعيف جدًا كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل،١٩٨/٢، والكامل، ٤٥٤/١، وتهذيب الكمال، ١٩٨/٣.

(٢) طرح التثريب، ١٣٤/٧.

(٣) التاريخ الكبير، ٣٧٢/١.

(٤) الجرح والتعديل،١٩٨/٢.

(٥) المصدر نفسه، ١٩٩/٢. .

(٦) المصدر نفسه، ١٩٨/٢.

(٧) المصدر نفسه، ١٩٩/٢.

(٨) المصدر نفسه، ١٩٩/٢.

(٩) الضعفاء والمتروكين، ١٦/١، وتهذيب الكمال، ٢٠٣/٣.

(١٠) المجروحين، ١٢٠/١. وتهذيب التهذيب، ٣٣٢/١.

(١١) الكامل، ٤٦٢/١.

(١٢) الكاشف، ٢٤٩/١-٢٥٠.

(١٣) تقريب التهذيب، ص١١٠.

٣. إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، أبو يحيى التيمي[١].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: منسوب إلى الكذب[٢].

أقوال العلماء فيه: قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث[٣]. وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني، والحاكم: كذاب[٤]. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وما لا أصل له عن الأثبات، لا يحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به بحال[٥]. وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب، لا تحل الرواية عنه[٦]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه من الحديث بواطيل عن الثقات وعن الضعفاء[٧]. وقال الذهبي: قلت: مجمع على تركه[٨].

النتيجة: إسماعيل بن يحي: مجمع على القول بكذبه، فهو كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي: منسوب إلى الكذب والله أعلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٣٠٣/٢، والكامل، ٤٩١/١، وميزان الاعتدال، ٢٥٣/١.

(٢) طرح التثريب، ١٩٩/٦.

(٣) ميزان الاعتدال، ٢٥٣/١.

(٤) المصدر نفسه، ٢٥٣/١.

(٥) المجروحين، ١٢٦/١.

(٦) ميزان الاعتدال، ٢٥٣/١.

(٧) الكامل، ٥٠١/١.

(٨) ميزان الاعتدال، ٢٥٣/١.

٤. روح بن مسافر، أبو بشر البصري[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث[(٣)]. وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وغيره[(٤)]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، زاد أبو حاتم: لا يكتب حديثه[(٥)]. وقال الجوزجاني: متروك، وكذا قال أبو داود[(٦)]. وقال النسائي: متروك الحديث[(٧)]. وقال ابن عدي: في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[(٨)].

النتيجة: روح بن مسافر مجمع على ضعفه وتركه، ولم يوثقه أحد، فهو كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف، لكن اختلفوا في درجة ضعفه، هل هو ممن يترك حديثه ولا يكتب؟ أم يكتب حديثه للاعتبار كما هو قول ابن عدي فيه؟ والذي يظهر أنه من جملة المتروكين الذين لا يكتب حديثهم كما هو قول من ذكرنا فيه، وليس كما قال ابن عدي فيه والله أعلم.

(١) ينظر: التاريخ الكبير، ٣١٠/٣، والجرح والتعديل، ٤٩٦/٣، والكامل، ٤٨/٤.

(٢) طرح التثريب، ٣٤٠/٣.

(٣) الجرح والتعديل، ٤٩٦/٣.

(٤) التاريخ الكبير، ٣١٠/٣.

(٥) الجرح والتعديل، ٤٩٦/٣.

(٦) لسان الميزان، ٤٨٥/٣.

(٧) الكامل، ٤٩/٤.

(٨) المصدر نفسه، ٥٣/٤.

٥. عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف[(٢)].

أقوال العلماء فيه: قال محمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النسائي: ليس بذاك[(٣)]. وقال يحي بن معين: ضعيف، ليس بشيء[(٤)]. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث[(٥)]. وقال البخاري: فيه نظر[(٦)]. وقال أبو زرعة: ليس بقوي[(٧)]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به[(٨)]. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه[(٩)]. وقال الذهبي: ضعفوه[(١٠)]. وقال ابن حجر: ضعيف[(١١)].

النتيجة: عبد الرحمن بن إسحاق: مجمع على ضعفه ولم يوثقه أحد، وهو كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٢١٣/٥، والكامل، ٤٩٥/٥، وتهذيب الكمال، ٥١٥/١٦.

(٢) طرح التثريب، ٣٥٦/٣.

(٣) تهذيب الكمال، ٥١٦/١٦-٥١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٥١٧/١٦.

(٥) الجرح والتعديل، ٢١٣/٥.

(٦) التاريخ الكبير، ٢٥٩/٥.

(٧) الجرح والتعديل، ٢١٣/٥.

(٨) المصدر نفسه، ٢١٣/٥.

(٩) الكامل، ٤٩٨/٥.

(١٠) الكاشف، ٦٢٠/١.

(١١) تقريب التهذيب، ص٣٣٦.

٦. عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي[١].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذا الإسنادُ ضعيفٌ لضعفِ عبد الله بن خراش[٢].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، وقال: ربما أخطأ[٣].

أقوال المجرحين: قال البخاري: منكر الحديث[٤]. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بشيء، ضعيف الحديث[٥]. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث[٦]. وقال النسائي: ليس بثقة[٧]. وقال الساجي: ضعيف الحديث جدًا، ليس بشيء، كان يضع الحديث[٨]. وقال ابن عمار الموصلي: كذاب[٩]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[١٠]. وقال الذهبي: ضعفوه[١١]. وقال ابن حجر: ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب[١٢].

(١) ينظر: التاريخ الكبير، ٨٠/٥، والثقات، ٣٤٠/٨-٣٤١، وتهذيب الكمال، ٤٥٣/١٤.

(٢) طرح التثريب، ٢٣٣/٥.

(٣) ٣٤١/٨.

(٤) التاريخ الكبير، ٨٠/٥.

(٥) الجرح والتعديل، ٤٦/٥.

(٦) المصدر نفسه، ٤٦/٥.

(٧) تهذيب التهذيب، ١٩٨/٥.

(٨) المصدر نفسه، ١٩٨/٥.

(٩) إكمال تهذيب الكمال، ٣٢٥/٧.

(١٠) الكامل، ٣٥٢/٥.

(١١) الكاشف، ٥٤٨/١.

(١٢) تقريب التهذيب، ص٣٠١.

النتيجة: عبد الله بن خراش: ضعفه الجمهور، ومنهم من رماه بالوضع وأطلق عليه الكذب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهذا تساهل منه رحمه الله. فهو ضعيف جدًا أو متهم، وليس فقط ضعيف كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

٧. عبد الملك بن الحسين، ويقال: عبادة بن الحسين، ويعرف بابن در، أبو مالك النخعي الواسطي(١).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف جدًا[٢].

أقوال العلماء فيه: قال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث، منكر الحديث[٣]. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم[٤]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث[٥]. وقال أبو داود: ضعيف[٦]. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وفي موضع آخر: متروك الحديث[٧]. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وعامتها لا يتابع عليها[٨]. وقال الذهبي: ضعفوه[٩]. وقال ابن حجر: متروك[١٠].

النتيجة: عبد الملك بن حسين: مجمع على ضعفه ولم يوثقه أحد، ومنهم من تركه، فهو ضعيف جدًا كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، ٤١١/٥، والكامل، ٥٢٧/٦، وتهذيب الكمال، ٢٤٧/٣٤.

(٢) طرح التثريب، ٤٤٠/٥.

(٣) تهذيب الكمال، ٢٤٨/٣٤.

(٤) التاريخ الكبير، ٤١١/٥.

(٥) الجرح والتعديل، ٣٤٧/٥.

(٦) تهذيب الكمال، ٢٤٩/٣٤.

(٧) الضعفاء والمتروكين، ٦٩/١، وتهذيب الكمال، ٢٤٩/٣٤.

(٨) الكامل، ٥٢٨/٦.

(٩) الكاشف، ٤٥٦/٢.

(١٠) تقريب التهذيب، ص٦٧٠.

٨. فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري[(١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف[(٢)].

أقوال العلماء فيه:

أقوال المعدلين: قال يحي بن معين: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس[(٣)]. وقال العجلي: بصري لا بأس به رجل صالح[(٤)].

أقوال المجرحين: قال يحي بن سعيد القطان: ما يعجبني الحديث عنه[(٥)]. وقال يحي بن معين: ليس بذاك[(٦)]. وقال ابن المديني: لم يكن بثقة[(٧)]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن فرقد السبخي فحرك يديه كأنه لم يرضه. وفي موضع آخر: سألت أبي عن فرقد السبخي فقال: ليس هو بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: هو ذاك[(٨)]. وقال البخاري: في حديثه مناكير[(٩)]. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح ضعيف الحديث جدًا[(١٠)]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث[(١١)]. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة[(١٢)]. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٨١/٧، والكامل،١٣٩/٧، وتهذيب الكمال، ١٦٤/٢٣.

(٢) طرح التثريب، ٢٤٤/٤.

(٣) تهذيب الكمال، ١٦٦/٢٣، وتهذيب التهذيب، ٢٦٣/٨.

(٤) الثقات، ٣٨٢/١.

(٥) الجرح والتعديل، ٨١/٧.

(٦) تهذيب الكمال، ١٦٦/٢٣.

(٧) تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٨.

(٨) الكامل، ١٤٠/٧.

(٩) التاريخ الكبير، ١٣١/٧.

(١٠) تهذيب الكمال، ١٦٧/٢٣.

(١١) الجرح والتعديل، ٨٢/٧.

(١٢) الضعفاء والمتروكين، ٨٧/١، وتهذيب الكمال، ١٦٧/٢٣.

المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به[١]. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث[٢]. وقال ابن حجر: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ[٣].

المناقشة: فرقد السبخي جمهور العلماء على تضعيفه، ولم يوثقه إلا يحي بن معين، مع أنَّه اختلفت فيه أقواله، فمرة قال: ثقة، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ليس بذاك، ولعلَّ ذلك من تغير اجتهاده فيه، وأقرب أقواله فيه هو قوله: ليس بذاك، موافقةً لجمهور العلماء، وأمَّا قول العجلي: لا بأس به رجل صالح. فيمكن حمله على صلاحه في نفسه، فهو كان رجلًا معروفًا بصلاح الدين وكثرة العبادة، لكنه لم يكن صاحب حديث، وإلا فيعد هذا من تساهل العجلي الذي خالف فيه جمهور العلماء.

النتيجة: فرقد السبخي ضعيف كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

٩. محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقي، المدني[٤].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف عندهم[٥]، وفي موضع آخر: ضعيف[٦].

أقوال العلماء فيه:

قال يحي بن معين: ضعيف، ليس حديثه بشيء، وفي موضع آخر: منكر الحديث[٧]. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه أحاديث مناكير[٨]. وقال البخاري: منكر

(١) المجروحين، ٢/٢٠٥.

(٢) تهذيب التهذيب، ٨/٢٦٣.

(٣) تقريب التهذيب، ص٤٤٤.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، ٧/٢٣٣، وتهذيب الكمال، ٢٥/١١٢، وتقريب التهذيب، ص٤٥٧.

(٥) طرح التثريب، ٣/٣٤٦، و٦/١٣٣.

(٦) الجرح والتعديل، ٧/٢٣٤، وتهذيب التهذيب، ٩/١٣٣.

(٧) الكامل، ٣/١١، وتهذيب الكمال، ٢٥/١١٣- ١١٤.

(٨) الجرح والتعديل، ٧/٢٣٣.

الحديث[١]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث[٢]. وقال أبو داود السجستاني: ضعيف[٣]. وقال النسائي: ليس بثقة[٤]. وقال ابن حبان: كان شيخًا مغفلًا، يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته[٥]. وقال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه [٦]. وقال الذهبي: ضعفوه[٧]. وقال ابن حجر: ضعيف[٨].

النتيجة: محمد بن أبي حميد: مجمعٌ على ضعفه ولم يوثقه أحد، وضعفه شديد يصل إلى حد أنَّه منكر الحديث، فهو كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف، والله أعلم.

١٠. يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد البصري[٩].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيف جدًا[١٠].

أقوال العلماء فيه: قال ابن معين: ضعيف، وفي موضع آخر: كذاب زنديق، لا يكتب حديثه[١١]. وقال عمرو بن علي الفلاس: يكذب[١٢]. وقال البخاري: سكتوا

(١) التاريخ الكبير، ٧٠/١.

(٢) الجرح والتعديل، ٢٣٤/٧.

(٣) تهذيب التهذيب، ١٣٣/٩.

(٤) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ٣١/١.

(٥) المجروحين، ٢٧١/٢.

(٦) الكامل، ١٣/٣.

(٧) الكاشف، ١٦٦/٢.

(٨) تقريب التهذيب، ص٤٧٥.

(٩) ينظر: الكامل، ٤٩٠/٨، وتهذيب الكمال، ٤٢١/٣٢، ولسان الميزان، ٤٥٦/٩.

(١٠) طرح التثريب، ٦٦/٣.

(١١) تهذيب الكمال، ٤٢٢/٣٢-٤٢٣.

(١٢) التاريخ الكبير، ٣٨٨/٨.

عنه[١]. وقال أبو زرعة الرازي: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه. كان يحيى بن معين يقول: كان يكذب[٢]. وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه: أنه زنديق، حتى حمل إلى كتاب قد وضعه في التجهم بابًا بابًا ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث[٣]. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كذاب، وكان طويل الصلاة[٤]. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون[٥]. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الشيوخ، ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال[٦]

وقال ابن عدي: أجمع على كذبه أهل بلده[٧]. وقال الذهبي: تركوه[٨]. وقال ابن حجر: تركوه، وكذبه ابن معين[٩].

النتيجة: يوسف بن خالد: مجمع على ضعفه وتركه، ومنهم من رماه بالكذب، وهو قول: ابن معين، والفلاس، وأبي داود، وابن حبان، وابن عدي، فلم يتفرد بذلك ابن معين، فهو متروك ومتهم بالكذب، وليس فقط ضعيفًا جدًا كما قال عنه الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) المصدر نفسه، ٣٨٨/٨.
(٢) الجرح والتعديل، ٢٢٢/٩.
(٣) المصدر نفسه، ٢٢١/٩-٢٢٢.
(٤) تهذيب الكمال، ٤٢٣/٣٢.
(٥) المصدر نفسه، ٤٢٤/٣٢.
(٦) المجروحين، ١٣١/٣.
(٧) الكامل، ٤٩٧/٨.
(٨) الكاشف، الذهبي، ٣٩٩/٢.
(٩) تقريب التهذيب، ص٦١٠.

المبحث الثالث: نقد الحديث المتعلق ببقية أنواع علم الرجال وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد الحديث المتعلق ببقية أنواع علم الرجال عند الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الثاني: نقد الحديث المتعلق ببقية أنواع علم الرجال عند الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: نقد الحديث المتعلق ببقية أنواع علم الرجال عند الحافظ زين الدين العراقي

أولًا: المتفق والمفترق[١]:

قال الحافظ زين العراقي متعقبًا على الحاكم النيسابوري: "ما ذكرناه عن الحاكم من جعل هذه الزيادة[٢]على شرط الشيخين، وقع للحاكم فيه وهم، وهو أنه قال بعد ذلك: فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، كله واحد. انتهى كلامه"[٣].

قال الحافظ زين الدين العراقي جوابًا على ذلك: "وهو وهم، فإنَّ هلال بن ميمون المذكور في سند هذا الحديث ليس هو هلال الذي احتج به الشيخان، ذاك أقدم من هذا وهو مدني قرشي عامري، مولاهم من التابعين، وراوي هذا الحديث من جهينة، ويقال: من هذيل، فلسطيني رملي، من أتباع التابعين، وقد فرق بينهما البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وابن حبان في "الثقات"، فذكر ذاك في طبقة التابعين، وهذا في طبقة أتباع التابعين، وذاك متفق على عدالته، وهذا مختلف فيه، تكلم فيه أبو حاتم ووثقه الجمهور والله أعلم"[٤].

---

(١) المتفق والمفترق: هو أن تتفق أَسماء الرواة وأَسماءُ آبائِهِم فَصاعِدًا، وتختلف أَشخاصُهُم، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ، وفائدةُ معرفَتِه: هو خشيةُ أَن يُظنَّ الشخصانِ شَخصاً واحِداً. ينظر: نزهة النظر، ١٢٩/١.

(٢) يقصد بها زيادة: ((فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً)). التي أخرجها أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بعد حديث: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ٢٠٩/١، برقم: (٥٦٠).

(٣) طرح التثريب، ٢٥٦/٢.

(٤) طرح التثريب، ٢٥٦/٢.

بيان المسألة ومناقشتها: أراد الحافظ زين الدين العراقي بيان وهم الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جعل الزيادة في هذا الحديث على شرط الشيخين، وذلك بسبب عدم تفريقه بين هلال بن ميمون راوي هذه الزيادة، الذي لم يخرج له الشيخان، وبين هلال بن أبي ميمونة، أو ابن أبي هلال، الذي روى له الشيخان، وقد بين حجته في التفريق بين الراويين بأمور:

١. أنَّ هلال بن أبي ميمونة أو ابن أبي هلال: احتج به الشيخان، بينما هلال بن ميمون لم يحتج به الشيخان.
٢. أنَّ هلال بن أبي ميمونة: مدني قريشي عامري، بينما هلال بن ميمون من جهينة، ويقال: من هذيل، فلسطيني رملي.
٣. أنَّ هلال بن أبي ميمونة: من التابعين، بينما هلال بن ميمون من أتباع التابعين.
٤. أنَّ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان قد فرقوا بينهما في كتبهم.
٥. أنَّ هلال بن أبي ميمونة: متفق على عدالته، بينما هلال بن ميمون مختلف فيه، فقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي ووثقه الجمهور.

وهذا غاية في الدقة والتحري، فقد استعمل الحافظ زين الدين العراقي كل الوسائل التي يمكن من خلالها التفريق بين الراويين، من معرفة طبقاتهم، وأنسابهم، ومنزلتهم في الجرح والتعديل، ومعرفة من أخرج لهما من الأئمة.

ووافقه على هذا التفريق تلميذه الحافظ ابن حجر فقال: "هذا وهم منه – يعني من الحاكم -، فإنَّ راوي هذا الحديث، لم يختلف في كونه هلال بن ميمون، وهو متأخر الطبقة، عن الذي اختلف فيه، فإن ذاك تابعي سمع من أنس ﷺ، وهو الذي أخرج له الشيخان، وهلال بن ميمون لم يخرجا له، ولكن وثقه ابن معين، والنسائي"[(١)].

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، ابن حجر العسقلاني، ٣٩٠/٥.

النتيجة: هلال بن ميمون راوي الزيادة في الحديث غير هلال بن أبي ميمونة الذي احتج به الشيخان، وعليه فإنَّ هذه الزيادة ليست على شرط الشيخين كما قال الحاكم، وكلام الحافظ زين الدين العراقي هو الصواب والله أعلم.

ثانيًا: أوهام الجمع والتفريق:

قال الحافظ زين الدين العراقي: "ذو اليدين السلمي: اسمه الخرباق، وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة[١]، له صحبة ورواية، ... وقد زعم ابن شهاب – يعني الزهري - أنه ذو الشمالين وهو غلط، فإن ذا الشمالين قتل ببدر، واسمه عبيد ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وذكر ابن أبي خيثمة أنه بقي إلى زمن معاوية، وتوفي بذي خشب"[٢].

وقال في موضع آخر: "ودعواهم اتفاق أهل السير على ذلك خطأ صريح وإنَّما يعرف ذلك عن الزهري وهو خطأ"[٣].

بيان المسألة ومناقشتها: أراد الحافظ زين الدين العراقي بيان خطأ الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم التفريق بين ذي اليدين، وذي الشمالين، بينما فرَّق الحافظ زين الدين العراقي بينهما بأمور:

١. أنَّ ذا اليدين اسمه الخرباق، وذا الشمالين اسمه عبيد بن عبد عمرو.
٢. أنَّ ذا اليدين سلمي، وذا الشمالين خزاعي.
٣. أنَّ ذا اليدين مات في زمن معاوية ﷺ، وكان يسكن بذي خشب من ناحية المدينة، بينما ذو الشمالين قتل ببدر.
٤. أنَّ الزهري انفرد بالقول أنَّهما رجلٌ واحدٌ وقد أخطأ في ذلك ولم يُتابع عليه.

---

(١) وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٧٢/٢.

(٢) طرح التثريب، ٥٩/١.

(٣) المصدر نفسه، ٤٣٢/٢.

أمَّا سبب توهيمه للزهري وذلك أنَّ الزهري عندما روى حديث السهو في الصلاة الذي أخرجه مالك[١]، والنسائي[٢]، وابن حبان[٣]، وغيرهما، واللفظ للنسائي، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. زاد ابن حبان: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد.

أراد الزهري أنَّ ذا الشمالين هو نفسه ذو اليدين، وأنَّ هذا الحديث منسوخ بما جاء بعد ذلك الزمن من أحاديث لأنَّ ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر.

وقبل مناقشة الأمور الأربعة التي استدل بها الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بين ذي اليدين وذي الشمالين، نود أنَّ نبين أنَّ هذه المسألة ليست من فضول العلم التي لا يترتب عليها شيء، وإنَّما حصل فيها خلاف بين العلماء هل الكلام في الصلاة سهوًا يفسدها، وأنَّ حديث ذي اليدين منسوخ بما جاء بعده من أحاديث على اعتبار أنَّه هو نفسه ذو الشمالين؟ وقد قتل ببدر، أم أنَّ الكلام سهوًا لا يفسدها ويجوز البناء عليها على اعتبار أنَّ الحديث غير منسوخ وأنَّ أبا هريرة ﷺ قد حضر الصلاة وهو متأخر الإسلام، وأنَّ ذا اليدين غير ذي الشمالين الذي قتل ببدر.

قال ابن بطال: "يدل أنه من تكلم ساهيًا في الصلاة لم يفسدها، وهو قول مالك والشافعي. والحجة لذلك أنه لما قال ذو اليدين: بل قد نسيت، علمنا أنه لم يكن القصر في الصلاة، وأن الرسول ﷺ فعل ذلك ناسيًا، فحصل كلامه ﷺ في حال نسيان الصلاة غير مفسد لها، ولو كان الكلام يفسدها لابتدأ ﷺ الصلاة ولم يَبْنِ. هذا رد على أبى حنيفة وأصحابه والثوري، فإنهم زعموا أن من تكلم في الصلاة ساهيًا، أو عامدًا لمصلحتها أنه

(١) الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، ١٢٩/٢-١٣٠، برقم: (٣١١).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركتين ناسيًا وتكلم، ٢٤/٣، برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٠٢/٦، برقم: (٢٦٨٥).

قد أفسدها. وروى مثل قولهم عن النخعي، وقتادة، وقاله ابن وهب، وابن كنانة من أصحاب مالك. قال ابن وهب: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ولا أرى لأحدٍ أن يفعله اليوم"[١].

والعلماء قد اختلفوا في ذي اليدين هل هو ذو الشمالين؟ أم غيره؟ أم أنَّ ذا اليدين يقال له: ذو الشمالين أيضًا؟ وذو الشمالين صحابيٌّ غيره.

فذهب إلى أنَّهما واحد، ابن سعد في "الطبقات الكبرى"[٢]، وابن أبي حاتم الرازي في "الجرح والتعديل"[٣]، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل"[٤]، والسمعاني في "الأنساب"[٥]، والعيني في "عمدة القاري"[٦].

وذهب إلى أنَّهما اثنان: الشافعي في "اختلاف الحديث"[٧]، وابن منده في "معرفة الصحابة"[٨]، والبيهقي في "السنن الكبير"[٩]. وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة"[١٠]،

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢١٩/٣.
(٢) الطبقات الكبرى، ١٧٦/٣.
(٣) الجرح والتعديل، ٤٤٧/٣.
(٤) المحدث الفاصل، ٢٧٢/١.
(٥) الأنساب، ١٤/٣-١٥.
(٦) عمدة القاري، ٢٧٥/٤.
(٧) اختلاف الحديث، ٦٥٢/٨.
(٨) معرفة الصحابة، ٥٧٠/١-٥٧١.
(٩) السنن الكبرى، ٣٦٥/٢، ٣٦٧.
(١٠) معرفة الصحابة، ١٠٣٠/٢.

وابن عبد البر في "الاستيعاب"[١]، والقاضي عياض في "إكمال المعلم"[٢]، وابن الأثير في "أسد الغابة"[٣]، وابن حجر في "فتح الباري"[٤].

وذكر ابن حبان أن ذا اليدين يقال له ذو الشمالين أيضًا وليس هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر[٥].

وبعد ذكر الخلاف لا بد من مناقشة الأمور الأربعة التي استدل بها الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بينهما:

الأمر الأول: استدل الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بينهما أنَّ ذا اليدين اسمه الخرباق وذا الشمالين اسمه عبيد بن عبد عمرو.

قال الباحث: أمَّا قوله: بأنَّ ذا اليدين اسمه الخرباق فاعتمد على ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول ... الحديث[٦].

وحديث عمران بن حصين ﷺ هذا غير حديث أبي هريرة ﷺ، وقد فرق بين القصتين ابن خزيمة فقال: "وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق، قصة ثالثة؛ لأنَّ التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر

(١) الاستيعاب، ٤٧٥/٢.

(٢) إكمال المعلم، ٢٨٧/٢.

(٣) أسد الغابة، ٢١٧/٢.

(٤) فتح الباري، ٧١/١.

(٥) الثقات، ٣٠١/٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٤/١، برقم: (٥٧٤).

عمران دخل النبي ﷺ حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد"[١]. وكذا فرق بينهما ابن حبان[٢].

أمَّا ما جاء عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن خرباق السلمي أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فسلم من ركعتين، فقال له خرباق: أشككت أم قصرت الصلاة يا رسول الله ﷺ ... الحديث. فقد أخرجه ابن أبي عاصم[٣]، والطبراني[٤]، وأبو نعيم الأصبهاني[٥]، وغيرهم وكلهم من طريق قتادة عن محمد بن سيرين. لكن قال ابن عبد البر: "ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكروا خرباقًا، وإنَّما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين"[٦]. وكذا قال ابن الأثير[٧].

قال الباحث: قد رواه جماعة عن ابن سيرين غير قتادة: (عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم، وأيوب السختياني، كما عند البخاري[٨] وغيره، وسلمة بن علقمة، كما عند أبي داود السجستاني[٩]، وهشام بن حسان، كما عند الترمذي[١٠]، وغيره، وخالد

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٢٨/٢.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣٩٦/٦.

(٣) الآحاد والمثاني، ١٠١/٣، برقم: (١٤١٨).

(٤) مسند الشاميين، ٤٢/٤، برقم: (٢٦٨٣).

(٥) معرفة الصحابة، ١٠٠٥/٢، برقم: (٢٥٦٤).

(٦) الاستيعاب، ٤٨٥/٢.

(٧) أسد الغابة، ١٦٢/٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ٤٩٢/١، برقم: (٤٨٢)، وكتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ١٢٥/٢، برقم: (٧١٤)، وكتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، ١٣٤/٣، برقم: (١٢٢٩).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ٢٥١/٢، برقم: (١٠١٠)،

(١٠) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، ٢٣٩/٢، برقم: (٣٩٤) مختصرًا.

الحذاء، كما عند النسائي[١]. كل هؤلاء لم يذكروا أنَّ ذا اليدين اسمه الخرباق إلا قتادة، فروايته هذه شاذة، وإنَّما يعرف الخرباق من حديث عمران بن حصين ﷺ لا من رواية أبي هريرة ﷺ كما قال ابن عبد البر، وهي قصة ثانية غير قصة ذي اليدين كما ذكر ابن خزيمة، وابن حبان.

وقد بين ابن حبان أنَّ الخرباق ليس هو ذو اليدين فقال في ترجمة الخرباق: "الخرباق صلى مع النبي ﷺ حيث سها وهو غير ذي اليدين"[٢].

مع أنَّ عامة من ترجم للخرباق ذكر أنَّه ذو اليدين منهم: ابن منده[٣]، وأبو نعيم الأصبهاني[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن الأثير[٦]، اعتمادًا على ما جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ الذي أخرجه مسلم وغيره. ولم يجزم بذلك ابن حجر، إنَّما قال: يقال: هو الخرباق وفرّق بينهما ابن حبّان[٧].

الأمر الثاني: استدل الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بينهما أنَّ ذا اليدين سلمي، وذا الشمالين خزاعي.

---

(١) المجتبى من السنن، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، ٣/٢٦، برقم: (١٢٣٥) مختصرًا.

(٢) الثقات، ٣/١١٤.

(٣) معرفة الصحابة، ابن منده، ١/٥٣٩.

(٤) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ٢/١٠٢٩.

(٥) الاستيعاب، ٢/٤٧٥.

(٦) أسد الغابة، ٢/٢٧.

(٧) الإصابة، ٢/٣٥٠.

قال الباحث: أمَّا مستنده بأنَّ ذا اليدين سلمي، هو ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم ... الحديث[١].

أمَّا ما ورد في حديث قتادة، عن ابن سيرين، عن خرباق السلمي، وقد مر تخريجه، وكلام ابن عبد البر، وابن الأثير فيه، وهو أنَّ قتادة تفرد به عن ابن سيرين، وخالف أصحاب ابن سيرين، فقد رووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

ولم يذكروا أنَّه الخرباق، وإنَّما المحفوظ بذكر الخرباق هو حديث عمران بن حصين ﷺ ولم يرد فيه أنَّه سلمي والله أعلم.

أمَّا قوله بأنَّ ذا الشمالين خزاعي فهو كما قال، فقد جاء في "مسند أحمد"[٢]، و"ابن خزيمة"[٣]، و"ابن حبان"[٤]، وغيرهما، واللفظ لابن حبان: بسنده إلى الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله، أنَّ أبا هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من أحدهما، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة... الحديث.

وهذا التفسير من الزهري والله أعلم، فقد قال أبو نعيم الأصبهاني: "ذو الشمالين من خزاعة، حليف بني زهرة، قاله الزهري"[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٣/١، برقم: (٥٧٣).

(٢) مسند أحمد، ٩٧/١٣-٩٨، برقم: (٧٦٦٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٢٤/٢، برقم: (١٠٤٠).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٤٠١/٦، برقم: (٢٦٨٤).

(٥) معرفة الصحابة، ١٠٣٠/٢.

الأمر الثالث: استدل الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بينهما هو أنَّ ذا اليدين مات في زمن معاوية ﷺ، وكان يسكن بذي خشب من ناحية المدينة، بينما ذو الشمالين قتل ببدر.

قال الباحث: أمَّا قول الحافظ زين الدين العراقي: أنَّ ذا اليدين مات في زمن معاوية ﷺ، وكان يسكن بذي خشب من ناحية المدينة. فهذا إنَّما ورد في حديث رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند(١)، والطبراني(٢)، والبيهقي(٣)، وغيرهم كلهم من طريق معدي بن سليمان، عن شعيث(٤) بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدقه مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين، بذي خشب... الحديث. وذكر حديث السهو في الصلاة.

ومعدي بن سليمان هذا قال عنه أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير(٥)، وقال النسائي: ضعيف(٦)، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد(٧)، وقال ابن حجر: ضعيف وكان عابدًا(٨).

(١) مسند أحمد، ٢٦١/٢٧، برقم: (١٦٧٠٧).
(٢) المعجم الكبير، ٣١١/٤-٣١٢، برقم: (٤١٠٧).
(٣) السنن الكبرى، ٣٦٦/٢، برقم: (٣٧٤٤).
(٤) وتصحف في بعض المصادر إلى شعيب.
(٥) الجرح والتعديل، ٤٣٨/٨.
(٦) تهذيب الكمال، ٢٥٩/٢٨.
(٧) المجروحين، ٢٩٦/٢.
(٨) تقريب التهذيب، ص٥٤٠.

والحديث قال عنه البخاري: لا يثبت[١]، وقال الذهبي: لم يصح حديثه[٢]- يعني حديث مطير - وكذا ضعف الحديث بدر الدين العيني في "عمدة القاري"[٣].

وعليه فهذا الحديث ليس بحجة في إثبات بقاء ذي اليدين إلى زمن معاوية ﷺ وأنَّه كان يسكن بذي خشب.

وأمَّا مستنده في أنَّ ذا الشمالين قتل ببدر هو ما ذكره ابن اسحاق في "السيرة"[٤]، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"[٥]، فذكراه فيمن قتل ببدر.

وقال ابن عبد البر: "وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه، وصح عنه فيه قوله: بينا نحن مع رسول الله ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين ... وذكر الحديث. وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذا اليدين الذي راجع النبي ﷺ يومئذ في شأن الصلاة ليس بذي الشمالين"[٦].

وأجاب بدر الدين العيني عن هذا فقال: أجاب الطحاوي بأن معناه: صلى بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، كما روي عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ... الحديث[٧]. والنزال لم ير رسول الله ﷺ وإنَّما أراد بذلك قال لقومنا، وروي عن طاووس قال: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئًا. وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذًا قدم اليمن في عهد رسول الله قبل أن

(١) ينظر: الضعفاء الكبير، العقيلي، ٢٥٠/٤، والكامل، ٢١/٤.

(٢) الكاشف، ٢٧١/٢.

(٣) عمدة القاري، ٢٦٥/٤.

(٤) السيرة، ابن إسحاق، ٣٠٨/١.

(٥) الطبقات الكبرى، ١٦٧/٣.

(٦) الاستيعاب، ٤٧٥/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤١٢/٦، برقم: (٣٢٤٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٥٠/١، برقم: (٢٤٠٤).

يولد طاوس، وروي عن الحسن أنه قال: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد خطبته بالبصرة. فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام"[١].

وهذه الإجابة من الحافظ العيني فيها تكلف وصرف للفظ عن ظاهره، لأنَّه يبعد عن صحابي مثل أبي هريرة ﷺ أن يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ. ولا يكون هو حاضر في تلك الصلاة لأنَّ أبا هريرة ﷺ لم يكن مسلمًا في بدر فكيف يقول: صلنا بنا؟!

الأمر الرابع: استدل الحافظ زين الدين العراقي للتفريق بينهما هو أنَّ الزهري انفرد بالقول أنَّهما رجلٌ واحدٌ وأنَّه قد أخطأ في ذلك ولم يُتابع عليه.

قال الباحث: أمَّا قول الحافظ زين الدين العراقي متابعًا في ذلك ابن عبد البر، وتبعه على ذلك تلميذه ابن حجر، وهو أنَّ الزهري تفرد بهذا ولم يُتابع عليه. فليس كما قالوا، فقد تابعه عمران بن أبي أنس، كما عند النسائي[٢]، وغيره، وهو مروي أيضًا عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ من غير طريق الزهري، كما في مسند أحمد[٣]، وغيره، فورد فيها في نفس الحديث ذو اليدين، وذو الشمالين كما قال الزهري. فإذا كان الجمع بينهما وهم، فالزهري لم ينفرد بهذا.

النتيجة: إذا تبين أنَّ الزهري لم ينفرد بجعلهما واحدًا، وأنَّ القول: بأنَّ وفاة ذي اليدين كانت متأخرة لم يثبت، وهذا مما يقوي القول بأنَّهما واحد، لكن يبقى قول أبي هريرة ﷺ: صلى بنا رسول الله ﷺ، مشكل لا يمكن صرفه عن ظاهره، فإمَّا أن يقال: أنَّ ذا الشمالين يقال له: ذو اليدين أيضًا، وهو غير ذي اليدين، وهو ما اختاره ابن حبان، أو القول: بأنَّها اثنان كما ذهب إليه الحافظ زين الدين العراقي وهو قول الجمهور والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري، ٢٦٥/٤، وينظر: شرح معاني الآثار، ٤٥٠/١، والجوهر النقي، ابن التركماني، ٣٦٤/٢.

(٢) المجتبى من السنن، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، ٢٣/٣، برقم: (١٢٢٨).

(٣) مسند أحمد، ٢٢٣/١٣، برقم: (٧٨٢٠).

ثالثًا: الوهم في نسبة الراوي:

قال الحافظ زين الدين العراقي: عمير بن حبيب، روى عن النبي ﷺ في رفع اليدين، روى عنه ابنه عبيد بن عمير، كذا وقع عند ابن ماجه، والصواب عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي[١].

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ زين الدين العراقي أنَّ والد عمير هو قتادة وليس حبيب، وأنَّ الخطأ وقع عند ابن ماجه في نسبة الراوي، وهذا الذي قاله تبعه على ذلك تلميذه الحافظ ابن حجر فقال: "عمير بن حبيب، والد عبيد. ذكره بعضهم في الصحابة لوهم وقع لبعض رواته في تسمية أبيه. والصواب قتادة لا حبيب، أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن رفدة بن قضاعة، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن حبيب، عن أبيه، عن جده: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة ... الحديث[٢]. وأخرجه ابن السكن، والعقيلي، وابن شاهين، والطبراني، وأبو نعيم، من طرق عن هشام بهذا السند، فقالوا: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، لم يقل أحد منهم ابن حبيب إلا ابن ماجه. قال المزّي: عمير بن حبيب جد أبي جعفر الخطمي، لا جد عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: "والوهم فيه فيما ظهر لي منه - يعني من ابن ماجه - فإن أبا علي بن السكن أورد هذا الحديث بعينه في ترجمة عمير بن قتادة الليثي فقال: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا هشام بن عمار فذكره، وقال في سياقه: عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ولم يقل: عمير بن حبيب، فلعل

---

(١) طرح التثريب، ١٥١/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ٢٨٠/١، برقم: (٨٦١). قال البوصيري في "مصباح الزجاجة"، ١٠٧/١: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله: ابن جريج حكاه عنه البخاري في تاريخه.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٣٦/٥، وينظر: الضعفاء الكبير، ٦٥/٣، ومعرفة الصحابة، ابو نعيم الأصبهاني، ٢٠٩١/٤، والمعجم الكبير، الطبراني، ٤٨/١٧، برقم: (١٠٤)، وتهذيب الكمال، ٣٧١/٢٢.

ابن ماجه أراد الإفادة بتسميته، فوهم في اسم أبيه[١]. وإنَّما نُسب الخطأ لابن ماجه لا لغيره لأجل انفراده بذكر النسبة هكذا مخالفًا كل من روى الحديث عن هشام بن عمار.

وكذا قال أنَّ اسم أبيه قتادة لا حبيب: مسلم ابن الحجاج[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، وابن أبي خيثمة[٤]، وابن حبان[٥]، والخطيب البغدادي[٦]، والذهبي[٧]، وغيرهم.

النتيجة: الصواب هو عمير بن قتادة كما قال الحافظ زين الدين العراقي، وهو قول جمهور العلماء والله أعلم.

رابعًا: الاختلاف في ضبط الاسم:

قال الحافظ زين الدين العراقي: اختلف في الزُّبير بن عبد الرحمن هل هو كأبيه بالفتح؟ أو بالضم كالجادة؟ وهو الصحيح[٨].

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ زين الدين العراقي الاختلاف في ضبط اسم الزبير هل هو بالفتح كجده؟ أو بالضم؟ ورجح أنَّه بالضم.

واختلف في ضبط اسم الحفيد هل هو بالفتح؟ أم بالضم؟

فذهب إلى أنَّه بالفتح ابن عبد البر فقال: "والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعًا، كذلك روى يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي وغيرهم وقد روي عن ابن بكير أنَّ الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك

(١) تهذيب التهذيب، ١٤٤/٨.
(٢) المنفردات والوحدان، ١٩/١.
(٣) الجرح والتعديل، ٣٧٨/٦.
(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة، ١٨٣/١.
(٥) الثقات، ٣٠٠/٣.
(٦) المتفق والمفترق، ١٥٨٥/٣.
(٧) الكاشف، ٩٧/٢.
(٨) طرح التثريب، ١٥١/١.

في ذلك وهو الصحيح فيهما جميعًا بفتح الزاي وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون"[١].

وتعقبه القاضي عياض فقال: "الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير فمختلف في ضبط اسمه فأكثرهم يقوله: بضم الزاي كسائر الأسماء، وهذا قول الحفاظ كلهم وكذا قاله: البخاري، وأبو بكر النيسابوري، وعبد الغني، وابن ماكولا، والدارقطني، والأصيلي وغيرهم، وكذا قاله مطرف عن مالك في الموطأ وابن بكير في روايته عنه، وكذا كان عند يحي، وكذا رواه عنه جماعة من الرواة للموطأ، وبعض الرواة عن يحي يقوله: بالفتح، وكذا قاله: ابن وضاح عن يحي، وكذا تقيد في رواية الطرابلسي، قال ابن وضاح: ولم يقله بالضم إلا مطرف، وبالفتح روي عن ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، واختلف فيه عن ابن بكير وهو الذي صحح أبو عمر بن عبد البر وذكر أنَّها رواية يحي والقول ما قال الأولون وهو أكثر وأشهر"[٢]

وضبط اسم الحفيد بالضم، واسم الجد بالفتح كذلك الخطيب البغدادي فقال: وهو بضم الزاي، وفتح الباء، وأمَّا جده والد عبد الرحمن فهو: الزَّبير بفتح الزاي وكسر الباء[٣].

والحافظ ابن حجر فقال: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي، بضم القاف وبالظاء المشالة، المدني، مقبول، من السادسة، وجده بفتح الزاي[٤].

وابن الأثير فقال: "الزبير والد عبد الرحمن: بفتح الزاي، والزبير والد عروة: بضم الزاي، وفتح الباء" [٥].

---

(١) التمهيد، ٢٢١/١٣-٢٢٢.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ٣١٥/١-٣١٦.

(٣) تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، ٣٣/١.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣٤٠.

(٥) أسد الغابة، ٤٤٢/٣.

النتيجة: الزبير الحفيد بضم الزاي والجد بفتحها، وهو قول الجمهور وهو ما رجحه الحافظ زين الدين العراقي والله أعلم.

خامسًا: الولادات:

قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج: "كان مولده سنة أربع ومائتين، وتوفي لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وقيل: إنه بلغ ستين سنة، وبه جزم الذهبي في العبر، وقيل: بلغ خمسًا وخمسين سنة، وبه جزم ابن الصلاح في علوم الحديث، وكلاهما مخالف لما تقدم من تاريخ مولده والله أعلم"[١].

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ زين الدين العراقي وهم الذهبي، وابن الصلاح في تقدير عمر الإمام مسلم عند وفاته، والسبب لاختلافهم في سنة مولده، ورجح هو أنَّ ولادته كانت سنة أربع ومائتين.

وقد اتفق العلماء على تاريخ وفاة الإمام مسلم، إلا أنَّهم اختلفوا في تاريخ ولادته، مما أدى إلى اختلافهم في عمره حين وفاته.

فقيل: إنَّه ولد سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ) وهو القول المشهور وبه قال: المزي[٢]، وابن كثير[٣]، وابن تغري بردي[٤]، وغيرهم.

(١) طرح التثريب، ١٩٣/١.

(٢) تهذيب الكمال، ٥٠٧/٢٧.

(٣) البداية والنهاية، ٥٥٦/١٤.

(٤) النجوم الزاهرة، ٣٣/٣.

واختلفت أقوال الذهبي، فقال مرة: إنَّه ولد سنة أربع ومائتين[١]، وقال أخرى: قال بعض النّاس: ولد سنة أربعٍ ومائتين وما أظنّه إلاّ ولد قبل ذلك[٢]. وقال أخرى كما نقل عنه الحافظ زين الدين العراقي: إنَّه مات عن ستين سنة[٣].

وقال النووي نقلًا عن الأخرم: إنَّه مات وهو ابن خمسٍ وخمسين سنة[٤]. وهو قول ابن الصلاح كما نقل عنه الحافظ زين الدين العراقي[٥].

وقد وضح ابن خلكان هذا الإشكال في ضبط ولادة الإمام مسلم وعمره حين وفاته، فقال: ولم أر أحداً من الحفاظ يضبط مولده، ولا تقدير عمره، وأجمعوا أنه ولد بعد المائتين، ثم نقل قول ابن الصلاح: إنَّه مات سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، فتكون ولادته في سنة ست ومائتين، والله أعلم[٦].

النتيجة: أقرب هذه الأقوال إلى الصواب قول من قال: إنَّه ولد سنة أربع ومائتين، وهو ما ذكره المزي، وابن كثير، وابن تغري بردي، كما ذكرنا عنهم، فيكون عمره حين وفاته سبعًا وخمسين سنة، وأما قول الذهبي: عمره حين وفاته ستين سنة، فلم يتابعه أحدٌ على ذلك مع أنَّه اختلفت أقواله في كتبه، وأمَّا قول ابن الصلاح، وتبعه على ذلك النووي: إنَّه مات وعمره خمسًا وخمسين سنة، فمحتمل إلا أنَّ الأول أشهر وأكثر وأقرب للصواب والله أعلم.

---

(١) الكاشف، ٢٥٨/٢، وتذكرة الحفاظ، ١٢٥/٢.

(٢) تاريخ الإسلام، ٤٣٠/٦.

(٣) العبر في خبر من غبر، زين الدين العراقي، ٣٧٥/١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٩٢/٢.

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ٣٨٥/١.

(٦) وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٩٥/٥.

سادسًا: الوفيات:

قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ﷺ: "قال ابن عبد البر: سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين، كذا رأيته في نسخة صحيحة من الاستيعاب وتسعين بتقديم التاء، وهو بعيد؛ لأن أنسًا مات قبل هذا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة كما قاله: علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن سعد وغيرهم"(١).

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ زين الدين العراقي وهم الحافظ ابن عبد البر في قوله عن مالك بن الحويرث: إنَّه مات سنة أربع وتسعين، وذلك بمخالفته لجمهور العلماء، وبأمر آخر مهم وهو قوله: إنَّه آخر من مات بالبصرة، والمشهور أنَّ أنس بن مالك ﷺ هو آخر من مات بالبصرة، وقد مات سنة (٩٠) إلى (٩٣)، فقد أختلف في وفاته، فكيف يكون مالك بن الحويرث ﷺ توفي بعده؟

وكذا وهَّم الحافظ ابن حجر الحافظ ابن عبد البر فقال: "ذكر ابن عبد البر أنه توفي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أنَّ آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك ﷺ، حتى إن ابن عبد البر ممن صرح بذلك، والظاهر أنَّ ذلك تصحيف، وأنَّ وفاته سنة أربع وسبعين بتقديم السين، وهو الذي في كتاب أبي علي بن السكن، بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبي في مختصره"(٢).

النتيجة: وفاة مالك بن الحويرث سنة أربع وسبعين وهو ما رجحه، ابن السكن، والذهبي، وابن حجر، والحافظ زين الدين العراقي، خلافًا لابن عبد البر، والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب، ١٦٠/١.

(٢) تهذيب التهذيب، ١٤/١٠.

المطلب الثاني: نقد الحديث المتعلق ببقية أنواع علم الرجال عند الحافظ ولي الدين العراقي

أولًا: المتفق والمفترق:

قال الحافظ ولي الدين العراقي بعد أن ذكر الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث عمر بن أبي سلمة أنَّه سأل رسول الله ﷺ أيقبِّلُ الصائم؟ ... الحديث[١]. قال: وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري. كذا جاء مبينًا في رواية البيهقي، وليس هو ابن أم سلمة[٢].

بيان المسألة ومناقشتها: رجح الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ عمر بن أبي سلمة الذي روى حديث: القبلة للصائم، ليس هو ابن أمِّ سلمة ربيب النبي ﷺ واعتمد في ذلك على ما جاء في السنن الكبير للبيهقي بأنَّه حميري.

وقد خالف في ذلك كل من ذكره فقد صرح بأنَّه ابن أم سلمة ربيب النبي ﷺ: ابن منجويه[٣]، والمزي[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر[٦].

أمَّا اعتماد الحافظ ولي الدين العراقي على ما جاء في السنن الكبير للبيهقي فقد وقع اختلاف بالنسخ، ففي طبعة دار المعارف بالهند[٧]، وكذا في طبعة مركز هجر

(١) طرح التثريب، ٢٠١/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ١٣٦/٣، برقم: (٢٦٤٤).

(٣) رجال مسلم، ابن منجويه، ٣٢/٢.

(٤) تهذيب الكمال، ٣٧٣/٢١.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/٣.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨٧/٤.

(٧) ٢٣٤/٤

بتحقيق الدكتور عبد الله التركي[١]: عمر بن أبي سلمة الحميري، وليس في طبعة دار الكتب العلمية[٢]، ولا في طبعة مكتبة دار الباز[٣]، بتحقيق محمد عبدالقادر رضا، ذكر الحميري، وما أراه إلا خطأً من النساخ، لأنَّه لم يذكر أحدٌ ممن أخرج الحديث، أنَّ عمر بن أبي سلمة الذي روى هذا الحديث حميري إلا ما جاء في بعض النسخ للسنن الكبير للبيهقي ولعل سبب الخطأ هو انتقال البصر لأنَّ الراوي عن عمر بن أبي سلمة هو عبد الله بن كعب الحميري فلعل الناسخ كرر الحميري وهماً، ومما يدل على ذلك أيضًا أنَّ الحديث أخرجه جماعة ولم يقل أحدٌ منهم أنَّ عمر بن أبي سلمة حميري إلا ما جاء عند البيهقي، بل بين الطبراني عندما أخرج الحديث أنَّه ابن أم سلمة فقال: "لم يرو هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن الحارث"[٤].

النتيجة: عمر بن أبي سلمة راوي هذا الحديث هو ابن أم سلمة ربيب النبي ﷺ وليس هو الحميري كما قال الحافظ ولي الدين العراقي والله أعلم.

(١) ٥١٨/٧

(٢) ٣٩٤/٤

(٣) ٢٣٤/٤

(٤) المعجم الأوسط، ٢٦٠/٢، برقم: (١٩٢٣).

ثانيًا: الأنساب:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "ووقع في كلام إمام الحرمين والغزالي أنَّها ضباعة الأسلمية وهو غلط فاحش كما قال النووي وغيره، والصواب الهاشمية وليس في الصحابة أخرى يقال لها: ضباعة الأسلمية ولكنَّهما وهما في نسبتها، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية وهي أخت أم عطية"(١).

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ ضباعة التي أمرها النبي ﷺ بالاشتراط بالحج هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية(٢)، بنت عم رسول الله ﷺ، وليست هي الأسلمية كما قال إمام الحرمين، والغزالي.

وقد جاء ذلك مصرحًا به عند البخاري(٣)، ومسلم(٤).

وأمَّا قول الغزالي في "الوسيط": "روي أنه عليه السلام قال لضباعة الأسلمية لما تعللت بالمرض: أهلِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني"(٥). فليس كذلك بل لا يوجد الصحابيات ضباعة أسلمية كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، بل من اسمها من الصحابيات ضباعة ثلاث فقط: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، وضباعة بن الحارث الأنصارية أخت أم عطية(٦)، وضباعة بن عامر بن قرط العامرية(٧).

على أنَّ ضباعة بنت الحارث الأنصارية وقع فيها اختلاف، هل يوجد في الصحابيات هكذا اسم؟ أم هو وهم من ابن عبد البر؟ كما قال ابن الأثير، وابن حجر.

---

(١) طرح التثريب، ٥٢٠/٤.

(٢) ينظر ترجمتها في: الاستيعاب، ١٨٧٤/٤، وأسد الغابة، ٣١٩/٦، والإصابة ٣/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥٧٤/١٢، برقم: (٥٠٨٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٢٦/٤، برقم: (٢٩٦١).

(٥) الوسيط، الغزالي، ٧٠٥/٢.

(٦) تنظر ترجمتها في: الاستيعاب، ١٨٧٤/٤، وأسد الغابة، ١٧٧/٦، والإصابة، ٧/٨.

(٧) تنظر ترجمتها في: الاستيعاب، ١٨٧٤/٤، وأسد الغابة، ١٧٨/٦، والإصابة، ٤/٨.

قال ابن حجر: "ثم ساق – يعني ابن عبد البر في "الاستيعاب" - من طريق موسى بن خلف، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد اللَّه الهاشمي، عن أم عطية، عن أختها ضباعة، أنَّها رأت النبيّ ﷺ أكل كتفًا ثم قام إلى الصّلاة ولم يتوضأ. قال: ورواه همام، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد اللَّه، عن جدته أم حكيم، عن أختها ضباعة، وهو أرجح من رواية موسى بن خلف. وقد اغترّ أبو عمر برواية موسى بن خلف، فترجم لضباعة بنت الحارث الأنصاريّة أخت أم عطية بناءً على أن أم عطية هي الأنصاريّة، وقد أشار ابن الأثير إلى أنه وهم في ذلك"[١].

وهذا الذي رجحه ابن الأثير، وابن حجر، سبقهم إليه الطبراني في "المعجم الأوسط"، فقال بعد أن ساق الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة، إلا موسى بن خلف، تفرد به: ابنه خلف بن موسى. وإسحاق بن عبد الله الذي روى عنه قتادة هذا الحديث هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب"[٢].

وحديث همام الذي فيه أن ضباعة هذه هي بنت الزبير بن عبد المطلب، أخرجه: أحمد[٣]، وأبو يعلى الموصلي[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، وأبو نعيم الأصبهاني[٧]، وغيرهم. وتابعه سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، كما عند أحمد[٨]، وغيره. وهو مروي من غير طريق قتادة، عن إسحاق بن عبد الله، ومن غير طريق إسحاق بن عبد

(١) الإصابة، ٣/٨.

(٢) المعجم الأوسط، ١١٦/٤، برقم: (٣٧٥٥).

(٣) مسند أحمد، ٣٤٧/٤٥، برقم: (٢٧٣٥٧).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ٧٣/١٣، برقم: (٧١٥١).

(٥) المعجم الكبير، ٣٣٦/٢٤، برقم: (٨٣٩)،

(٦) المستدرك على الصحيحين، ٧٣/٤، برقم: (٦٩٢٠).

(٧) معرفة الصحابة، ٣٣٨٧/٦.

(٨) مسند أحمد، ٣٩/٤٥، برقم: (٢٧٠٩١)، و٣٤٥/٤٥، برقم: (٢٧٣٥٦).

الله عن أم الحكم، ولم يرد فيها كلها أنَّ أم الحكم هي أخت أم عطية إلا ما رواه موسى بن خلف.

وحديث موسى بن خلف أخرجه: ابن أبي عاصم(١)، والطبراني(٢)، وأبو نعيم الأصبهاني(٣). وموسى بن خلف متكلم في حفظه قال عنه ابن حبان: "كان رديء الحفظ يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحي بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه، فلما كثر ضرب هذا في روايته استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات وانفرد جميعًا"(٤). وقال الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به(٥)، وقال ابن حجر: صدوق عابد له أوهام(٦).

النتيجة: ضباعة بن الحارث هي الهاشمية كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، خلافًا لإمام الحرمين، والغزالي، أمَّا ضباعة الأنصارية فلا وجود لها في الصحابيات، وهو ما رجحه ابن الأثير، وابن حجر خلافًا لابن عبد البر، والحافظ ولي الدين العراقي، لأنَّ رواية موسى بن خلف شاذة مخالفة لرواية الجماعة فلا وجود لضباعة بنت الحارث الأنصارية في الصحابيات والله أعلم.

ثالثًا: الاختلاف في اسم الراوي:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "أخرجه مسلم من رواية أبي الحكم، عن ابن عمر ﷺ بلفظ «من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط»(٧).

(١) الآحاد والمثاني، ٤٦١/٥، برقم: (٣١٥٥).

(٢) المعجم الأوسط، ١١٦/٤، برقم: (٣٧٥٥).

(٣) معرفة الصحابة، ٣٣٨٦/٦، برقم: (٧٧٤٥).

(٤) المجروحين، ابن حبان، ٢٤٠/٢.

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني، ٦٧/١.

(٦) تقريب التهذيب، ص٥٥٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الْأمر بقتل الكلاب، ٣٧/٥، برقم: (٤١١٢).

وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي، ذكره المزي، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث، وذكر النووي أنه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي[١]، والأول أثبت"[٢].

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ أبا الحكم راوي هذا الحديث هو عمران بن الحارث، وليس هو عبد الرحمن بن أبي نعم كما ذهب إليه النووي.

وقد ذهب إلى أنَّ أبا الحكم هذا هو عمران بن الحارث السلمي: البيهقي[٣]، وابن الجوزي[٤]، والمزي[٥]، وابن الملقن[٦]، وبدر الدين العيني[٧].

وذهب إلى أنَّه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: النووي، وابن حجر.

قال ابن حجر: "ووقع في رواية عن أبي الحكم غير مسمى ولا منسوب. وقد جزم النووي بأنَّه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، وجزم عبد الغني بن سعيد – يعني الأزدي - بأنَّ أبا الحكم الذي روى عن ابن عمر ﷺ، وعنه قتادة: بجلي، وأنَّ الذي روى عن ابن عباس ﷺ، وعنه حصين وسلمة بن كهيل: سلمي. وهذا مما يقوي قول النووي"[٨].

وسبب هذا الاختلاف أنَّه جاء في رواية مسلم وكذلك: أحمد[٩]، والطحاوي[١٠]، وأبي عوانة[١١]: أبو الحكم هكذا غير مسمى ولا منسوب، وأخرجه كذلك البيهقي لكنه

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٣٦/١٠.

(٢) طرح التثريب، ٦٤٠/٤.

(٣) السنن الكبرى، ١٥/٦، برقم: (١١٠٢٨).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٥١٢/٢.

(٥) تحفة الأشراف، ٤٠٢/٧-٤٠٣، وتهذيب الكمال، ٢٥٦/٣٣.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٣٧٥/٢٦.

(٧) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ٩٥/١٢.

(٨) تهذيب التهذيب، ١٢٤/٨.

(٩) مسند أحمد، ٣٦١/٩، برقم: (٥٥٠٥).

(١٠) شرح معاني الآثار، ٥٥/٤، برقم: (٥٧١٥)، وشرح مشكل الآثار، ٩٤/١٢، برقم: (٤٦٧٩).

(١١) مستخرج أبي عوانة، ٣٦٢/٣، برقم: (٥٣١٨).

صرح في تسميته فقال: وقد روى أبو الحكم: عمران بن الحارث، عن ابن عمر ﷺ: كلب الزرع ..."[١].

وأبعد ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم"، فقال: "أبو الحكم أظن اسمه يوسف روى عن ابن عمر في البيوع، روى عنه قتادة"[٢].

النتيجة: أبو الحكم راوي هذا الحديث هو: عمران بن الحارث السلمي، كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، وكما صرح به البيهقي، وهو قول الجمهور خلافًا لما ذهب إليه النووي، وقواه ابن حجر والله أعلم.

رابعًا: الألقاب:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "وقوله: «فاشتراه ابن النَّحَّام». كذا وقع في مسند أحمد، وفي الصحيحين وغيرهما: «فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام»، قال النووي في شرح مسلم: قالوا: وهو غلط وصوابه: «فاشتراه النَّحَّام»، سمي بذلك «لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نَحمة لنُعيم»[٣]. والنَّحمَةُ: الصوت. وقيل: هي السعلة، وقيل: النحنحة. والنَّحَّام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة. انتهى. وكذا قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا: إنَّما صوابه نُعيم النَّحَّام. انتهى. وتقدم أن في رواية لمسلم: «فاشتراه نُعيم بن عبد الله». وهذه الرواية هي الصواب وزيادة ابن خطأ في بعض الرواة لما قدمناه"[٤].

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ نعيمَ بن عبد الله هو النَّحام وليس ابن النَّحام لأنَّ النحام لقبٌ له بسبب أنَّ النبي ﷺ قال: ((دخلت الجنَّة فسمعت فيها نحمة لنعيم)). وسبقه إلى ذلك النووي، وابن العربي كما ذكر.

---

(١) السنن الكبرى، ١٥/٦، برقم: (١١٠٢٨).

(٢) رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، ١٤٢/١، برقم: (٢٧٧).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٣٨/٤، وابن أبي خيثمة في تاريخه، ٥٧٦/١، والحاكم في المستدرك، ٢٩٠/٣، برقم: (٥١٢٨). وضعفه ابن حجر في "فتح الباري"، ١٦٦/٥. لأنَّه من رواية الواقدي.

(٤) طرح التثريب، ٢٨٥/٥.

وقد اختُلِفَ في نُعيمٍ هذا هل النَّحام لقبٌ له؟ أم لأبيه؟ وسبب هذا الاختلاف أنَّه جاء في بعض الأحاديث تسميته بنُعيم بن النَّحَّام، وهي في الصحيحين[١] وغيرهما، وجاء فيهما أيضًا تسميته بنُعيم بن عبد الله[٢]، وقد ذكروا في ترجمته أنَّه نعيم النَّحام: البخاري في "التاريخ الكبير"[٣]، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٤]، وابن حبان في "الثقات"[٥]، وابن عبد البر في "الاستيعاب"[٦]، وابن الأثير في "أسد الغابة"[٧]، وابن حجر في "الإصابة"[٨] وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة": "ووقع في سياق حديثه في المسند نُعيم بن النَّحَّام، والصواب حذف لفظ ابن؛ لأن نُعيمًا هو النَّحَّام بنفسه"[٩].

لكنَّه خالف هذا القول في "فتح الباري" فقال: "هو لقب نعيم وظاهر الرواية أنَّه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط لقول النبي ﷺ: ((دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم)). انتهى. وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعلَّ أباه أيضا كان يقال له النَّحام"[١٠].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاشخاص والخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، ١٨٠/٦، برقم: (٢٤١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الْأيمان، باب جواز بيع المدبر، ٩٧/٥، برقم: (٤٤٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، ٣٥٣/٥، برقم: (٢١٤١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء فِي النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة، ٧٨/٣، برقم: (٢٣٦٠).

(٣) التاريخ الكبير، ٩٢/٨.

(٤) الجرح والتعديل، ٤٥٩/٨.

(٥) الثقات، ٤١٤/٣.

(٦) الاستيعاب، ١٥٠٧/٤.

(٧) أسد الغابة، ٥٧٠/٤.

(٨) الإصابة، ٣٦١/٦.

(٩) تعجيل المنفعة، ٣١٣/٢.

(١٠) فتح الباري، ١٦٦/٥.

النتيجة: النَّحام هو لقب لنعيم، ولأبيه عبد الله كما رجحه الحافظ ابن حجر، خلافًا للنووي، وابن العربي، والحافظ ولي الدين العراقي، وهو أولى من نسبة الخطأ للبخاري، ومسلم، ولا يمنع أن يكون النَّحام لقب لنعيم، ولأبيه عبد الله، كما أنَّه لقب لإبراهيم بن نعيم كما قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: "... إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه كان يقال له أيضًا النحام"(١). ولعل هذه النحمة كانت وراثة من الجد للأب للابن، وهي سعلة أو نحنحة تحدث أثناء النطق بالكلام، وهذا أمرٌ مشاهد بين الناس أنَّ كثيرًا ممن لديه خلل في النطق يكون بسبب وراثي يتوارثها الأبناء من الآباء والله أعلم.

خامسًا: الوهم في أسماء الشيوخ:

قال الحافظ ولي الدين العراقي: "وأبو عمرو هذا: إسحاق بن مِرار، بكسر الميم على وزن قِتال، وقيل: مَرَّار بفتحها وتشديد الراء كعَمَّار، وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغَزَال. قال النووي: وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل. قلت: هذه عبارة مُوهمَةٌ تُوهمُ أنَّه أبو عمرو بن العلاء شيخه، وتوهم أن هذا اللغوي ليس شيبانيًا وليس كذلك بل هو مشهور بأبي عمرو الشيباني أيضًا إلا أنَّ بعضهم قال: لم يكن شيبانيًا ولكنه كان مؤدبًا لأولاد ناس من بني شيبان فنسب إليهم، والله أعلم"(٢).

بيان المسألة ومناقشتها: بين الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ أبا عمروٍ هذا مشهور بالشيباني وهو كما قال، وذكر ذلك أيضًا في ترجمته: الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"(٣)، والمزي في "تهذيب الكمال"(٤)، والذهبي في "تاريخ الإسلام"(٥)، وغيرهم، ومات

(١) الإصابة، ٣٦٢/٦.

(٢) طرح التثريب، ٦٤/٧-٦٥.

(٣) تاريخ بغداد، ٣٤٠/٧.

(٤) تهذيب الكمال، ١٣٤/٣٤.

(٥) تاريخ الإسلام، ٣٠/٥.

سنة عشر أو ست ومائتين[١]، وقوله: إنَّه لم يكن شيبانيًا، ولكنه كان مؤدبًا لأولاد ناس من بني شيبان فنسب إليهم. هو قول الخطيب البغدادي كذلك.

أمَّا عن تعقبه على النووي بقوله: توهم أنَّه أبو عمرو بن العلاء شيخه – يعني شيخ الإمام أحمد -، فليس هنالك ما يوهم وذلك لأنَّ الإمام مسلمًا عندما أخرج حديث: أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللهِ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ... الحديث))[٢]. قال بعده: وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع، فقال: أوضع. فذكر النووي في شرحه على مسلم أنَّ أبا عمروٍ هو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل. لأنَّ الإمام أحمد قال سألتُ أبا عمروٍ، وهذا يعني أنَّه شيخه.

فهما وإن كان كلاهما نحوي مشهور، أبو عمروٍ الشيباني وهو إسحاق بن مرار، وأبو عمرو بن العلاء، واسمه زبان وهو أحد القراء العشرة، إلا إنَّ أبا عمرو بن العلاء، متقدم الوفاة، قال خليفة بن خياط: مات سنة سبع وخمسين ومائة[٣]، وقال ابن حبان: مات سنة أربع وخمسين ومائة[٤]، فهو كما قال النووي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل، لأنَّ الإمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة، فليس هو شيخ الإمام أحمد قطعًا، وليس هناك ما يوهم بأنَّه شيخ الإمام أحمد كما قال الحافظ ولي الدين العراقي.

النتيجة: أبو عمروٍ الشيباني هو إسحاق بن مرار النحوي المشهور شيخ الإمام أحمد، وليس هو أبو عمروٍ بن العلاء الشيباني القارئ، لأنَّ هذا الأخير توفيَ قبل ولادة الإمام أحمد والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب، ص٦٦١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الْأملاك وبملك الملوك، ١٦٨٨/٣، برقم: (٢١٤٣).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام، ٢٦٣/٤.

(٤) الثقات، ٣٤٦/٦.

الفصل الرابع: نقد الحديث المتعلق بالمتن وفيه مبحثان

المبحث الأول: نقد المتن عند الحافظ زين الدين العراقي

المبحث الثاني: نقد المتن عند الحافظ ولي الدين العراقي

توطئة

اهتم الحافظان العراقيان بنقد متون الأحاديث كاهتمامهم بنقد أسانيدها، فتكلما في بعض المتون وضعفوها بسبب مخالفتها لظاهر القرآن، أو السنة الصحيحة الثابتة، أو أحداث السيرة المشهورة، أو التاريخ، أو العقل، أو الواقع، وهذا ما يدفع شبهات المستشرقين وأذنابهم الذين يزعمون أنَّ المحدثين كان نقدهم مقتصرًا على الأسانيد فقط، من حيث رواتها جرحًا وتعديلًا، وأسانيدها اتصالًا وانقطاعًا، وهؤلاء لا يعرفون أنَّ نقد المتن هو بالحقيقة عائد إلى نقد السند، لأنَّه لا تكاد تجد خطأ في المتن إلا وسببه أحد الرواة وإن كان ثقةً لأنَّ الثقة قد يخطئ، لذلك اشترط المحدثون أن يكون الحديث غير شاذٍ ولا معللًا حتى يكون صحيحًا، والشذوذ منه ما يكون في السند ومنه ما يكون في المتن، والعلة كذلك، فلا يمكن لمحدث أن يحكم على حديث بالصحة حتى يتأكد من خلوه من الشذوذ والعلة، وهذا لا يكون إلا بنقد متنه وعرضه على قواعد نقد المتون التي أصلها المحدثون، ولذلك كان نقد المتن بالحقيقة أقل من نقد السند عند المحدثين والسبب هو ما ذكرناه، لذلك يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه"[١].

وذكرنا في هذا الفصل ما وقفنا عليه من نقد الحافظين العراقيين لمتون الأحاديث في هذا الكتاب، وهذه الأحاديث على قلتها إذ لم تتعدَ الخمسة أحاديث لكل منهما لكن تتجلى فيها شخصيتهما النقدية ودقة ملاحظتهما وسعة اطلاعهما على باقي العلوم التي تخدم علم الحديث.

(١) الرسالة، الشافعي، ٣٩٨/١.

المبحث الأول: نقد المتن عند الحافظ زين الدين العراقي

المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة

المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته القرآن الكريم

المطلب الثالث: نقد المتن لمخالفته الروايات الصحيحة الأخرى

المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة

أولًا: قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة أمِّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄: "كانت تحت خنيس بن حذافة، فلما توفي تزوجها رسول الله ﷺ واختلفوا متى تزوجها النبي ﷺ؟ فروينا عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه تزوجها سنة اثنتين، وهو ضعيف والأكثرون ذهبوا إلى أنه تزوجها سنة ثلاث، واستشكله الذهبي في مختصر التهذيب فقال على كل حال كيف يصح أن خنيسًا استشهد بأحد، وأن النبي ﷺ تزوج بها عام أحد أو قبل أحد، اللّٰهُمَّ إلا أن يكون خنيس طلقها فالله أعلم[١]. والجواب عنه أنَّه إنَّما جاء الإشكال من حيث إنَّ الذهبي جزم أولًا من زوائده أن خنيسًا استشهد بأحد وتبع في ذلك ابن عبد البر فإنه جزم به في ترجمة خنيس، ولو كان كذلك لكان الإشكال صحيحًا؛ لأنَّهم اتفقوا أن وقعة أحد في شوال إما في سابعه أو في حادي عشره أو نصفه أقوال[٢]، ولكن قد وهَّمَ الحفاظ والمتأخرون ابن عبد البر في قوله: إنه استشهد بأحد، وإنَّما توفي قبلها بالمدينة، والذي ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر ﵁ أنَّه شهد بدرًا، وتوفي بالمدينة قال أبو الفتح اليعمري: والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرًا بعد رجوعه من بدر وتأيمت منه حفصة بنت عمر فتزوجها رسول الله ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا، وقال الذهبي في العبر: إنه دخل بها في رمضان وقد قيل إنَّما تزوجها بعد أحد"[٣]. وقال في ترجمة خنيس بن حذافة ﵁: "كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، ثم رجع وشهد بدرًا وأحدًا وحصلت له بها جراحة مات منها بالمدينة قاله ابن عبد البر، وضعفه أبو الفتح اليعمري وقال: إن قوله: إنَّه شهد أحدًا ليس بشيء والمعروف أنَّه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرًا بعد رجوعه من بدر"[٤].

---

(١) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال، الذهبي، ١٢٥/١١.

(٢) ينظر: مغازي الواقدي، ١٩٩/١، والسيرة، ابن إسحاق، ٣٢١/١، ودلائل النبوة، البيهقي، ٢٠١/٣،

(٣) طرح التثريب، ٢٥٣/١-٢٥٤.

(٤) طرح التثريب، ٥٩/١، وينظر: عيون الأثر، ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري، ٣٩/٢.

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ زين الدين العراقي قول ابن عبد البر: من أنَّ خنيسًا زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄ استشهد بأحد، لأنَّه لو كان قد استشهد بأحدٍ التي كانت في شوال في السنة الثالثة من الهجرة باتفاق أهل السير، لا يمكن أنَّ يتزوج النبي ﷺ حفصة ﵂ في نفس السنة لأنَّه لا تكون قد أكملت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد صح أنَّ النبي ﷺ تزوجها بعد أحد في السنة الثالثة من الهجرة، ثم بين أنَّ الصواب أنَّ خنيسًا توفي في المدينة بعد بدرٍ ولم يستشهد بأحد.

تخريج الحديث:

أخرج البخاري(١)، والنسائي(٢)، وأحمد(٣)، وغيرهم، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بابٌ، ٨٣/٥، برقم: (٤٠٠٥).

(٢) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، ٧٧/٦، برقم: (٣٢٤٨).

(٣) مسند أحمد، ٢٦٣/١، برقم: (٧٤).

المناقشة:

اختلف العلماء في تاريخ وفاة خنيس بن حذافة على قولين:

القول الأول: أنَّه مات في المدينة بعد بدرٍ وكان ممن شهدها:

قال ابن سعد: "شهد خنيس بدرًا ومات على رأس خمسة وعشرين شهرًا من مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفنه بالبقيع إلى جانب قبر عثمان بن مظعون"(١). وقال أبو نعيم الأصبهاني: "شهد خنيس بدرًا، وتوفي بالمدينة"(٢). وقال ابن الجوزي: "مات عنها مقدم النبي ﷺ من بدر فتزوجها رسول الله ﷺ"(٣). وقال الذهبي: "كانت حفصة قبل النبي ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، أحد من شهد بدرًا فتوفي بالمدينة"(٤). وقال ابن حجر: "كان قد شهد بدرًا وتوفّي بالمدينة"(٥). وقال أيضًا: "مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها وقيل: بل بعد بدر، ولعله أولى فإنهم قالوا: أن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهرًا، وفي رواية بعد عشرين شهرًا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرًا، ولكنه يصح على قول من قال: بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس"(٦).

القول الثاني: أنَّه مات بعد أحدٍ وكان ممن شهدها:

قال ابن عبد البر: "شهد بدرًا بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ثم شهد أحدًا، ونالته ثمة جراحة، مات منها بالمدينة"(٧). وقال ابن الأثير: "شهد بدرًا وأحدًا، وأصابه بأحدٍ

---

(١) الطبقات الكبرى، ٣٩٢/٢.

(٢) معرفة الصحابة، ٣٢١٣/٦.

(٣) كشف المشكل، ٤٢٨/٥.

(٤) تاريخ الإسلام، ٤٠٤/٢.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٩١/٢.

(٦) فتح الباري، ١٧٦/٩.

(٧) الاستيعاب بمعرفة الأصحاب، ٤٥٢/٢.

جراحة فمات منها"[١]. وقال الذهبي: "قتل عنها يوم أحد خنيس بن حذافة"[٢]. وقال ابن حجر: "مات بأحدٍ فتأيمت منه حفصة"[٣].

واختلفوا أيضًا متى تزوج النبي ﷺ حفصة ﵂ على قولين أيضًا:

القول الأول: تزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين من الهجرة:

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "تزوجها سنة اثنتين من التاريخ"[٤].

القول الثاني: تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة:

قال ابن عبد البر: "تزوجها رسول الله ﷺ عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة"[٥]. وقال ابن الأثير: "تزوجها رسول الله ﷺ، سنة ثلاث عند أكثر العلماء"[٦].

وقال المزي: "تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة فيما ذكر الواقدي، وخليفة بن خياط، وعلي ابن المديني، وقيل: تزوجها سنة اثنتين"[٧]. وقال الذهبي: "تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة"[٨]. وقال أيضًا: "قيل: بنى بها رسول الله ﷺ في شعبان، سنة ثلاث"[٩].

---

(١) أسد الغابة، ١٨٨/٢.

(٢) الكاشف، ٥٠٥/٢.

(٣) فتح الباري، ١٢٧/٨.

(٤) ينظر: الاستيعاب، ١٨١١/٤، وأسد الغابة، ٦٧/٧، والإصابة، ٨٦/٨.

(٥) الاستيعاب، ١٨١١/٤.

(٦) أسد الغابة، ٦٧/٧.

(٧) تهذيب الكمال، ١٣٥/٣٥.

(٨) سير أعلام النبلاء، ٢٢٧/٢.

(٩) المصدر نفسه، ٢٣٠/٢.

وقال ابن حجر: "قال أبو عبيدة: سنة اثنتين من الهجرة، وقال غيره: سنة ثلاث، وهو الراجح، لأنَّ زوجها قتل بأحد سنة ثلاث"(١).

فتبين على قول أكثر العلماء أنَّ النبي ﷺ تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وانفرد أبو عبيدة معمر بن المثنى بقوله: أنَّه ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وضعفه الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر، والله أعلم.

فإذا ثبت أنَّ النبي ﷺ تزوج حفصة رضي الله عنها سنة ثلاث، فحينئذٍ لا يمكن القول بأنَّ حذافة بن خنيس استشهد بأحدٍ لأنَّ أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة باتفاق أهل السير، فلا يبقى من السنة إلا شوال وذي القعدة وذي الحجة، فلا يمكن أن تنقضي عدتها فيتزوجها النبي ﷺ. فقول من قال أنَّه مات في المدينة بعد بدرٍ، وهو قول ابن سعد، وابن الجوزي، ورجحه ابن حجر، هو الصواب، وهو الذي يُفهَم من صحيح البخاري.

النتيجة: وفاة حذيفة بن خنيس رضي الله عنه الصواب أنَّها بعد بدرٍ وقبل أحد، وأنَّ زواج النبي ﷺ من حفصة رضي الله عنها كان في سنة ثلاث من الهجرة وهو الذي رجحه الحافظ زين الدين العراقي وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(١) الإصابة، ٨٦/٨.

ثانياً: قال الحافظ زين الدين العراقي: قوله: ((فكلَّمَ أسامةُ النبيَّ ﷺ فيها)). قد ينافيه قوله في حديث جابر عند مسلم، والنسائي: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ)). وذكر أبو داود في سننه أن في رواية أبي الزبير، عن جابر أنها: ((عَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)). قال الحافظ ولي الدين العراقي: "قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي: ولا امتناع أنَّها عاذت بأم سلمة وبزينب وأنَّه شفع لها أسامة، لكن ذكر استعاذتها بزينب بنت رسول الله ﷺ فيه إشكال من حيث إن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة كما ذكره ابن منده في الصحابة: أنَّها توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة، وإذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية يونس، عن الزهري في هذا الحديث: ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ)). وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في بقية السنة في شهر رمضان فعلى هذا لعلها امرأة أخرى، أو أن المراد بزينب ربيبة رسول الله ﷺ وتصحف ذلك على بعض الرواة، فإنَّ المرأة هذه كانت قريبتها وقد رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك" من رواية موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ وفيه: ((أَنَّها عَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). هكذا رواه بالراء وبالباء الموحدة المكررة بينهما ياء آخر الحروف، زاد أحمد: قال ابن أبي الزناد: ((كَانَ رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَعَاذَتْ بِأَحَدِهِمَا)). وروى الحاكم أيضا بإسناده عن علي بن المديني قال: ((كَانَ رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا عَاذَتِ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ بِأَحَدِهِمَا)) انتهى. وفي مصنف ابن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ((فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا عَمَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ... الحديث))[1].

(١) طرح التثريب، ٦/٢٨٠-٢٨١.

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ زين الدين العراقي متن هذا الحديث الذي ذكره أبو داود من أنَّ المخزومية التي سرقت وأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنَّها استعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ قد توفيت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، والمخزومية أمر النبي ﷺ بقطع يدها في فتح مكة كما جاء في الصحيحين، وهو في رمضان من نفس السنة، وهو بعده بأشهر، وأكد ذلك بأنَّ الكلمة قد تصحفت على أحد الرواة من ربيب إلى زينب، كما رواه الحاكم، وأحمد، وعبد الرزاق.

تخريج الحديث:

حديث جابر ﷺ: أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وأحمد(٤)، والطبراني(٥)، والبيهقي(٦). كلهم عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ)). واللفظ لمسلم، وكذلك عند النسائي، ورواية عند أحمد، والبيهقي أنَّها عاذت بأمَّ سلمة ﷺ، وعند أحمد في الرواية الأخرى، والحاكم: ((فعاذت بربيب رسول الله ﷺ)). وذكرها أبو داود تعليقًا عقب حديث أمُّ المؤمنين عائشة ﷺ فقال: قال أبو داود: ورواه أبو الزبير، عن جابر ﷺ: ((أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، ١٣١٦/٣، برقم: (١٦٨٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ١٣٢/٤، برقم: (٤٣٧٤).

(٣) المجتبى من السنن، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ٧١/٨، برقم: (٤٨٩١).

(٤) مسند أحمد، ٣٤٦/٢٣، برقم: (١٥١٤٩)، و٤٠٢/٢٣، برقم: (١٥٢٤٧).

(٥) المعجم الأوسط، ٢١/٨، برقم: (٧٨٣٦).

(٦) السنن الكبرى، ٤٨٧/٨، برقم: (١٧٣٠٠).

أمَّا حديث شفاعة أسامة بن زيد ﷺ للمخزومية فأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وغيرهما عن عائشة ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.... الحديث.

المناقشة:

بعد تخريج الحديث ومعرفة ألفاظه تبين أنَّ أبا داود وحده الذي ذكر أنَّ المخزومية استعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ، وذكر ذلك تعليقًا ولم يوصله، ولم يذكره غيره، وهو مخالف لما رواه أحمد، والحاكم، كلاهما من طريق: سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وفيه أنَّها استعاذت بربيب رسول الله ﷺ، وهذا مما يؤكد ما قاله الحافظ زين الدين العراقي من أنَّ هذه الكلمة قد تصحفت على أحد الرواة من ربيب إلى زينب، وأكد ذلك بما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب مرسلًا: أنَّ عمر بن أبي سلمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّها عمتي، وهذا يدل على أنَّها استعاذت بعمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ.

وإسناد عبد الرزاق مرسل، وإسناد أحمد، والحاكم فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلمٌ فيه ورواية البغداديين عنه مضطربة، وسليمان بن داود الهاشمي الراوي عنه بغدادي[٣]، قال عمرو بن علي الفلاس: فيه ضعف؛ فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن – يعني ابن مهدي - يخط على حديثه. وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن[٤]. وقال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، ١٧٥/٤، برقم: (٣٤٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، ١٣١٥/٣، برقم: (١٦٨٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال، ٤١٠/١١.

(٤) تهذيب الكمال، ٩٩/١٧-١٠٠.

أفسده البغداديون[١]. إلا أنَّ رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه مقاربة كما قال علي بن المديني، قال: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة[٢]. وبقية الرواة ثقات، إلا أبو الزبير فهو مدلس ولم يصرح بالسماع من جابر ﷺ في هذا الحديث. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، ولهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فحسن الحديث، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع[٣]. وعلى كل حال فهذا الإسناد مع مرسل عبد الرزاق أرفع حالًا من الحديث الذي علقه أبو داود.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر توجيهًا آخر للحديث فقال: "لعل المراد أنَّها عاذت بزينب ربيبة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة ﵂ فتصحفت على بعض الرواة، أو نُسِبت زينب بنت أم سلمة ﵂ إلى النبي ﷺ مجازًا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف... وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال: سرقت امرأة - فذكر الحديث وفيه - فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنَّها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها... ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ﷺ فإنه يُحمل على أنَّها استجارت بأم سلمة ﵂ وبأولادها واختصها بذلك لأنَّها قريبتها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: "عمتي" من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث: "أي عم اسمع من ابن أخيك" وهو ابن عمها أخي أبيها أيضًا"[٤].

وأمَّا المنذري فلم يجزم بشيء فقال: "هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ وذكر مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ: فعاذت

(١) المصدر نفسه، ٩٩/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٩٩/١٧.

(٣) مسند أحمد بتحقيقه، ٤٠٢/٢٣، برقم: (١٥٢٤٧).

(٤) فتح الباري، ٩٤/١٢.

بأم سلمة زوج النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله عز وجل أعلم"[١].

النتيجة:

ما علقه أبو داود عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ من أنَّ المخزومية استعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ لا يصح سندًا لأنَّه ذكره تعليقًا ولم أقف على من وصله، وخالفه ما جاء عند عبد الرزاق، وأحمد، والحاكم، من أنَّها استعاذت بربيب رسول الله ﷺ، ولا يصح من جهة المتن أيضًا كما قال الحافظ زين الدين العراقي، لأنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل فتح مكة، في جمادى الأولى من سنة ثمان للهجرة، وفتح مكة كان في رمضان من السنة نفسها، والله أعلم.

(١) مختصر سنن أبي داود، ١٥٤/٣.

المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته القرآن الكريم

قال الحافظ زين الدين العراقي: "روى النسائي من حديث أنس ﷺ قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما، بوب عليه النسائي (التزوج على الإسلام)، وروى النسائي أيضًا من حديثه أيضًا قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن أسلمتَ فذاك مهري فلا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم (الإسلام)... لا يصح هذا عن أبي طلحة، والحديث، وإن كان صحيح الإسناد، فإنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، كما ثبت في صحيح البخاري فقول أم سليم في هذا الحديث: ولا يحل لي أن أتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح، وما اجتمع عليه أهل السير والله أعلم"[2].

بيان وجه النقد:

بين الحافظ زين الدين العراقي أنَّ متن هذا الحديث مخالف للقرآن الكريم، وللأحاديث الصحيحة، وللتاريخ أيضًا، وإن كان إسناده صحيحًا، وذلك أنَّ تحريم زواج الكافر من المسلمة لم يكن إلا بعد الحديبية سنة ست من الهجرة، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فقول أم سليم ﵂ لأبي طلحة ﷺ: ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك. فيه أنَّ تحريم الزواج من مشرك قبل ذلك لأنَّ إسلام أبي طلحة ﷺ كان قبل الحديبية بلا شك.

---

(١) طرح التثريب، ١/٣٢٠-٣٢٢.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية: (١٠).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: النسائي[١]، وعبد الرزاق[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني[٤]، وأبو نعيم الأصبهاني[٥]، والضياء المقدسي[٦]. كلهم عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. واللفظ للنسائي، وكذلك عند ابن حبان، والضياء المقدسي، وفيه: ((وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ)). وليس عند عبد الرزاق، ولا الطبراني، ولا أبو نعيم الأصبهاني، هذا اللفظ وعندهم: ((وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ، وَتَزَوَّجَهَا)).

وأخرجه البزار[٧]، والنسائي في "الكبرى"[٨]، والحاكم[٩]، وأبو نعيم الأصبهاني[١٠]، والبيهقي[١١]، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: ((أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ يَخْطُبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَتْ لَهُ: أَتَزَوَّجُ بِكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشَبَةً نَجَرَهَا عَبْدِي فُلَانٌ؟ إِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُ بِكَ، قَالَ: فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ

(١) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، ١١٤/٦، برقم: (٣٣٤١).
(٢) مصنف عبد الرزاق، ١٧٩/٦، برقم: (١٠٤١٧).
(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٥٥/١٦، برقم: (٧١٨٧).
(٤) المعجم الكبير، ٩٠/٥، برقم: (٤٦٧٦).
(٥) معرفة الصحابة، ٣٥٠٤/٦، برقم: (٧٩٣٦).
(٦) الأحاديث المختارة، ٤٢٦/٤، برقم: (١٦٠٧).
(٧) مسند البزار، ٩١/١٣، برقم: (٦٤٤٨).
(٨) السنن الكبرى، ١٧٩/٥، برقم: (٥٣٧٤).
(٩) المستدرك على الصحيحين، ١٩٥/٢، برقم: (٢٧٣٥).
(١٠) معرفة الصحابة، ٣٥٠٤/٦، برقم: (٧٩٣٧).
(١١) السنن الكبرى، ٢١٣/٧، برقم: (١٣٧٥٥).

فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ)). وأخرجه ابن أبي شيبة[١]، عن حماد، عن ثابت وإسماعيل، ولم يذكر أنسًا ﷺ.

وأخرجه البزار[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، ثلاثتهم عن حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس ﷺ: ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ)). هكذا أخرجه الطبراني، والحاكم مختصرًا، وأخرجه البزار مطولًا وفيه: ((وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ؟ قَالَ: جِئْتُ خَاطِبًا، قَالَتْ: أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا تَسْأَلِينَ عَنْ إِسْلَامِي؟ قَالَتْ: لَمْ أَكُنْ أَتَزَوَّجُكَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ ... الحديث)).

وأخرجه النسائي[٥]، والطبراني[٦]، والضياء المقدسي[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، أربعتهم عن محمد بن موسى، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ قال: ((تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا)).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧/٤، برقم: (١٧٦٥١).
(٢) مسند البزار، ٤٩٤/١٣، برقم: (٧٣١٠).
(٣) المعجم الكبير، ٩١/٥، برقم: (٤٦٧٨).
(٤) المستدرك على الصحيحين، ١٩٦/٢، برقم: (٢٧٣٦).
(٥) المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، ١١٤/٦، برقم: (٣٣٤٠).
(٦) المعجم الكبير، ١٢٥/٢٥، برقم: (٢٧٤).
(٧) الأحاديث المختارة، ٢٣٦/٦، برقم: (٢٢٥٤).
(٨) حلية الأولياء، ٥٩/٢.

وأخرجه أبو داود الطيالسي[١]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني[٢]، والبيهقي[٣]، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان، كلهم عن ثابت، عن أنس ﷺ، قال أبو داود: وحدثناه شيخ، سمعه من النضر بن أنس، قال: ((جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَخْطُبُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ، لَا يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ... الحديث)).

وأخرجه الطحاوي[٤]، من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَّنَهُ)).

المناقشة:

بعد تخريج الحديث وجمع طرقه تبين أنَّه قد رواه عن أنس بن مالك ﷺ، خمسة رواة وهم: (ثابت البناني، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، والنضر بن أنس، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس).

ورواه عن ثابت البناني ثلاثة رواة وهم: (جعفر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة).

ولم يرد هذا اللفظ وهو قول أم سليم ﷺ لأبي طلحة ﷺ: ((وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ)). إلا من رواية ثابت البناني، ولم يروها عن ثابت إلا جعفر بن سليمان، وخالفه في هذا اللفظ حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس في ثابت، وسليمان بن المغيرة، فلفظهما لا يدل على التحريم، وقد اضطرب فيه جعفر بن سليمان أيضًا، ففي رواية عبد الرزاق الصنعاني عنه، والتي رواها من طريقه أيضًا، الطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، ليس فيها هذا اللفظ، وإنَّما قال فيه: ((وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ٥٣٤/٣، برقم: (٢١٦٨).

(٢) معرفة الصحابة، ١١٤٦/٣، برقم: (٢٨٧٩).

(٣) السنن الكبرى، ١٠٩/٤، برقم: (٧١٣٠).

(٤) شرح معاني الآثار، ١٧/٣، برقم: (٤٢٩٤).

كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ)). وليس فيه دليل على التحريم، إنَّما طلبت أمُّ سليم منه أن يكون مهرها إسلامه. وكذلك بقية الرواة الذين رووا هذا الحديث عباراتهم لا تدل على تحريم الزواج من الكافر، ففي رواية إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة: ((أَتَزَوَّجُ بِكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشَبَةً نَجَرَهَا عَبْدِي فُلَانٌ؟ إِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُ بِكَ، قَالَ: فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ)). وفي رواية النضر بن أنس: ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ)). وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: ((إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا)). وفي رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: ((أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ)). وكل هذه الألفاظ ليس فيها دليل على التحريم وإنَّما فيها أنَّ أم سليم ﵂ اشترطت على أبي طلحة ﵁ أنَّ يسلم حتى تقبل الزواج منه فإن أسلم كان ذلك مهرها. فالعلة في هذا الحديث هو جعفر بن سليمان، فإنَّه خالف بقية الثقات، وهو وإن كان ثقة لكنه متكلمٌ فيه فقد جرحه بعض العلماء وخصوصًا في ثابت.

قال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف[١]. وقال علي بن المديني: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت[٢]. وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين قال: كان يحي بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه[٣].

وقال ابن أبي حاتم سمعت أحمد بن سنان يقول: رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان. قال ابن سنان: وأنا أستثقل حديثه[٤]. وقال ابن عمار: ضعيف[٥]. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه[٦]. وذكره أبو بشر الدولابي، وأبو

(١) الطبقات الكبرى، ٢٨٨/٧.
(٢) تهذيب الكمال، ٤٧/٥.
(٣) المصدر نفسه، ٤٦/٥-٤٧.
(٤) الجرح والتعديل، ٤٨١/٢.
(٥) تهذيب التهذيب، ٩٧/٢.
(٦) التاريخ الكبير، ١٩٢/٢.

جعفر العقيلي في جملة الضعفاء[١]. وذكر ابن عدي له جملة من الأحاديث عن ثابت البناني ثم قال: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره[٢]. وقال الأزدي: عامة حديثه عن ثابت وغيره، فيها نظر ومنكر[٣]. وقال ابن الجوزي: في بعض حديثه منكر[٤]. وقال ابن القطان الفاسي: مختلف فيه[٥]. فهذا كلام من جرحه من العلماء ولم أنقل كلام من وثقه لأنَّه الأكثر، وقد ذكروا أنَّه لم يتكلم فيه إلا من أجل مذهبه. لكن حديثه عن ثابت خصوصًا متكلم فيه وأنَّه روى عنه مناكير كثيرة، وهذا منها والله أعلم، فإنَّه قد خالف فيه حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، فلم يروياه عن ثابت كما رواه جعفر، فربما رواه جعفر بالمعنى فأخلَّ فيه.

وقد تكلم بدر الدين العيني على الحديث بمثل ما تكلم فيه الحافظ زين الدين العراقي فلعله نقله منه لأنَّه شيخه فقال: "لا يصح هذا عن أبي طلحة فالحديث وإن كان صحيح الإسناد ولكنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار، وإنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ كما ثبت في صحيح البخاري، وقول أم سليم في هذا الحديث: ((ولا يحل لي أن أتزوجك)). شاذ مخالف للحديث الصحيح"[٦]. وهي عبارة الحافظ زين الدين العراقي نفسها.

وتكلم فيه الحافظ ابن حجر من غير وجه فقال: "روى النسائي من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : يا أبا

(١) الضعفاء الكبير، ١٨٨/١، وينظر: إكمال تهذيب الكمال، ٢٢٠/٣.

(٢) الكامل، ٣٨٩/٢.

(٣) تهذيب التهذيب، ٩٧/٢.

(٤) الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، ١٧١/١.

(٥) بيان الوهم والإيهام، ٣٦٨/٣.

(٦) عمدة القاري، ٢٩/١.

طلحة، ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحل لي، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها. وقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، عن جعفر وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، كلهم عن ثابت مطولًا. وهذا قد يخالف قول من قال: إنه شهد العقبة. وقد جزم بذلك عروة، وموسى بن عقبة، وذكروه كلهم فيمن شهد بدراً"[1].

النتيجة:

رواية جعفر بن سليمان التي فيها أَنَّ أُمَّ سليم ﵂ قالت لأبي طلحة ﵁: ((وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ)). شاذة مخالفة لرواية الثقات، والوهم فيها من جعفر بن سليمان، فإنَّه روى عن ثابت أحاديث مناكير فلعلها منها، فربما رواه بالمعنى فغير معناه، وكذلك هو مخالف لما جاء في القرآن من أنَّ تحريم الزواج من المشركين كان بعد الحديبية، وكذلك مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٠٢/٢.

المطلب الثالث: نقد المتن لمخالفته الروايات الصحيحة الأخرى

أولًا: قال الحافظ زين الدين العراقي في حديث أبي هريرة ﷺ: "((لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)). وقد أول صاحب المفهم هذا الدعاء بحديث ابن مسعود ﷺ: ((واستجيب له ﷺ فيهم فأجدبوا سبعًا أكلوا فيها كل شيء... وذكر الحديث)). وقال فيه: ((حتى جاء أبو سفيان فكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا)) على ما ذكرناه عن ابن مسعود ﷺ في كتاب التفسير، انتهى كلام القرطبي. وفيه أوهام: أحدها: في قوله: ((فأجدبوا سبعًا)) وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح أيضًا فإنَّهُ كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضًا فأبو هريرة ﷺ راوي الحديث شهد قنوت النبي ﷺ ودعاءه عليهم بذلك وإنما أسلم أبو هريرة ﷺ بعد خيبر فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر. وحديث ابن مسعود ﷺ الذي أشار إليه في الصحيحين: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى خَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - وفي رواية: ((المَيْتَةَ)) بدل العظام - ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيْ مُحَمَّدُ إنَّ قَوْمَك هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا - وفي رواية - : فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ))، ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبو هريرة ﷺ والذي أوقع القرطبي في ذلك أن حديث ابن مسعود ﷺ في بعض طرقه في الصحيحين ذكر ((مضر)) فذكر أول الحديث إلى قوله: ((حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَقَالَ لِمُضَرَ إنَّك لَجَرِيءٌ، قَالَ فَدَعَا لَهُمْ فَأُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴾[1]. فذكر الحديث فظن صاحب المفهم أنها قصة واحدة وليس كذلك وقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ولم ينقل فيها قنوت، ولم يشهدها

(١) سورة الدخان، الآية: (١٥).

أبو هريرة ﷺ، وقريش هي من مضر، وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد إسلام أبي هريرة ﷺ وكان دعاؤه فيها على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التي فيها السبعون من القراء فقنت النبي ﷺ شهرًا يدعو عليهم وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر والله أعلم"[١].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ زين الدين العراقي الرواية التي ذكرها القرطبي صاحب كتاب "المفهم" التي قال فيها: ((فاستجيب له ﷺ فيهم فأجدبوا سبعًا...)). وبين عدم صحتها، وقد وهم القرطبي فيها وأنَّه قد دخل عليه حديث ابن مسعود ﷺ بحديث أبي هريرة ﷺ وذلك من وجوه: الأول: قوله: فأجدبوا سبعًا. وليست في الصحيحين بل وليست صحيحة، ومخالفة للواقع لأنَّهم لم يجدبوا سبعًا وإنَّما كُشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة. الثاني: أنَّ أبا هريرة ﷺ كان حضر الصلاة التي قنت فيه النبي ﷺ، وإسلام أبي هريرة ﷺ كان بعد خيبر. والثالث: أنَّ قصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ولم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها أبو هريرة ﷺ، وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد إسلام أبي هريرة ﷺ. وسبب وهم القرطبي وهو مجيء كلمة مضر في الحديثين فظنَّ القرطبي أنَّها قصة واحدة.

تخريج الحديثين:

حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وغيرهما. قال أبو هريرة ﷺ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،

(١) طرح التثريب، ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٤، برقم: (٢٩٣٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١/٤٦٦، برقم: (٦٧٥).

اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)). واللفظ للبخاري.

وحديث ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وغيرهما. وكلهم من طريق: أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ. فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. واللفظ للبخاري.

أمَّا ما ذكره القرطبي: ((فاستجيب له ﷺ فيهم، فأجدبوا سبعًا)). فلم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحدٍ من المصنفين.

المناقشة:

بعد تخريج الحديثين ومعرفة ألفاظهما تبين أنَّهُ ليس في حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه أنَّ النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء في القنوت بعد الركوع، بأنَّ الله ﷻ استجاب لنبيه ﷺ فيهم فأجدبوا سبع سنين، كما ذكر القرطبي في "المفهم"، وكذلك ليس في حديث ابن مسعود ﷺ أنَّهم أجدبوا سبعًا بل الذي ورد: ((فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ))، ولم يرد سبع سنين، وكشف عنهم العذاب قبل بدر كما جاء في رواية عند البخاري: ((فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ))[٣]. والذي أوقع القرطبي في

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ٢/٢٦، برقم: (١٠٠٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، ٤/٢١٥٥، برقم: (٢٧٩٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة ص، باب قوله: وما أنا من المتكلفين، ٦/١٢٤، برقم: (٤٨٠٩).

هذا الوهم كما قال الحافظ زين الدين العراقي، مجيء كلمة ((مضر)) في أحد طرق حديث ابن مسعود ﷺ، ومضر اسم جامع لقريش وغيرها، فظن القرطبي أنَّا قصة واحدة، وليس كما ظن، وكذلك قوله ﷺ: ((سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)).

لكن قول الحافظ زين الدين العراقي: "كان سبب القنوت قصة بئر معونة التي قتل فيها السبعون من القراء فقنت النبي ﷺ شهرًا يدعو عليهم وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر"[(١)]. مشكلٌ أيضًا لأنَّ قصة بئر معونة كانت في صفر سنة أربع من الهجرة، بعد أحدٍ بأربعة أشهر، على ما ذكره أهل السير[(٢)]، وإسلام أبي هريرة ﷺ كان بعد خيبر، وخيبر كانت في صفر سنة سبع على ما ذكره أهل السير أيضًا[(٣)]، فكيف يكون هذا القنوت الذي قنته النبي ﷺ على من قتل القراء في بئر معونة ويحضره أبو هريرة ﷺ وإسلامه متأخر عن ذلك!

والذي يظهر والله أعلم أنَّ الحافظ زين الدين العراقي اشتبه عليه هو أيضًا ودخل عليه حديث القنوت هذا بحديث القنوت الذي دعا فيه على من قتل القراء في بئر معونة، والذي يظهر أنَّهما حديثان مختلفان، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي[(٤)]، بشهر لأنَّ المحفوظ أنَّهُ كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر، وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية

(١) طرح التثريب، ٢/٢٥٤.

(٢) ينظر: مغازي الواقدي، ١/٣٤٦، وسيرة ابن هشام، ٢/١٨٣، ودلائل النبوة، ، ٣/٣٣٨.

(٣) ينظر: مغازي الواقدي، ٢/٦٣٤، وسيرة ابن هشام، ٢/٣٢٨، ودلائل النبوة، ٤/١٩٧.

(٤) رواية الأوزاعي أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١/٤٦٧، برقم: (٦٧٥)، وفيها: أن أبا هريرة ﷺ حدثهم أن النبي ﷺ: قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ... الحديث.

الزهري، عن أبي سلمة في هذا الحديث أنَّ المراد بالمؤمنين من كان مأسورًا بمكة، وبالكافرين قريش، وأن مدته كانت طويلة"[١].

النتيجة:

حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في القنوت على مضر وأن يجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام، غير حديث ابن مسعود ﷺ الذي فيه أنَّ النبي ﷺ دعا على قريش لما تأخروا بالاستجابة له أن يجعلها عليهم سبعٍ كسبع يوسف عليه السلام، وليس فيه أنَّهم أجدبوا سبعًا، بل الذي ثبت في حديث ابن مسعود ﷺ أنَّهم أجدبوا سنةً ثم رفع عنهم العذاب، ثم عاقبهم الله ﷻ يوم بدر. لكن الحافظ زين الدين العراقي وقع في الوهم أيضًا حين قال: إنَّ حديث القنوت على مضر كان سببه قصة قتل القراء في بئر معونة، وكان قد ذكر قبل ذلك أنَّ قصة القنوت كانت بعد خيبر بعد إسلام أبي هريرة ﷺ. والصواب أنَّهما حديثان مختلفان، لأنَّ حديث القنوت على من قتل القراء في بئر معونة كانت في سنة أربع من الهجرة، وليست بعد خيبر التي كانت سنة سبع، والله أعلم.

(١) فتح الباري، ٢/٢٨٥.

ثانياً: قال الحافظ زين الدين العراقي: اختلفت طرق الحديث في تعيين المكان الذي ضاع فيه العقد – عقد عائشة ﵂ - فقال مالك ما تقدم – يعني بالبيداء أو بذات الجيش - ورواه هشام بن عروة، عن أبيه فاختلف عليه فيه، فأكثر الرواة عنه لم يذكروا المكان، وهو الموجود في الكتب الخمسة المتقدمة ورواه سفيان بن عيينة عنه فقال فيه: إنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء كذا رواه الحميدي في مسند سفيان، ورواه علي بن مسهر، عن هشام فقال: وكان هذا المكان يقال له الصلصل رواه ابن عبد البر في التمهيد. ورواه حماد بن سلمة، عن هشام فقال فيه: فأرسل رسول الله ﷺ رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة. فأما حديث سفيان فهو مخالف لحديث مالك؛ لأن الأبواء جبل بين مكة والمدينة، وأما رواية علي بن مسهر فيجوز أن يكون صلصل في جهة ذات الجيش. وأما رواية حماد بن سلمة فليس فيها مخالفة؛ لأنه لم يرد بالمعرس مكان معروف، وإنما أريد المكان الذي عرسوا فيه فإنه قال في أول حديثه: فعرسوا، وكذا في حديث عمار بن ياسر ﵁ الآتي، ورواية مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أصح وأثبت ويشهد لها حديث عمار بن ياسر ﵁ قال: ((عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ... الحديث)). رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد. وقال أيضًا: وقد ذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كان في غزاة المريسيع فإن مشروعية التيمم كانت فيها، وفيما قاله نظر فإن غزاة المريسيع كانت من ناحية مكة بين قديد وساحل البحر، وهذه السفرة كانت من ناحية خيبر بدليل قوله في بقية الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما سيأتي بعد هذا[1].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ زين الدين العراقي متن رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ﵂ التي أخرجها الحميدي، والتي فيها أنَّ عقد أُمُّ المؤمنين عائشة ﵂ انقطع في مكان يقال له الأبواء، والأبواء جبل بين مكة والمدينة، وهو مخالف لحديث

(١) طرح التثريب، ٤٣٧/١-٤٣٨.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة ﵂ والذي فيه أنَّه بالبيداء أو بذات الجيش؛ وهما بين المدينة وخيبر على ما قاله الحافظ زين الدين العراقي، فهو مخالف للواقع لأنَّ جهة الأبواء غير جهة البيداء أو ذات الجيش.

تخريج الحديث:

حديث عائشة ﵂ رواه عنها: (القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبدالله بن الزبير).

أولًا: حديث القاسم بن محمد: أخرجه مالك(١)، ومن طريقه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، وغيرهم. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وفيه عندهم كلهم: ((بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ)). على الشك.

وأخرجه البخاري(٥)، والبيهقي(٦)، من طريق: عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة ﵂: ((سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ)). بدون شك.

---

(١) الموطأ، ٥٣/١، برقم: (٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموًا صعيدًا طيبًا، ٧٤/١، برقم: (٣٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٧٩/١، برقم: (٣٦٧).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، ١٦٣/١، برقم: (٣١٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب قوله: فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا، ٥١/٦، برقم: (٤٦٠٨).

(٦) السنن الكبير، ٣٤١/١، برقم: (١٠٦٢).

ثانيًا: حديث عروة بن الزبير: أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه(٥)، وغيرهم. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، ولم يذكر أحدٌ منهم المكان الذي سقط فيه العقد.

وأخرجه الحميدي(٦)، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به، وفيه: ((أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ)).

وأخرجه ابن عبد البر(٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به، وفيه: ((فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلَيْنِ إِلَى الْمَعْرَسِ يَلْتَمِسَانِ الْقِلَادَةَ)). وأخرجه ابن عبد البر أيضًا(٨)، من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به، وفيه: ((وَكَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ يُقَالَ لَهُ الصُّلْصُلُ)).

ثالثًا: حديث عباد بن عبد الله بن الزبير: أخرجه أحمد(٩)، والطبراني(١٠)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وفيه: ((حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ)).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، ٧٤/١، برقم: (٣٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٧٩/١، برقم: (٣٦٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/١، برقم: (٣١٧).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، ١٧٢/١، برقم: (٣٢٣).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التيمم، باب ما جاء في السبب، ١٨٨/١، برقم: (٥٦٨).

(٦) مسند الحميدي، ٢٤٣/١، برقم: (١٦٥).

(٧) التمهيد، ٢٦٩/١٩.

(٨) المصدر نفسه، ٢٦٧/١٩.

(٩) مسند أحمد، ٣٦٢/٤٣، برقم: (٢٦٣٤١).

(١٠) المعجم الكبير، ١٢١/٢٣، برقم: (١٥٩).

المناقشة:

اختلفت روايات الحديث في المكان الذي سقط فيه العقد، على عدة أقوال: بالبيداء أو بذات الجيش، على الشك، وروي بالبيداء بدون شك، وروي بذات الجيش بدون شك، أو بالأبواء، أو بالمعرس، أو بالصلصل، أو بتربان.

وذكر الحافظ زين الدين العراقي أنَّ رواية ((المعرس)) ليس فيها مخالفة لأنَّها يمكن حملها على المكان الذي عرسوا فيه، وأيده بحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: ((عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ)). والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة(١).

وقال عن رواية ((الصلصل)): يجوز أن يكون صلصل في جهة ذات الجيش. وليس كما قال لأنَّه قال عن ذات الجيش بين المدينة وخيبر، والصلصل بنواحي المدينة على سبعة أميال منها، نزل بها رسول الله، ﷺ، يوم خرج من المدينة إلى مكة عام الفتح(٢).

وأمَّا رواية: ((الأبواء))، فقد قال عنها الحافظ زين الدين العراقي أنَّها مخالفة لرواية: ((بالبيداء أو بذات الجيش)). لأنَّ الأبواء جبل بين مكة والمدينة. وأمَّا البيداء أو ذات الجيش، فقال عنهما: هما بين المدينة وخيبر. وقال: قال القرطبي: هما موضعان قريبان من المدينة(٣). وقال النووي: هما موضعان بين المدينة وخيبر(٤). قلت – يعني الحافظ زين الدين العراقي -: "والبيداء عدة مواضع منها بيداء ذي الحليفة التي قال فيها ابن عمر ﷺ: بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. والذي يترجح في هذا

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٦/٣، مادة: (عرس).

(٢) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٤٢١/٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٥٩/٢.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٥٩/٤.

الحديث أنه كان بذات الجيش فإن عمار بن ياسر ﷺ قد رواه فقال فيه: بأولات الجيش لم يشك بينه وبين البيداء"[١].

وأولات الجيش: موضع قرب المدينة وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهو أحد منازل رسول الله، ﷺ، إلى بدر وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بني المصطلق، وهناك جيّش رسول الله ﷺ في ابتغاء عقد عائشة ونزلت آية التيمّم[٢]. وليس بين المدينة وخيبر.

وأمَّا رواية: ((تربان)) فليس فيه مخالفة لأنَّ تربان: واد بين ذات الجيش وملل والسّيالة على المحجّة نفسها، فيه مياه كثيرة مريّة، نزلها رسول الله، ﷺ، في غزوة بدر[٣].

وما قاله النووي، وتبعه على ذلك الحافظ زين الدين العراقي من أنَّ البيداء أو ذات الجيش في هذا الحديث بين المدينة وخيبر وهمٌ، وهو الذي دفع الحافظ زين الدين العراقي إلى القول: بأنَّ رواية الأبواء مخالفة لرواية البيداء أو بذات الجيش، لاختلاف الجهة، والصواب أنَّ جهتهما واحدة وهما بين مكة والمدينة، وليس بين المدينة وخيبر، لأنَّ مكة جنوب المدينة، وخيبر شمالها من جهة الشام.

وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر وتعقب شيخه زين الدين العراقي في ذلك فقال: "واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال: لأنَّ المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش. وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي. قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة. وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. ثم ساق حديث عائشة هذا. ثم ساق حديث ابن عمر قال: بيداؤكم

(١) طرح التثريب، ٤٣٨/١-٤٣٩.

(٢) معجم البلدان، ٢٠٠/٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢٠/٢.

هذه التي تكذبون فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد... الحديث. قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. وقال أيضًا: ذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين. ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، في هذا الحديث فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء. اهـ، والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: وكان ذلك المكان يقال له الصلصل. رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له، وابن عبد البر من طريقه، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين"[1].

والذي أوقع الحافظ زين الدين العراقي في هذا الوهم أنَّه تابع النووي في جزمه بأنَّ البيداء أو ذات الجيش بين المدينة وخيبر.

النتيجة:

رواية سفيان بن عيينة التي فيها أنَّ سقوط عقد عائشة ﵂ كان في الأبواء، ليست مخالفة لرواية القاسم بن محمد والتي فيها أن العقد سقط بالبيداء أو بذات الجيش، لأنَّ جهة الأبواء والبيداء أو ذات الجيش وكذلك، الصلصل، وتربان، واحدة بين المدينة ومكة، وليس كما قال الحافظ زين الدين العراقي: من أنَّ البيداء أو ذات الجيش بين المدينة وخيبر متابعًا في ذلك النووي، والله أعلم.

(١) فتح الباري، ١/٤٣٢-٤٣٣.

المبحث الثاني: نقد المتن عند الحافظ ولي الدين العراقي

المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة

المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته للروايات الصحيحة الأخرى

المطلب الأول: نقد المتن لمخالفته وقائع التاريخ وأحداث السيرة

أولًا: قال الحافظ ولي الدين العراقي: قال السهيلي في "الروض": "عندما قَتَلَ النبي ﷺ ابن خطلٍ قال: ((لَا يُقْتَلُ قُرَشِيّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا)). كذلك قال يونس في روايته انتهى[١]. وذكر محمد بن طاهر في مبهماته من حديث الْبَهِي، عن الزبير قال: ((قتل النَّبِي ﷺ يَوْم بدر رجلًا من قُرَيْش ثمَّ قَالَ: لَا يقتلن بعد الْيَوْم رجل من قُرَيْش صبرًا)). ثم قال: قال أبو حاتم الزبيري[٢]: هذا هو ابن أبي هالة انتهى[٣]. وفيه نظر فقد روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني هذا الحديث في "الحلية"[٤]، وصرح في نفس الإسناد بأنه الزبير بن العوام ولم يقل فيه يوم بدرٍ، ولا يستقيم ذلك فقد وقع بعد بدر قتل بعض قريش صبرًا، والمعروف أنه ﷺ إنَّما قال ذلك يوم الفتح، وكذلك رواه مسلم في صحيحه من حديث مطيع بن الأسود قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا[٥] بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[٦]. وأما كونه قال ذلك عند قتل ابن خطلٍ فغريب، والمراد القتل على الردة، قاله غير واحدٍ، والله أعلم[٧].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ ولي الدين العراقي متن هذا الحديث وتعقب فيه على السهيلي، ومحمد ابن طاهر المقدسي من أربعة وجوه: الأول: أنَّ المعروف عن النبي ﷺ أنَّه قال هذا في فتح مكة كما رواه مسلم في صحيحه، فإذن هو مخالف لما ثبت في الصحيح. والثاني:

---

(١) الروض الأنف، السهيلي، ١٠٨/٧.

(٢) لعلها تصحفت فعند أبي نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة"، ١١٣٢/٣: أبو حاتم الرازي.

(٣) إيضاح الإشكال، محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، ١٥٦/١.

(٤) حلية الأولياء، ٢٦٨/٧.

(٥) أصل الصبر: الحبس. فمعنى: قتل صبرًا؛ أي: محبوسًا، مأسورًا لا في معركة. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، ٣٠٤/٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح، ١٤٠٩/٣، برقم: (١٧٨٢).

(٧) طرح التثريب، ٤٠٣/٤-٤٠٤.

أنَّ هذا لا يستقيم من حيث الواقع فقد قُتِلَ من قريش صبرًا بعد بدرٍ. والثالث: ذكر ابن خطلٍ في هذا الحديث وهم، لأنَّ المعروف أنَّ ابن خطلٍ قتل في فتح مكة كما ثبت في الصحيحين. والرابع: أنَّ الزبير هذا هو الزبير بن العوام، وليس الزبير بن أبي هالة كما قال محمد بن طاهر المقدسي في "مبهماته".

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: ابن أبي عاصم(١)، والطبراني(٢)، وابن عدي(٣)، وابن منده(٤)، وأبو نعيم الأصبهاني(٥)، من طريق: أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن عيسى بن يونس، عن وائل بن داود، عن البهي، عن الزبير، قال: قَتَلَ النبي ﷺ رجلًا من قريش يوم بدرٍ صبرًا، ثم قال: ((لَا يُقْتَلُ بَعْدَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا، إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ عُثْمَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تُقْتَلُوا قَتْلَ الشَّاةِ)) واللفظ لابن أبي عاصم، وليس عند ابن عدي، ولا أبو نعيم، أنَّ ذلك كان في بدر.

وأخرجه البزار(٦)، من طريق: عبد الله بن شبيب، عن محمد بن ميمون، عن عيسى بن يونس، به. وليس فيه أنَّ ذلك في بدر أيضًا.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني أيضًا في "الحلية"(٧)، من طريق: أبي خيثمة مصعب ابن سعيد المصيصي، عن عيسى بن يونس، عن مسعر، عن وائل بن داود، عن البهي، عن الزبير بن العوام، فزاد مسعر بين عيسى ووائل، وليس فيه أنَّ ذلك كان في بدر.

---

(١) كتاب السنة، ٥٩١/٢، برقم: (١٢٩٨).

(٢) المعجم الأوسط، ١٨٢/٢، برقم: (١٦٥٣).

(٣) الكامل، ٩٠/٨.

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، ١٠١/٢، ولم أقف عليه في معرفة الصحابة لابن منده.

(٥) معرفة الصحابة، ١١٣٢/٣، برقم: (٢٨٣٨).

(٦) مسند البزار، ١٩٠/٣، برقم: (٩٧٧).

(٧) حلية الأولياء، ٢٦٨/٧.

ثم قال: غريب من حديث مسعر، تفرد به أبو خيثمة، عن عيسى بن يونس، ورواه غيره، عن عيسى، عن وائل، عن دون مسعر.

دراسة الإسناد:

١. مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المكفوف المصيصي. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقطب وجهه، وقال: عبد الله بن جعفر الرقي أحب إلي منه، وكان صدوقًا(١). وقال صالح جزرة: شيخ ضرير، لا يعقل ما يقول(٢). وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن ثقة وبين السماع في حديثه؛ لأنَّه كان مدلسًا، وقد كف في آخر عمره(٣). وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم. وقال أيضًا: والضعف على حديثه بين(٤).

٢. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. قال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة(٥). وقال ابن حجر: ثقة مأمون(٦).

٣. وائل بن داود التيمي أبو بكر الكوفي والد بكر بن وائل. قال أحمد بن حنبل: ثقة(٧). وقال أبو حاتم الرازي، والبزار: صالح الحديث(٨). وذكره ابن حبان في "الثقات"(٩).

---

(١) الجرح والتعديل، ٣٠٩/٨.

(٢) لسان الميزان، ٧٦/٨.

(٣) الثقات، ١٧٥/٩.

(٤) الكامل، ٨٩/٨-٩٠.

(٥) الكاشف، ١١٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب، ٤٤١/١.

(٧) الجرح والتعديل، ٤٣/٩.

(٨) المصدر نفسه، ٤٣/٩، وتهذيب التهذيب، ١١٠/١١.

(٩) الثقات، ٥٦١/٧.

وقال الذهبي: صدوق[١]. وقال ابن حجر: ثقة[٢].

٤. عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير، يقال: إنه عبد الله بن يسار، وكنيته أبو محمد. قال ابن سعد: كان ثقة معروفًا بالحديث[٣]. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث[٤]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[٥]. وقال ابن حجر: صدوقٌ يخطئ[٦].

وأمَّا متابعة البزار التي فيها: عبد الله بن شبيب، ومحمد بن ميمون فهما:

١. عبد الله بن شبيب الربعي، مولاهم المدني الأخباري، أبو سعيد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات[٧]. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث[٨]. وقال الذهبي: أخباري علامة لكنه واه[٩].

٢. محمد بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي، أبو عبيد بن أبي عباد التبان المديني. قال أبو حاتم الرازي: شيخٌ[١٠]. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ[١١].

---

(١) الكاشف، ٣٤٧/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ٥٨٠/١.

(٣) الطبقات الكبرى، ٢٩٩/٦.

(٤) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٤٨/٢.

(٥) الثقات، ٣٣/٥.

(٦) تقريب التهذيب، ص٣٣٠.

(٧) المجروحين، ٤٧/٢.

(٨) لسان الميزان، ٤٩٩/٤.

(٩) ميزان الاعتدال، ٤٣٨/٢.

(١٠) الجرح والتعديل، ١١/٨.

(١١) الثقات، ٨٢/٩.

وقال ابن حجر: صدوقٌ يخطيء[١].

المناقشة:

بعد تخريج الحديث ومعرفة رواته تبين أنَّ الحديث رواه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، وهو ضعيف، كما سبق، وكذلك مدلس ويصحف عن الثقات، وقد تابعه محمد بن ميمون كما عند البزار وهو متكلمٌ فيه أيضًا لكنه أرفع حالًا منه، لكنه من رواية عبدالله بن شبيب عنه وعبد الله بن شبيب ضعيف جدًا، فهذه المتابعة لا قيمة لها.

والحديث قال عنه الطبراني: "لا يرويه إلا مصعب، ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد"[٢]. وهو متعقب بقول البزار الذي أخرجه من طريق محمد بن ميمون ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن الزبير بهذا الإسناد"[٣]. وقال الذهبي: ما هذه إلا مناكير وبلايا[٤].

وقال الهيثمي: "في إسناد الطبراني أبو خيثمة مصعب بن سعيد وفي إسناد البزار عبد الله بن شبيب وكلاهما ضعيف"[٥].

فتبين بذلك أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف لا يصح، وكذلك اختلف لفظه متى قال النبي ﷺ ذلك، فوقع عند ابن أبي عاصم، والطبراني، وابن منده، وابن الأثير، أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في بدرٍ، ووقع عند البزار أنَّ ذلك في فتح مكة، ولم يذكر ابن عدي، ولا أبو نعيم الأصبهاني، متى قال النبي ﷺ ذلك.

---

(١) تقريب التهذيب، ص٤٩٥.

(٢) المعجم الأوسط، ١٨٢/٢، برقم: (١٦٥٣).

(٣) مسند البزار، ١٩٠/٣، برقم: (٩٧٧).

(٤) ميزان الاعتدال، ١٢٠/٤.

(٥) مجمع الزوائد، ٩٩/٩، برقم: (١٤٥٨١).

وعليه فلا يعارض ما جاء في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في فتح مكة وليس في بدرٍ. والذي انتقده الحافظ ولي الدين العراقي فقال: "ولا يستقيم ذلك فقد وقع بعد بدر قتل بعض قريش صبرًا.

ويمكن تأويل ذلك بما أوله العلماء:

قال الحميدي: "وقد تأوَّل بعض العلماء هذا الحديث على معنى: أنَّه لا يقتل قرشي مرتدًّا ثابتًا على الكفر صبرًا؛ إذ قد وجد من قتل منهم صبرًا في القتال وغيره، ولم يوجد من قتل منهم صبرًا وهو ثابت على الكفر"(١).

وقال القاضي عياض: "إعلام منه ﷺ بأنهم سيسلمون كلهم كما كان، وأنهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرًا، ولم يرد أنهم يقتلون ظلمًا صبرًا وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم"(٢).

وقال النووي: "قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حُورِب وقُتِلَ صبرًا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظُلمًا صبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم"(٣).

وكذلك لا يعارض ما جاء عند البخاري(٤)، ومسلم(٥)، عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ)). وهذا يدل على أنَّ خطلٍ لم يقتل ببدر إنَّما قتل في فتح مكة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، ٣٠٤/٥.

(٢) إكمال المعلم، ٧٥/٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣٤/١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ٦٧/٤، برقم: (٣٠٤٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ٩٨٩/٣، برقم: (١٣٥٧).

وأمَّا الزبير الذي جاء ذكره في هذا الحديث فقد وقع عند البزار، والطبراني، وابن عدي، وأبي نعيم الأصبهاني في "الحلية"، أنَّه الزبير بن العوام، وقال أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة": قال أبو حاتم الرازي: الزبير هذا هو: الزبير بن أبي هالة. وكذا نسبه ابن منده، وابن الأثير، وذكرا هذا الحديث في ترجمة الزبير بن أبي هالة، ولم ينسبه ابن أبي عاصم.

وقال ابن حجر: "وقال ابن أبي حاتم: جاء حديثه من طريق سيف بن عمر. قلت – ابن حجر -: روى سيف في "الفتوح"، عن وائل بن داود، عن البهي، عن الزبير، قال: قال النبيّ ﷺ: ((اللَّهمّ بارك لأمّتي في أصحابي ... الحديث)). لكن وقع في كثير من النسخ، عن الزبير بن العوّام. فاللَّه أعلم"[١].

فالذي يظهر والله أعلم أنَّه الزبير بن العوام ﷺ كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، وكما هو قول كثير من العلماء، ومما يقوي ذلك أنَّ عبد الله البهي راوي الحديث عنه، هو مولى الزبير بن العوام، على ما ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى"[٢].

النتيجة:

الحديث لا يصح سندًا، كما أنَّه لا يستقيم واقعًا، لأنَّ ابن خطلٍ لم يقتل ببدر إنَّما قتل بفتح مكة كما ثبت في الصحيحين، وكذلك قتل من قريش صبرًا بعد بدر وهذا ينافي ما جاء في هذا الحديث من أنَّه لا يقتل قرشي صبرًا بعد بدر، إلا أنَّ هذه الأخيرة يمكن تأويلها بما أوله بها النووي والله أعلم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٦١/٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣٠٧/٥.

ثانياً: قال الحافظ ولي الدين العراقي: قولها – يعني عائشة ﵂ -: ((فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَعْذُرُك مِنْهُ)). قال: هذا مشكل لم يتكلم عليه أحدٌ، وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق، ومعلوم أنَّ سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أهل السير إلا شيئًا قاله الواقدي وحده، قال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ ﵁ في هذا وهمٌ والأشبه أنَّهُ غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنَّما قال: إن المتكلم أولا وآخرًا أسيد بن حضير، قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أنَّ غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة، قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وذكر إسماعيل الخلاف في ذلك وقال: الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق وقال القاضي، وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن إسحاق في وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي[١]، حكاه عنه النووي قال: وهو صحيح[٢].
قلت: وقد سبق القاضي إلى ذكر هذا الإشكال أبو عمر بن عبد البر[٣]، والله أعلم[٤].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ ولي الدين العراقي متن هذا الحديث وهو حديث الإفك المشهور، والذي جاء فيه قول أمُّ المؤمنين عائشة ﵂: أنَّ سعد بن معاذ قام فقال للنبي ﷺ: ((أنَّا أعذرك منه)). أنَّه مشكل لأنَّ حادثة الإفك كانت في غزوة المريسيع، وهي على قول ابن إسحاق سنة ست من الهجرة، وسعد بن معاذ ﵁ مات بعد غزوة الخندق سنة أربع أو خمس على أثر الرمية التي أصابته فيها، فإمَّا أن يكون المتكلم هو غير سعد بن معاذ ﵁،

(١) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ١٥١/٨.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٩/١٧-١١٠.
(٣) التمهيد، ١٠٦/٢٤.
(٤) طرح التثريب، ٣٢١/٦-٣٢٢.

كما ذهب إليه ابن إسحاق، وروى أنَّ المتكلم هو أسيد بن حضير، أو أن تكون غزوة المريسيع قبل غزوة الخندق حتى يستقيم ذكر سعد بن معاذ ﷺ فيها كما جاء في الصحيحين، وذكر الحافظ ولي الدين العراقي من تكلم في هذه المسألة وهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وأيدهم على ذلك.

تخريج الحديث:

حديث الإفك حديث مشهور أخرجه: البخاري(١)، ومسلم(٢)، وغيرهما، وهو حديث طويل وفيه: ((فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ ... الحديث)). ولفظ مسلم: ((فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ ... الحديث)).

المناقشة:

ذكر سعد بن معاذ ﷺ في هذا الحديث ثابت في الصحيحين، ووفاته بعد غزوة الخندق متقف عليه بين أهل السير. قال ابن عبد البر: "شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، ورُميَ يوم الخندق بسهم فعاش شهرًا ثم انتقض جرحه فمات منه"(٣). وقال ابن حجر: "شهد بدرًا باتفاق، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة خمس"(٤). لكن اختلف أهل السير في الخندق في أي سنة كانت على قولين:

القول الأول: في شوال سنة أربع من الهجرة، وبه قال الزهري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس(٥)، وغيرهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، ١٧٣/٣، برقم: (٢٦٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢١٢٩/٤، برقم: (٢٧٧٠).

(٣) الاستيعاب، ٦٠٢/٢.

(٤) الإصابة، ٧٠/٣.

(٥) ينظر: دلائل النبوة، البيهقي، ٣٩٢/٣-٣٩٧.

القول الثاني: في شوال سنة خمس من الهجرة، وبه قال الواقدي[١]، وابن إسحاق[٢]، والبيهقي[٣]، وابن كثير[٤]، وغيرهم.

وجمع البيهقي بين القولين فقال: "لا اختلاف بينهم في الحقيقة، وذلك لأن رسول الله ﷺ قاتل يوم بدر لسنة ونصف من مقدمه المدينة في شهر رمضان، ثم قاتل يوم أحد من السنة القابلة لسنتين ونصف من مقدمه المدينة في شوال، ثم قاتل يوم الخندق بعد أحد بسنتين على رأس أربع سنين ونصف من مقدمه المدينة، فمن قال سنة أربع: أراد بعد أربع سنين، وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها والله أعلم"[٥].

وقال ابن كثير: "والصحيح قول الجمهور أن أحدًا في شوال سنة ثلاث، وأن الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة"[٦]. فالراجح أنَّها في شوال سنة خمس من الهجرة.

واختلف أهل السير في المريسيع أيضًا في أي سنة كانت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: في شعبان سنة خمس من الهجرة: قاله الواقدي[٧]، وابن سعد[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]،

(١) مغازي الواقدي، ٤٤٠/٢-٤٤١.
(٢) السيرة، ابن هشام، ٢١٤/٢.
(٣) دلائل النبوة، ٣٩٥/٣.
(٤) البداية والنهاية، ١٠٧/٤.
(٥) دلائل النبوة، ٣٩٥/٣.
(٦) البداية والنهاية، ١٠٧/٤.
(٧) مغازي الواقدي، ٤٠٤/١.
(٨) الطبقات الكبرى، ٦٣/٢.
(٩) ينظر: فتح الباري، ٤٣٠/٧. ولم أقف عليه في المدخل إلى الإكليل، وكتاب الإكليل مفقود.
(١٠) دلائل النبوة، ٤٤/٤.

وابن القيم[١]، وابن كثير[٢]، وابن جماعة[٣]، وبدر الدين الحلبي[٤]، والقسطلاني[٥]، وغيرهم. وهو الصواب.

القول الثاني: في شعبان سنة ست من الهجرة: قاله محمد بن إسحاق[٦]، وابن هشام[٧]، وخليفة بن خياط[٨]، والطبري[٩]، والسهيلي[١٠]، وغيرهم.

القول الثالث: في السنة الرابعة من الهجرة: ذكره البخاري في صحيحه نقلا عن موسى بن عقبة[١١].

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. كذا ذكره البخاري وكأَنَّهُ سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى ابن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري، والبيهقي في الدلائل، وغيرهم سنة خمس. ولفظه عن موسى بن عقبة: عن ابن شهاب، ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس"[١٢].

(١) زاد المعاد، ٢٢٩/٣.
(٢) الفصول في السيرة، ابن كثير، ١٨٣/١.
(٣) المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، ابن جماعة الكناني، ٦٣/١.
(٤) المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ، بدر الدين الحلبي، ١٥٦/١.
(٥) المواهب اللدنية، القسطلاني، ٢٧٨/١.
(٦) السيرة، ابن هشام، ٢٨٩/٢.
(٧) المصدر نفسه، ٢٨٩/٢.
(٨) تاريخ خليفة بن خياط، ٩/١.
(٩) تاريخ الطبري، ٥٩٣/٢-٥٩٤.
(١٠) الروض الأنف، ١٨/٧.
(١١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ١٠٧/٥.
(١٢) فتح الباري، ٤٣٠/٧.

ورجح الحاكم أنَّها سنة خمس فقال: "قول عروة وغيره: إنَّها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق"(١).

وأيده الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: "ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد ابن معاذ ﷺ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ ﷺ غلطًا، لأنَّ سعد بن معاذ ﷺ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضًا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ ﷺ موجودًا في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة"(٢).

النتيجة:

غزوة المريسيع الراجح أنَّها في شعبان سنة خمس، والخندق الراجح أنَّها في شوال سنة خمس أيضًا، وعلى هذا فلا إشكال في ذكر سعد بن معاذ ﷺ في حديث الإفك الذي كان في غزوة المريسيع، لأنَّها قبل الخندق، ومات سعد بن معاذ ﷺ بعد الخندق بسبب الرمية التي أصابته فيها، وإنَّما وقع الإشكال بسبب ورود اسم سعد بن معاذ ﷺ في حديث الإفك بناءً على القول بأنَّ المريسيع كانت سنة ست من الهجرة، وهذا القول مرجوح كما بينا، والراجح أنَّها سنة خمس، وقد تمكن الحافظ ولي الدين العراقي من نقد متن هذا الحديث وعرضه على أحداث السيرة، التي من خلالها توصل إلى صحة ورود اسم سعد بن معاذ ﷺ في حديث الإفك، وبيَّنَ أقوال العلماء الذين سبقوه إلى ذلك وهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه، ٤٣٠/٧.

(٢) المصدر نفسه، ٤٣٠/٧.

المطلب الثاني: نقد المتن لمخالفته للروايات الصحيحة الأخرى

أولًا: قال الحافظ ولي الدين العراقي: قوله: ((جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ)). كذا في رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي كلاهما عن مالك، وفي رواية البخاري عن عبدالله بن يوسف، عن مالك: ((جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ)). وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك: ((عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ)). ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ منهم يحيى بن يحيى الأندلسي، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن سليمان، وأحمد بن إسماعيل، وابن مهدي من رواية أحمد بن سنان القطان عنه، والشافعي من رواية أبي يحيى محمد بن سعيد العطار عنه، ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطباع، ومكي بن إبراهيم، وأبي قلابة عن بشر بن عمر، وبندار عن ابن مهدي كلهم عن مالك، ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وبندار عن بشر بن عمر، والربيع عن الشافعي كلهم عن مالك، قال ورواه عثمان بن عمر، عن مالك فقال فيه: ((جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ)). وقال: ولم يتابع على هذه الرواية، قال: والرواية الأولى أولى بالصواب إن شاء الله. وصحح البيهقي أيضًا هذه الرواية، قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي وهي موافقة لكونه مقابل الباب، وفي رواية في الصحيح أيضًا: ((صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)). وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية: ((عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ)) لأنَّ معناها صلى بين عمودين وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ولا قوله في الرواية الأخيرة: ((بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)). فإن العمد الثلاثة أحدها يماني وهو الأقرب إلى الركن اليماني والآخر وهو الأقرب إلى الحجر شامي والأوسط بينهما، إن قرن بالأول قيل اليمانيان وإن قرن بالثاني قيل الشاميان ذكره المحب الطبري وهو واضح، وأما الرواية الثالثة فإنه يتعذر الجمع بينها وبين الأولى فهي ضعيفة لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين كما تقدم، وأما الرواية

الرابعة فهي مقطوع بوهمها إذ ليس هناك أربعة أعمدة حتى يكون عن يمينه اثنان وعن يساره اثنان[١].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ ولي الدين العراقي متن الرواية التي فيها أنَّ النبي ﷺ صلى في الكعبة فجعل عمودين عن يمينه وعمودين عن شماله بمخالفتها للواقع كون الكعبة ليس فيها أربعة أعمدة حتى يكون عمودين عن يمينه وعمودين عن شماله، بل فيها ستة أعمدة ثلاثة أعمدة بثلاث أعمدة، فهذه الرواية لا يمكن تأويلها لمخالفتها لواقع حال الأعمدة داخل الكعبة بخلاف بقية الروايات التي يمكن تأويلها.

تخريج الحديث: روي الحديث عن مالك بن أنس على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه:

أخرجه البخاري[٢]، عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود[٣]، عن القعنبي، والنسائي[٤]، عن ابن القاسم، وأحمد[٥]، عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن الطباع، والطحاوي[٦]، عن عبد الله بن وهب، وابن حبان[٧]، عن أحمد بن أبي بكر، والطبراني[٨]، عن القعنبي، والبيهقي[٩]، عن يحي بن بكير، ويحي بن يحي، والقعنبي،

(١) طرح التثريب، ٤/٤٧٤-٤٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ١/١٠٧، برقم: (٥٠٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، ٢/٢١٣، برقم: (٢٠٢٣).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك، ٢/٦٣، برقم: (٧٤٩).

(٥) مسند أحمد، ١٠/١٥٤، برقم: (٥٩٢٧).

(٦) مشكل الآثار، ١/٣٨٩، برقم: (٢٢٨٢).

(٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٧/٤٧٩، برقم: (٣٢٠٤).

(٨) المعجم الكبير، ١/٣٤٥، برقم: (١٠٤١).

(٩) السنن الكبرى، ٢/٤٦٣، برقم: (٣٧٨١)، و٥/٢٥٦، برقم: (٩٧١٩).

وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم: (ابن أبي أويس، والقعنبي، وابن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن الطباع، وعبد الله بن وهب، والشافعي، ويحي بن بكير، ويحي بن يحي)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وذكر ابن عبد البر[١] بقية من رواه عن مالك بهذا اللفظ وهم: (أبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن سليمان، وأحمد بن إسماعيل).

الوجه الثاني: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره:

أخرجه البخاري[٢]، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، والبيهقي[٣]، عن الشافعي، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وذكر معهم ابن عبد البر[٤]: (بشر بن عمر، و إسحاق بن الطباع).

الوجه الثالث: عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه:

أخرجه مسلم[٥]، عن يحي بن يحي التميمي، والشافعي[٦]، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وذكر ابن عبد البر[٧]، (بشر بن عمر الزهراني)، معهم أيضًا.

---

(١) التمهيد، ٣١٤/١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ١٠٧/١، برقم: (٥٠٥).

(٣) مسند الشافعي، ٢٤٧/١، برقم: (١٨٠).

(٤) التمهيد، ٣١٣/١٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فِي نواحيها كلها، ٩٦٦/٢، برقم: (١٣٢٩).

(٦) مسند الشافعي، ٢٤٧/١، برقم: (١٨١).

(٧) التمهيد، ٣١٤/١٥.

الوجه الرابع: عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره:

ذكرها ابن عبد البر[١]، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وقالا: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

المناقشة:

اختلفت الروايات عن مالك في تحديد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ حين دخل الكعبة، فأكثر الرواة عن مالك قالوا: ((عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ)). وهو الذي رجحه البيهقي فقال: "قال البخاري: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، وقال: عمودين عن يمينه، قال الشيخ: وكذلك قاله ابن بكير عن مالك، وهو الصحيح"[٢].

وأمَّا رواية: ((عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن شماله))، فيمكن الجمع بينهما على ما ذكره الكرماني قال: "لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية: (وعمودين)، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ (المُقَدَمَين) في الحديث السابق مشعر به والله أعلم. قلت – ابن حجر- ويؤيده أيضًا رواية مجاهد عن ابن عمر ﷺ التي تقدمت في باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فإنَّ فيها: (بين الساريتين اللتين على يسار الداخل) وهو صريح في أنَّهُ كان هناك عمودان على اليسار وأنَّهُ صلى بينهما، فيحتمل أنَّهُ كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: جعل عن يمينه عمودين. وقول من قال: جعل عمودًا عن يمينه. وجوز الكرماني احتمالًا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ،فمن قال: جعل

(١) المصدر نفسه، ٣١٤/١٥.

(٢) السنن الكبرى، ٢٥٦/٥، تحت حديث رقم: (٩٧١٩).

عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين اعتبره"[١].

وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بين الروايتين بأنَّهُ حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: ((وكان البيت يومئذ)) لأنَّ فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى"[٢].

وأمَّا رواية: ((عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ)). وهي التي قال عنها الحافظ ولي الدين العراقي: ضعيفة لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين، وحكم السيوطي على هذه الرواية أنَّها مقلوبة[٣]. وليس كما قالا، فقد أخرجها مسلمٌ في صحيحه عن يحيى بن يحي النيسابوري، وتابعه الشافعي. وقال الزرقاني: "هكذا رواه يحيى الأندلسي، ويحيى النيسابوري، والشافعي، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما، وبشر بن عمرو"[٤].

وذكر العلماء أوجهًا متعددة للجمع: إمَّا أنَّ النبي ﷺ صلى فيه أكثر من صلاة لأنَّه طال مكثه داخل الكعبة، وهذا ما ذكره القرطبي[٥]. أو بتعدد الواقعة أي وقع هذا في أكثر من دخول، كما ذكره ابن حجر عن بعض المتأخرين واستبعده وذلك لاتحاد مخرج الحديث[٦]. أو يحمل أحدهما على موقف الصلاة والآخر على موقف الدعاء كما قال الملا علي القاري[٧].

---

(١) فتح الباري، ٥٧٩/١.

(٢) المصدر نفسه، ٥٧٩/١.

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٣٧٧/٣.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٦٩/٢.

(٥) المفهم، ١٥٥/٥.

(٦) فتح الباري، ٥٧٩/١.

(٧) مرقاة المفاتيح، ٥٨٣/٢.

وهذه الأوجه في الجمع وإن كان فيها بعد فهي أولى من الحكم على الرواية بالضعف والشذوذ والله أعلم.

وأمَّا الرواية الرابعة والتي فيها: ((عمودين عن يمينه، وعمودين عن شماله)). وهي التي حكم عليها الحافظ ولي الدين العراقي بأنَّها مقطوع بوهمها إذ ليس هناك أربعة أعمدة حتى يكون عن يمينه اثنان وعن يساره اثنان. فهذه الرواية لم نقف على من أخرجها سوى ما ذكره الدارقطني، وابن عبد البر، ونسباها إلى عثمان بن عمر، عن مالك، وحكما عليها بأنَّ عثمان لم يتابع على ذلك. وهي مع كونها شاذة فهي مخالفة للواقع كذلك كما قال الحافظ ولي الدين العراقي، لكون الكعبة فيها ستة أعمدة فلا يمكن أنَّ يكون عمودين عن يمينه، وعمودين عن شماله، وقد رد العلماء هذه الرواية فقال ابن حجر: " ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، بعد قوله: وثلاثة أعمدة وراءه"[(١)].

وقال العيني: "فعلى هذا تكون الأعمدة سبعة، ويردها قوله: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، بعد قوله: وثلاثة أعمدة وراءه[(٢)].

النتيجة:

رواية: ((عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره))، شاذة لم يروها عن مالك إلا عثمان بن عمر، ولم يتابع على ذلك كما قال ابن عبد البر، ومع شذوذها فهي مخالفة للواقع لأنَّه يستلزم منها أنَّ الكعبة لها أكثر من ستة أعمدة وهو مخالف للواقع، وقد أحسن الحافظ ولي الدين العراقي حين قال: مقطوع بوهمها. وهذا من فهمه ودقة نقده للمتن مع نقده للسند، والله أعلم. وأمَّا رواية: ((عمودًا عن يمينه، وعمودين على يساره))، فليست شاذة كمال قال: الحافظ ولي الدين العراقي، ويمكن تأويلها على ما

(١) فتح الباري، ٥٧٩/١.

(٢) عمدة القاري، ٢٨٥/٤.

ذكرناه أعلاه، ورواية: ((عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه))، هي الأصح وهي التي رواها أكثر الرواة عن مالك، والله أعلم.

ثانياً: قال الحافظ ولي الدين العراقي: في رواية لأبي داود من حديث سمرة ﷺ: ((وَيُدَمَّى)) وإنَّ قتادة راويه ذكر صفة التدمية، وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم، وقال ابن المنذر: تُكلم في حديث سمرة ﷺ الذي فيه: ((وَيُدَمَّى))، وانتصر ابن حزم لهذه الرواية ويثبتها وقال: لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن، وقتادة. ثم قال: وأنكر ذلك غيرهم وكرهه، وممن كرهه الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وكذلك نقول، وفي حديث عائشة ﷺ: ((أَنَّ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْضِبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا)). وثبت أنه قال: ((أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)). فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي انتهى[1].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ ولي الدين العراقي رواية أبي داود التي فيها: ((وَيُدَمَّى)) التي رواها همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب ﷺ، من أكثر من وجه: الأول: كون هذه اللفظة لم يذكرها إلا همام، عن قتادة، وقد حكم عليها أبو داود بالوهم. والثاني: مخالفتها للأحاديث الصحيحة التي فيها إماطة الأذى عن المولود، ومخالفة أهل الجاهلية الذين كانوا يخضبون رأس المولود بالدم فأمر النبي ﷺ أنَّ يجعل مكان الدم خلوقًا. والثالث: كونها مخالفة للعقل إذ كيف يأمر النبي ﷺ بإماطة الأذى عن الصبي ويأمر بتدمية رأسه، والدم من أكبر الأذى وهو ينجس رأس الصبي.

(١) طرح التثريب، ٤/٥٧٢، ٥٩٠.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، كلهم عن همام بن دينار، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى)). فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. واللفظ لأبي داود، وكذلك عند البقية: ((ويدمى))، إلا عند الطبراني فلم يذكرها. وفي رواية لأحمد[٦]، عن بهز بن حكيم، عن همام، عن قتادة به، وفيه: ((وَيُدَمَّى وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)).

وأخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، وأحمد[١٠]، وغيرهم، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وفيه: ((ويسمى)). قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، من طريق: حماد بن سلمة، عن قتادة به، ولم يذكر الطيالسي، والطبراني، ((يدمى))، ولا ((يسمى)). وقال الطحاوي: ((ويسمى)).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، برقم: (٢٨٣٧).

(٢) مسند أحمد، ٣٦٠/٣٣، برقم: (٢٠١٩٣).

(٣) مسند الدارمي، ١٢٥١/٢، برقم: (٢٠١٢).

(٤) المعجم الكبير، ٢٠١/٧، برقم: (٦٨٢٨).

(٥) السنن الكبرى، ٥٠٩/٩، برقم: (١٩٢٩٠).

(٦) مسند أحمد، ٢٧١/٣٣، برقم: (٢٠٠٨٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، برقم: (٢٨٣٨).

(٨) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، ١٠١/٤، برقم: (١٥٢٢).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ١٠٥٦/٢، برقم: (٣١٦٥).

(١٠) مسند أحمد، ٣١٨/٣٣، برقم: (٢٠١٣٩).

وأخرجه أحمد[٤]، والدارمي[٥]، من طريق: أبان بن يزيد العطار، عن قتادة به، وفيه: ((ويسمى)).

وأخرجه الطبراني[٦]، من طريق: سلام بن أبي مطيع، وغيلان بن جامع، عن قتادة به، وفيهما: ((ويسمى)).

وأخرجه ابن الجارود[٧]، من طريق: شعبة بن الحجاج، عن قتادة به، وفيه: ((ويسمى)).

وأخرجه الترمذي[٨]، والطبراني[٩]، من طريق: إسماعيل بن مسلم المكي، والطبراني[١٠]، من طريق: واصل بن عبد الرحمن، ومطر الوراق، ثلاثتهم: (إسماعيل بن مسلم، ومطر الوراق، وواصل بن عبد الرحمن). عن الحسن البصري، عن سمرة ﷺ وفيه عندهم كلهم: ((ويسمى)).

المناقشة:

بعد تخريج الحديث ومعرفة ألفاظه تبين أنَّ همام بن يحي، هو وحده من رواه عن قتادة بلفظ: ((ويدمى))، وخالفه: (سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وسلام بن أبي مطيع، وغيلان بن جامع، وشعبة بن الحجاج)، كلهم رووه عن

---

(١) مسند الطيالسي، ٢/٢٢٦، برقم: (٩٥١).

(٢) مشكل الآثار، ٣/٥٩، برقم: (١٠٣١).

(٣) المعجم الكبير، ٧/٢٠٠، برقم: (٦٨٢٧).

(٤) مسند أحمد، ٣٣/٣٥٦، برقم: (٢٠١٨٨).

(٥) مسند الدارمي، ٢/١٢٥١، برقم: (٢٠١٢).

(٦) المعجم الكبير، ٧/٢٠١، بالرقمين: (٦٨٢٩)،(٦٨٣٠).

(٧) المنتقى، ١/٢٢٩، برقم: (٩١٠).

(٨) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، ٤/١٠١، برقم: (١٥٢٢).

(٩) المعجم الكبير، ٧/٢٢٩، برقم: (٦٩٥٥).

(١٠) المصدر نفسه، ٧/٢٢٤، برقم: (٦٩٣١).

قتادة عن الحسن به، وعندهم كلهم بلفظ: ((ويسمى)). وكذلك رواه غير قتادة عن الحسن البصري، وهم: (إسماعيل بن مسلم، ومطر الوراق، وواصل بن عبد الرحمن)، عن الحسن البصري به، وعندهم كلهم بلفظ: ((ويسمى)).

وهمام بن يحيي ثقةٌ، إلا أنَّه قد تُكلم في حفظه بشيء، قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن همام فقال: ثقة صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة وأبان العطار في قتادة"(١). وقال الساجي: "صدوق، سيئ الحفظ، ما حدث من كتاب فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء"(٢). وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم(٣).

لذلك قال أبو داود: "وقوله: ويدمى وهمٌ من همام"(٤). وقال ابن عبد البر: "أنكروا حديث همام وقالوا هذا وهم من همام لأنَّهُ لم يقل أحدٌ في ذلك الحديث: ويدمى غيره وإنَّما قالوا: ويحلق رأسه ويسمى"(٥).

لكن تعقب ابن حزم أبا داود فقال: "بل وهم أبو داود؛ لأن همامًا ثبتٌ وبين أنَّهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم"(٦).

وقال ابن القيم: "وهذا يدل على أن همامًا لم يهم في هذه اللفظة فإنَّهُ رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها"(٧).

وقال أيضًا: "قال أبو داود في سننه: هي وهم من همام بن يحيي. وقوله: ((ويدمى))، إنَّما هو ((ويسمى))، وقال غيره: كان في لسان همام لثغة فقال: ((ويدمى))، وإنما أراد

---

(١) الجرح والتعديل، ١٠٩/٩.

(٢) تهذيب التهذيب، ٧٠/١١.

(٣) تقريب التهذيب، ص٥٧٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، برقم: (٢٨٣٧).

(٥) الاستذكار، ٣٢٠/٥.

(٦) المحلى بالآثار، ٢٣٦/٦.

(٧) تهذيب السنن، ابن القيم، ٥٧/٢.

((يسمى))، وهذا لا يصح، فإنَّ همامًا وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنَّه سئل عنها فأجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهمًا، فهو من قتادة، أو من الحسن"[١].

وقال ابن حجر: "ويدل على أنَّهُ ضبطها أنَّ في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه: أنَّهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها. فكيف يكون تحريفًا من التسمية، وهو يضبط أنَّهُ سأل عن كيفية التدمية[٢].

وقال أيضًا: "يبعد مع هذا الضبط أن يقال: أنَّ همامًا وهم عن قتادة في قوله: ((ويدمى)) إلا أن يقال: أنَّ أصل الحديث: ((ويسمى)) وأنَّ قتادة ذكر الدم حاكيًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه"[٣].

وهذا التوجيه أقرب كون صفة التدمية التي كان يفعلها أهل الجاهلية التي وردت في حديث عائشة ﵂ لفظها مقارب لقول قتادة، إذ جاء فيه: ((كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ)). وسيأتي تخريجه.

وقد روي عن الحسن البصري كراهية التدمية فأخرج ابن أبي شيبة[٤]، عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين: أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة. وقال الحسن: الدم رجس. وهذا يخالف ما ذكروا عنه أنَّه فسر ويدمى بتلطيخ رأس الغلام بالدم.

وأجاب الألباني عن استشكال الحافظ ابن حجر فقال: "وهو جواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: ((ويسمي)) تحرفت عليه فقال: ((ويدمي))،

---

(١) زاد المعاد، ٢٩٦/٢.

(٢) التلخيص الحبير، ٢٦٨/٤.

(٣) فتح الباري، ٥٩٣/٩-٥٩٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٦/٥، برقم: (٢٤٢٦٦).

لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنَّهُ أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام ((ويسمى)) أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين، فقد اختلفوا عليه في ذلك، وهو في كل ذلك واهم، وهذا وإن كان بعيدًا بالنسبة للثقة فلابد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة فإنَّه إذا كان صعبًا تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب"[١].

ومن صحح رواية همام حمل قوله: ((ويسمى))، على التسمية على العقيقة عند ذبحها. قال الحافظ زين الدين العراقي: "والقائل بأنَّهُ يسمى حين الولادة يمكن أن يقول: إنَّ قوله: ((ويسمى)) معناه ويسمى عند ذبح العقيقة، فيقال: هذه عقيقة فلان". وتعقبه ولده الحافظ ولي الدين العراقي فقال: "وهذا الاحتمال الذي ذكره والدي غريب"[٢]. وقال الحافظ ابن حجر: "وحمل بعض المتأخرين قوله: ((ويسمى)) على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة[٣]، من طريق هشام، عن قتادة، قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية، بسم الله عقيقة فلان. ومن طريق سعيد، عن قتادة نحوه، وزاد: اللَّهُمَّ منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر ثم يذبح"[٤].

ومنهم من رأى أنَّه منسوخ، قال ابن عبد البر: "وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ"[٥]. وقال ابن حجر: "وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها"[٦]. وذكر الأحاديث التي سنذكرها بعد هذا.

وكره الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق التدمية، كما ذكر الحافظ أبو زرعة العراقي، وحملوا رواية: ((ويدمى)) أنَّها وهم، وأنَّ ذلك مخالف للأحاديث

(١) إرواء الغليل، ٣٨٨/٤.

(٢) طرح التثريب، ٥٨٤/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٦/٥، برقم: (٢٤٢٧٠).

(٤) فتح الباري، ٥٩٤/٩.

(٥) التمهيد، ٣٢٠/٤.

(٦) فتح الباري، ٥٩٤/٩.

الصحيحة التي جاء فيها النهي عن ذلك منها: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: ((كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ)). أخرجه أبو داود(١)، والطحاوي(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وحديث عائشة ﷺ قالت: ((كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا)). أخرجه عبد الرزاق(٥)، والبزار(٦)، وأبو يعلى الموصلي(٧)، وابن حبان(٨)، واللفظ له.

وحديث يزيد بن عبد الله المزني أَنَّ النبي ﷺ قال: ((يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ)). أخرجه ابن ماجه(٩)، والطحاوي(١٠)، والطبراني(١١). قال ابن حجر: وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ ومع ذلك فقالوا: إنَّه مرسل"(١٢).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٧/٣، برقم: (٢٨٤٣).

(٢) مشكل الآثار، ٦٤/٣، برقم: (١٠٣٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٢٦٦/٤، برقم: (٧٥٩٤).

(٤) السنن الكبرى، ٥٠٩/٩، برقم: (١٩٢٨٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٣٣٠/٤، برقم: (٧٩٦٣).

(٦) مسند البزار، ٢٦٦/١٨، برقم: (٣١٩).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، ١٧/٨، برقم: (٤٥٢١).

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٢٤/١٢، برقم: (٥٣٠٨).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ١٠٥٧/٢، برقم: (٣١٦٦).

(١٠) مشكل الآثار، ٧٥/٣، برقم: (١٠٥٢).

(١١) المعجم الكبير، ١٩٩/١٣، برقم: (٤٧٥).

(١٢) فتح الباري، ٥٩٤/٩.

وكذلك قال الذهبي[١]، والحافظ ولي الدين العراقي[٢].

وحديث سليمان بن عامر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)). أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث صحيح. قال البيهقي: "وقوله في حديث سلمان بن عامر: ((أميطوا عنه الأذى)). يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها"[٧].

وكذلك ذهب الحافظ ولي الدين العراقي، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وابن القيم في أنَّ الدم أذى ونجس، فكيف يأمر النبي ﷺ أن يميطوا عنه الأذى ثم يأمرهم أن يلطخوه بالدم.

قال ابن عبد البر: "ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة فإنَّهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: ((وأميطوا عنه الأذى)). فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: ((أميطوا عنه الأذى)) ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة"[٨].

---

(١) الكاشف، ٦٧٦/١.

(٢) طرح التثريب، ٥٩٠/٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ١٠٦/٣، برقم: (٢٨٣٩).

(٤) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ٩٧/٤، برقم: (١٥١٥).

(٥) المجتبى من السنن، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ١٦٤/٧، برقم: (٤٢١٤).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ١٠٥٦/٢، برقم: (٣١٦٤).

(٧) السنن الكبرى، ٥٠٩/٩.

(٨) التمهيد، ٣١٨/٤.

وقال ابن القيم ذاكرًا جواب من كره ذلك فقال: "فإذا انضاف إلى قول النبي ﷺ: ((أميطوا عنه الأذى)) والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه، قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير في سنته وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية"[١].

النتيجة:

رواية همام بن يحي، عن قتادة والتي فيها لفظ: ((ويدمى))، لا تصح من ثلاثة أوجه: الأول: شذوذها فقد روى أصحاب قتادة، وأصحاب الحسن، هذا الحديث ولم يذكروا فيه هذا اللفظ، وتفرد بها همام عن قتادة. والثاني: مخالفتها للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها أنَّ التدمية من فعل أهل الجاهلية وأنَّ النبي ﷺ أمر بمخالفتهم وإماطة الأذى عن رأس الغلام، وأن يجعل مكان الدم خلوقًا. والثالث: مخالفته للعقل إذ كيف يأمر النبي ﷺ بإماطة الأذى عن الغلام ثم يأمر بتلطيخ رأسه بالدم، والدم من أكبر الأذى.

(١) زاد المعاد، ٢٩٩/٢.

ثالثاً: قال الحافظ ولي الدين العراقي عن الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّذْرُ بِمَا قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ)). قال: هذا الحديث في أصلنا وفي صحيح البخاري منقول عن النبي ﷺ من غير حكاية له عن الله تعالى، ولا يستقيم أن يكون من كلام النبوة؛ لقوله: ((قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ))، وقوله: ((يُؤْتِينِي عَلَيْهِ))، ولهذا كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول لعله قال الله تعالى، وأمَّا رواية مسلم وغيره فهي واضحة؛ لأنه ليس فيها إسناد ضمير إلى الله تعالى[١].

بيان وجه النقد:

انتقد الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ يكون هذا الحديث من كلام النبي ﷺ من غير أن ينسبه لله تعالى فيكون حديثًا قدسيًا، لأنَّ فيه كلامًا لا يستقيم أن يكون من كلام النبي ﷺ كقوله: ((قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ))، وقوله: ((يُؤْتِينِي عَلَيْهِ))، وهذا واضح أنَّه من كلام الله ﷻ لا من كلام النبي ﷺ لكن هكذا جاء في صحيح البخاري، وفي هذه الرواية التي نقلها الحافظ أبو الفضل العراقي من مسند أحمد دون أن ينسب الكلام لله ﷻ.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وأحمد[٥]، وغيرهم. بهذا اللفظ من غير نسبة الكلام لله ﷻ.

---

(١) طرح التثريب، ٨/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ١٢٥/٨، برقم: (٦٦٠٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر، ٢٣٢/٣، برقم: (٣٢٨٨).

(٤) المجتبى من السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ١٦/٧، برقم: (٣٨٠٤).

(٥) منسد أحمد، ٢٤٦/١٢، برقم: (٧٢٩٧).

وأخرجه أحمد[١]، والحميدي[٢]، والطحاوي[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ((لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ)). واللفظ لأحمد، وفيه تصريح نسبة الكلام لله ﷻ.

وأخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وغيرهما أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ)). واللفظ لمسلم. وهذا اللفظ مستقيم إذ فيه نسبة التقدير لله ﷻ وليس للنبي ﷺ كما جاء في البخاري.

المناقشة:

من خلال تخريج الحديث تبين أنَّ الحديث مرويٌ على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو ما أخرجه البخاري وغيره دون نسبة الكلام لله ﷻ وهو ما استشكله الحافظ أبو زرعة العراقي لأنَّ فيه ألفاظًا لا تستقيم أن تكون من كلام النبي ﷺ إنَّما هي من كلام الله ﷻ كقوله: ((قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ))، وقوله: ((يُؤْتِينِي عَلَيْهِ))، وكذلك في رواية النسائي: ((لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)). وهذه الألفاظ لا تستقيم أن تكون من كلام النبي ﷺ لأنَّ التقدير والاستخراج من فعل الله ﷻ لا من فعل نبيه ﷺ.

الوجه الثاني: وهو ما أخرجه أحمد، والحميدي، والطحاوي، وفيه تصريح نسبة الكلام لله ﷻ وهذا هو الصواب.

---

(١) مسند أحمد، ٤٩٢/١٤، برقم: (٨١٥٢).

(٢) مسند الحميدي، ٢٦٦/٢، برقم: (١١٤٤).

(٣) مشكل الآثار، ٣٠٨/٢، برقم: (٨٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر، ١٤١/٨، برقم: (٦٦٩٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عَنْ النذر وأنه لا يرد شيئًا، ١٢٦١/٣، برقم: (١٦٤٠).

الوجه الثالث: ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما لم يأتِ فيهما التصريح في نسبة الكلام لله ﷻ كحديثٍ قدسي، لكن في المتن ما يبين أنَّ الكلام هو كلام الله ﷻ وليس كلام نبيه ﷺ كقوله: ((لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ)). وعند البخاري: ((لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ)). وقوله: ((فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)).

والذي يظهر والله أعلم أنَّه من تصرف الرواة، وإلا فهو من الأحاديث القدسية. قال ابن حجر: "هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل"(١). وقال بدر الدين العيني: "وعلى هذا فهو في الحقيقة من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى"(٢). وقال السيوطي: "هو من الأحاديث القدسية"(٣). ولذلك انتقد الحافظ ولي الدين العراقي أنَّ يكون هذا الكلام من كلام النبي ﷺ وليس من كلام الله ﷻ لأنَّه لا يستقيم أن يكون من كلامه ﷺ.

النتيجة:

رواية البخاري، وغيره التي فيها: ((قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ))، ونحوها من الألفاظ التي لا تستقيم أن تكون من كلام النبي ﷺ، الصواب فيها أنَّه قد سقط منها التصريح بنسبة الكلام لله ﷻ كما قال الحافظ أبو زرعة العراقي، وتبعه على ذلك، ابن حجر، والعيني، والسيوطي. ورواية أحمد، والحميدي، والطحاوي، والتي فيها تصريح نسبة الكلام لله ﷻ على أنَّه حديثٌ قدسيٌ هي الصواب، ورواية البخاري الأخرى ومسلم، التي ليس فيها تصريح نسبة الكلام لله ﷻ كحديثٍ قدسي، لكن في المتن ما يدل على أنَّه من كلام الله ﷻ وليس من كلام النبي ﷺ، ليس فيها إشكال، ولكنَّها ربما رويت بالمعنى فحذف منها تصريح نسبة الكلام لله ﷻ والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، ٥٩٧/١١.

(٢) عمدة القاري، ٢٠٧/٢٣.

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، ٣٩٤٥/٩.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقني لكتابة هذه الأطروحة، وأساله أن يتقبلها مني ويجعلها في ميزان حسناتي، ولا أدعي أني أتيت بها على وجه الكمال غير أني بذلت ما بوسعي واستفرغت جهدي، فتوصلت في خاتمة أطروحتي إلى نتائج وتوصيات اختصرها فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

١. كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"، من كتب شروح الحديث المهمة، فقد أودع فيه الحافظان العراقيان جملة من علوم الحديث، والفقه، والأصول، واللغة، مع براعة في التأصيل، والتقسيم، والنقد، والمقارنة، والتحليل، فهو كتاب جدير بالاهتمام والدراسة، ولا يزال فيه جوانب تحتاج إلى بحث.

٢. بالرغم من أنَّ الكتاب هو شرح للأحاديث المروية بأصح الأسانيد، والمقصود منه بيان معاني هذه الأحاديث واستنباط الأحكام والفوائد منها، إلا أنَّهما لم يهملا جانب النقد وهو التأكد من ثبوت ما يوردانه من أحاديث متعلقة بموضوع الحديث الذي هو قيد الشرح والدراسة، والتي يستفاد منها أيضًا بشرح حديث الباب واستنباط الأحكام المتعلقة فيه، لأنَّ الأحاديث التي شرحاها كلها مروية بأصح الأسانيد كما هو شرط الأب في أصل الكتاب.

٣. الحافظان العراقيان نقلا كثيرًا كلام من سبقهما من علماء الحديث في نقد الحديث سواء ما كان منها في الكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا، أو في الحكم على الأحاديث قبولًا وردًا، أو علل الأحاديث إثباتًا وردًا، وفي الغالب يقرانه ويعتمدانه، وأحيانًا يتعقبانه، فنقلهما كان أكثر من نقدهما، وهذا في الحقيقة لا يقلل من مكانتهما في هذا العلم بل بالعكس هذا يعني سعة اطلاعهما ومعرفتهما بكلام من سبقهما، وأنَّهما يسيران على خطا من سبقهما ولم يشذا عنهم، ومع ذلك فقد استقلا بنقد الحديث وتكلما فيه دون أن ينقلا كلام من سبقهما، لذلك اعتمدت في دراستي أن أختار

النماذج التي استقلا فيها بالنقد دون التي اعتمدا فيها على من سبقهما، فهي التي تبين منهجهما وشخصيتهما النقدية المستقلة.

٤. لم يختلف منهج الحافظ ولي الدين العراقي (الابن) في نقده للحديث عن منهج أبيه كثيرًا بل كان الابن ينقل نقد أبيه دائمًا من باقي كتبه ويقره عليه وينتصر له، لكنه مع ذلك كانت له شخصية مستقلة في النقد بحيث أنَّه تعقب أباه في بعض المواضع وبين عدم صوابه فيها، وهذا منتهى الأمانة العلمية بحيث لم تمنعه هذه الصلة والقرابة من قول الحق والصواب في المسألة، وقد أحصيت المواضع التي تعقب فيها الابن على أبيه فوجدتها (٣٩) تعقبًا مختلفة منها في عزو الأحاديث، ومنها في مخالفة شرطه في كتابه، ومنها في مسائل متنوعة في مصطلح الحديث، وعلل الأحاديث، ومسائل فقهية، وغيرها.

٥. الجانب الأكبر في نقدهما للأحاديث كانت متعلقًا بالحكم على الأحاديث قبولًا وردًا، مقارنةً بكلامهما على جرح والرواة وتعديلهم، وعلل الأحاديث، ونقد المتون.

٦. غالب كلامهما في جرح الرواة وتعديلهم كان بعبارات مختصرة ومجملة غير مفصلة والغرض منها بيان منزلة الراوي من حيث الجملة دون بيان مرتبته في الجرح أو التعديل، لأنَّ غالب هذا الكلام كان لبيان ثبوت حديث الراوي المنتقد من عدمه فلم يتوسعا في الكلام عليه.

٧. الحافظان العراقيان من طبقة العلماء المعتدلين في نقدهما للأحاديث فليسا هما من طبقة المتشددين ولا من المتساهلين، إلا أنَّهما في قبول الأحاديث أكثر تساهلًا منهما في ردها. ومع اعتدالهما وسعة اطلاعهما فهذا لا يعني صوابهما في كل ما انتقداه، بل شأنهما شأن غيرهما من العلماء ممن يؤخذ منه ويرد، فكما أنَّهما تعقبا وانتقدا كلام من سبقهما فهناك من انتقدهما وتعقب كلامهما، ومن خلال دراسة نقدهما ومقارنته بكلام من سبقهما ومن لحقهما تبين لي عدم صوابهما في بعض المواضع التي بينتها خلال الدراسة، وهذه المواضع ليست بالكثيرة بل كان الصواب أكثر.

٨. لم يستعمل الحافظان العراقيان في نقدهما ألفاظ وعبارات شديدة، فلم يشنعا على غيرهما عند مخالفتهما له، بل كانت عباراتهما تدل على إنصافهما واتصافهما بالحلم والعلم والأدب الرفيع في المخالفة والموافقة.

٩. المواضع التي لم يصب فيها الحافظان العراقيان من النماذج التي قمت بدراستها وحسب ما توصلت إليه من نتائج أثناء البحث هي:

أ. الفصل الأول: فيما يتعلق بتعديل الرواة وجرحهم وبقية أنواع علم الرجال:

التعديل: الأب لم يصب في (٣) رواة من أصل (١٠). والابن في (٣) رواة من أصل (٩).

الجرح: الأب لم يصب في راوٍ واحد من أصل (١٠). والابن لم يخطئ في الرواة العشرة.

بقية أنواع علم الرجال: الأب لم يخطئ في المسائل الـ (٦) التي تمت دراستها، والابن لم يصب في مسألتين فقط من أصل (٥) مسائل.

ب. الفصل الثاني: فيما يتعلق بعلل الأحاديث إثباتًا وردًا:

إثبات العلة: الأب لم يصب في حديثٍ واحدٍ من أصل (٥). والابن في حديثين من أصل (٥).

رد العلة: الأب لم يصب في حديثٍ واحدٍ من أصل (٥). والابن في حديثين من أصل (٥).

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالحكم على الحديث قبولًا وردًا:

الحكم على الحديث بالقبول: الأب لم يصب في حديثين من أصل (١٠). والابن في (٥) أحاديث من أصل (١٠).

الحكم على الحديث بالرد: الأب لم يصب في حديثٍ واحدٍ من أصل (١٠). والابن كذلك حديثً واحدً من أصل (١٠).

الفصل الرابع: فيما يتعلق بنقد المتون:

الأب: لم يصب في حديثٍ واحدٍ من أصل (٥) أحاديث.

الابن: لم يخطئ في الأحاديث الـ (٥) التي تمت دراستها.

١٠. من خلال النتائج التي سبقت تبين أنَّ نقد الأب أكثر دقةً من نقد الأبن والصواب عند الأب أكثر منه عند الابن إلا أنَّ الفرق ليس كبيرًا فهما متقاربان، وهذا ربما يعود إلى النسبة والتناسب لأنَّ كلام الابن أكثر من كلام الأب فإنَّ الكتاب الجزء الأكبر منه شرحه الابن لا الأب. فضلًا عن أنَّ هذه النسبة تمثل العينة المأخوذة للدراسة وليست كل ما يتعلق بنقد الحديث فهي نسبة مقاربة لكنها ليست محددة بما ذكرنا من الأعداد والله أعلم.

ثانيًا: التوصيات:

على الرغم من أنَّ كتاب "طرح التثريب" كتبت حوله دراسات سبق وأن ذكرتها في المقدمة لكن لا يزال هناك جوانب فيه تحتاج إلى بحث ممكن أن نختصرها بما يأتي:

١. التعقبات الحديثية للحافظين العراقيين في كتاب طرح التثريب. فقد تعقبا في كتابهما هذا على أقوال من سبقهما، قد تناولنا جانبًا منها في دراستنا هذه لكن ليس على وجه الاستيعاب، فيمكن أن تستوعب في دراسة، وتشمل كل أنواع علوم الحديث.

٢. تعقبات الحافظ ولي الدين العراقي على أبيه في كتاب طرح التثريب. وقد احصيت تعقباته على أبيه فوجدتها (٣٩) تعقبًا تصلح أن تكون بحثًا أو رسالة ماجستير.

٣. منهج الحافظين العراقيين أو الحافظ ولي الدين العراقي في مختلف الحديث ومشكله. وهذا الجانب من الكتاب لم يدرس مع أنَّ فيه مادة كافية تصلح أن تكون رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه خصوصًا الحافظ ولي الدين العراقي الابن.

٤. منهج الحافظين العراقيين أو الابن في تعليل الأحاديث، ممكن أن تستوعب كل الأحاديث وكذلك ما نقلاه عمن سبقهما، تصلح أن تكون رسالة علمية.

٥. اختصار كتاب طرح التثريب. فالكتاب رغم فائدته إلا أنَّه يمكن اختصاره كما اختصرت كتب الشروح الأخرى بحذف المسائل الفرعية، والإبقاء على المسائل المهمة.

٦. وختامًا أوصي الباحثين بالعكوف على كتب شروح الحديث عمومًا فهي منجم للمواضيع البحثية، لأنَّ مثل هذه الكتب تحتوي مختلف أنواع العلوم، وعلوم الحديث على وجه الخصوص، مع ما فيها من فائدة من فهم أحاديث النبي ﷺ إذ هي الغاية من دراسة علم الحديث، كما أنَّي أبدي الاستعداد للتعاون مع أي باحث مجد يرغب في دراسة أحد هذه العناوين وتزويده بالجرد العلمي لها.

الباحث

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

١. اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د. زهير بن ناصر الناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١ه – ١٩٩١م.

٣. الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط٣، ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥. أحاديث معلة ظاهرها الصحة، أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، (ت: ٥٨١هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧. اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨. أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، ت: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
١٠. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦. الإطراف بأوهام الأطراف، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٢٦هـ)، ت: محمد بن حميد العوفي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ.

١٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ..
١٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٩. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، (ت: ٧٦٢هـ)، ت: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٢. الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ت: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض ، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢٤. الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، ، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.
٢٧. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا، د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع – الهند، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٩. إيضاح الإشكال، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، ت: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا – الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٠. الإيمان، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكوثر- القاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣٤.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٥.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، ت: د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٦.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية– لبنان، صيدا.
٣٧.بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الريا، ط ٧، ١٤٢٤هـ.
٣٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٩.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٠. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، ت: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٤١. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، ت: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا.
٤٢. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣. تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٥. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤٦. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. التاريخ الصغير، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ومكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط١ ، ١٣٩٧ هـ– ١٩٧٧م.

٤٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، ط٢ - ١٣٨٧هـ.

٤٩. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٠. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢. تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تد. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٥٣. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥٥. تحرير تقريب التهذيب، د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٧. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض.
٥٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٩. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١ - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٦٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
٦١. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)،ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٣.تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (ت: ٧٤٨ ه)، ت: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، مكتبة الفاروق، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٦٥.تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، ط١ـ ١٩٩٦م.

٦٦.تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٧.تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٦٨.تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣- ١٤١٩هـ.

٦٩. تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٠. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط ١ ، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٧١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٧٣. تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.
٧٤. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٧٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٧. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.
٧٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٨٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٨١. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، ت: علي محمد العمران، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٨٢. التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٥. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان، صنعاء – اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٦. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٨٧. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٨. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٩٠. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٩١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ .
٩٢. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد– الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
٩٣. جزء فيه حديث المصيصي لوين، أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدي المصيصي المعروف بـ لوين (ت: ٢٤٥هـ)، ت: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د.محمد طاهري الجوابي، مؤسسات ع. عبد الكريم عبد الله – تونس.
٩٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٩٦. الحافظ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦هـ) ومنهجه في كتابه في طرح التثريب، سيد نظمي توفيق العيدروس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت – الأردن، ١٩٩٠م.
٩٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٩٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٠. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٠١. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د. محمد علي قاسم العمري، دار النفائس – الأردن.
١٠٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٠٣. الدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠٤. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٥. الديات، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
١٠٦. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٠٧. الذرية الطاهرة النبوية، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، ت: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٨.ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٩. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١١٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)،ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١١. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٢. الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

١١٣. الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي –مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١١٤. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١١٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
١١٨. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٢٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٢٣. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .
١٢٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٥. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢٦. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٢٧. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين، أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٨. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٩. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٠. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف– الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٢. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، المدني (ت: ١٥١هـ)، ت: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

١٣٣. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٥. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٦.شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٧. شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٩.شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: همام عبد الرحمن سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٠. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٤١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٢. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٣. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
١٤٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٤٦. صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٤٨. الصلاة، أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (ت: ٢١٩هـ)، ت: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة / السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤٩. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٥٠. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ .
١٥١. الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
١٥٢. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٥٤. ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار الصميعي، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٥٦. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٥٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٥٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
١٦٠. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
١٦١. طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وتتميم ولده ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: محمد سيد عبد الفتاح درويش، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٤٢هـ.
١٦٢. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦٣. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ت: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٤. علل الحديث ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٦٥. العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٦٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٨. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٩. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: فريق من الباحثين بإشراف: د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٠. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

١٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٢. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت: ٣٦٤هـ)، ت: كوثر البرني، ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

١٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

١٧٤. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، ت: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٥. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف أبو الخير ابن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٧٦. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٩. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٠. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨١. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٢. الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٨٣. فضل الصلاة على النبي ﷺ، إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي (ت: ٢٨٢هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

١٨٤. الفوائد المعللة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت: ٢٨١هـ)، ت: رجب بن عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٨٥. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٦. القضاء والقدر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨٨. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٨٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩٠. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، (ت: ١١٦٢هـ)، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٩٣. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٩٤. الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٥. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٩٧. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٨. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٩. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.

٢٠٠. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب،ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٠٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٤. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، لبنان – بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٠٧. المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (ت: ٧٦٧هـ)، ت: سامي مكي العاني، دار البشير – عمان، ط١، ١٩٩٣م.
٢٠٨. مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٠٩. المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢١٠. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١١. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢١٢. المرض والكفارات، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، ت: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية – بومباي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١٣. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢١٥. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
٢١٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
٢١٧. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٢٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار(ت: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م).
٢٢١. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، ت: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢٢. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، ت : حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٣. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢٤. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م.
٢٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢٦. المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، (ت: ٣٣٥هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
٢٢٧. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.
٢٢٨. المسند، سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، ت: د . محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٣٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣١. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ت: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٣٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣٣. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.

٢٣٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٣٦. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢٣٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٣٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٤٠. المعجم الصغير، (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط ٢.
٢٤٢. المعجم لابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ)، ت: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤٥. معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٤٦. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٤٨. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٤٩. المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٥٠. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥١. المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور نور الدين عتر.
٢٥٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، ت: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٤. المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ، الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حبيب، ت: د مصطفى محمد حسين الذهبي دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥٥. مقدمة في نقد الحديث سندًا ومتنًا، د. عبد الصمد بن بكر آل عابد، دار الطرفين – المدينة المنورة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٥٦. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٥٧. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: ٦٤١هـ)، ت: خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢٥٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٥٩. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦٠. المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٢٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٦٢. منهج الحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، د. حميد أحمد شرميط، كلية أصول الدين سابقًا، بحث في مجلة الجامعة العراقية، ع (٣/٢٨).
٢٦٣. منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفة الأعظمي، مكتبة الكوثر – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، ت: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٦٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٦٦. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد– الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٦٧. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٦٨. الموضوعات، جمال الدين بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط: ١، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٦٩. الموضوعات، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ)، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث – دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٧٠. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧١. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٧٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٢٧٣. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٤. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، من المجلس ٥٤٣ إلى ٦٤٢، ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: وائل بكر الزهراني، مكتبة الفاروق، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٧٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٧٦. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح – دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٧٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٩٠ – ١٩٩٤م.

٢٨٣. الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: صالح مهدي عباس، ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

be true or not. The thesis came from an introduction: in which the importance of the study, the reason for its selection, its objectives and limits, and previous studies similar to it, and an introductory chapter: it was known by the criticism of the hadith, and by the memorizers. The Iraqis, and in the two books Taqbeer al-Isnad and its explanation, Tarh al-Tathrib, and four chapters: Chapter One: It is related to the criticism of hadith related to the science of men, Chapter Two: Criticism of hadith related to the ills of hadiths as proof and response, Chapter Three: Criticism of hadith related to judging them by acceptance and response, and Chapter Four: Criticism of hadith related to With the criticism of the texts, and each of these four chapters has two topics: a topic for Hafiz Zain al-Din al-Iraqi (the father), and a topic for al-Hafiz, the guardian of the Iraqi religion (the son), taking into account the equality in choosing their critical statements in those investigations in order to balance the chapters and investigations of the thesis, and then concluded with a conclusion that indicated It contains the findings and recommendations.

Summary

The idea of this thesis is summed up as a collection of the sayings of the conservatives Zain al-Din Abi al-Fadl al-Iraqi, and his son Wali al-Din Abu Zara' al-Iraqi, in the criticism of hadith in their book Rath al-Tathrib in Explanation of Taqreeb, in everything related to criticism of hadith from harm and modification and the rest of the types of men's science of titles, nicknames, And the names of the elders, the agreed upon and the parting, births, deaths, and other types of men's knowledge, and with regard to the reasons for the hadiths to prove and respond, and to judge the hadiths to accept and reject, and to criticize the texts by presenting them to the Noble Qur'an, or the authentic Sunnah, or to history and the events of the Prophet's biography, or Based on the reality, the sensible, the scenes, the reasonable, and the selection of applied models from these sayings and their detailed study by discussing them, criticizing them and comparing them with the sayings of those who preceded them or came after them from the modernists, according to the principles and rules established by hadith scholars and appealed to them in the event of disagreement, then come out with a conclusion for each statement from These critical statements are known to

Republic of Iraq
Ministry Of Higher Education and Scientific Research
Iraqi University
College of Islamic sciences
Department of Hadith and it's Sciences Higher Studies :

Criticism of Hadith according to Al-Hafiz Al-Iraqi He was born by Abi Zara'a in the book Tarh Al-Tathreeb Study of applied models

Thesis submitted to

Council of the College of Islamic Sciences - Iraqi University

It is one of the requirements for obtaining a doctorate degree

Modern philosophy Requester

Tariq Daham Wahib Al Mamouri

with supervision

prof . Dr. Qassem Muhammad Ahmad Al-Khazraji

AH – 2023 AD ١٤٤٤